الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كليـــة: الشريعة والاقتصاد

قســـم: الفقه وأصوله

رقم التسجـــيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

أصول الفتيا عند البرزلي
من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية

أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

مريم عطية

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر جدي

لجنة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الصّفة	الرتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
أ.د. نذير حمادو	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د.عبد القادر جدي	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د.ع الكريم حامدي	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة
د.لخضر لخضاري	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة وهران
د. حاتم باي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د.كمال الدين قاري	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة البويرة

السنـــــة الـــجامعية: 1432-1433هـــ/2011-2012م

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي أفاض على عباده من بحور نعمه، ونشكره جلّ جلاله على واسع رحمته ودوام إحسانه، ونثني عليه بكلّ جميل يليق بجلاله وكماله، هدانا وأصلح أمرنا برسله وأنبيائه والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم الذي دعا النّاس إلى ما يحيي قلوبهم وعقولهم ويمدّهم بنور الله الذي يفتح بصائرهم ويذكي قرائحهم، ويربطهم بالحقّ وينأى بهم عن الباطل والضّلال، جزاه الله عنّا خير ما جزى به نبيّا عن أمّته وبعد:

فإنّ خير ما صرف له الإنسان وقته وعمره الاشتغال بالعلم النّافع وأشرف العلم العلم بشرع الله تعالى، وثمرة علوم الشرّع الفقه (من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين).

وما دامت هذه الشّريعة الغرّاء تنظيم متكامل لسلوك الإنسان وظبط دقيق لتصرّفاته وهو مطالب بمطابقة أفعاله الإنسانيّة للأحكام الشرعيّة، فإنّ الفتوى شرعت لأجل هذه الغاية العظيمة وهي إجابة النّاس وإخبارهم بحكم الشرّع فيما يطرأ لهم من مستجدّات تستوعب شؤون حياتهم المختلفة.

وهذا في الحقيقة هو شأن الفتوى إذ اعتبرناها أقدم علم برز قبل سائر العلوم الإنسانيّة ارتبط بشؤون النّاس وأحوالهم المختلفة، وقد تولّى الله سبحانه وتعالى أمرها بنفسه في غير ما آية في كتابه العزيز مثبتا لفظ الفتوى أو ما يشتقّ منها فهو القائل: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾.

وقد دلّ هذا التوليّ من الله تعالى على شرف الفتوى، التي تولاّها فيما بعد النبيّ الكريم إجابة للسّائلين وتعليما لهم لتتواصل أمانة تبليغ الأحكام.

ولا يخفى أنّ العلماء ميّزوا خطرها، وعِظم مكانتها واعتبروا المفتي مخبرا عن الله تعالى كالنبيّ وموقّع للشّريعة على أفعال المكلّفين بحسب نظره واجتهاده.

وقد عرف المغاربة مذهب الإمام مالك وتشبّثوا بأصوله واهتمّوا بآرائه وأقواله، وبسبب مرونة هذه الأصول في مواجهة المستجدّات والظّروف، وقدرته على فضّ مشكلات النّاس تفتّقت عقول علمائه في تطوير مذهبهم وظهرت حركة التّأليف واسعة في علم النّوازل ونفقت سوقها في بلاد المغرب والأندلس أيضا، وتزايد اهتمام العلماء بكتب الفتوى والنّوازل والقضاء والوثائق بما

يدلّ على اهتمامهم البالغ بما هو واقع في حياة النّاس، واتّباعا لشيخهم الإمام مالك الذي كان حريصا على الإفتاء في النّوازل الواقعة.

ولقد وقع الإختيار في بحثي هذا على أحد دواوين المالكيّة المهمّة، والتي لم تعن بالدّراسة الفقهيّة من قبل وهو ديوان البرزلي المسمّى بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، وهو ديوان قصد فيه صاحبه إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج والحاوي لابن عبد النّور،وأسئلة عزّ الدّين وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممّن أدركهم البرزلي وأخذ عنهم،ووقعت به فتواه أو اختاره بعض مشائخه وفي هذا الدّيوان يتّضح منهج البرزلي في عرض نوازله وطريقته في تناول المسائل المستجدّة التي وقعت في عصره واختياره لآراء علماء المالكيّة المتقدّمين والمتأخّرين المبنيّة على مراعاة مصالح النّاس وأعرافهم.

أهميّة البحث

إنّ الإهتمام بكتب النّوازل المالكيّة هو في حدّ ذاته قيمة علميّة تستوجب منّا أوّلا إدراك ميزاتها على مستوى الفقه التّطبيقي وخاصّة إذا كان أحد هذه الكتب لم ينل حظّه من التّعريف والدّراسة.

ولقد أبدع المالكيّة كما هو مشهور عنهم في التّأليف في فنّ النّوازل وتميزوا بمناهج متعدّدة في التّصنيف بين المغرب والأندلس وظلّت فتاوى ابن رشد، وابن سهل وبعض كتب التّوثيق مصدرا مهمّا لكلّ من يتصدّى للإجابة على النّوازل المستجدّة .

والبرزلي أحد أعلام المالكيّة وحفّاظها الكبار عاش في كنف الدّولة الحفصيّة بالبلاد التونسيّة زمن حكم السّلطان أبو فارس عبد العزيز الذي حكم من سنة 769هـ إلى سنة 838هـ وهي الفترة التي دوّن فيها البرزلي ديوانه وأبدع في تصنيفه بمنهج متميّز، كما ضمّ ديوانه فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين الذين شكّلوا مدرسة مالكيّة متميّزة في القرن الثّامن يجدر بالباحث أن يتعرّف على مناهج أعلامها في الفتوى ويمكنني أن أحصر أهمّية البحث في النّقاط الآتية:

-مسايرة الاتّجاهات الجديدة (المغربيّة، الاستشراقيّة) في الاهتمام بكتب النّوازل الفقهيّة

بوصفها مصادر غنيّة بمعطيات الزّمان والمكان وخاصّة منها ديوان البرزلي الذي كان له حضورا قويّا في توجيه دراسات المؤرّخين المغاربة والمستشرقين.

-إبراز ديوان البرزلي بدراسة فقهيّة تكشف عن منهجه في تناوله للنّوازل المختلفة التي وقعت في القرن الثّامن والتّاسع وفي البلاد التّونسية خاصّة،وكيفيّة تناوله لفتاوى شيوخه المتأخّرين بما يحقّق المرونة في مسايرة تطوّرات المستجدّات والوقائع خاصّة أنّ هذا الدّيوان لم يحظ بأيّ دراسة فقهية تأصيليّة في الجامعات المغربية وأقصد بها تونس والجزائر والرّباط، وبطريق أولى أن لا تكون في غيرها.

-التطرّق إلى مسلك البرزلي في تعامله مع أصول مذهب مالك خاصّة ما تعلّق منها بالمصالح والمقاصد، وما تعلّق منها بالعرف خاصّة والذي بدا في مسلك البرزلي مؤثّرا مباشرا في فتاويه وملمحا متفاعلا مع المسائل الإجتماعيّة المستجدّة، وكذلك مبدأ ما جرى به العمل في تونس والقيروان الذي وجّه الفتوى وجهة مراعاة وتيسير لأحوال النّاس وظروفهم كمسائل الخماسة والأحباس والزّواج ومسائل أخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوّع الأسباب لاختيار بحث علمي دقيق بين أسباب موضوعيّة وأخرى ذاتية ،ولعل أهم الأسباب الذّاتية التي دفعتني لخوض غمار هذا البحث هي متابعة السّير نحو خدمة المذهب المالكي وإبراز مناهج بعض علمائه ودواوينهم المغمورة،وقد سبق وأن انجزت رسالة الماجستير في تخصّص المذهب المالكي وكانت تحت عنوان: دلالة اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشّرعي من خلال النوادر والزيادات فرغبت أن أكون في هذه المرحلة أكثر تعمّقا وتخصّصا.

أمّا الأسباب الموضوعيّة فهي لا تعدو أن تنحصر في الآتي:

-قلة الدّراسات الفقهيّة والأصوليّة الخاصّة بمنهج البرزلي ومسلكه في الفتيا، لأنّ دراسة مناهج العلماء هي أحد الوسائل العلمية المثلى لفهم التّراث والاستفادة منه.

-أهميّة ديوان البرزلي المتمثّلة خصوصا في جمعه للفتاوى والنّوازل المتعلّقة بالقضاة والمفتين وكذا علماء المالكيّة المتقدّمين والمتأخّرين إلى عصر البرزلي.

-يبرز السّبب الموضوعي الأكثر أهميّة في الاستفادة من الجانب التّطبيقي في الفتوى إذ أنّ البرزلي

في ديوانه تعامل مباشرة مع أسئلة المستفتين وأبرز مسالك إجتهاديّة للإجابة على هذه الأسئلة، فاستثمار هذه المسالك والاستفادة منها تمكّن الطّالب من إكتساب الشّخصيّة الفقهيّة العمليّة.

إشكالية البحث:

إنّ الحاجة تبدو ماسّة في عصرنا الحاضر لدراسة مناهج الفقهاء ومسالكهم الاجتهاديّة وأثناء إختيار منهج البرزلي في الفتوى تبدّت لي الكثير من الإشكاليات التي تحتاج إلى إجابات دقيقة وواضحة، ومن بين تلك الاشكاليات الأساسيّة المطروحة ما يأتي:

- **فيم تتمثل خصائص المنهج الإجتهادي للبرزلي في ديوانه جامع مسائل الأحكام ؟ وما هي أهمّ المسالك الإجتهادية التي اعتمدها ؟ وما مدى تأثير البرزلي وديوانه في المدرسة المالكية ؟**

كما أنّ هناك إشكاليات جزئية كانت تبدو في كلّ مبحث تطرحها طبيعة المسائل المدروسة ومن أهمّ تلك الإشكاليات الجزئية :

- ما هو موقف البرزلي من آراء الفقهاء الذين صرّح في مقدّمته باعتمادهم، هل يأخذ أقوالهم مسلّمة دون نقد وكيف يعقّب على هذه الآراء ويناقشها بما يوافق نظرته الإجتهادية ؟
- ما هي خصائص ومعالم المدرسة المالكية التّونسية في القرن التاسع والتي تأثر بها الشّيخ البرزلي ونقل فتاوى شيوخها؟

الدّراسات السّابقة:

لم يزل البرزلي من الأسماء المغمورة التي لم يولّها أهل الإختصاص عناية كافية، فماباالك بطلبة العلم، ولعلّ السّبب المباشر يرجع إلى حداثة عهد ديوانه بالتّحقيق والنّشر فقد تولّت دار الغرب نشره سنة 2002م، أمّا عن الدّراسات الفقهيّة الأصوليّة فلم تكن متوفّرة أثناء تسجيل الرّسالة ممّا دفعني هذا إلى البحث في مكتبات كثير من الدّول العربيّة والغربيّة والتي تهتمّ بالدّراسات المالكية فعثرت بعد جهد على بعض الدّراسات التّاريخية في جامعة التّاسع من أفريل بتونس وكذلك جامعة منّوبة والزيتونة بتوجيه من الأستاذ الدّكتور نجم الدّين الهنتاتي.

هذه الدّراسات تمثّلت في دراسة وتحقيق أبواب مختلفة من ديوان البرزلي، فقد حقّق الطّالب توفيق سعود باب الغصب والإستحقاق من نوازل البرزلي سنة 1999م، كما حقّق خالد الجويني

كتاب البيوع من نوازل البرزلي سنة 1998م، وحقّق بلقاسم طبابي جزء من باب الحبس سنة 1986م، وقد أشرف من قبل هذا الدّكتور سعد غراب على رسالة عبد الرّحمن بلحاج علي الذي حقّق مبحث الدّماء والحدود والجنايات والعقوبات ومبحث السّرقة سنة 1977م، أمّا الأستاذ نجم الدّين الهنتاتي بجامعة الزّيتونة فقد أشرف على رسالة معنونة بوضعية المطلّقة في الغرب الإسلامي من خلال نوازل البرزلي سنة 2004م.

كلّ هذه الدّراسات المذكورة تميّزت بتوجّهها التّاريخي وكان الغرض منها استثمار النّوازل للتّعرف على واقع الأوضاع السياسيّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة في العصر الحفصي.

كما تجدر الإشارة أنّ هذه الدّراسات بالرّغم من توجّهها التّاريخي إلاّ أنها كانت بالنّسبة لي بالغة الأهمية لأنّها ساهمت بشكل متميّز في كشف بعض ملامح البيئة الحفصية ومتغيراتها على مستويات مختلفة.

أضيف إلى هذه الدّراسات دراسات مهمّة أخرى أهمّها كتاب روبار برنشفيك المعنون بتاريخ إفريقية في العهد الحفصي وكذلك المدينة والبادية في العهد الحفصي لمحمد حسن.

أما فترة تواجدي بباريس فقد تعرّفت فيها على بعض المستشرقين المشتغلين بالمذهب المالكي والذين كانت توجيهاتهم لي مفيدة إلى أبعد الحدود وربّما كان أهمّها منهجهم في التّعامل مع المصادر الأساسية فقد وجّهني المستشرقjean-pierre van staevel لدراسات سعد غراب عن الشّيخ ابن عرفة والحقيقة إنّ دراسات ابن عرفة كانت مهمّة من جهة ملازمة البرزلي له أكثر من أربعين عاما وتأثّره به في كثير من القضايا والمسائل وكذلك تلقّيت بعض التّوجيهات والاستفادات من المستشرق الألماني Chritian Muller

ولقد حصلت على رسالة بجامعة Bordeaux 3معنونة ب: Gami masil Al Ahkam recueil de consultations juridique 1978 وهي دراسة مرتبطة بالحياة الإقتصاديّة في المجتمع الوسيط.

يمكنني أن أضيف إلى هذه الدّراسات بعض المقالات المهمّة والتي تحصّلت عليها من جامعة العلوم الإنسانيّة بالرّباط أهما كانت التّجارة البحرية في حوض البحر المتوسّط من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي لعبد العزيز خلوق التّمسماني، والعائلة والأملاك بين النّزاع والوفاق بإفريقيّة من خلال نوازل البرزلي لصالح بعيزيق.

هذه الدّراسات التّاريخيّة المتعدّدة الإتّجاهات لعبت دورا كبيرا في إضاءتها على عصر البرزلي وإضاءتها على كثير من الفتاوى والنّوازل بسبب ما تميّز به ديوان البرزلي من غموض ألفاظه وصعوبة مصطلحاته المتعلّقة بالواقع آنذاك. أمّا الدّراسات الفقهيّة المباشرة فانحصرت في جملة من المختصرات منها مختصر حلولو لليزليطني، ومختصر البوسعيدي والونشريسي ومحمّد عكريش، ولقد جهدت بما تيسّر لي من هذه الدّراسات أن اخترق صعوبات هذا الدّيوان ولأكشف عنه بعض الغموض وربما جاء من بعدي ليسّره أكثر للباحثين.

المنهج المعتمد في الدّراسة

أمّا عن المنهج الذي اعتمدته في دراستي فهو المنهج الإستقرائي التّحليلي إذ استخدمت الأوّل في تتّبع نوازل البرزلي وكذا تتّبع مسالكه في الفتوى،ثمّ قمت بعد ذلك بتحليلها ونقدها واستنتاج ما يمكن من الآراء. وليس يعني هذا اقتصاري على هذا المنهج فبعض المباحث كانت تتطلّب مني اعتماد المنهج النّقدي أو المقارن لتفنيد بعض المزاعم وطرح بعض الآراء وهذا من حتميّة البحث التي فرَضتها طبيعة المباحث والفصول ولأنّ المنهج لكي يكون علميّا يجب أن لا يكون منهجا واحدا بل عدّة مناهج من علوم شتّ.

المنهجيّة المتّبعة في الرّسالة

لتوثيق ما نقلت سرت على منهجيّة واحدة من أول الرسالة إلى آخرها تمثّلت في ذكر اسم الشّهرة ثم الاسم الكامل للمؤلّف ثمّ عنوان الكتاب، ثم أذكر محقّق الكتاب إن كان محقّقا، وأذكر مترجم الكتاب إن كان مترجما، يليه مكان الطّبع والهيأة التي أصدرته وبعدها تاريخ الطبع بادئة بالهجري ثم الميلادي وإن لم يوجد أشرت إلى ذلك مختصرة (دت) ثم يليه رقم الطّبعة إن وجد أشرت إلى ذلك مختصرة ب (دط) ثم يليه الجزء والصفحة ، أمّا إذا كان الكتاب خاليا من المعلومات السّابقة أشرت مختصرة ب (دون معلومات النشر) .

فيما يخص عزو الآيات فإن الرّواية التي اعتمدتها في توثيق الآيات هي رواية حفص عن عاصم ، أمّا في الهامش فأبدأ باسم السّورة ثم رقم الآية، كما أنّي أضع الآيات داخل القوس المزخرف ﴿....﴾، أمّا فهرس الآيات فهو مرتب ترتيب السّور في المصحف الشّريف، أمّا ترتيب الآيات فهو حسب رقمها فيه .

أما الأحاديث فقد قمت بتخريجها من صحيح البخاري ومسلم ، فإن لم أجد فمن كتب الحديث الأخرى كما أنّي أضع الأحاديث داخل القوس الآتي (...)

أمّا فهرس الأحاديث فهو مرتّب ترتيبا أعجميّا.

أمّا الأعلام فقد ترجمت لأكثر الأعلام المذكورة في الرسالة دون التطرق إلى المشهورة منها ، معتمدة في ذلك على كتب التراجم والطبقات مع الإحالة للمصادر لمن أراد الاستزادة وقد ذيّلت الأعلام بفهرس خاص مرتبة إياهم ترتيبا معجميا .

كما شرحت الكلمات الغامضة الواردة في ديوان البرزلي ووضعت لها فهرسا خاصا كما وضعت فهرس للأماكن والمدارس والمساجد المذكورة في ديوان البرزلي مرتبة ترتيبا أعجميا،وقبل هذا التزمت أن أهمّش لكل معلومة اقتبستها وأضعها بين معقوفتين « ».

أمّا المصادر والمراجع المعتمدة في الرّسالة فقد تنوّعت بين كتب الفقه واللّغة والتّفسير ومعاجم اللّغة والتّاريخ والطّبقات والمخطوطات والدّوريات العربية والأجنبية، وقد التزمت أن أرتّب فهارس المصادر وكذلك المخطوطات والدّوريات العربيّة والأعجمية ترتيبا أعجميا.

خطّة البحث:

لقد جاء هذا البحث مقسّما إلى ثلاثة فصول:

أمّا الفصل الأوّل فقد خصّصته لفقه النّوازل عند المالكيّة، إذ ليس من المنهجيّة سبر أغوار كتاب الجامع دون تمييز محلّ الكتاب ممّا ألّف في النّوازل وهذا الفصل قسّمته إلى مبحثين كلّ مبحث تنطوي تحته مطالب ثلاث، وقد عرضت فيه بالدّراسة إلى مفهوم فقه النّوازل وتمييز النّوازل عن المصطلحات ذات الصّلة بها كالفتاوى والأسئلة والواقعات،كما تعرّضت لدواعي السّؤال عن النّوازل وكيفية عرض المسائل.

لم أغفل في المبحث الثّاني الجوانب التّاريخية والحضاريّة والمنهجية في النّوازل والذي تناولت فيه لغة النّوازل والجوانب الحضاريّة من ديوان البرزلي وأيضا أهمّ المؤلّفات النّوازلية عند المالكيّة لأبرز مناهج المالكيّة في التّأليف في النّوازل ولأخصّص المطلب الأخير إلى أهميّة كتب النّوازل في كتابات المستشرقين وكتابات المؤرّخين المغاربة لأخلص في النّهاية إلى مدى تميّز المالكيّة بكثرة التّأليف في النّوازل.

أمّا الفصل الثّاني فقد كان خاصّا بشيخ الإسلام البرزلي وديوانه جامع مسائل الأحكام وكذا قراءة في أوضاع العصر الحفصي الذي عاش فيه، وقد قسّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كلّ مبحث تنطوي تحته ثلاث مطالب تناولت في المبحث الأوّل كلّ ما تعلّق بمجريات حياة الشّيخ البرزلي من مولد ونسب وشيوخ تتلمذ عليهم وكذلك تكوينه العلمي بمدينة القيروان وكذا تونس لأعرّج على جملة العلوم التي أخذها عن شيخه ابن عرفة الذي لازمه أربعين سنة منتقدة لتلك المختصرات التي اشتهرت في ذلك العصر. كما تعرّضت لقيمة البرزلي العلمية والتي تمثّلت في تولّيه للكثير من الوظائف العلميّة والدينية وكذلك فترة تدريسه وتكوينه لجملة من التلاميذ لتنتهي بمجموع مؤلّفاته والتي أبرزها ديوان البرزلي المسمّى بجامع مسائل الأحكام.

لم أغفل عن هذه الشّخصية المتميّزة التي عاشت ما ينيف عن قرن موقفه من بعض علماء عصره كموقفه البارز من القاضي الشمّاع الهنتاتي الذي ألّف فيه مؤلفا يردّ فيه على مسألة العقوبة بالمال وكذا موقفه من علماء آخرين.

أمّا المبحث الثّاني والذي كان قراءة في أوضاع العصر الحفصي تطرّقت فيه إلى الحالة السياسيّة وأثرها في تكوين شخصيّة البرزلي كما تطرّقت إلى الحياة الدّينية وبعض مظاهر الحياة الاجتماعية والإقتصاديّة كما صوّرها البرزلي في ديوانه وأخيرا ختمت المبحث بموقف البرزلي من بعض قضايا عصره كمسألة الخماسة وأخذ المرتّبات من الأحباس.

إنّ ما يمكن أن أقوله في هذا المبحث أنّني حاولت استثمار ديوان البرزلي وكان المعتمد الأوّل في توجيه هذه القراءات المختلفة وهي محاولة جادّة أفادتني بها كتابات المستشرقين والمؤرّخين المغاربة في استثمار ديوان البرزلي باعتباره مادّة ثرية للنّوازل الفقهيّة، ولم يكن هذا الاستثمار مقتصرا على أجوبة البرزلي فحسب بل كان الإستثمار أيضا في أسئلة المستفتين.

أمّا المبحث الثّالث من الدّراسة فقد كان حول كتاب جامع مسائل الأحكام وأثره في الحركة الفقهية،وقد قسّمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أمّا المطلب الأوّل فقد كان حول بنية الكتاب الفقهيّة تناولت فيه أوّلا أهداف البرزلي من تأليف جامعه، أما المطلب الثاني فقد وصفت الدّيوان بمصادره المختلفة من مصادر مالكيّة وكذا كتب الوثائق وغيرها، وقد طبقت هذه المصادر على بعض أبواب البرزلي كباب البيوع والنّكاح أمّا المطلب الثالث فقد خصّصته لمنهج البرزلي في عرض نوازله لأختم المبحث بأثر الكتاب في الحركة الفقهيّة.

أمّا الفصل الثالث من هذه الدّراسة فكان حول مسلك البرزلي في الإفتاء وقد قسّمته بدوري إلى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الأول درجة البرزلي في المذهب المالكي وكذا آليات الإجتهاد ومدى توافرها فيه لأتطرّق إلى مسلك تكييف البرزلي للوقائع وكذا مسلك تخريج الفروع على الفروع . أما المبحث الثاني فتناولت فيه اختيارات البرزلي والمسائل التي خالف فيها شيخه ابن عرفة.

أمّا المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تعرّضت فيه لأصول الاستدلال التي اعتمدها البرزلي في فتواه من اعتبار المصالح والاستحسان واعتبار العرف والعادة وما جرى عليه العمل وكذا مراعاته لمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية لأخلص في هذا الفصل إلى إثبات ميزات هذا الحافظ في فتواه من مراعاة لمقاصد الشّريعة وكذا ميزات التّيسير والتخفيف على المستفتين وكذا مراعاة أعرافهم وعوائدهم.

وأخيرا أنا لا أدّعي في هذا البحث أنّني قد استوفيت وأحطت، ولا أنّني قد أحسنت وأجدت، بل أعترف بالقصور وعذري في ذلك أنّ هذا مبلغي من العلم وأنّ جهدي جهد المقل، أسأل الله تعالى السّداد في القول والرّشد في الفعل والصّواب والتوفيق في الأمر كلّه، إنّه وليّ وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأول:

فقه النّوازل عند المالكيّة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يعتبر الوقوف على كلّ ما يخصّ فقه النّوازل عند المالكيّة محطّة لازمة بل واجبة، إذ ليس من المنهجيّة أن نسبر أغوار كتاب الجامع للبرزلي والذي أعكف على دراسته ودراسة مجموعة من فتاويه دون أن أميّز محلّ الكتاب مما ألّف في النّوازل عند المالكية.

احتجت في هذا الفصل أن أقف على مفهوم فقه النّوازل وكذا كلّ ما يميّز النّوازل عن المصطلحات ذات الصّلة التي استخدمها علماء المالكيّة في مؤلّفاتهم كما لم أغفل تتّبع الكثير من مؤلّفاتهم وكذا مناهجهم التي اتّبعوها في التّأليف فاختصاص المالكيّة بكثرة التّأليف دون غيرهم من المذاهب في فقه النّوازل جعلني أطرح السّؤال الآتي:

لماذا تميّز المالكيّة بكثرة التّأليف في النّوازل؟ وبعدما اجتهدت في الإجابة عن هذا السّؤال لم أغفل بيان منزلة جامع البرزلي في كتابات المؤرّخين المغاربة والمستشرقين، ومدى استفادتهم من المادّة الثريّة الإخباريّة الواقعيّة التي يحتوي عليها هذا الدّيوان مع ذكر أهميّة كتب النّوازل عموما في كتاباتهم.

المبحث الأول: فقه النّوازل، مفهومه، ظهوره، خصائصه

برع فقهاء المالكيّة المغاربة في تدوين النّوازل الفقهيّة وشكّلت فتاويهم التي كانت إجابات عمّا يحدث للمكلّفين في مختلف ضروب الحياة نوعا من المسايرة والتطوّر والتّجديد، فكان التّأليف في هذه النّوازل له دلالته على مستويين: مستوى تميّز الفقه الإسلامي بخصائص الثّبات والمرونة والتّجديد والاجتهاد، وكذا مستوى تميّز هؤلاء الفقهاء بفهم واقعهم، ومسايرة أعرافهم وتطبيقهم لمقاصد الشّريعة وسأعرض في هذا المبحث إلى مفهوم فقه النّوازل وخصائصه وظهوره عند المالكيّة.

المطلب الأول: مفهوم فقه النّوازل

إنّ اهتمام العلماء قديما وحديثا بتعريف الفنون كان بسبب الضّرورة التي تفرضها تلك العلوم لأنّ تحديد المفهوم، وحصر الموضوع ضمن ماهيته يسهّل سبل المعرفة [1]، ولّما كان المعنى الاصطلاحي لا يتأتّى أحيانا إلاّ بإدراك المعنى اللّغوي لا سيما إن كانت العلاقة بينهما علاقة تضمّن وتلازم درجت على هذا السّبيل لتعريف فقه النّوازل وغيره من المصطلحات، فإذا أردنا أن نعرّف فقه النّوازل وجب علينا تحليل المركّب الإضافي المتكوّن من فقه ونوازل.

الفرع الأول : تعريف الفقه

أوّلا: الفقه لغة

المدقّق في جذر فقِه في المعاجم اللغويّة يلحظ ما يأتي:

الفِقْه بالكسر يأتي بمعنى (العِلْم بالشّيء والفهْم له والفطنة) [2]، وغلب على علم الدّين

---

[1]-فمن الكتب التي اهتمّت بتعريف ماهيات العلوم ينظر ابن خلدون، المقدمة، بيروت، دار الفكر 1424هـ ، 2004م، دط، ص412 وما بعدها، طاش كبرى زاده (أحمد بن مصطفى) ، مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، تحقيق علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ، 1998م ، دط، المقدمة ، التهانوي (محمد علي) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مراجعة: رفيق العجم ، بيروت ،مكتبة لبنان 1996م ، ط1، ص1219.

[2]-الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مصر، المطبعة الميرية، 1301هـ، ط3، ج1، ص1614، باب الهاء، فصل الفاء.

لشرفه وكذلك أورده الجوهري[1] في الصّحاح بمعنى الفهم، ثم خصّ به علم الشّريعة والعالم به فقيه[2].

وفَقِه فَقَهًا من باب تَعِب إذا علِم، وهذا المعنى هو الذي نريد أن نقف عنده فليس الفهم المقصود هنا الفهم البسيط العادي وإنّما ذلك الفهم الذي يحتاج إلى إعمال فكر، ولقد أحسن الامام ابن عاشور[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[4].

فالتفقّه تكلّف الفقاهة، وهي مشتقّة من فقِه إذا فهم ما يدقّ فهمه فهو فاقه[5]، ولّما خصّ الفقه بدقيق الفهم كان أخصّ من العلم وهو ما أشار إليه الرّاغب[6] في قوله: «هو التوصّل إلى علم غائب بعلم شاهد وهو أخصّ من العلم»[7]، وقد أشار ابن عاشور أنّ اللّفظة في القرآن تستعمل فيما يخفى علمه، كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ**

---

[1]- الجوهري، اسماعيل بن حماد، أصله من فاراب، سافرإلى الحجاز، وعاد إلى خاراسان، ثم أقام في نيسابور أشهر كتبه الصّحاح، وله كتاب في العروض ومقدّمته في النّحو، أوّل من حاول الطّيران ومات في سبيله توفي سنة 393هـ ،ينظر الفيروزأبادي ،(محمد بن يعقوب)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق محمد المصري، الكويت، جمعية إحياء التراث ، 1407هـ ، ط1، ج1، ص10. الزركلي (خير الدين بن محمود)، الأعلام، بيروت، دار العلم، 1980م، دط، ج1، ص313.

[2]- الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفار العطّار، بيروت، دار العلم، 1399هـ، 1976م، ط2، ج2، ص 49، باب الفاء فصل الهاء مع مراعاة القاف.

[3] - ابن عاشور، محمد الطّاهر، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، عين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، من أشهر مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الإجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، توفي سنة 1973م، الزركلي، الأعلام، ج6، ص 174.

[4]- سورة التوبة، آية: 122..

[5]- ابن عاشور (محمد الطاهر)، التّحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، 1997م، ط1، ج5، ص61.

[6]- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، أديب من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يُقرن بالامام الغزالي، من تصانيفه محاضرات الأدباء، المفردات في غريب القرآن، تحقيق البيان في اللغة والحكمة، الفيروزأبادي، البلغة في تراجم النحو واللغة،ج1، ص19.

[7]- الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني بيروت، دار المعرفة، 1418هـ، 1988م، ط2، ص 384.

كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾[1] ، ولعلّ إيثار فعل لا يفقهون كما يقول ابن عاشور دون أن يقول لا تعلمون للإشارة إلى أنّ المنفي علم دقيق دون غيره[2].

إنّ آليات الفقه كما ذكرتُ تحتاج إلى تعبٍ، وفطنة، ودقّة وفي هذا إيماء إلى إنّ فهم الدّين أمر دقيق المسلك لايحصل بسهولة ولذلك جاء في الحديث الصّحيح (من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين)[3]، ويجيء فقُه بضمّ القاف إذا صار الفقه سجيّته ويتعدّى بالألف فيقال أفقهتك الشّيء وهو يتفقّه في العلم مثل يتعلّم[4]، وفاقهته إذا باحثته في العلم[5].

ثانيا :الفقه اصطلاحا

«هو العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة»[6]، وموضوعه أفعال العباد من حيث تعلّق الأحكام الشّرعيّة بها ويقصد بالعلم، اليقين وغلبة الظنّ لأنّ إدراك الأحكام الفقهيّة قد يكون يقينيّا وقد يكون ظنيا،أمّا المقصود بالأحكام الشّرعية فهي الأحكام المتلقّاة من الشّرع كالوجوب والتّحريم فتخرج بذلك الأحكام العقليّة كمعرفة أنّ الكلّ أكبر من الجزء، أمّا المراد بالعمليّة فهي ما يتعلّق بأفعال المكلّفين كالصّلاة والزكاة ويخرج بذلك مسائل الاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، أمّا الأدلة التفصيليّة فهي أدلّة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيليّة فيخرج به أصول الفقه، لأنّ البحث فيه إنّما يكون في أدلة الفقه الاجماليّة، وتبدو المناسبة واضحة بين التّعريف اللّغوي والاصطلاحي إذ أنّ معرفة الأحكام الشّرعية تحتاج إلى فطنة ودقّة ولا تتأتّى إلاّ لذي لبّ يحسن إعمال فكره.

---

(1)- سورة الإسراء آية 44.

(2) - ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج6، ص115.

(3)- الحديث رواه ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية ،ينظر ، البخاري، صحيح البخاري ،كتاب العلم ،باب العلم قبل القول والعمل،ج1،ص37

(4)- الفيومي (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، دت، دط، ج2، ص479.

(5)- الجوهري، الصّحاح، ج2، ص 49.

(6)- الشّوكاني (محمّد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي 1419هـ، 1999م، ط1، ج1، ص17.

الفرع الثاني : تعريف النّازلة

أوّلا : النازلة لغة

إذا عرّجنا إلى مفهوم النّوازل فإنّنا نكاد نلحظ إجماعا من أهل اللّغة على أنّ النّازلة هي الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس وتُجمع على نازلات ونوازل.

وربّما كان هذا المفهوم عند أهل العلم قديما، ومن ذلك شرع القنوت في النّوازل[1]، أمّا المعنى الحديث للنّازلة فلا يكاد يخرج عن الواقعات والحوادث والمستجدّات التي تحتاج من الحاكم، أو القاضي أو الفقيه أن يجد لها حكما شرعيّا.

إذا بحثنا في معاجم اللّغة عن كلمة (نزل) فابن فارس[2]يرى أنّ النّون والزّاي واللاّم كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشّيء ووقوعه[3]، ونزل من علوّ إلى سفل، ينزل، نزولا ويتعدّى بالحرف والهمزة والتّضعيف فيقال نزلتُ به، وأنزلته، نزّلته واستنزلته[4]، كما يتعدّى بنفسه فنقول نزل بهم وعليهم بمعنى حلّ، ونزل به مكروه، أصابه.

ثانيا : النّازلة إصطلاحا

لم يخصّ الفقهاء الذين ألّفوا في النّوازل قديما النّازلة بتعريف معيّن، اللهمّ إلاّ تلك المحاولات التي وقعت من بعض الباحثين المعاصرين والذين اجتهدوا من خلال قراءاتهم أن يجدوا تعريفا للنّوازل فقد عرّفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنّها: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء

---

(1)- إنّ القنوت مختصّ بالصّلاة وأنه ينبغي عند نزول النّازلة أن لا تخصّ به صلاة دون صلاة فمعنى ما ورد من إثبات النّوازل هو لشدّة هولها وصعوبتها فقد قنت الرّسول شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب. المباركفوري (محمد بن عبد الرحمن)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، دط، ج2، ص360.

(2)- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، أقام مدّة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفي بها، من تصانيفه محاضرات الأدباء، المفردات في غريب القرآن، تحقيق البيان في اللغة والحكمة توفي سنة 395هـ، الفيروزأبادي، البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة، ج1، ص 7.

(3)- ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، دط، ج5، ص417.

(4)- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2، ص 601.

طبقا للفقه الاسلامي»[1] فتقييد الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأن النّوازل ممّا يرفع للقضاء فحسب ليس له مبرّر، فتاريخ النّوازل في المغرب يؤكّد أنّ النّوازل اهتمّ بها الحكّام والقضاة والفقهاء على السّواء، ولعلّ عنوان كتاب البرزلي والذي أنا بصدد دراسته لخير مثال على قولنا، فالكتاب عنوانه جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام.

فالنّوازل لم تكن بهذا المعنى تنزل بالقضاة وحدهم بل يتصدّى لها الفقهاء لإيجاد الحكم الشّرعي المناسب لها.

أمّا إذا عرّجنا إلى تعريف آخر هو تعريف الدّكتور مبارك جزاء الحربي فإنه يصرّح هو الآخر بأنّه لم يقف على تعريف دقيق للنّوازل ولكنّه عرّفها باجتهاد منه بأنّها: «الواقعات والمسائل المستجدّة التي تنزل بالعالم الفقيه فيستخرج لها حكما شرعيّا»[2] فالملاحظ على تعريف الدّكتور يجده قد قصر النّوازل على الفقهاء وربّما يكون الأمر صحيحا إلى درجة كبيرة في القرن الحالي بعدما تقلّصت سلطة الحاكم والقاضي في التدخّل في مسألة الفتوى، فقوله يستخرج لها حكما شرعيّا لا يتوّهم أنّ حقيقة الاعمال الفقهي والأصولي في مسائل النّوازل تقتصر على القياس أو التّخريج فقط بل ربّما تكون النّازلة صريحة الحكم إلاّ أنّ المستفتي يجهل ذلك.

أمّا الدّكتور الحسن الزين الفيلالي فيعرّف النّازلة بأنّها: «الواقعة والحادثة التي تنزل بالشّخص سواء في مجال العبادات أو المعاملات أو السّلوك والأخلاق حيث يلجأ هذا الشّخص إلى من يفتيه بحكم الشّرع في نازلته، كما تطلق على الحوادث والنّوازل التي يفصل فيها القضاء»[3] فمثل هذا التّعريف يكفي لأن يعطي صورة كاملة لمفهوم النّازلة ولكن لا يمكن إدراجه ضمن الحدود والتّعاريف الاصطلاحية خاصّة أنّ الحدود يجب أن تكون مختصرة كما يجب أن تكون جامعة مانعة.

فإذا تساءلنا عن علاقة اللّفظة الاصطلاحيّة باللّغوية رجّحنا معنى الوقوع فلفظ النّوازل

---

[1]- عبد الله(عبد العزيز)، معلمة الفقه المالكي، بيروت، دار الغرب ،1403هـ، 1983م، ط1، ص 325، ينظر أيضا، القضاء بالمغرب، مجلة دعوة الحق، عدد 24، السنة 1402هـ، ص42.

[2]- الحربي، مبارك جزاء، جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية www. ahalhadeeth.com تاريخ الدخول 2008/07/22م.

[3]- الفيلالي، الحسن الزين، النّوازل المغربية ودورها في حفظ فتاوى أعلام المذهب المالكي بالقيروان، محاضرات ملتقى القيروان أفريل 1974، ط1، ص 30.

يوحي بواقعيتها وبُعْد مسائلها عن الافتراضات والاحتمالات، كما توحي في ذات الوقت بأنّ النّوازل وقائع مستجدّة تنزل بالنّاس فيهرعون إلى الفقيه يبحثون لها عن رأي الشّرع يقول ابن القيّم[1] رحمه الله في الفائدة الحادية عشر: «إذا نزلت بالحاكم أو المفتي النّازلة فإمّا أن يكون عالما بالحقّ فيها أو غالبا على ظنّه بحيث قد استفرغ وسعه في طلبه ومعرفته أوّلا، فإن لم يكن عالما بالحقّ فيها ولا غلب على ظنّه لم يحلّ له أن يفتي ولا يقضي بما لم يعلم»[2] من خلال كلام ابن القيّم نستشفّ أنّ النّوازل قد يكون حكمها صريحا واضحا إلاّ أنّه يخفى عن المستفتي حكمها أو قد تكون من المشكلات والمعضلات التي تتطلّب إعمال فكر الفقيه واستفراغ وسعه.

وبعد قراءتي المتواضعة يمكنني أن أجتهد في وضع تعريف استقيته من عنوان كتاب البرزلي لأعرّف النّازلة فأقول :«النّوازل هي المسائل والقضايا التي تقع للمفتين والحكّام فيجتهدوا لإيجاد حكم لها».

فقصدت بالمسائل والقضايا : كلّ ما يترل بالشّخص من قضايا عقدية[3] وأخلاقية أو تلك المسائل المستجدّة في أمور العبادات والمعاملات وغيرها.

أمّا قولي (التي تقع) وهي اللّفظة المرادفة (لترل) وفيها ما يوحي بكون المسائل مستجدّة وواقعيّة غير افتراضيّة.

أمّا قولي (المفتين): فيندرج فيها كلّ من هو أهل للفتوى وتوفّرت فيه شروط الاجتهاد.

---

(1)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية، وسمع من الشهاب النابلسي والقاضي تقي الدين سليمان وفاطمة بنت جوهر ، ألّف الكثير من المصنفات منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إعلام الموقعين توفي سنة 751هـ. ابن رجب (عبد الرحمن بن شهاب) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، بيروت، دار المعرفة، دت، دط، ج4، ص 447.

(2)- ابن القيم، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ج1، ص173.

(3)- ومن بين المسائل التي وقعت زمن البرزلي وأخذت بعدا عقديا المسألة التي ذكرها البرزلي في باب الرّدّة والتي وقعت زمن القاضي القطان، يقول البرزلي: وهو أن رجلا مكّاسا تشاجر مع رجل فقال له المكاس المذكور: أ نا عدوك وعدوّ نبيك، وشهد عليه بذلك من قبلت شهادته واعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فتنازع الفقهاء فكان من رأي القاضي قتله، ومال إليه شيخنا الإمام رحمه الله فيما قال لي إن القاضي حكم بقوله لم نر فيه أنه خرق إجماعا فيه وخالف في ذلك العدل المدرس أبو عبد الله الغرياني وقال: إن مطلق العداوة لا توجب تحتيم القتل وقصاراه حده ويرجع البرزلي سبب الاختلاف في كون العداوة هل هي كفر خاص او عام؟ فمن أوجب قتله قال هو كفر خاص فيكون كفر زندقة، والعام كفر ردة وهو وجه من قال إنه يقبل التوبة والظاهر إن كان قبل ذلك مظهرا لمثل هذا مشتهرا في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الأظهر من المذهب وإن لم يظهر منه هذا إلا في هذه المدة فهي علامة على خبث سريرته فيكون زندقة. »ينظر البرزلي (أبو القاسم بن احمد البلوي)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب، 2002م، ط1، ج6، ص 281.

أمّا قولي (الحكّام): فحتّى لا أعطي التّعريف صبغة المعاصرة بل أشير إلى تلك النّوازل التي نشأت في البيئة المغربيّة وأقصد بها بلاد شمال افريقيا والأندلس والتي كان للحكّام والقضاة فيها المساهمة الطّولى في إيجاد أحكام شرعيّة للمسائل و الوقائع وقصدت بالاجتهاد مستوييه التّنزيلي للأحكام والاستنباطي.

وللمالكيّة اختصاص متميّز بكثرة التأليف في كتب النّوازل بهذا الاطلاق خاصّة على خلاف المشارقة الذين يطلقون عليها اسم الفتاوى ومما ألّف في ذلك مثلا:

-الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النّوازل بجبال غمارة لأبي فارس عبد العزيز الزيّاتي[1] ت1055هـ، نوازل السّملالي لأحمد بن محمد العباسي السّوسي السّملالي[2].

فمرّة تنسب النّوازل إلى الفقيه الذي أجاب عنها كما مرّ ذِكْره وأحيانا تُنسب إلى المكان الذي وقعت فيه مثل الدّرر المكنونة في نوازل مازونة وهو ما يؤكّد عنصر الوقوع والواقعيّة في مسائل النّوازل.

الفرع الثالث: الفرق بين النّوازل الفقهيّة والنّوازل في الأحكام

أريد أن أشير هنا إلى مسألة مهمّة ربما تختلط على المطالع للنّوازل فالنّوازل الفقهيّة تختلف ماهيتها عن النّوازل في الأحكام، فالنّوازل في الأحكام صنف آخر من النّوازل عرفتها البيئة المغربيّة وهو خاصّ بكبار شيوخ الفقه والفتوى المشاوَرِين لأنّ القضاء في هذه المنطقة الغربيّة كان مبنيّا على خطّة الشّورى حيث يعيّن الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاضي من قضاة الحواضر فقيها مشاورا أو أكثر يستشيره القاضي في كتابة المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم فالفقيه على هذا الأساس ليس ملزما للمستفتي،في حين تكون فتوى المشاور والقاضي ملزمة ومن أمثلة ما ألّف في هذا النّوع:

---

(1) - الزياتي، أبو فارس عبد العزيز بن الحسن أبو الطيب، فقيه من علماء المالكية، من سكان تطوان ووفاته بها، قرأ بمراكش ورحل إلى المشرق، فأخذ عن بعض الشيوخ بمصر توفي سنة 1055هـ. كحالة (رضا)، معجم المؤلفين، ج5،ص245.

(2)- السملالي، أحمد بن محمد أبو العباس الشهير بالعباسي، فقيه مالكي من أهل سوس بالمغرب كان من كبار المفتين يقصده الناس من كل مكان، نشر الفقه في بلاده له مجموعة في النوازل، وأجوبة في علوم شتى توفي سنة 1152هـ، الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي 1982م، ط2، ج2، ص717.

مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام للقاضي أبو الفضل عياض[1]وولده محمد[2].

المطلب الثاني: تمييز النّازلة عن المصطلحات ذات الصّلة

إنّ المتصفّح لتراث المالكيّة في مجال النّوازل، يلاحظ بما لا يدع مجالا للشكّ أنّ مصطلح النّازلة، والنّوازل اختصاص مغاربي وهو ما أشار إليه الأستاذ محمّد ضياء الرّحمي الأعظمي بقوله: «وأمّا النّوازل فهو اصطلاح المغاربة يقابلها عندنا الفتاوى»[3]، والمتتبع لتاريخ النّوازل في الغرب الاسلامي يلاحظ كثرة مؤلّفات النّوازل في المغرب والأندلس لا سيما بعد القرن العاشر هجري ولكن قبل هذه الفترة استخدم الفقهاء مصطلحات تدور حول معنى النّوازل كالفتاوى الأجوبة، الجوابات والأسئلة، المسائل الواقعات، والأحكام وليس معنى هذا انعدام استخدام مصطلح النوازل، وفيما يأتي سأقف عند كلّ مصطلح وأوضّح علاقته بالنّوازل.

الفرع الأول: الفتاوى

أولا : الفتوى لغة

أفتاه في الأمر أبانه له، والفتيا والفُتوى والفَتوى ما أفتى به الفقيه[4]وقد ورد مصطلح الفَتوى في القرآن بصيغ مختلفة يقول الله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[5]، وقوله أيضا ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ**﴾[6] وقوله:

---

(1)- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، وصنّف التّصانيف المفيدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم، كمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، ومشارق الأنوار وهو كتاب في تفسير غريب الحديث المختص بالصّحاح الثلاثة وهي الموطأ، البخاري، مسلم، واستقضي ببلده سبتة ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، فلم يطل أمده فيها، توفي سنة 544هـ بمراكش، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص 483.المقري (أحمد بن محمد)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المغرب، صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1978م، ط3، ج1، ص12.

(2)- محمد بن عياض، أبو عبد الله، من آثاره مصنف في ترجمة والده القاضي عياض، توفي سنة 575هـ، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج11، ص102.

(3)- مزين، محمد، التاريخ المغربي ومشكل المصدر نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، فاس، 1985م، السنة 2 عدد خاص، ص 97.

(4)- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، ص 1702.

(5)- سورة النساء، آية: 127.

(6)- سورة الصافات، آية:11.

﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾[1].

وقد أورد صاحب لسان العرب أنّ الفتوى مشتقّة من اسم الفتى وهو الشابّ الحدث الذي شبّ وقوي فكأنّه يقوى ما أشكل بيانه فيشبّ ويصير فتيّا وقويّا، أمّا ابن فارس فقد جمع بين الأصلين لكلمة الفَتوى وهما الابانة والفُتوّة فقال: «الفاء والتّاء والحرف المعتلّ أصلان أحدهما يدلّ على طراوة وجدّة والآخر على تبيين حكم»[2].

ثانيا: الفتوى في الاصطلاح

«هي الإخبار بحكم الشّرع لا على وجه الإلزام»[3].

فخرج بالقيد الأخير حُكم القاضي لأنّه مبني على الإلزام عند من يرى ذلك وذهب القرافي[4] إلى أنّ الحكم إنشاء فلا يحتاج إلى زيادة لا على وجه الإلزام، لأنّه لم يدخل في الجنس.

وقد تطرّق القرافي في كتابه الفروق إلى أنّ (الفتوى) و(الحكم)كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السّامع اعتقادهما، وكلاهما يلزم المكلّف من حيث الجملة لكنّ الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار معناه الإنشاء، والإلزام من قبل الله تعالى.

ويضيف القرافي أنّ المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه غير أنّ الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض.

والمتصفّح لتراث المالكيّة يجد لهم اعتناءا خاصّا بالفتوى ومتعلّقاتها، بل لقد ألفّت كتب في تحديد مفهومها وآدابها، ولمّا كانت الفتاوى إجابة عمّا يستشكل من قضايا للمستفتي استخدمت كمصطلح مواز للنّوازل وألّفت فيه المؤلّفات[5]، فإذا كان بعض الباحثين يؤكّد فعلا على

---

(1)- سورة يوسف، آية: 46.

(2) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.

(3)- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، القاهرة، المكتب الثقافي، 1989، دط، ص 20.

(4)- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي، فقيه، أصولي، مقسّر، ولد بمصر وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة بدير الطين، ودفن بالقرافة، من تصانيفه الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب توفي سنة 684هـ، ابن فرحون (ابراهيم بن علي بن محمد)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م، ط1، ص 128. رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص158.

(5)- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ت 386هـ، فتاوى ابن رشد ت 520 هـ، فتاوى البرزلي ت 841هـ،تم التّعريف بهم حسب ترتيبهم في الصّفحات الآتية: ص48، ص 48، 43.

استخدام فقهاء الغرب الاسلامي مصطلح النّوازل على الفتاوى فإنّ البعض الآخر يرى أنّ النّوازل أظبط في التّعريف من الفتوى لأنّها تختصّ بالحدوث والوقوع فممّن يرى أنّ النّازلة تُطلق على الفتوى الأستاذ التّهامي أزمور إذ يقول: «وقد جرى العرف في الغرب الاسلامي أن يطلق مصطلح النّازلة[1] عن الفتوى»، ومنهم من يرى أنّ النّازلة أظبط من الفتوى فهذا محمد ضياء الرّحمي الأعظمي يقول: «أنّ النّوازل هو اصطلاح المغاربة يقابلها عندنا الفتاوى، إلا أنّ النّوازل تختصّ بالحدوث والوقوع فهي تعريف أظبط في التّعبير من الفتوى»[2] ويؤكّد هذا المعنى عمر الجيدي بقوله: «غير أنّ النّوازل تختصّ بالحدوث والوقوع، فهي أظبط في التّعبير من الفتوى التي تشمل سؤال النّاس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث بمعنى أنّ المسائل عبارة عن تفريعات وفروض في حين أنّ النّوازل تقتصر على الوقائع الحادثة وهكذا نجد هذه الأسماء تتردّد في كتب الفقه والنّوازل بمختلف الصّيغ، والمسمّى واحد فتراهم يقولون مسائل ابن رشد، نوازل ابن الحاج، أجوبة المجّاصي وفتاوى ابن عرضون[3]والكلّ شيء واحد لا يخرج عن سؤال السّائل وجواب المفتي سواء كان السّؤال واقعا أم متوقّعا»[4].

وهكذا بالرّغم من الفرق المذكور بين النّازلة والفتاوى إلاّ أنّ المالكيّة يؤلّفون في الفتاوى ويطلقون عليها النّوازل نجد مثلا: فتاوى علماء جزولة أو ما تسمّى بنوازل ابن عبد السّميح وهو أبو العبّاس أحمد بن يعزى بن عبد السّميح التّغاتيني ت 1008هـ، فتاوى فقهيّة لمحمد يحيى بن محمّد المختار الولاّتي[5]، فتاوي ابن عرضون.

---

(1)- مجلة البحث العلمي المغربية، العدد 30، 29 السنة 16، 1979م، ص 75.

(2)- مزين (محمد)، التاريخ المغربي ومشكل المصدر نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، فاس، 1985م، السّنة 2 ، عدد خاص، ص 97.

(3)- ابن عرضون، أبو العباس أحمد بن الحسين، الفقيه الموثق، القاضي العادل، له أجوبة في الفقه تؤذن باتساعه في العلم توفي سنة 992هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص286.

(4)- الجيدي (عمر)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ،1987م، دط، ص 88.

(5)- الولاتي، محمد يحيى الشّنقيطي نسبة إلى ولاتة في الجهة الشرقية من موريتانيا، خاتمة المحققين من مؤلفاته الأجوبة المهمّة عن الوقائع الملمّة، اختصار الموافقات للشاطبي، وكثير من المصنفات في الفقه والأصول واللغة توفي سنة 1330هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 435.

وأودّ أن أنّبه إلى أنّ بعض المؤلّفات وردت باسم الفتاوى وأخرى باسم الفتاوي وكلّها صحيحة تدلّ على نفس المعنى لأن فتوى تُجمع على فتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح على التّخفيف وفي هذا يقول ابن مالك :

وبالفَعالي والفَعالى جُمِعا صحراءُ والعذراءُ والقيس اتبعا.

ينظر العقيلي(بهاء الدين عبد الله) شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محي الدين،دمشق،دار الفكر 1985م،ط2،ج4،ص132.

الفرع الثاني : الأسئلة، الأجوبة، الجوابات.

كما نجد مصطلح الأجوبة والجوابات أو الأسئلة، أو المسائل أو مسائل الأحكام وكلها للدّلالة عن استخبار المستفتي وإجابة المفتي.

أولا : الأسئلة والأجوبة في اللغة

يقال سأل عن كذا أي استخبر عنه وطلب معرفته، السُّؤْل ما يسأله الانسان وقُرئ في قوله تعالى ﴿ **قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى** ﴾[1] بالهمز وبغيره وسأله الشّيء وسأله عن الشّيء سؤالا ومسألة[2]، وجوب أجابه، وأجاب عن سؤاله والمصدر الإجابة[3].

ثانيا: الأسئلة والأجوبة اصطلاحا

الأسئلة هي استخبار المستفتي والإجابة ما يجيبه المفتي

ولعلّ هذه التّسمية مستمدّة من منهجية القرآن في الإجابة عن أسئلة النّاس وإزالة الجهل عنهم إذ وردت صيغ السّؤال في القرآن أكثر من خمسة عشر موضعا منها على سبيل المثال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾[4]، وقوله عز وجل ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ** ﴾[5].

ولعلّ هذا ما حدا بالفقهاء أن يسمّوا كتبهم بأسئلة فلان أو مسائل فلان[6] وممّن ألّف تحت هذا الاسم:

- الأجوبة لمحمد بن سحنون من أعلام القرن الثالث[7].

---

(1)- سورة طه، آية: 36.

(2)- الرازي (فخر الدين محمد بن عمر الشافعي)، مختار الصحاح، تحقيق محمد خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ، 1995م، دط، ج1، ص326.

(3)- المصدر السّابق، ص 119.

(4)- سورة البقرة، آية: 215.

(5)- سورة المائدة، آية: 4.

(6)- الصّمدي (مصطفى)، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ، 2007 م، ط1، ص17.

(7)- كتاب الأجوبة حققه الأستاذ حامد العلويني ونشرته دار سحنون بتونس.

الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عبّاد[1] ت 792هـ، الأجوبة الفقهية لأبي مهدي عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني[2] رتّبها تلميذه أحمد بن الحسن الرّوداني، الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية لمحمّد بن ناصر الدّرعي[3]، وكذلك وردت بعض المؤلّفات بصيغة الأسئلة مع الأجوبة أو النّوازل مع الأجوبة مثال: الأسئلة والأجوبة لمحمد بن سعيد الرعيني[4] لأندلسي الفاسي ت 779هـ، الأسئلة والأجوبة لأبي سعيد فرج بن القاسم بن لب الغرناطي[5]ت 782 هـ، النوازل والأجوبة عبد الله بن موسى العبدوسي الفاسي[6] ت849هـ،كما وردت بعض المؤلفات بصيغة المسائل كالمسائل الفقهيّة لأحمد بن سعيد القيحميسي المكناسي الورزيغي الحبّاك[7] ت 870 هـ، أجوبة ومسائل عبد الله بن محمّد الهبطي[8] ت 963 هـ.

الفرع الثالث: الواقعات

كذلك من المصطلحات التي تدلّ على النّوازل والواقعات.

---

(1)- ابن عبّاد، أبو عبد الله محمد بن الشيخ ابراهيم الرندي النفزي، الفقيه المتفنن، قال أحمد زروق: كتبه شاهدة بكماله علما وعملا كافية عن تعريفه، له رسائل كبرى وصغرى وأجوبة كثيرة في مسائل من العلوم توفي في رجب سنة 792هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص283.

(2)- السّكتاني، أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن مفتي مراكش وقاضيها من مؤلفاته حاشية على شرح أم البراهين، توفي في مراكش سنة 1062هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور، ص308.

(3)- ابن ناصر الدرعي، أبو عبد الله محمد بن محمّد بن أحمد، أخذ عن والده والشّيخ عبد القادر الفاسي، له فتاوى في الفقه مشهورة، منقول بعضها في نوازل الشيخ المهدي الوزاني، توفي سنة 1085هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور، ص313.

(4)- الرّعيني، أبو عبد محمد بن سعيد الأندلسي الأصل الفاسي المولد، اختصر مقدمات ابن رشد والأسئلة والأجوبة، توفي سنة 779هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 236.

(5)- ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي، إمامها ومفتيها له درجة الإختيار في الفتوى له تأليف في مسائل العلم كمسألة الدعاء إثر الصّلوات، ومسألة الإمامة بالأجرة، والرد على ابن عرفة في القراءة بالشاذ وفتاوي مشهورة توفي سنة 782هـ، ابن فرحون الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص316.

(6)- العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي الفاسي، مفتيها وعالمها ومحدثها، له رسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار، توفي سنة 849هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص255.

(7)- الحباك المكناسي، أبو العباس أحمد بن سعيد الفاسي فقيهها، له نظم مسائل ابن جماعة في البيوع توفي في حدود سنة 870هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 264.

(8)- الهبطي، أبو محمد عبد الله الفقيه الفاضل المتصوف أخذ عن الشّيخ الغزواني والشيخ التباع توفي سنة 963هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 284.

أولا : الواقعة في اللغة

وقع على الشّيء وكذلك وقع الشّيء من يده يقع بفتحهما وقعا وقوعا، أيّ سقط ويقال أيضا وقعت من كذا وقعت الإبل وقوعا بركت تقول العرب وقع ريع بالأرض يعنون به أوّل مطر يقع في الخريف أيّ حصل[1]، والواقعة النّازلة من صروف الدّهر والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة يقول تعالى:﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ** ﴾ [2] يعني يوم القيامة.

ثانيا : الواقعات اصطلاحا

يعرّف الحنفيّة الواقعات بأنّها المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخّرون وهم أصحاب أبي يوسف ومحمّد وأصحاب أصحابهما وهلمّ جرّا [3]وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم و لم يجدوا لها رواية عن الأئمّة الثلاثة.

نلاحظ أنّ المالكيّة لم يؤلّفوا تحت هذا المسمّى بل ظهرت مؤلّفات بهذا الاسم في بلاد العجم وهي عبارة عن مؤلّفات فقهيّة حرّرت من طرف قضاة أو مفتين أو مشاورين في موضوع أحداث واقعية للبتّ فيها أو لبيان الحكم الشّرعي على مذهب الحنفية وممّن ألّف تحت هذا الاسم عبد القادر أفندي ت 1083 هـ[4]واسم كتابه واقعات المفتين[5] وكذلك كتاب الواقعات للصّدر الشهير بابن مسعود[6].

---

(1)- الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص5609.

(2) - سورة الواقعة، آية: 1 .

(3)- ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1412هـ- 2000م، دط، ج1، ص171.

(4)- قدري أفندي، عبد القادر بن يوسف وتعرف فتاويه بفتاوى قدري أفندي أو بالفتاوى القادرية وكان عمله قاصرا على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء وتوزعها على أصحابها في يوم معين من كل أسبوع وقد أشار إلى هذا بقوله: «لما استخدمني برهة من الزمان أجلة من العلماء جمعت أثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين توفي بالقسطنطينية سنة 1083هـ، المحبي (محمدأمين بن فضل الله)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، بيروت، دار صادر، دت، دط، ج2، ص473.

(5)- واقعات المفتين مخطوط بجامعة الملك فيصل لصاحبه قدري أفندي، عبد القادر بن يوسف ت 1083هـ وناسخه عبد الرحيم بن سنان التوقاني، تاريخ النّسخ 1108هـ.

(6) - الصّدر الشهير، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة من أكابر الحنفية من أهل سمرقند قتل بسمرقند ودفن في بخارى، له الجامع، الفتاوى الصغرى، الكبرى والجامع الصغير توفي سنة536هـ . ينظر القرشي (محي الدين)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار العلوم، 1413هـ،1993م، ط2، ج2، ص649.

وليس معنى هذا أنّ الحنفيّة التزموا بهذه التّسميّة و لم يحيدوا عنها بل ألّفوا تحت اسم الفتاوى والنوازل أيضا، فهذا الامام ناصر الدّين أبي القاسم بن يوسف السّمرقندي[1] الحنفي ت 556هـ ألّف كتابا اسماه جامع الفتاوى ولهم جامع الفتاوى آخر للشّيخ الحميدي[2] ت 880 هـ، وقد قسّم الحنفية مسائلهم إلى ثلاثة أقسام:

مسائل الأصول، مسائل النّوادر، و مسائل الواقعات، وممّا فهمته أنّ الواقعات عند الحنفية هي تلك المسائل والأقضية المستجدّة التي لم ترد فيها رواية ظاهرة لمحمد بن الحسن وقد أورد هذا ابن عابدين الشّامي نقلا عن شرح البيري على الأشباه وشرح إسماعيل النّابلسي على الدرّ قائلا: «اعلم أنّ مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات: **مسائل الأصول** وتسمّى ظاهر الرّواية أيضا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد ويلحق بهم زفر[3] والحسن بن زياد[4] وغيرهما ممّن أخذ عن الامام لكن الغالب الشّائع في ظاهر الرّواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرّواية كتب محمّد الستّة، المبسوط، الجامع الصغير، السّير الصغير، الجامع الكبير وإنما سمّيت بظاهر الرّواية لأنها رويت عن محمّد برواية الثّقات. أما **مسائل النّوادر** فهي المسائل المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إمّا في كتب أخر لمحمّد كالكيسانيات، الهارونيات، الجرجانيات، والرقيات أمّا **الواقعات** وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخّرون وهم أصحاب أبي يوسف ومحمّد وأصحاب أصحابهما وهلمّ جرّا وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم وهذه الكتب هي:

---

[1]- ناصر الدين السمرقندي، محمد بن يوسف، فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند، كان شديد النقد للعلماء والأئمة، له تصانيف منها : الملتقط في الفتاوى الحنفية، جامع الفتاوى، توفي سنة 556هـ، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،ج3، ص409.

[2]- الحميدي الحنفي، الشيخ قرق أمير، أحد أعلام الحنفية تركي مستعرب، له جامع الفتاوى وشرح كتر الدقائق للنسفي توفي سنة 880هـ، حاجي خليفة، كشف الظنون، ص 565، الزركلي الأعلام، ج6، ص34.

[3]-زفر بن هذيل العنبري، كان كبيرا من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم، وكان أحسنهم قياسا ولي قضاء البصرة وخلف أبا حنيفة في حلقته بعدما مات توفي سنة 158هـ، ابن عبد البر (أبو عمر يوسف) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، دط، ص 173.

[4]-الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، أبو علي، قاض، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه وكان عالما بمذهبه بالرأي ولي قضاء الكوفة سنة 194هـ، من كتبه أدب القاضي، النفقات، الخراج، توفي سنة 204هـ،القرشي، الجواهر المضية،ج2، ص56.

النوازل لأبي الليث السمرقندي[1]، مجموع النوازل والواقعات للنّاطفي[2] والصدر الشهير، فتاوى قاضيخان[3] ومحيط رضي الدّين السّرخسي[4].

وبالرّغم من تقسيم الحنفية للمسائل على هذا النّحو إلاّ أنه في الأخير يتّضح أنّ مفهوم الواقعات هي تلك المسائل التي لم يرد فيها نصّ صريح بل هي مستجدّات اجتهد فيها فقهاء الحنفيّة وربّما خالفوا أصحاب المذهب لدلائل العُرف والمصلحة والموازنات المقاصدية.

اخلُص أخيرا إلى أنّ علماء المالكية لم يكونوا يفرّقون حقيقة بين هذه الاطلاقات و لم تكن هناك خصائص تميز إطلاقا عن إطلاق، فحين يُسمّون كتابا بالنّوازل هم يعنون به في ذات الوقت الفتاوى، والأسئلة والجوابات والأجوبة والمسائل، ولعلّ أحسن مثال أسوقه على تساوي هذه الاطلاقات هو نوازل ابن رشد، فابن رشد لم يجمع فتاويه كما هو معلوم و لم يجعل لها مقدّمة كما فعل في كتابيه المقدّمات، والبيان والتّحصيل، و لم يضع لها اسما و لم يفرد لها عنوانا التزمه من بعده، لذلك نجد تعبيرات العلماء قد اختلفت في تسمية نوازله فقد تسمّت مثلا بالنّوازل فابن الوزّان من جمعها قال: « إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الامام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا»[5] وقد أطلق عليها خليل بن اسحق[6] الأسئلة في

---

[1]-السّمرقندي الحنفي، نصر بن محمد بن ابراهيم توفي سنة 373هـ، له تفسير سماه بحر العلوم وكتاب في التصوف بستان العارفين، والنوازل من الفتاوى. القرشي، الجواهر المضية ،ج3، ص544.

[2]-الناطفي الحنفي، أحمد بن محمد والناطف نوع من الحلواء، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ألّف كتاب الأحكام في الفقه الحنفي، وله الأجناس في فروع الفقه توفي سنة 446هـ،القرشي، الجواهر المضية ، ج1،ص297.

[3]-قاضيخان، شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي صاحب التصانيف، بقي يملي إلى سنة تسع وثمانين وخمسمائة، الذهبي (محمد بن أحمد)، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1422هـ، 2001م، دط، ج21، ص231

[4]-السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين فقيه من أكابر الحنفية أقام مدة في حلب، وتعصّب عليه بعض أهلها فسار إلى دمشق وتوفي فيها له المحيط الرضوي في الفقه توفي سنة 571هـ، القرشي، الجواهر المضية، ج1، ص131.

[5]-ا بن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، الفتاوى، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، بيروت، دار الغرب، 1407، 1987، ط1، ص35.

[6]-ابن اسحق خليل الجندي، ضياء الدين أحد الأئمة الأعلام المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أبي عبد الله بن الحاج وأبي عبد الله المنوفي، وعنه أخذ بهرام ويوسف البساطي اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة 767هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 223.

كتابه التّوضيح[1] كما أطلق عليها ابن خير الاشبيلي[2] الجوابات في فهرسته[3]، وسمّاها ابن فرحون[4] في الدّيباج[5] بالأجوبة حين ترجم للقاضي ابن عبد الرفيع.

وسمّاها عدد كبير من الفقهاء من بينهم البرزلي في جامعه بالنّوازل، وكذلك المهدي الوزّاني[6] في نوازله الجديدة الكبرى[7]، وسمّاها الزّركلي في الأعلام الفتاوى وعدّها رابع تآليف ابن رشد وصرّح بأنّها مخطوطة[8].

المطلب الثالث: دواعي السّؤال عن النّوازل وكيفيّة عرض المسائل

إذا تصفّحنا كتب النّوازل في الحقيقة فإنها عامرة بكلّ ما يثير إشكالا، بل بكلّ ما يثير تساؤل النّاس عادة عن موقف الشّرع ممّا يترل بهم، فتختلف المسائل المطروحة من مسائل سياسيّة واجتماعيّة وعلميّة واقتصادية تُحدِث أحيانا جدلا في أوساط النّاس فيهرعون إلى الفقهاء يبحثون لها عن حكم شرعيّ.

إنّ هذه الأسئلة عادة ما تصدر من العامّي الذي يجهل حكم المسائل أو من الطّالب الذي يصبو إلى زيادة في العلم كما أنّ البعض الآخر يوجّهها الأمراء إلى الفقهاء أو العلماء بعضهم إلى

---

(1)- الحطاب (محمد بن عبد الرحمن الرعيني)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، ط3، ج 1، ص 57.

(2)-الإشبيلي، ابن خير أبو بكر محمد بن خير اللمتوني، كان مقرئا مجودا ومحدثا متقنا، أديبا ونحويا واسع المعرفة لما مات بيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها توفي سنة 575هـ، الذهبي (محمد بن أحمد) تذكرة الحفاظ تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م، ط1، ج4، ص 107.

(3)-الإشبيلي (ابن خير)، الفهرست، تحقيق محمد فؤاد منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998، دط، ص 243.

(4)-ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، مغربي الأصل، من شيوخ المالكية رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792هـ، تولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، له الدّيباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكام توفي سنة 799هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص222.

(5)-ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص 89.

(6)-الوزاني، المهدي، محمد المهدي بن محمد بن قاسم العمراني الفاسي أبو يحي مفتي فاس وفقيه المالكية في عصره، مولده بوزان ووفاته بفاس له كتب منها الكواكب النيارة، المعيار الجديد يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى توفي سنة 1342هـ الموافق لـ 1923م، محمد مخلوف، شجرة النور، ص435.

(7)-ابن رشد، الفتاوى، ص 35، 39.

(8)-الزركلي، الأ علام، ج1، ص210.

بعض، فالأسئلة التي تعرض على الفقيه قد تكون من نفس مكان تواجده أو قد تكون من مدن مجاورة بل تكون أحيانا من بلدان بعيدة كالأسئلة التي ترد من غرناطة إلى إفريقيّة.

الفرع الأول : دواعي السّؤال عن النّوازل

حتّى تتّضح لنا الرّؤية فيما يخصّ كيفيّة عرض المسائل ودواعي السّؤال عن النّوازل وصيغ الاجابة عنها من طرف الفقهاء والقضاة والمشاورون وجب أن نتناول بعض النّماذج حتى يتّضح لنا الأمر بجلاء.

أولا: الدّراهم المحمول عليها النّحاس

يقول البرزلي: «ونزلت مسألة قبل هذا ونحن في زمن القراءة وهو أنّ الدراهم المحمول عليها النّحاس كثرت جدّا وشاعت في بلاد افريقيّة جديدة وغيرها، واصطلح النّاس عليها حتى منع ردّ الصّرف فيها لكثرة الغشّ وتفاديه في أعيان الدّراهم، فكلّمت في ذلك شيخنا الإمام عسى أن يتسبّب في قطعها فكلّم في ذلك السّلطان وكان في عام سبعين وسبعمائة...» [1].

هذه النّازلة تصوّر لنا حالة من الغش العامّ في العملة التي عرفتها افريقيّة في القرن الثّامن وقد تكلّم فيها البرزلي وساق فيها بعض آراء سابقيه، فدواعي السّؤال عن هذه النّازلة هو تدهور العملة، وكثرة الغشّ فيها فالنّازلة بهذا الشّكل مكّنتنا من إعطاء التصوّر السّليم عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي وقتذاك.

ثانيا: بيع المضغوط[2]

وسُئل البرزلي أيضا عمّن يبيع عروضه في السّوق لأجل أنّ السّلطان وما عليه طلبا هل لهم مقال في البيع أم لا؟ فهذا البيع يعرّفه الفقهاء ببيع المضغوط وهو أن يجبر أعوان السّلطان الفرد

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 154.

[2]-بيع المضغوط هو من أكره على البيع أو على سببه قال في القاموس الضغطة بالضم الضيق والإكـــراه والـــشدّة، كقتـــل أو ضرب، أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو أخذ ماله، فإذا خاف نزول شيء به من هذه الأمور حـــالا أو مآلا فباع، فإن بيعه غير لازم لعدم تكليفه لأنه مكره والمكره غير مكلف. التّسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، البهجة في شرح التحفة، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـــ، 1998م، ط1، ج2، ص123.

على البيع رغم أنّ هذا الأخير يرفض ذلك، إلاّ أنّه يجد نفسه مجبرا على ذلك خوفا على حياته[1]. تضاربت آراء الفقهاء حول حكم هذا البيع، إلاّ أنّ الملاحظة التي استوقفتني هي تعدّد الأسئلة وإعادة طرحها طوال الحقب التّاريخية من سحنون إلى ابن عرفة[2] والبرزلي مرورا بابن أبي زيد والسيّوري[3] واللّخمي[4] فاهتمام الفقهاء بهذه القضيّة لا شكّ أنّه نتيجة لكثرة تكرّرها وهو دليل على وقائع الغصب والضّغط التي كانت تمارسها المجموعات البدوية -الأعراب- ضدّ سكّان الحواضر والأرياف إلى جانب أعمال التعسّف التي كان يمارسها حكام النّواحي وجباة الضّرائب ضدّ الرّعية [5].

ثالثا: مسائل الطّاعون

غير بعيدين عن القرن الثّامن هجري وعن البلاد المغربية التي كانت تنتابها الأوبئة بشكل دوري وقتذاك خاصّة ذلك الطّاعون الجارف الذي فتك بأكثر النّاس وتسبّب في خراب العمران وكأنّ الله بدّل الأرض غير الأرض فمثل ذلك الطّاعون الجارف الذي عرفته البيئة المغربية (البلاد التّونسية،بلاد المغرب العربي، الأندلس)[6] في القرن الثّامن قد أثّر في عقول النّاس من حيث البحث عن أسبابه وعلاجه ومدى صلاته بالدّين، بل وأسال حبر العلماء والفقهاء أيضا فراحوا يؤلّفون

---

[1]-سعود (توفيق)، تحقيق ودراسة باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأحكام، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف محمد حسن، جامعة تونس، 1999م، 2000 م، ص208.

[2]-ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن الشيخ الورغمي المالكي شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ له تآليف عجيبة في فنون العلم منها مختصره الفقهي توفي سنة 803هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 227.

[3]-السيوري، أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء افريقيّة وآخر شيوخ القيروان، تفقّه بأبي عمران الفاسي أخذ عنه اللّخمي وعبد الحميد الصائغ، له تعليق حسن على المدونة توفي بالقيروان سنة 460هـ أو 462هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 116.

[4]-اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب توفي سنة 478هـ بصفاقس، محمّد مخلوف، شجرة النور، ص 117.

[5]-الجويني (خالد)، تحقيق جزء من كتاب البيوع من جامع مسائل الأحكام، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف محمد حسن، جامعة تونس، 1998م، 1999م، ص 27.

[6]-بوجرة(حسين)، في الطاعون وبدع الطاعون، أطروحة دكتوراه دولة في التاريخ، إشراف محمد الهادي الشريف، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2004م،2005م ،ج1، ص 323.

فيه المؤلّفات التي عساها تجيب عن أسئلة النّاس وانشغالاتهم، فهذا ابن خاتمة[1] يؤلّف كتابا بعنوان تحصيل الغرض القاصد في المرض الوافد، وكذا أبو عبد الله محمد الشقّوري[2] يؤلف كتابا بعنوان تحقيق النّبا عن أمر الوباء، والأهمّ منه مقنعة السّائل عن المرض الهائل للسان الدين بن الخطيب[3] المتوفى سنة 776هـ،وكذا بذل الماعون في فوائد الطّاعون لابن حجر العسقلاني[4]ت 852هـ.

إنّ الذي أريد ان أركّز عليه في أمر هذه النّازلة ما كتبه المواق[5] مفتي غرناطة إلى محمّد الرصّاع[6] الذي شغل آنذاك عدّة خطط دينيّة بين الفتيا والقضاء وحوصل له المسائل التي يرغب في الاجابة عنها في خمس وعشرين سؤالا إلاّ أنّ أهمّها كان يتعلّق بنازلة الطّاعون وهذا باعتراف المواق ذاته الذي يقول للرصّاع: « لسيادتكم الفضل في الجواب الكافي عمّا تضمّنه هذا المكتوب من المسائل الواردة على مقامكم العليّ خصوصا ما تعلّق منها بنازلة الطّاعون»، ولقد تفطّن الرصّاع لما كان يشغل العامّة بل إنّه قد خصّص حوالي نصف الرّسالة إن لم يكن أكثر للإجابة عن الأسئلة السّبعة المتعلّقة بالطّاعون[7]، فالمواق ليس سائلا عاديا اصطدم عرضا بقضايا الطّاعون بل إنّ أسئلته الدّقيقة والمحدّدة والتي طرح بين ثناياها بعض الإجابات الممكنة والتي حدّد مواطن

---

[1]-ابن خاتمة، أبو جعفر أحمد بن علي الفقيه الجليل العالم أخذ عن أبي البركات ابن الحاج، له تآليف منها، تاريخ المدينة المنورة توفي سنة 770هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 229.

[2]-الشقّوري، أبو عبد الله محمد بن علي اللّخمي نسبة إلى شقّورة من أعمال جيان بالأندلس ،أحد أطبّاء الأندلس، تعلّم الطبّ على يد عدد من الشيوخ منهم جده له مجربات الشقوري، وشرح على التّلمسانية كان حيا سنة 749هـ، رضا كحالة، معجم المؤلفين ، ج8، ص37، الزركلي، الأعلام، ج6، ص 285.

[3]-ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد التلمساني الغرناطي، المتبحر في العلوم له تآليف بديعة في فنون من العلم نحو الستين منها الإحاطة في أخبار غرناطة، سد الذريعة في تفضيل الشريعة، قتل بفاس عام 776هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 230.

[4]-ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المصري الشافعي، قاضي القضاة، حافظ الدنيا، درس ابن حجر وأفتى وأملى في مجالس، وتولى مشيخة التدريس في كثير من المدارس، وصنف التصانيف النافعة، وانفرد بمعرفة فنون الحديث من مصنفاته، نزهة الألباب، القول المسدد، لسان الميزان، تهذيب التهذيب، توفي سنة 852هـ، السّخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، الضوء اللامع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، دت ،دط ج2، ص36.

[5]-المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار له كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين أبان فيه عن معرفة بالفنون أصولا وفروعا أرسله للإمام الرصاع ولما وقف عليه أثنى عليه كثيرا توفي سنة 897هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 262.

[6]-ستأتي ترجمته في تلاميذ البرزلي، ص94.

[7]-أجاب الرصّاع المواق في رسالة عنوانها الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية وهي محقّقة منشورة.

الضّعف فيها تجعلنا نشير إلى أنّه رشّح الرّصاع دون غيره وكأنّه يطالبه بالحلّ الأمثل الذي يجمع بين المعرفة التّجريبية، ورديفتها الطبيّة من ناحية والدّينية من ناحية أخرى.

لعلّنا من خلال ما سبق يمكننا أن نلاحظ بأن النّازلة وإن اختلف نوعها فإنّ ما تثيره من إشكالات واهتمامات في عقول النّاس تفرض نوعا من التوجّه الشّرعي نحو معرفة الحكم الشّرعي، فدواعي السّؤال عن النّوازل برأيي غير محدّد بزمن معين لأنّ عمر النازلة غير متوقف عن الإجابة عنها من طرف الفقيه في زمن ما وبيئة ما فالنّازلة التي تحدث في القرن الثاني في بيئة معيّنة يمكن أن تتكرّر في القرن الرّابع والثّامن في بيئات أخرى.

إنّه يمكنني من خلال قراءاتي للنّوازل أن أربط تصوّري هذا بقراءتي لما وقع في عصر البرزلي بمجلس السّلطان أبي فارس عبد العزيز أوائل شهر محرّم من سنة 828هـ حول تجويز البرزلي للعقوبة بالمال ومخالفة القاضي الشمّاع له[1]، وكانت تتلخّص فتوى البرزلي كما أوردها الشمّاع في رسالته كما يأتي: «والذي أقوله الآن في بوادي إفريقيّة وأعرابها والبلاد النائيّة عنها من الحواضر التي هي محلّ بث الشّرع وغلب الجهل والتعرّض للأموال والأخذ بالدّماء والهروب بالحريم وأخذ الأموال بالخيانة والغشّ والحرابة والمعاملات الفاسدة أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرّض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له فيوقف من ماله ما يحسم به مادّته إمّا بإعطائه للمجني عليه، أو يردّ عليه إن حسنت حاله،أو يوضع في بيت المال، أو يتصدّق به كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها، وهذا الذي تدلّ عليه بعض المسائل المالكيّة والقواعد الشرعيّة والاجتهادية»[2].

إنّ من يقصدهم البرزلي آنذاك بكلامه هم الأعراب وهم القبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم[3] مصر إلى القيروان حوالي 450 هـ للانتقام من المعزّ بن باديس

---

[1]-ألّف القاضي الشماع في ذلك رسالة عنوانها مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والاجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام وهي محققة منشورة

[2]-الهنتاتي (أحمد الشمّاع)، مطالع التّمام ونصائح الأنام، تحقيق عبد الخالق أحمدون، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف، 1424هـ، 2003م، دط، ص 62.

[3]-المستنصر بالله، أبو تميم محمد بن الظاهر بن علي الظاهر لاعزاز دين الله وهو الخليفة الفاطمي الثامن والإمام الثامن عشر في سلسلة أئمة الشيعة الاسماعيلية، وكانت الدولة الفاطمية قد استقرت في وقته واتسعت وبلغت الدعوة الشيعية أقصى مداها توفي سنة 487هـ، ابن خلكان (أبو العباس أحمد بن محمد)، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ، 1977م، دط، ج5، ص229.

الصّنهاجي[1] عندما رفض الدّعوة الفاطميّة، وأعلن استقلاله عنها وهذه القبائل هي خاصّة من بني هلال وبني سليم وفروعهما، وقد كانت في البداية قبائل من البدو الرحّل في الجزيرة العربيّة، وخاصّة في نجد وربّما كانوا يطوفون كما قال ابن خلدون رحلة الصّيف والشّتاء، وأطراف العراق، والشّام فيغيرون على الضّواحي ويفسدون السّابلة، ويقطعون على الرّفاق، وربما أغار بنو سليم على الحاج أيّام الموسم بمكّة وأيّام الزيارة بالمدينة[2]، وانتقلت هذه القبائل على أطوار مختلفة إلى صعيد مصر ثمّ إلى افريقيّة وانتشرت بمفعول المدّ والجزر النّاتج عن الانتفاضات المختلفة إلى كامل الشّمال الإفريقي وحتّ إلى الأندلس.

ويصوّر لنا أحد تلامذة الشّيخ ابن عرفة وهو أبو العبّاس أحمد المريض حالة الخوف من الأعراب التي كان عليها المغرب الاسلامي عندما بعث بسؤال إلى شيخه سنة 796هـ قائلا: جواب سيّدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي جماعة من مغربنا من العرب تبلغ ما بين فارسها وراجلها قدر عشرة آلاف أو تزيد ليس لهم إلا شنّ الغارات، وقطع الطّرقات على المساكين وسفك دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حقّ، ويأخذون حُرم الاسلام أبكارا وثيبا قهرا وغلبة هذا دأب سلفهم وخلفهم مع أنّ أحكام السّلطان أو نائبيه لا تنالهم، بل ضعُف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم، بل إنّما يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد رعيته ونصب عمّالهم فيها وقطع نظر عمّال السّلطنة عن النّظر في جبايتها، وفصل أحكامها ثم هم مع ذلك لا تأمن الرّفاق من جانبهم، نصبوا الغارات على هذه البلاد التي نحن بها وقاتلوا من عاجلوه وقطعوا الطّرقات وكلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم وسبي حريمهم...

فالنّازلة المذكورة عاشها المغرب الأوسط والأدنى على السّواء بل انتشرت عدواها أيضا إلى الأندلس وهذا السّائل هو تلميذ ابن عرفة يصوّر في سؤاله حالة الأعراب من المحاربة وعدم قدرة السّلطة المركزية على مقاومتهم بل إنّها كانت تداريهم بالأعطية في الأنعام وقطع جباية الضّرائب عنهم إلاّ أنّ الأمر يمكن أن يطلق عليه بالبغي السّياسي.

---

[1]-المعز بن باديس بن المنصور الصنهاجي من ملوك الدولة الصنهاجية بإفريقية، أقره الحاكم الفاطمي ولقبه بشرف الدولة كانت خطبته للفاطميين فقطعها سنة 440هـ، وجعلها للعباسيين، فوجه إليه المستنصر الفاطمي أعراب بني هلال وبني سليم وأباح لهم الغارة على المغرب توفي سنة 454هـ،ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1،ص265.

[2]-ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، تاريخ العبر المسمى ديوان المبتدأ والخبر، مراجعة سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1431هـ، 2000م، دط، ج6، ص 18.

هذه الزحفة الهلالية على المغرب اعتبرها ابن خلدون بحق تاريخا بأتمّ معنى الكلمة بل أكّد على كتابة تاريخ جديد لهذا المغرب الذي تغيّر عمرانه إثر تأثير الأعراب في العمران وتخريبهم للمباني الأثرية ليستعملوا حجارتها أثافي للقدور ويخرّبون السّقوف لكي يجعلوا من خشبها أوتادا لخيامهم. كلّ ما مرّ سابقا جعل الفقهاء يصنّفونهم ضمن المحاربين أو ما يسمّون بمستغرقي الذمّة[1] بل إنّ النّوازل التي طرحت تحت باب الأعراب وما يقومون به ضدّ سكّان الحواضر اختلفت وتعدّدت، فنوقشت مسألة تأدية فريضة الحجّ في ظروف صعبة مثل التي يختلّ فيها الأمن وينتفي بذلك شرط الاستطاعة كما أثيرت أيضا بذلك مسألة قصر الصّلاة بالنسبة للجيش الذي يكون في مناوشات مع الأعراب شأنه شأن الحرب مع الكفّار[2].

يقول البرزلي: أفتى ابن سهل[3] بقصر الصّلاة إذا كان الجيش مع أمير المؤمنين محاصرا لحصن العدو وكان شيخنا الامام يعني ابن عرفة يقول: وكذا جيش افريقيّة في هذا الوقت مع الأعراب فهو كالجيش في الحرب لقلة الأمن أيضا.

لم تنته فتوى البرزلي والتي اعتبرت في ذلك الوقت مخالفة لأصول الشّريعة ومشهور مذهب مالك، بل أعيد الكلام فيها وكثر النّقاش حولها في القرن العاشر هجري خاصّة من طرف فقهاء المغرب الأدنى وألّفوا فيها رسائل صغيرة منها تقييد أبي سالم الكلالي في العقوبة بالمال، وجواب أبي حامد محمد العربي الفاسي[4] وكذا بشائر الفتوحات والسّعود في أحكام التّعزيرات والحدود للغماري المتوفى سنة 911 هـ، ولا زال النّاس بالمغرب يبحثون عن حكم العقوبة بالمال سواء انتهجها السّلطان أو مجموعات تسمّت بأهل الحلّ والعقد نلمس هذا واضحا بالأطلس الكبير

---

[1]-مستغرق الذمة بالحرام أو الغصب حكمه حكم من أحاط الدين بماله لا حكم المفلس وهو الأظهر، ومن المحققين من رأى حكمه حكم المفلس فمنع من معاملته مطلقا. وقد قسم ابن الحاجب مستغرق الذمة إلى قسمين، من كان الغالب على ماله الحلال فالمشهور جواز معاملته واستقراضه وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وذكر أن أصبغ حرّمه جريا على أصله، أما إذا استغرق في ذمته من الحرام فتمنع معاملته. ابن الحاجب (جمال الدين عثمان)، جامع الأمهات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م، ط1، ص383.

[2]-ابن عرفة (محمد بن محمد الورغمي)، المفتي والأعراب الملتقى الثاني لابن عرفة المنعقد بمدنين من 9 إلى 12 مارس 1978م، ونشر بمجلة الهداية التونسية نوفمبر 1978م، ص44، 48.

[3]-ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، الفقيه الموثق النوازلي الحافظ المشاور، ألّف كتاب الإعلام بنوازل الحكّام، عول عليه شيوخ الفتيا، توفي سنة 486هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 122.

[4]-العربي الفاسي، العربي بن محمد بن عبد الرحمن أبو حامد الوهاصي المكناسي، مؤرخ كان شيخ الشيوخ في مكناس وتوفي بها، تصدّر للتّدريس، أخذ عنه كثيرون توفي سنة 1148هـ، الزركلي، الأعلام، ج4، ص 225.

الغربي في القرن السّابع عشر ميلادي في جبال درن شمال شرق تارودانت حيث اعتزمت مجموعة من أهل البادية على الاجتماع وتسمّت بإنفلاس[1] وأصدرت اتّفاقا يسمّى بالانصاف وهو نوع من التّغريم بالمال.

تصدّى للسّؤال عن هذه النّازلة وصوّرها أحسن تصوير الشيخ يحيى الحيحي[2] وأرسل بها إلى علماء الجنوب يطلب التّوضيح ونصّ السّؤال ورد في قوله: «سيدي رضي الله عنكم وسنا في ذرى المجد صعودكم وارتقاءكم جوابكم لله تعالى فيما يفعله أهل البادية منهم، من أنهم يجتمعون عن آخرهم ويعملون منهم أهل الحلّ والعقد ويقولون لهم إينفلاس، ويسمّيهم بعضهم ال ضمّان ويصدر الاتفاق منهم على ضوابط ومصالح عندهم من أنّ كل من قطع طريقا على الصّادر والوارد ببلادهم يستردّون منه ما سلب من الأموال إن كانت قائمة العين، وإلاّ غرموها له، ويعاقب بالمال أيضا ويسمّون ذلك أنصافا عندهم، ويهدمون داره، ويذبحون بقرته ويأكلونها ردعا له، ولأضرابه، وإن لم يكن بيده شيء يباع عليه ملكه بحضرتهم في ذلك جبران وإن لم يكن له ملك أخذوا قيمة ما سلب من أقاربه... يأخذون ذلك من الغني والفقير والأيتام والأرامل وأهل الدّين وعكسه، ويزعمون أنّهم لو تركوا هذا لما انضمّت كلمتهم، ولا استقام أمر بلدهم، ولا أمنت سلبهم، ولكثر الفساد فيها والفواحش ظاهرا وباطنا لفقدان الأحكام منها[3]، فما الحكم في كلّ ذلك وما يؤخذ منهم من العقوبات بالمال المدعو بالانصاف في ماذا يصرف فيه؟ هل لهم أن يأكلوه؟ أو كما جهلت أربابه أو يردّ عليهم أو على المساكين أو يكون لبيت المال كالفيء؟ أجيبوا لنا على ذلك كلّه فصلا فصلا مأجورا ألقى الله شهاب عِلمكم وأطال بقاءكم نفْعا بكم والسّلام عليكم».

---

[1]-إينفلاس مفردها انفلوس وتعني أعضاء الجماعة، أهل الحل والعقد، هذا السّؤال أوّل ما دشّن به أبو زكريا يحيى الحيحي عهد ولايته على رأس زاوية أبيه بتافيلالت آيت تامننت لأنّ أباه توفي في نفس السنة التي مات فيها المنصور الذهبي. ينظر ،آزايكو (صدقي علي)، فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام إينفلاس، تنسيق محمد المنصور ومحمد المغراوي، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46، ص 138.

[2]-الحاحي، يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم ولد بتافيلالت الموجودة بآيت تامننت التي تقع بجبل درن شمال شرق تارودانت، اشتغل بتحصيل العلم ثم نشره في زاوية تافيلالت، ثم تارودانت له مشاركة متسعة في العلوم، كانت وفاته عام 1035هـ ودفن بقريته بالأطلس الكبير، السوسي (المختار)، المعسول، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ، 1961م ،ط1، ج19، ص 84.

[3]-صدقي علي آزايكو، فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام إينفلاس، ص135.

هكذا نفهم أنّ السّبب الدّافع إلى قيام هذه الجماعة هو انعدام الأحكام المخزنية في بلادهم أو فقدانها، وإنّما أرادوا في نهاية الأمر تحقيق أمن السّبيل والحدّ من الفساد والفواحش واستقامة الأمر بانضمام كلمتهم غير أنّ ملخّص السّؤال يوحي بمجموعة من القوانين التي تبدو جليا أنّ فيها ما هو من الشّرع ومنها ما لم يقره الشّرع فذكر:

- استرداد المال من الجاني إن كان قائم العين، تغريم الجاني إن كان ما سلب غير قائم العين، العقاب بالمال وفي المال ويسمّى هذا الانصاف، هدم دار الجاني، ذبح بقرته وأكلها، بيع ملك الجاني جبرا إن لم يكن بيده شيء، أخذ ما سلب من أقاربه إن لم يكن له ملك، تحليف المتّهم خمسين يمينا أو مائة يعينه أقاربه في حلفها، وأخذ الأنصاف من الجاني كيفما كانت وضعيته غنيّ أو فقير أو يتيم، أو أرملة، أو من أهل الدّيْن.

إنّ طرح هذا السّؤال من قبل شخصيّة دينيّة مرموقة لها وزنها على المستوى المركزي وعلى المستوى الإقليمي والمحلّي على فقهاء مرّاكش العاصمة السياسيّة، وعلى قاضي الجماعة بتارودانت عاصمة إقليم الجنوب بالذّات هو نتيجة لشعور واضح بوجود أزمة خطيرة في مجموع أنحاء البلاد وكما يشير ءازايكو فإنّ شيخ الزّاوية لم يستطع أن يحول دون تفشّي ظاهرة إينفلاس في جبله لأنّ المؤسّسة قديمة ومتجذّرة، أمّا إذا انتقلنا إلى إجابة الفقهاء وهو ما يهمّنا بالدّرجة الأولى فإنّنا نلاحظ أنّ المجيبين كانوا خمسة بين فقيه وقاض ومنهم من جمع بينهما وهم أحمد بابا التنبكتي الصّنهاجي[1]، عبد الواحد الرّكراكي[2]، قاضي الجماعة بتارودانت ثم مرّاكش وأيضا الفقيه

---

[1]-التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد الصنهاجي عالم وفقيه مشهور بأعماله، نقل من بلاده تعسفا في عهد المنصور الذهبي إلى مراكش وألزمه بالمقام بها زهاء إثني عشر عاما من 1002هـ إلى 1014هـ وبها لقيه أحمد بن محمد المقري وقال عنه: «ولصاحب الترجمة حفظه الله يد طولى في نوازل الفقه والتاريخ لا يجارى في ذلك، وكذا في علوم الحديث مع المشاركة التامة في غيره وله بتنبكتو رئاسة القضاء » توفي بها عام 1036 هـ أو 1032هـ ينظر، المقري (أحمد بن محمد بن يحي التلمساني)، روضة الآس، العاطرة الأ نفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، الرباط، المطبعة الملكية، ، 1403هـ، ط2، ص 303.

[2]-الركراكي، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن عبد الله يقول عنه المقري: «الفقيه الفهامة القوي الإدراك، صاحبنا أبو محمد الركراكي لقيته بمراكش حماها الله وهو ابن اخي قاضي الجماعة بها الفقيه المعقولي أبي عبد الله محمد بن أبي عبد الله الركراكي له مشاركة تامة في العلوم، وله تآليف انبأت بقوة إدراكه » المقري، روضة الآس، ص 315.

ابراهيم بن يونس[1]، فإذا تأمّلنا ملّخص مضمون الإجابات فإنّنا نلاحظ اختلافها من حيث الشّكل ومن حيث المضمون فمنهم من أجاب بالمنع جملة وتفصيلا ومنهم من تأمّل السّؤال في تفاصيله وبين ما هو جائز وما ليس كذلك. فجواب عبد الواحد الرّكراكي كان سريعا مقتضبا فقد اعتبر ما ورد في السّؤال أهواء صادرة عن مفسدين أمّا إجابة محمّد بن عمر الهشتوكي[2]والذي قال مباشرة بعد الحمد لله إن الضّوابط التي اتّفق عليها الشّيوخ والضمّان هي ضلال مبين فترك الأحكام الشّرعية واستنباط قوانين تخالف أحكام الشرع المحمّدي كفر صراح، فيجب على من مكّنه الله في الأرض أن يحسم مادّة هؤلاء ويردّهم إلى الشّرع ولو بقتلهم، في حين كان جواب بابا أحمد الصّنهاجي لا يشبه الجوابين لأنه فصّل وميّز بين ما هو مقبول شرعا وبين ما هو مخالف، لأنه أجاز أن تقوم الجماعة مقام السّلطان في المواضع التي لا يلحقها حكم السّلطان وانتهت الأجوبة بجواب الشيخ أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السّكتاني[3]الذي كان مخالفا لكلّ من سبق وكأن تطرّقه إلى المسألة ليس فقط مجرّد سردا للنّصوص واستعراضها بل أيضا نظرة من تأمّل في الجذور الاجتماعية للمسألة.

فدواعي السّؤال عن النّوازل كما تبين يختلف من عصر الى عصر بل إنّ المعطيات التي يفرزها الواقع تثير إشكالا في الأذهان ممّا يدعوهم إلى اللّجوء إلى الفقيه لمعرفة حكم الشّارع في المسائل.

الفرع الثاني : صيغ السّؤال عن النوازل

أولا: صيغ الأسئلة الموجّهة للمفتين

فيما سبق ذكره نستطيع القول أنّ عناصر الأسئلة الموجّهة للمفتين تكاد تنحصر في النقاط

---

[1]-ابراهيم بن يونس قال عنه الباحث علي آزايكو «: لم يُتمكّن من التعرّف عليه نظرا لعدم وجود ترجمته في مظانها إلا أنّ المرجّح أنّه مارس القضاء بتارودانت، وربما كان من سلالة سيدي علي بن يونس الأنامري الذي ذكره المختار السوسي في المعسول» المختار السوسي، المعسول، ج3، ص204.

[2]-الهشتوكي، محمد بن عمر تولى القضاء بمراكش قبل أو بعد 1046هـ وكانت وفاته سنة 1098هـ، ابن ابراهيم، الزركلي، الأعلام، ج5، ص345.

[3]-السكتاني، عيسى بن عبد الرحمن الركراكي، قاضي الجماعة بمراكش وتارودانت، كان محققا بارعا في علم الأصول والعربية والفقه، مشاركا في غيرها من الفنون، قرأ بفاس وغيرها، درس بمراكش وولي بها القضاء والتدريس كانت وفاته عام 1062هـ ودفن بمراكش، المختار السوسي، المعسول، ج5، ص15.

الآتية:

- البدء بالبسملة والحمدلة والصلاة والتّسليم على النبيّ الكريم والثّناء على المفتي والدّعاء له.
- عرض المسألة التي يراد الاجابة عنها فقد تكون في العبادات أو المعاملات أو الجنايات أو ما يمسّ الاقتصاد وحتّى الأمراض والأوبئة.
- ذكر اسم السّائل ووظيفته أحيانا ونلاحظ هذا جليّا في أجوبة عظّوم فمثلا يقول الحمد لله سألني الفقيه محمد سعد في أواسط شوّال المذكور عن مسألة أخيه بالنّور وهي أنّه أستاذ في معصرة[1]، وكذلك في مسألة أخرى يقول سألني ابراهيم الشّامخ بن الأمين أحمد الشّامخ في أوائل محرّم الحرام فاتح شهور عام سبعة وتسعين وتسعمائة.

فعادة ما يبدأ عظّوم أسئلته بالحمدلة ذاكرا اسم السّائل ووظيفته ومكان تواجده وتاريخ السّؤال وهذا وإن كان دأب عظوم[2]فليس هو سنّة في كتب النّوازل.

ثانيا: صدور الأسئلة

الأسئلة قد تصدر من عالم إلى عالم فقد نقل البرزلي الكثير منها وقال في شأنها وردت أسئلة من بعض فقهاء غرناطة حاضرة الأندلس الآن لشيخنا الشّيخ الفقيه الإمام مفتي الاسلام أبي عبد الله محمّد بن عرفة رحمه الله وقدّس روحه فأجاب فيها وأخذناها عنه[3]. كما تصدر من طلبة العلم فقد وردت على ابن عرفة أسئلة من طالب غرناطي حول مسألة الدّعاء عقب الصلوات[4]، ولأنّ المسألة وقعت أيضا بفاس واختُلف فيها فإنّ الطّالب الغرناطي أراد أن يستنير برأي ابن عرفة بالرّغم أنّ الخلاف في المسألة بلغ الشّيخ أبا سعيد بن لب الغرناطي وألّف رسالة

---

[1]-عظوم (أبو القاسم)، أجوبة عظوم، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، بيت الحكمة، 2004 م، ط1، ج5، ص 38.

[2]-أجوبة عظوم أجاب بها المؤلف عن أسئلة واستفتائات عرضت عليه في مرحلة توليه الافتاء بتونس بداية من سنة 982هـ إلى وفاته وكان من خصائص هذه الأجوبة أن يعرض فيها المفتي اسم او أسماء المستفتين واسم كل من كانت له صلة بالقضية، ويقدم بذلك معلومات عن المجتمع التونسي فيورد تفاصيل عن المعاملات والقبائل والمدن والماكن والمباني كما يتعرض من خلال النصّ لذكر أنواع الوظائف الشرعية والمخزنية والادارية دون إهمال للصناعات والحرف وغير ذلك من الأوضاع الاجتماعية.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 254.

[4]-غراب (سعد)، مسائل أندلسية إفريقية من القرنين الثامن والتاسع، حوليات الجامعة التونسية، ع 20، 1981م، ص8-9.

في الموضوع بعنوان لسان الأذكار والدّعوات فيما شرع في أدبار الصّلوات[1].

كما تصدر الأسئلة عن أمراء فمثلا سؤال الأمير عبد القادر الجزائري، حول الجهاد ضدّ الفرنسيين فأجابه التّسولي[2] بأمر السّلطان عبد الرحمن بن هشام العلوي[3]، فإذا ما نظرنا في نوازل ابن رشد وهي إحدى الكتب التي اعتمدها البرزلي ونقل عنها كثيرا نجد أنّ المسائل التي وردت عليه كانت من عامّة المسلمين، وخاصّتهم أيضا ومن الأمراء وأعوانهم، وكذلك من الولاّة والقضاة ومن المشاورين والفقهاء وجاءته من العلماء والطّلبة، وهي تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم أو تغفل عن صفاتهم وتترك أسمائهم، فمن بين الذين ذكرت أسماؤهم في نوازل ابن رشد أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[4]وأخواه الأميران أبو طاهر تميم وأبو إسحاق إبراهيم والقاضي عياض في عدد من المسائل وقاضي الجماعة بمراكش محمد بن منصور اللخمي، والفقيه الوزير أبو عبد الملك الخولاني وغير هذه الأسماء كثير نكتفي بذكر هذه على سبيل التمثيل والتّدليل وإذا ما نظرنا في مسائل وردت على ابن رشد نجده اكتفى فيها بذكر النّعوت والوظائف[5]، فمثلا كتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة[6]يسأله عن مسألتين وكتب إليه بعض الحكّام بجهة ألمرية[7]بسؤال احتوى على ثمانية أسئلة يسأله الجواب عن ذلك وكتب إليه قاضي كورة بياسة[8] يسأله عن نازلة بمدينة غرناطة حرسها الله.

---

[1]-سعد غراب ، مسائل أندلسية إفريقية من القرنين الثامن والتاسع، ص8-9.

[2]-التّسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن، فقيه من علماء المالكيّة يلقب بمديدش، نشأ بفاس وولي القضاء بها ثم بتطوان، له شرح مختصر الشيخ بهرام، البهجة شرح التّحفة، توفي سنة 1258هـ، محمد مخلوف، شجرة النور،ص397.

[3]-عبد الرحمن بن هشام العلوي، أبو الفضل ثالث ملوك الدولة العلوية في المغرب، حكم المغرب في الفترة بين 1822م إلى 1859م وهي سنة وفاته ، الزركلي، الأعلام، ج3، ص 341.

[4]-ابن تاشفين، علي بن يوسف اللمتوني، أبو الحسن أمير المؤمنين بمراكش وثاني ملوك دولة الملثمين المرابطين، فتح مدينة طلاموت، عادلا، نازها، فاضلا عارفا بمذهب مالك، توفي سنة 537هـ، الذّهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص428.

[5]-ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ، ص 59.

[6]-ضاحية باجة، مدينة تقع جنوب شرق لشبونة من أقدم مدن الأندلس بنيانا، وأولها اختطاطا سقطت سنة 556هـ.الحميري (محمد بن عبد المنعم) الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مؤسّسة ناصر للثقافة، 1980م، ط2، ج1، ص 57.

[7]-ألمرية Almeriaمرفأ في اسبانيا (الأندلس) على البحر المتوسط كانت قديما من مدن مملكة غرناطة احتلها فرديناند الخامس الأرغوني، الخوند (مسعود)، الموسوعة التاريخية الجغرافية، بيروت، دار رواد النهضة، دت، دط، ج1، ص 296.

[8]-مدينة كبيرة تقع في وسط الأندلس غرب أبدة، سقطت سنة 609هـ. المرجع نفسه.

فالأسئلة التي كانت ترد على ابن رشد كانت من مختلف أنماط المجتمع كما كانت ترده الأسئلة من شرق الأندلس وغربه ومن برّ العدوة من حاضرة المغرب ومدنه، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على رسوخ قدمه في العلم ومرجعيته في الفتوى والقضاء.

بالنّظر إلى أبواب الفقه فإنّ نوازل العبادات تتميّز بالقلة مقارنة بنوازل المعاملات التي تتّسم بالكثرة والتوسّع وكذلك نوازل الأحوال الشخصيّة والجنايات والأطعمة كما أنّ النّوازل لا تقتصر على المسائل الفقهية بل تتعدّاها إلى مسائل العقيدة والتصوّف والأوبئة وكلّ ما يشغل ذهن النّاس.

هذا البحث الذي عرضت فيه لدواعي السّؤال عن النّوازل وأنواعها وكيفيّة عرض المسائل وكيفية الإجابة عنها من طرف الفقيه خصوصا، يجعلنا في الحقيقة نشير إلى الإختلاف الذي يميّز كتب الفقه عن كتب النّوازل والفتاوى ولقد أجاد الدّكتور محمد الحبيب الهيلة بذكر هذا الاختلاف الجوهري حين قال: «وإذا كانت كتب الفقه تقدّم أحكاما تصوَّرها الفقيه أو مجموعة من الفقهاء وعلِموها بحسب تجاربهم الخاصّة ممّا يعتبر أمرا محدودا فإنّ كتب الفتاوى تقدّم لنا تصويرا لواقع حياة كلّ طبقات المجتمع على اختلاف مشاربهم، وتبيّن لنا أنواع التّعامل الحقيقي بين هؤلاء الأفراد والجماعات وتسجّل لنا واقع ردود الفعل الاجتماعية لكلّ ما يعترضها من مشاكل سياسيّة وغيرها وتكشف لنا عن معطيات، ونتائج التطوّر البشري»[1].

[1]-الهيلة (محمد الحبيب)، مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 5 إلى نهاية القرن 9، تونس، مجلة دراسات أندلسية، العدد 9، 1413هـ، 1993م.

المبحث الثاني:الجوانب التّاريخية والحضارية والمنهجية في النّوازل عند المالكيّة

تميّز فقه النّوازل في المذاهب كلّها وفي المذهب المالكي خصوصا بحيويّة نتيجة ارتباطه بواقع النّاس وكان هذا الفقه استجابة لمطالب النّاس في مختلف الظّروف والبيئات، فقد صوّر حياة النّاس الدّينية والإقتصادية والإجتماعية تصويرا دقيقا بعيدا عن الافتراضات سواء كان ذلك في البادية أو الحاضرة أو الجبال وغيرها، فتوسّعت بذلك كتب النّوازل المالكيّة ولم تعرف الرتابة التي عرفتها كتب الفقه الأخرى.

المطلب الأول: تحليل النّوازل

إذا أردنا أن نستنطق بعض النّوازل من مظانّها لتجلّت لنا فكرة حركيّة النّازلة مع الواقع ودورانها مع الأحداث المستجدّة، فكلّ ما يعيشه الانسان في بيئته ويستجدّ له من مسائل وقضايا يُفرض عليه ديانة معرفة حُكمها الشّرعي فهي بتعبير بسيط النّازلة، وبالمقابل فإنّ طريقة التّنزيل التي ينتهجها الفقيه ومراعاته لأصول المذهب من اعتباره للمصالح والمقاصد والأعراف جزء مهمّ من انسانيّة الفتوى ومراعاتها لظروف وحاجات النّاس، فالنّازلة بهذه الضّوابط تمثّل حركة الانسان الدّائمة وحاجته الملحّة في البحث عن الحكم الشّرعي.

الفرع الأوّل: لغة النّوازل

كانت اللّغة التي كُتِبت بها الكثير من النّوازل تعبيرا صريحا عن حيويّة النّوازل وارتباطها بالواقع، فالدّارس لكتب النّوازل المغربيّة والأندلسيّة يلاحظ أنّ القضاة والفقهاء وظّفوا في أسئلتهم ألفاظا وتعابيرا محليّة أندلسيّة ومغربيّة كان كاتبوها من الأندلسيين والمغاربة يضطرّون لاستعمالها لتعلّقها بأشياء ومسمّيات من صميم البيئة،أمّا دلالتها فلم تكن تتجاوز المفاهيم والمعان والاصطلاحات الخاصّة بأهل المنطقة، إذ ليس هناك ما يعوّضها أو يقوم مقامها في الدّلالة على ما تدلّ عليه[1]، فاستبقاء المفتي على صيغة السّؤال المطروح والذي كُتِب بلغة شعبيّة بسيطة دليل على اهتمام الفقيه بمدلولات العرف بل اعتباره مصدرا من مصادر التّشريع.

وإن كان الفقيه في مثل هذه الحالات مجبرا على الحفاظ على المعاني التي قد تؤدّيها العبارات

---

[1]-الودغيري (عبد العالي)، الألفاظ المغربية الأندلسية في معيار الونشريسي، الرباط، مجلة كليـــة الآداب والعلـــوم الانـــسانية، 1992 م، العدد 17، ص41.

المستخدمة بما قد يكون فيها من لحن وركاكة وعاميّة، وإسفاف في التّعبير وبما قد يتخللّها من ألفاظ واصطلاحات محليّة أو أجنبية دخيلة شاعت على ألسنتهم فإنّ هذا لدليل جليّ على شدّة اهتمام الفقيه بالمعاني البيئيّة و العرفيّة التي ربما لا تؤدّيها تلك الألفاظ إذا صيغت بالفصحى.

إذا تصفّحنا جامع البرزلي مثلا نجده يستخدم بعض الألفاظ الشّعبية التي تعارفت في بيئته كالشّورة[1]، شاشيتي[2]، التّشويل[3]، قِشها[4]، ولفظة الشّورة هذه وردت أيضا عند ابن رشد في فتاويه باسم الشّوار يقول ابن رشد: وكان مثل هذا الشّوار يخصّص لتأثيث البيت إلا أنّه تسبّب أحيانا في إثارة النّزاع بين الزّوج وصهره، أمّا إذا انتقلنا إلى كتاب المعيار للونشريسي وبالرّغم أنّه كان من كبار علماء وقته ولكنّه آثر في أحيان كثيرة الاحتفاظ بالألفاظ العاميّة فمثلا يقول: فلمّا أخرجته قال لها باليمين الكبير حتى تُجُوزي قدّامي للدّار[5].

ومثال آخر: فقال لها يا فلانة أنت عندي آنس بك ونتكلّم معك[6]، باستعمال النّون في المتكلّم المفرد عوض الهمزة التي تستعمل في الفصيح.

إنّ مثل هذه القراءة السّريعة للغة النوازل تجعلنا نقرّر مستوين للغة العربية الأولى الفصحى، والثانية العاميّة الشّعبية والتي حرص بعض الفقهاء على إدراجها بمعانيها ودلالتها العرفية حتى يتمكّن من تنزيل الواقعة، و تحقيق مناط المسائل المعروضة عليه وإذا كانت هذه الملاحظة عامّة يمكن إسقاطها على كتب النّوازل بالغرب الاسلامي فإنّ هذا لن يزيدنا إلا استكشافا لملامح الواقع وإثبات واقعيّة النّوازل، وهذا ما أشار إليه الأستاذ أبو الأجفان في مقدّمة تحقيقه لفتاوى الشّاطبي قائلا: «ولمّا كانت إجابة المفتين مبنيّة على أسئلة المستفتين المتعلّقة بالأحداث النّازلة، والأمور الطّارئة فإنها تبتعد في الغالب عن الجانب النّظري المحض من الفقه وتصوّر ألوانا من حياة المستفتين، ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشهم، وتقدّم أحيانا أحداثا أغفلها المؤرّخون الذين

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 248.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-المصدر السّابق ، ص 140.

[5]-الونشريسي (أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م، ط1، ج4، ص 304.

[6]-المصدر السّابق، ص 423.

ينصبّ اهتمامهم غالبا على الشّؤون السّياسيّة وما يتّصل بالحكّام والأمراء »[1].

الفرع الثاني :جوانب حضارية من نوازل البرزلي

يكشف لنا ديوان البرزلي عن تلك الفتاوى الموجّهة لسكّان البوادي ولأهل المدن بتونس والقيروان، سواء كانت هذه الفتاوى للبرزلي أو لشيوخه فإنّها تصوّر لنا شكل المدينة وهندستها الجمالية التي سعى الفقهاء إلى المحافظة عليها، فمثلا ورد في ديوان البرزلي فتوى شيخه ابن عرفة الذي يقضي بهدم حمّام ابن الحكيم بالرّغم من كونه حبْسا وكذلك الشّأن بالنّسبة للفقيه أبي سعيد الذي منع من بناء محل تجاري غير بعيد عن جامع الزيتونة، وفي هذه الفتاوى ما يدلّ على الذّوق الفني واحترام الشّكل العام للمدينة الحضرية.

لقد عالجت مسائل البرزلي العديد من المعضلات التي تعيشها التجمّعات الحضرية كتصريف المياه المستعملة والتي أخبرنا البرزلي عن تصريفها عبر قنوات في اتّجاه البحيرة، كما أنّه تعرّض إلى أعمال الصبّاغين داخل المدينة وما يسبّبونه من تلوّث كما وردت مسائل إعادة بناء المنشآت العامّة مثل المساجد والأسوار ومساكنة العائلات في دور ذات طوابق، ويمكن أن أجمل بعض هذه الجوانب الحضاريّة المذكورة في العناصر الآتية:

- نصّت إحدى الفتاوى على وجود حارس ليلي يعمل على ضمان الأمن وسلامة المواطنين بالمدينة على خلاف القرى كما تضمّنت فتاوى أخرى تنصح بعدم رشّ المياه بالأنهج إذا كان ذلك يعيق حركة المتساكنين وكذلك عدم نشر غسيل الملابس الغسيل إذا كان يعيق حركة مرور العابرين.

-الطبقات الغنية في تونس والمتمثّلة في طبقة العلماء والحرفيين وأكابر التّجار وطرق عيشهم وغذائهم وما تفرضه المرأة الغنيّة من عدم مساكنتها لحمويها وكذلك عدم خدمة زوجها ومطالبتها بخادم[2]، وأيضا المنازعات التي تحدث بسبب الشوار ومتاع البيت[3].

-العلاقات مع المسيحين واليهود والانفتاح على تجارة البحر المتوسّط بل كانت هناك من

---

[1]-أبو الأجفان (محمد)، فتاوى الشّاطبي، تونس، 1406هـ، 1985م، ط2، ص 85.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص203.

[3]-المصدر السّابق، ص246.

الفتاوى ما تناولت زواج المسلم بالأجنبيّات وكذلك زواجه بشيعيّات جزيرة جربة[1].

-جاء في ديوان البرزلي ما يصوّر نشاط الكثافة السكّانية والمعتمد على التّجارة في الدّاخل والخارج كما ذكر كثير من مسائل غشّ التّجار وتدنيّ القيم الأخلاقية لديهم وذلك باتّخاذهم ميزانين أحدهما للشّراء وآخر للبيع بل كان من التّجّار من يضع بعض الحصى في أصل الأوعية المعدّة للكيل[2].

-فتاوى كثيرة في جانب آخر تصوّر لنا المجتمع الحفصي بل إنّ البرزلي قد أحسن تصويرها بعرضه للنّوازل المختلفة والتي انحصرت في مظاهر فساد أخلاق النّساء واتّخاذهن الزّوايا كملجأ لبعض أفعالهنّ المخلّة بالحياء و زواج الذمّي بالمسلمة وزناه بها[3]، وكذلك تنامي ظاهرة التصوّف وكذلك فساد الحكّام وكثرة الرّشوة وغيرها.

- كشف ديوان البرزلي عن التّجارة البحريّة في حوض البحر المتوسّط خاصّة بين صقليّة والمهدية والدّولة المرابطيّة التي كانت في أوجّ قوتها، وكذا بين المشرق ومصر والمغرب، وكذا أنواع العملة المتداولة بين هذه الدّول وفي هذا يقول عبد العزيز خلوق التّمسماني: «إنّ مادّة هذه النّوازل التي تبدو متواضعة وهزيلة تسلّط بصيصا من الضّوء على مظاهر تجارة العبور بين الشّرق ومنطقة البحر المتوسط وتبرز صلات إفريقيا التونسيّة مع جزيرة صقليّة في العصر الوسيط»[4].

-كما طرحت مسائل البرزلي إشكاليات العلاقة التي تنشئها الأملاك بين أفراد العائلة بإفريقيّة والتي يتجاذبها النّزاع والوفاق، وانحصرت في الأملاك بين الزّوج والزّوجة حيث كان الزوج يلجأ إلى التّصيير أو الهبة أو الصّدقة وكذلك تداول الأملاك بين الوالدين والأولاد من ميراث وحبس وقد خلص الباحث صالح بعيزيق إلى كثير من النّتائج في هذا المجال أهمّها :

أنّ الأملاك عامل وفاق بين الزّوجين فقلّما حصل النّزاع بينهما إلا عند الفراق بالخلع أو

---

[1]-المصدر السّابق، ص 317.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 154، 246، 306.

[3]-المصدر السّابق، ج6، ص 149، 159.

[4]-التّمسماني (عبد العزيز خلوق) ،التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي، من حولية الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى ،تنسيق محمد حمام، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995م، ط1، ص 173.

الطّلاق لكنّها كانت عامل نزاع مع الأصهار، كما كان هاجس التملّك وهاجس حصر انتقال الأملاك في السّلالة الذكورية أهمّ العوامل المخلفة للنزاعات،كما شكّلت الأوقاف أكثر الفتاوى عددا[1] وقد ازداد هذان الهاجسان حدّة في فترة الإنحطاط وأيّام الكوارث لسيطرة الشّعور بعدم الإطمئنان لما هو آت[2].

هذه جوانب مقتطفة من نوازل البرزلي والتي تمثّل صورة عن باقي كتب النّوازل والتي كشفت عن جوانب تاريخيّة وحضارية للبيئة التي يعيشها كلّ فقيه[3].

المطلب الثاني: مناهج المؤلّفات النّوازلية عند فقهاء المالكيّة

اشتهر المالكيّة بكثرة التّأليف في النّوازل، والمتتبع يلاحظ شدّة غزارتها بالأندلس والمغرب لا سيما بعد القرن العاشر هجري، لينفرد المغرب الأقصى فيما بعد بالتّأليف في النّوازل بعد أن انتهت دولة الإسلام في الأندلس، وهيمن الأتراك العثمانيون على المغربين الأدنى والأوسط وزاحموا فيهما المذهب المالكي بالمذهب الحنفي، وظلّ المغرب الأقصى مستقلاّ عن النّفوذ التّركي، فنفقت كتب النّوازل، وراج التّأليف فيها في مرحلة قصيرة وهذا ما يجعلنا نطرح التّساؤل الآتي لماذا اشتهر المالكية بكثرة التأليف في النوازل؟

وسأرجئ الإجابة عن هذا السّؤال بعد أن حاولت أوّلا جمع أهمّ مؤلّفات النّوازل عند المالكيّة لأحصرها ضمن أقسام اعتبرت مناهج متميّزة في طريقة تصنيفهم للنّوازل.

الفرع الأول: قسم يجمع فيه الفقيه أجوبته وأجوبة غيره من معاصريه أو من السّابقين له

ويرتبها على ترتيب أبواب الفقه فيكون مؤلّفه ديوانا يجمع العديد من النّوازل كأجوبة محمد بن سحنون، ونوازل البرزلي، وأجوبة عظّوم والمعيار المعرب للونشريسي وغيره وهذه نماذج تدل على كثرة التّأليف في هذا الصنف.

---

(1)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص332.

(2)-بعيزيق (صالح)، العائلة والأملاك بين النّزاع والوفاق بإفريقية في القرنين 8هـ /14م من خلال نوازل البرزلي، المجلة التونسية للعلوم الإجتماعية، عدد 135، السنة الخامسة والأربعون 2008م، ص31.

(3)- Taiyb Zawari, Quelque Aspects de la vie urbaine et rurale d'apres les fatawas d'alburzuli esquisse d'une étude des rapports ville-compagne à l'époque hafside.
المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، تونس، 1993م عدد 112، ص 51.

1- **النّوازل**: أبو عبد الله عيسى بن دينار الأندلسي الطّليطلي[1]ت 212هـ. وقد ذكره الدكتور قطب الرّيسوني باسم الأحكام [2].

2-الأجوبة: لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني[3]ت 255 هـ

هذا الكتاب يتضمّن إجابات صادرة عن عالم القيروان محمّد بن عالم القيروان الامام سحنون على أسئلة كثيرة ومتنوّعة وجّهها إليه أحد تلامذته محمد بن سالم يستطلع بها حكم الله فيها، لا من خلال معارف محمّد بن سحنون أو رأيه فقط، بل من خلال ما ينقله عن علماء الاسلام السّابقين مثل أبيه سحنون صاحب المدوّنة، وخصوصا منهم علماء المذهب المالكي وإمامهم مالك بن أنس رضي الله عنهم.

فكتاب الأجوبة كما يقول محقّق الكتاب يقوم في مجمله على أسئلة تشمل مشاغل الحياة الانسانية و مشاكلها وكل ما يهمّ النّاس في معاشهم ومعادهم من تصرّفات متعارفة أو مجهولة، واقعة أو متوّقعة... إلى غير ذلك من الاعتبارات التي لاحظ السّائل فبنى عليها سؤاله وراعاها المجيب فبنى عليها جوابه أو أجوبته وأقام عليها ترجيحه أو برهانه أو تعليله [4].

فلا غرو أن يكون ما قلناه في أجوبة محمّد بن سحنون هو نهج الفقهاء في مصنّفاتهم النّوازلية لأنّ الأجوبة تظلّ تفيدسائلها حكم الله في كلّ معاملة ممّا يتصرّفه النّاس في حياتهم المتغيّرة وفي هذا القدر ما يكفي الشّريعة الإسلامية فخرا على قدرتها الدّائمة في مسايرة هذه التطوّرات أيا ما كانت بئتها.

---

[1]-ابن دينار، عيسى يكنى أبا محمد، سمع من ابن القاسم وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه، وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه، له تأليف في الفقه يسمى الهدية كتب به إلى بعض الأمراء، توفي سنة 212هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص 280.

[2]-الريسوني (قطب)، دراسة و تحقيق نوازل أحمد بن بشتغير اللّورقي المالكي، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ، 2008م، ط1، ص 138.

[3]-ابن سحنون، محمد الفقيه المالكي القيرواني كان خبيرا بمذهب مالك عالما بالآثار، ألّف كتابه المشهور جمع فيه فنون العلم والفقه وكتاب السير والرد على الشافعي وأهل العراق توفي سنة 255هـ ينظر، الصفدي (خليل بن أيبك)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ، 2000م، دط، ج3، ص72.

[4]-ابن سحنون (محمد)، الأجوبة، تحقيق حامد العلويني، تونس، دار سحنون، 2000م، ط 1، ص أ، ب.

3-فتاوى أصبغ[1]: أصبغ بن خليل أبي القاسم القرطبي[2]ت 273هـ.

4-الأسئلة والأجوبة[3]: لأبي حفص أحمد بن نصر الداودي[4]ت 307 هـ.

5-أحكام شبطون: أحمد بن محمد بن زياد[5] قاضي قرطبة ت 312هـ وقد جمعها وقت تصدّره للقضاء ليفيد منها فقهاء عصره فيما يعرض لهم من النّوازل والأقضية وهي نحو سبعة أجزاء كما قال ابن سهل وقد نقل عنها في نوازل ابن بشتغير، وأحكام الشّعبي والمعيار.

6-فتاوى ابن لبابة: محمد بن عمر القرطبي[6]ت 314 هـ.

7-نوازل ابن جرير: فضل بن سلمة[7]ت 319هـ.

وهو أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني من أهل بجانة، وتعدّ نوازله من النّوازل الفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد وقد عُرِفت هذه الأحكام بفضل النّاقلين عنها كابن رشد في فتاويه[8].

8-فتاوى اللؤلؤي: أبو عبد الله بن أحمد الأموي القرطبي[9]ت 350هـ.

---

[1]-موجود في الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 8178.

[2]-أصبغ بن خليل، أبو القاسم، القرطبي، الإمام المشاور، الحافظ للمذهب سمع من الغازي بن قيس ويحيى بن يحيى توفي سنة 273هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج25، ص 201.

[3]-موجود في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 8178.وهو قيد التّحقيق بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بإشراف الدكتور عبد القادر جدي.

[4]-الداودي، أحمد بن نصر ت 307هـ من مالكية القرويين، محمد مخلوف، شجرة النور، ص82.

[5]-ابن شبطون، أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي، من بيوت العلم بقرطبة ولي قضاء الجماعة، ألف كتاب الأقضية، توفي سنة 312هـ، ابن فرحون، الدّيباج المذهب، ص 90.

[6]-ابن لبابة، أبو عبد الله محمد بن عمر القرطبي الفقيه المشاور، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي سنة 314هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 86.

[7]-ابن جرير، فضل بن سلمة أصله من البيرة كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، فكان حافظا للفقه على مذهب مالك له مختصر في المدونة ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه وتعقّب فيه على ابن حبيب، توفي سنة 319هـ، ابن فرحون، الدّيباج المذهب ،ص 315.

[8]-ابن لب (أبو سعيد)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري، هشام الرامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م، ط1، ص 43.

[9]-اللؤلؤي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الفقيه المشاور، تفقه به القاضي محمد بن زرب مات ينة 350هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص90.

9-منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين[1]ت 399هـ حققّه محمد حمّاد وناقشه كأطروحة دكتوراه بكلية الآداب،جامعة عبد المالك السّعدي بتطوان[2].

10-فتاوى ابن الزويزي: القاضي عبد الله بن أيمن الأصيلي المغربي[3]ت في حدود 400ه وقد كان ابن الزويزي يضرب به المثل بدقّة فتاويه في عصر القاضي عياض حتى صار يقال لا أفعله ولو أفتاك به ابن الزويزي.

11-فتاوى ابن المكوي: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي[4]ت 401هـ

12-**الأجوبة** [5]: لأبي الحسن علي بن محمد القابسي[6]ت 403 هـ

13-المقنع في مسائل الأحكام وفقه القضاء: ابن بطّال سليمان بن محمّد البطليوسي[7]ت 402 هـ مذكور وفاته في نوازل ابن بشتغير سنة 404هـ موجود منها نماذج في أحكام الشّعبي، نوازل ابن بشتغير، والمعيار.

14-فتاوى ابن الشقّاق: عبد الله بن الشقّاق بن سعيد القرطبي[8]ت 426هـ

---

[1]-ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري القرطبي الفقيه الحافظ له المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق والمنتخب في الأحكام وغيرها، توفي سنة 399هـ، محمّد مخلوف، شجرة النور، ص101.

[2]-الكتاب طبع من طرف مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرباط سنة 2009 م. كما حقّق باب البيوع ودُرس من طرف الطّالب بوعوني الأزهر لنيل شهادة الكفاءة في البحث بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس سنة 1990 م.

[3]-ابن الزويزي، عبد الله بن أيمن، قاضي أصيل من بلد المغرب، مشهور الاسم بعيد الصيت في الفتيا والذكر بالعلم، مع بني عامر غزوات بثغور الأندلس رحمه الله، القاضي عياض (عياض بن موسى اليحصبي)، ترتيب المدارك، تصحيح محمّد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م ،ط1،ج1، ص 499.

[4]-ابن المكوي، أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف، الامام الفقيه، الحافظ العالم المشاور، شيخ الأندلس في وقته، هو الذي تمّ كتاب الاستعاب مع المعيطي، توفي سنة 401هـ، محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 102.

[5]-موجود نسخة من المخطوط بالخزانة الناصرية بتامكروت رقم 1909 د.

[6]-القابسي، أبو الحسن علي بن محمد المعافري المعروف بأبي الحسن كان عليه الإعتماد وهو أول من أدخل رواية البخاري افريقية له الممهّد في الفقه، وأحكام الديانة وغيرها مات سنة 403هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 97.

[7]-البطليوسي، أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال يعرف بالمتلمّس، الفقيه الإمام العالم له كتاب المقنع في أصول الأحكام عليه مدار المفتين والحكام توفي سنة 402هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 102.

[8]-ابن الشقّاق، أبو محمد عبد الله بن سعيد القرطبي، شيخ المفتين بها، الفقيه الإمام المبرز، أخذ عن ابن المكوي ت 426هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 113.

15-نوازل أبي عمران الفاسي[1]: موسى بن عيسى بن أبي الحاج العفجومي الفاسي[2]ت 430هـ.

16-فتاوى ابن عتاب: محمد القرطبي[3]ت 462هـ.

17-فتاوى ابن دحون: عبد الله بن يحي القرطبي[4]ت 431هـ.

18-**الأحكام**: لعبد الرحمن بن ابراهيم بن عون الله بن حدير القرطبي[5]ت 378هـ

19-فتاوى ابن القطّان: أحمد بن محمد القرطبي[6]ت 460هـ.

20-نوازل ابن مالك: أبو مروان عبيد الله بن مالك القرطبي[7]ت 489هـ.

21-فصول الأحكام فيما جرى به عمل المفتين والحكّام: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي[8] ت 474 هـ.

22-فتاوي اللخمي[9]: أبو الحسن علي بن محمد القيرواني ت 478هـ

---

[1]-حجي (محمد)، نظرات في النوازل الفقهية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1420هـ، 1990م، ص 36.

[2]-الفاسي، أبو عمران، أحد أعلام المالكية أكبر تلامذة أبي الحسن القابسي، أقرأ الناس بالقيروان وتخرّج على يديه خلق من الفقهاء والعلماء ،توفي سنة 430هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء ج17، ص 545.

[3]-ابن عتاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي، شيخ المفتين بها تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، له فهرسة، توفي سنة 462هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 119.

[4]-ابن دحون، أبو محمد عبد الله بن يحيى، كان صاحبا لابن الشقاق توفي سنة 431هـ وهو أحد الشيوخ الجلة المفتين، محمد مخلوف، شجرة النور، ص114.

[5]-ابن حدير، الشّيخ المحدث، الإمام الرحال أبو جعفر، كان صدوقا، صالحا، شديدا على المبتدعة توفي سنة 378هـ، الذهبي، تاريخ الإسلام ج2، ص 34.

[6]-ابن القطّان، أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب، تفقه به القرطبيون، توفي سنة 460هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 119.

[7]-ابن مالك، أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله، إمام الأندلس في وقته وإليه الرّحلة من الجهات حدث عنه ابن العربي، وابن رشد وابن الحاج توفي سنة 489هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 122.

[8]-الباجي، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف، الحافظ العالم بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم توفي سنة 474هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 120.

[9]-مطبوع وقد جمعه حميد محمد لحمر وهو أستاذ التعليم العالي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبعتها دار المعرفة بالدار البيضاء.

23-الاعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى لابن سهل[1]: أبو سهل عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ت 486هـ 1728د وقد قام بتحقيقها الدكتور محمود علي مكي والدكتور عبد الوهاب خلاف[2].

24-نوازل الشّعبي أو الأحكام للشّعبي: أبو المطرف عبد الرّحمن بن قاسم المالقي[3]ت 497هـ وتسمّى في بعض النّسخ مسائل الشّعبي والأحكام وقد حققه الدكتور الصادق الحلوي وطبع.

25-نوازل ابن بشتغير: أحمد بن سعيد اللّخمي اللّورقي ت 516هـ[4]وقد حقّقه الدّكتور قطب الرّيسوني باسبانيا حيث كان موضوع أطروحته للدّكتوراه وقد أشار الدّكتور المحقّق بن شريفة في معرض حصره لكتب الفتاوى المغربية والأندلسيّة أنّ أحمد بن بشتغير اللّورقي له نوازل توجد منها نسخة وحيدة في الخزانة الحسنية، ويشير المحقّق قطب الرّيسوني في دراسته أنّ ابن بشتغير اضطلع بجمع فتاوى فقهاء المالكيّة ممن تصدّروا للفتيا والقضاء في عصور مختلفة، ولكن الذي بدا واضحا في كتابه أنّه كان حريصا على جمع مسائل المعاملات والبيوع و لم يعن بأحكام العبادات إلاّ لماما، وذلك ضمن الفصل الأخير المعنون بمسائل مجموعة في معان شتى[5]ولعلّ هذا يعود إلى اهتمام الفقهاء والأندلسيين بمسائل القضاء والتّوثيق التي تصدر عن القضاة والمشاورين والموثّقين.

27-نوازل الأحكام أو الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة لابن الحاج الشّهيد[6]: محمّد

---

(1)-ويوجد نسخة منه في الخزانة العامة الرّباط تحت رقم 1728د.

(2)-أفاد الدّكتور محمد أبو الأجفان أنّ الاستاذ أنس العلائي حقّق جزءا من الكتاب في رسالة دكتوراه السّلك الثّالث في الفقه والسياسة الشرعية سنة 1402 هـ بجامعة الزيتونة بتونس وعني بتحقيقه الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف في أعمال مجزأة صدرت بالقاهرة والكويت وطبع كاملا بتحقيق الدكتورة نورة التويجري سنة 1415 هـ.

(3)-المالقي، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، الإمام العالم بالأحكام والنوازل انفرد ببلده برئاسة الفتوى نحوا من ستين سنة توفي سنة 497هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور، ص 123.

(4)-ابن بشتغير، أبو جعفر أحمد بن سعيد اللورقي المالكي كان واسع، كثير السماع من الشيوخ، ثقة في روايته عاليا في إسناده الكتاني ،فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج3، ص 244.

(5)-قطب الرّيسوني، نوازل ابن بشتغير، ص 137.

(6)-توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ج55 ويحقق الآن من قبل الدكتور أحمد اليوسفي شعيب.ينظرwww.alandilus .com تاريخ الدخول 2012/1/22م

بن أحمد بن خلف التّجيبي القرطبي[1]ت 529 هـ، ولّما كان مخطوط ابن الحاج من نوادر النّصوص الخطيّة في عصر المرابطين فقد نال اهتماما من طرف الباحثين في كشف وقائع التّجربة الأندلسيّة وفي تاريخ المجال القروي فمثلا قام ابراهيم القادري بوتشيش بدراسة عنوانها مخطوط نوازل ابن الحاج مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين[2]،كما قام أحمد اليوسفي شعيب بدراسة عنوانها أهمّية الفتاوى الفقهيّة في كشف وقائع التّجربة الأندلسيّة نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا[3].

وقد كانت هذه النّوازل مشهورة نقل عنها في المعيار في أكثر من تسعة وثلاثين موضعا والقاضي عياض والبرزلي والعلمي وغيره، بل إنّ البرزلي ذكر ذلك في مقدّمته قائلا: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور»[4].

29-أحكام الهلالي: أبو الوليد هشام بن أحمد الغرناطي[5]ت 530ه.

30-أجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام: لابن حنكالش ابراهيم بن أحمد الغرناطي ت 579هـ حقّقت و لم تنشر بعد.

32- المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام[6]: ابن هشام أبي الوليد هشام بن عبد الله القرطبي[7]ت 606هـ.

---

[1]-ابن الحاج، القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف العمدة المشاور كان القضاء في وقته يدور بينه وبين ابن رشد في خلافة يوسف ابن تاشفين، ألف النوازل المشهورة قتل ظلما بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 132.

[2]-موجودة نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ورقمها 178259، 178260.

[3]-توجد نسخة في مركز الملك فيصل رقم الوثيقة 152735، 159731.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 46.

[5]-الهلالي، أبو الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي، قاضيها ومفتيها، تولى قضاء غرناطة توفي سنة 530هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور، ص 132.

[6]-توجد نسخة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم 481، وخزانة تغلمت تحت رقم 506 .

[7]-ابن هشام، القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي نقل أئمّة المالكية من كتابه كابن فرحون وابن عاصم، الزركلي، الأعلام، ج8، ص 86.

33-نوازل أبي الحسن الصّغير:علي بن عبد الحقّ الزّرويلي[1]الفاسي ت719هـ[2].

34-معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام: ابن عبد الرّفيع ابراهيم بن حسن التّونسي[3]ت 733هـ[4].

35-المسائل المسطرة في النّوازل الفقهية: والد ابن قنفذ القسنطيني[5]توفي سنة 750هـ بسبب الطّاعون وله تأليف المسنون في أحكام الطّاعون، ذكر فيه الوباء وأحكامه الشّرعية والأحاديث الواردة فيه والنّكت المتعلّقة به، ألّفه بسبب اختلاف الطّلبة في الفرار من مرض الوباء[6].

36-العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون، سلمون بن علي بن عبد الله الكناني الغرناطي[7]ت 767هـ[8].

37-فتاوى القبّاب[9]: وتسمّى أيضا النّوازل لأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قاضي جبل طارق ت 772هـ[10].

---

[1]-الزرويلي، القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق عرف بالصّغير كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، له فتاوى قيّدها عنه تلامذته توفي سنة 719هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 215.

[2]-طبعت على الحجر بفاس سنة 1319هـ.

[3]-ابن عبد الرفيع، ابراهيم بن حسن، قاضي القضاة بتونس العالم بالأحكام والنّوازل ألّف كتاب معين الحكّام نحا فيه إلى اختصار المتيطية وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد توفي سنة 733هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 207.

[4]-حققّه الدكتور محمد بن قاسم بن عياد، طبع بدار الغرب سنة 1989م.

[5]-والد ابن قنفذ حسن بن علي كان عالما جامعا للكتب توفي سنة 750هـ وترك ابنه في العاشرة فكفله جده لأمه يوسف بن يعقوب الملاري. القسنطيني (ابن قنفذ)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، تونس، الدار التونسية للنشر، دت، ص 46.

[6]-المصدر نفسه .

[7]-ابن سلمون، قاضي غرناطة أبو القاسم بن علي وحيد دهره في معرفة الشروط والحكام، ألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتين ،توفي 767هـ، محمّد مخلوف، شجرة النّور ،ص 214.

[8]- توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 5224.

[9]-توجد نسخة منه في الخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم 1447د.

[10]-القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي قاضي وفقيه مالكي تولى الفتيا بفاس والقضاء بجبل طارق من تصانيفه شرح قواعد عياض، شرح مسائل ابن جماعة في البيوع توفي سنة 778هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب ،ص105.

38-الأسئلة والأجوبة: محمّد بن سعيد الرعيني الأندلسي الفاسي ت778هـ[1].

39-فتاوى ابن علاّق: محمّد بن علي بن قاسم الغرناطي[2]ت 806هـ.

40-فتاوى الحفّار: محمد بن علي النّصاري الغرناطي[3]ت 810هـ.

41-نوازل البرزلي أو جامع مسائل الأحكام ممّا نزل من القضايا بالمفتين والحكّام[4] أبو القاسم بن أحمد القيرواني ت 841هـ ويعرف أيضا بالحاوي في النّوازل.

وهذا الكتاب هو محلّ دراستي لنيل درجة الدّكتوراه عُنيت فيه بدراسة أصول الفتيا عند الامام البرزلي وأثر هذا الكتاب في المدرسة المالكيّة والكتّاب محقّق ومطبوع من طرف الدكتور محمّد الحبيب الهيلة بعدما كان مخطوطا وقد قصد فيه البرزلي إلى جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النّور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيين من المغاربة والافريقيين ممن أركهم وأخذ عنهم.

ولقد اختصر نوازله[5] كلّ من تلميذه أحمد بن عبد الرّحمن اليزليطني القيرواني المسمّى بحلولو ت 898هـ.

وكذلك أبو عبد الله البوسعيدي البجّائي في كتاب سمّاه مختصر نوازل البرزلي[6] الذي كان حيّا سنة 826هـ، وأيضا الونشريسي صاحب المعيار[7]والذي اعتمده مصدرا لكتابه.

وأشير إلى أنّ الدّكتور الهيلة حقّق الكتاب وطبعته دار الغرب واهتمّ به المؤرّخون للاستفادة

---

(1)-محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 236، الزركلي، الأعلام، ج6، ص139.

(2)- ابن علاق، أبو عبد الله محمد بن علي الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، له شرح على ابن الحاجب الفرعي وله فتاوى نقل بعضها في المعيار ونقل عنه المواق في غير موضع توفي سنة 806هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 247.

(3)-الحفار، أبو عبد الله محمد بن علي الأنصاري الغرناطي إمامها ومفتيها ومحدثها، له فتاوى نقل بعضها في المعيار توفي سنة 811هـ، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 247.

(4)-توجد منه نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم 384 والخزانة العامة الرباط تحت رقم 450د وتوجد نسخ عديدة بالمكتبة الوطنية بتونس.

(5)-وتوجد منه نسخة في الخزانة الوطنية بتونس تحت رقم 3202 وقد حقّقه أحمد محمد الخليفي ونشرته كلية الدعوة بليبيا.

(6)-وتوجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 18356.

(7)- مختصره توجد منه وتوجد منه نسختان إحداهما بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447 ذ ورقم 2198د ونسختان بالمكتبة العامة بالرياض رقم 76ق، 1207ق.

من مادّته الاخبارية باعتباره مصدرا ثريا وحيّا يستكشف صورا من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العصر الحفصي ولا يزال هذا الدّيوان بحاجة إلى اهتمام الفقهاء والباحثين.

42-النّوازل والأجوبة: عبد الله بن موسى العبدوسي الفاسي[1]ت 849هـ وتسمّى نوازل العبدوسي[2].

43-الفتاوى: محمّد بن أبي القاسم المشذّالي البجّائي[3]ت 866هـ[4].

44-أجوبة القوري وتسمى أجوبة فقهية[5]: محمد بن قاسم اللّخمي المكناسي القوري[6] ت 872 هـ.

46-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيّة والأندلس والمغرب: أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التّلمساني ت 914هـ وهو أكبر موسوعة نوازليّة في المغرب، جمع فيه مؤلّفه فتاوى المتقدّمين والمتأخّرين من فقهاء المغرب والأندلس، بالاضافة إلى فتاويه الخاصّة وهو مطبوع وله مكانة مرموقة عند الفقهاء والقضاة في العصور الفائتة ولا يزال إلى يومنا هذا مصدرا زاخرا بالمعلومات الشّرعية وغيرها حول المسلمين بالغرب وقد حقّقه جماعة من الباحثين بإشراف الدّكتور محمّد حجّي.

47-الأجوبة[7]: ويطلق عليها أجوبة عظّوم المرادي كان حيّا سنة 1009هـ.

وأجوبة عظّوم هي فتاوى وأجوبة عن قضايا حدثت في عصر المؤلف أجاب عنها بكثير من الدقّة والاحاطة عرضت عليه في مرحلة تولّيه الافتاء بتونس بداية من سنة 982هـ إلى وفاته

---

[1]-العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد الفاسي مفتيها وعالمها له نظم حسن في شهادة السماع ورسائل وفتاوى كثيرة نقل منها في المعيار توفي سنة 849هـ، محمّد مخلوف، شجرة النور، ص 255.

[2]-توجد منه نسخة بالخزانة النّاصرية بتامكروت تحت رقم 2325، والخزانة العامة بتطوان تحت رقم 853.

[3]-المشذالي، أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم البجائي فقيهها له فتاوى نقلت في المعيار والمازونية وألّف تكملة حاشية أبي مهدي الوانوغي على المدونة توفي سنة 866هـ ببجاية، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 263.

[4]-محمد مخلوف، شجرة النور، ص 263. الزركلي، الأعلام، ج7، ص5.

[5]-توجد منه نسخة في الخزانة الناصرية بتاكروت تحت رقم 2726 وكذلك الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 10247.

[6]-القوري، محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللخمي الأندلسي، المكناسي، الفقيه والمتصوف من تصانيفه شرح المختصر، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج11، ص143.

[7]-توجد منه نسخة محفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 18531 وهي بخط المؤلف وقد اعتمدها الدكتور الحبيب الهيلة في تحقيقه للكتاب.

1009هـ وهذه الأجوبة في الحقيقة تكشف عن مشاكل الحياة الاجتماعية والسّياسية التي عاشتها تونس بعد انعتاقها من السّلطة الاسبانية وبداية تفاعلها مع السّلطة العثمانية[1].

48-أجوبة ابن عرضون[2]: أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي الشفشاوني ت922هـ.

الفرع الثاني: قسم يجمع أجوبة فقهاء ينتمون إلى منطقة واحدة أو إلى مدينة واحدة

من بين كتب النّوازل أيضا تلك التي جمعت أجوبة فقهاء ينتسبون إلى منطقة واحدة أو إلى مدينة واحدة ومن بين تلك الكتب نذكر الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، النّوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، الحديقة المستقلّة النّظرة في الفتاوى الصّادرة عن الحضرة.

1- **نوازل مازونة ويسمى الدّرر المكنونة في نوازل مازونة[3]**: يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني[4]ت 883هـ جمع فيها فتاوى المتأخّرين من أهل تونس والجزائر وتلمسان وهي من مصادر كتاب المعيار للونشريسي، وقد حُقّق من طرف الدّكتور حسّاني مختار في الجزائر ولكن التحقيق مليئ بالّسقطات، ومنهم من هو بصدد تحقيقها كدراسة دكتوراه في كلية وهران.

2- **المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان**: لابن غازي المكناسي محمد بن علي

---

(1)-ابن عظّوم، الأجوبة، ج1، ص 5.

(2)-ومن ضمن الفتاوى التي حصلت عليها والتي أفتى بها ابن عرضون في غمارة شمال المغرب منح المرأة النّصف في العمل تسوية بالرجل فالبلاد السوسية خاصة القبائل الجبلية كانت المرأة تقوم بأعمال الحرث والحصاد وجني الثمار والاحتطاب وجمع الحشائش وتربية البهائم وسياستها أضف إلى صناعة أنواع النسيج والغزل والزرابي فاعتبرت مسألة السّعاية والكدّ 2من المعضلات التي شغلت باب النوازليين وقد افتى ابن عرضون بمنح المرأة النّصف في العمل تسوية بالرجل بمعنى مشاركته في المداخيل والأرباح بحسب الخدمة وقد وردت إشارات إلى هذه الفتوى في بعض كتب الفقه والنوازل وقد صرح بذلك أبو زيد عبد الرحمن الفاسي في نظمه لعمل فاس قائلا:

وخدمة النّساء في البوادي — للزّوج بالدّراس والحصاد
قال ابن عرضون لهن قسمة — على التساوي بحسب الخدمة
قالوا في ذلك عرف يعرف — لكن أهل فاس فيها خالفوا

(3)-وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 883د.

(4)-المازوني، أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي قاضيها وإمامها الحافظ لمسائل المذهب، ألف النوازل المشهورة بها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر توفي سنة 883هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 265.

العثماني الفاسي[1] ت 919هـ.

3- **الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النّوازل بجبال غمارة**[2]لعبد العزيز بن الحسن الزياتي الغماري ت 1055هـ.

4- **النوازل الكبرى وتسمى الأجوبة الكبرى والصغرى**[3]كلاهما لعبد القادر بن علي بن أبي المحاسن الفاسي ت 1091هـ وقد طبعت على الحجر بفاس سنة 1319هـ.

5- **مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السّائبة والجبال وعنوان الشرعة والبرهان الرفعة في تذييل أجوبة فقيه درعة**[4]: محمد بن عبد الرحمن الكيكي ت 1185 هـ.

6- **النوازل الجديدة الكبرى في أجوبة أهل فاس وغيرهم من البدو والقرى:** أبو مهدي عيسى سيدي مهدي الوزاني[5]ت 1342هـ أو المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخّرين من أهل المغرب للوزاني وقد ألّفه بعد مضي عقدين من السّنين على تأليف النوازل الصّغرى وقد تجمّع لديه خلال هذه المدّة عدد أكثر من فتاويه ومن مختارات فتاوي غيره من أهل فاس وغيرهم من المتأخّرين، كما ورد في العنوان لكنّه أضاف إلى ذلك فتاوى بعض المتقدّمين الأندلسيين والقيروانيين والبجّائيين والتّلمسانيين وغيرهم، ولا يكرّر فيها شيئا من النّوازل الصّغرى إلا نادرا حين تكتمل به فائدة أو يدعو إليه التّنظير.

7- **فتاوى تتحدّى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال:** جمع وتنظيم محمّد الهبطي

---

[1]-ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد العثماني المكناسي ثم الفاسي خاتمة علماء المغرب ومحققيهم من تآليفه شفاء الغليل في حل مقفل خليل وتكميل التقييد وتحليل التقييد كتابان على المدونة وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره توفي سنة 919هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 276.

[2]- توجد نسخة في خزانة ابن يوسف تحت رقم 123 وفي الخزانة العامة بتطوان تحت رقم 830 والخزانة الحسنية الرباط تحت رقم 2837 والخزانة العامة بالرباط تحت رقم 66.

[3]-وتوجد منها نسخة بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم 4417.

[4]-وتوجد منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2292، وقد حقّقت من طرف الأستاذ أحمد التوفيق ونشرت في بيروت سنة 1997م.

[5]-الوزاني، أبو عبد الله محمد المهدي بن محمد الحسين الفاسي مفتيها وفقيهها العارف بمدارك الأحكام والنوازل من تآليفه حاشية على شرح التاودي على التحفة توفي سنة 1342هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص435.

المواهبي حيث جمع ما ينيف على سبعمائة وستين فتوى مهجورة بشفشاون[1] وناحيتها، لم تجمع في كتاب و لم يهتم بها أحد فجمعها المواهبي وطبعت سنة 1419هـ.

8- **نوازل تلمسانية**[2]: أبو عثمان قدورة[3] ت 1066هـ.

9- أجوبة فقهاء غرناطة: ويضمّ الكتاب ثمان وأربعين فتوى لمتأخّري فقهاء الأندلس ولابن لبّ النّصيب الأفر منها، وهي مجهولة الجامع.

10- **فتاوى فقهاء الأندلس**[4]: أبو الفضل ابن طركاظ العكّي والكتاب يضمّ بين جناحتيه فتاوى فقهاء أندلسيين من القرنين الثّامن والتّاسع ويبلغ عدد الفتاوى مائتين وست وستون فتوى أغلبها لابن لب.

11- الحديقة المستقلّة النّضرة في الفتاوي الصّادرة عن علماء الحضرة

والكتاب يضمّ بين دفتيه فتاوى متأخّري فقهاء الأندلس كالشّاطبي والحفّار، وابن سراج، وابن علاّق وغيرهم وهي مجهولة الجامع[5].

الفرع الثالث: قسم جمع أجوبة فقيه واحد جمعها أو جمعت له إبّان فترة تولّيه الفتوى أو القضاء وهذه نماذج على ذلك:

1- مسائل ابن زرب: أبو بكر محمد بن يبقى القرطبي[6] 381هـ.

ولقد ذكر صاحب كتاب الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب بأنّ هذه المسائل جمعها

---

[1]-مدينة بشمال المغرب والذي استقر عليه أغلب المؤرخين أن اسم شفشاون مركب من كلمتين الأولى هي شف بمعنى انظر، والثانية إشاون جمع كلمة إش المازيغية التي تعني القرن وتطلق في العادة على قمة جبل حادة ، وقد أُحدِث مركز إقليم شفشاون بموجب قرار رقم 688/75/1 الصادر بتاريخ 23أبريل 1975م. ينظر الموقع AR.wikipidia.org تاريخ الدخول 2012/4/13م

[2]-توجد نسخة بالخزانة العامّة بتطوان تحت رقم 30.

[3]-قدورة، أبو عثمان سعيد بن ابراهيم التونسي الأصل، جزائري الدار والمولد والقرار مفتيها وعالمها، له تآليف منها شرح الصغرى وشرح خطبة اللقاني توفي سنة 1066هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص309.

[4]-وتوجد منها نسخة مخطوطة بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم 1447د.

[5]-الكتاب طبع بتحقيق جلال علي القذافي الجهاني، بيروت، ، دار ابن حزم، 1424هـ، 2003م.

[6]-ابن زرب، أبو بكر محمد بن بقي قاضي الجماعة بها الإمام الفقيه الحافظ المشاور، ألف كتاب الخصال في الفقه على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، توفي سنة 381هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 100.

صاحبه يونس بن عبد الله الصفّار وهي من مصادر فتاوى ابن رشد[1].

2-فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ.

جمعها محمد حميد لحمر واعتمد في عمليّة جمع فتاوى ابن أبي زيد كتب نوازل علماء المغرب التي تكفّلت بحفظ فتاويه وأهمّها كتاب جامع مسائل الأحكام للبرزلي، وكتاب المعيار للونشريسي ومجموعة من النّوازل الفقهية لسعيد بن سعود ابن عامر الحميدي و أجوبة أبي الحسن القابسي وغيرها[2].

3-مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض بن موسى السّبتي ت 544هـ جمعها ولده محمد بن عياض، وحقّقه الدكتور محمد بن شريفة.

4-مسائل ابن رشد[3] وتسمّى أيضا النّوازل أو فتاوى ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان أبو الحسن محمّد بن الوزّان، وأبو مروان عبد الملك بن مسرة، وقد طبع بتحقيق الدّكتور المختار التّليلي وصدر مطبوعا أيضا بعنوان مسائل ابن رشد للدّكتور محمّد الحبيب التّجكاني حيث كان أطروحته للدّكتوراه بدار الحديث الحسنية بالرباط، وقد عرف بها المختار بن طاهر التّليلي الذي حقّقها وقدّمها للطّبع فقال إنها واحدة من تآليف ابن رشد الفقهيّة المعتمدة في المذهب المالكي وإنها أثر علمي وتاريخي ارتبطت بصاحبها المتّصف بعدد من النّعوت فهو الفقيه والمشاوَر والشّيخ الامام وقاضي الجماعة بقرطبة.

الفتاوى كانت في شكل أسئلة وأجوبة وفي أسلوب رسائل وصيغة خطابات بين السّائل والمجيب،هذه هي الصّبغة الغالبة التي غطّت أكبر مساحة من الكتاب والمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين وأوقفت نظر المغاربة توجّه بها إلى ابن رشد معاصروه من مختلف فئات المجتمع[4].

---

[1]-ولابن زرب كتاب الخصال المشهور في الفقه على مذهب مالك قال عنه عياض جاء في غاية الاتقان وطبع بتحقيق د. عبد الحميد العلمي ونشرته وزارة الأوقاف المغربية سنة 2005 م.

[2]-القيرواني (ابن أبي زيد)، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد حميد لحمر، بيروت، دار الغرب، 2004م، ط1، ص70.

[3]-ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، زعيم الفقهاء إليه المرجع في حلّ المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع إليه الرّحلة له اختصار الكتب المبسوطة والبيان والتّحصيل توفي سنة 520هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 129.

[4]-ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص، 58.

5-نوازل ابن هلال: ابراهيم بن علي بن هلال السّجلماسي ت 903هـ الصّنهاجي رتّبها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن علي ت 901هـ، وجمعها علي بن أحمد الجزولي ت 1049هـ[1].

6-الفتاوى الأجهورية: وتسمّى الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية على مذهب إمام الأيمة مالك بن أنس، جمعها عبد العال بن عبد المالك بن عمر القرشي الجعفري المتوفى سنة 1035هـ[2].

7-نوازل المسناوي: لحمد بن أحمد المسناوي الدلائي[3]دفين فاس ت 1136هـ جمعها أحمد بن محمّد الدكالي وقد طبعت على الحجر بفاس سنة 1345هـ.

8-نوازل المنبهي[4]: محمد بن علي المنبهي ت 1133هـ جمعها تلميذه علي بن بلقاسم بن أحمد البوسعيدي.

9-نوازل بردلة أو أجوبة بردلة: محمّد بن محمّد العربي بن أحمد الأندلسي[5] الفاسي ت 1133هـ طبعت على الحجر بفاس سنة 1344هـ والنّوازل جمعها تلميذه أحمد بن محمّد الخياط بن إبراهيم الدّكالي الفاسي.

10-نوازل ابن سودة: محمد بن الطّالب التّاودي بن سودة المرّي الفاسي[6]ت 1209هـ لشيخ الجماعة بفاس والمغرب كله وقد جمعها ولده القاضي أحمد بن سودة طبعت

---

[1]-طبعت على الحجر بفاس ونسخه الخطية كثيرة جدا. منها نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم d1344، و6628د، ونسخة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم 585، 607 .

[2]-توجد نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3399 ،(1769) وذكرها عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين، ج5، ص 238 وبروكلمان في ملحقه، ج2، ص 437.

[3]-المسناوي، أبو عبد الله محمّد أبي بكر الدلائي له أجوبة كثيرة وتقاييد مفيدة في أنواع مختلفة ترجمته خصها بعض العلماء بالتأليف توفي سنة 1136هـ، محمّد مخلوف، شجرة النور، ص 333.

[4]-توجد منه نسخة بالخزانة الملكية بالرباط، رقم 4500.

[5]-محمد العربي الفاسي، أبو عبد الله شيخ الجماعة وقاضيها أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي وأجازه له أجوبة ورسائل مفيدة توفي سنة 1133هـ، محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 333.

[6]-ابن سودة التاودي، أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب المري الفاسي له تآليف منها حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها طالع الأماني وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق ترجمته موجودة في الروضة المقصودة في مآثر بني سودة توفي سنة 1209هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص373.

مرتين مرة مجرّدة على الحجر بفاس ومرّة بهامشها النّوازل الصّغرى لعبد القادر الفاسي[1].

الفرع الرابع: قسم يمثّل أجوبة الفقيه عن قضيّة واحدة

وقد اختلف التّأليف في القضايا المفردة التي تعلّقت بقضايا مختلفة في العبادات والمعاملات، وما كان يتعلّق منها بالسّياسة الشّرعية، ومن أهمّ ما ألف في هذا المجال:

1-أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النّصارى ولم يهاجر وما يترتّب عليه من العقوبات والزّواجرللونشريسي، وقد كتبت هذه الفتوى في شأن أندلسيين هاجروا إلى المغرب لكن ظروف العيش لم ترق لهم وندموا على الهجرة بعد حلولهم بدار الإسلام... فكان جواب الونشريسي عن ذلك بهذه الرّسالة التي توجب الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الاسلام وقد كتبت هذه الفتوى في سنة 890هـ قبل سقوط غرناطة[2].

2-مصباح الأرواح في أصول الفلاح ألّفها الشّيخ محمّد عبد الكريم المغيلي التّلمساني[3] ت909هـ في رسالته المعنونة بالرّسالة المنصورية وهي جواب عن سؤال كان مضمونه ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفّار وخاصّة يهود توات من جنوب البلاد الجزائرية فقد ذكرت المصادر أنّ مشكلة خطيرة اندلعت في المنطقة بسبب تصرّف اليهود وردود فعل العلماء، إذ وقف الشّيخ المغيلي موقفا متصلّبا أثار الكثير من ردود العلماء آنذاك كالشّيخ العضّوني والتّنسي والرصّاع وغيرهم ممّن كتبوا جوابا في النّازلة.

3-الجواهر الثّمينة في تصيير وهبة أولاد مدينة[4] ونجد أيضا قاضي تطوان أحمد بن محمد الرّهوني التطواني ت 1373هـ يؤلّف رسالة بعنوان الجواهر الثمينة في تصيير وهبة أولاد مدينة،

---

[1]-طبعت على الحجر بفاس عام 1301هـ.

[2]-الونشريسي (أحمد بن يحيى)، أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، تحليل محمد زروق، الرباط، جامعة الحسن الثاني، ص 219.

[3]-المغيلي، محمد عبد الكريم أحد أعيان الأمّة ولد في مغيلة بتلمسان رحل إلى بجاية فوجد بها أكابر العلماء وفي الجزائر العاصمة لقي جماعة من الفقهاء من مصنفاته شرح على مختصر خليل وحاشية عليه سماها الإكليل والبدر المنير في علوم التفسير توفي سنة 909هـ، التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تحقيق علي عمر، القاهرة ـــ مكتبة الثقافة، 2004، ط1، ص 264.

[4]-أولاد مدينة أسرة تطوانية كبيرة كانت لهم قضية شائكة تتعلق بالهبة والتصيير مع أولاد الصوردو التطوانيين، أثارت كثيرا من الجدل بين المفتين آنذاك، محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ص 51.

وأيضا جواب التّسولي على الأمير عبد القادر فيما يخصّ مسائل الجهاد.

4-الكشف والبيان لأصناف مجلوب السودان: لأحمد بن أحمد التّنبكتي السّوداني ت 1032هـ أجاب فيه عن الأسئلة التي وجّهت إليه من توات بشأن تملك العبيد المجلوبين من السّودان[1] وتجدد السؤال سنة 1023هـ وتسمى أيضا: معراج الصعود إلى نيل مجلب السّود.

5-الأسئلة: يحي بن عبد الله الحاحي الدّاودي ت 1035هـ توجد منه نسخة في خزانة بن يوسف بمراكش تحت رقم 348[2].

وقد حصلت على نسخة من هذه الأسئلة محقّقة ومعلّق عليها، وهي في الحقيقة سؤال وجّهه الشيخ يحي الحيحي لما نُصّب على رأس زاوية تافيلالت بعد وفاة والده سنة 1012هـ بخصوص نظام إينفلاس وهو إجتماع أهل البادية والجبال على تغريم قطّاع الطرق واسترداد المال إن كان قائما بالعين وإلاّ الغرامة ويسمّون ذلك انصافا فطرْح السّؤال من قبله على قاضي الجماعة بتارودانت يكشف وضوح الأزمة التي كانت تعيشها البلاد وفشله في الوقوف في وجه هذه العادات المتفشيّة وكذلك تشمل الوثيقة إضافة على السّؤال المذكور نوازل أخرى وأجوبتها تتعلّق بمسائل زراعية محليّة وغير محلية.

6-جواب عن مسألة العقوبة بالمال[3]للعربي بن يوسف الفاسي[4] ت 1052هـ.

7-أجوبة التّسولي: علي بن عبد السلام المدعو مديدش ت 1258 هـ، قاضي الجماعة بفاس وحامل لواء المذهب المالكي في عصره يوجد ضمنها جواب عن سؤال للأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد ضد الفرنسيين حررّه التّسولي بأمر من السّلطان عبد الرحمن بن هشام

---

(1)-توجد منه نسخ مخطوطة عديدة في الخزانة العامة بالرباط منها النسخة الكتانية تحت رقم 1080ك، ونسخة تحت رقم 100ج ، خطها مغربي مقروء .

(2)-كما توجد نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم 5813 وكذلك نسخة بإسكساون بالأطلس الكبير وقد علق على هذه الفتوى وحققها صدقي علي ءازيكو من كلية الآداب بالرباط وعنوانها فتاوي بعض علماء الجنوب بخصوص نظام إينفلاس بالأطلس الكبير الغربي الوثيقة موجودة ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46 دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمّد زنيبر.

(3)-توجد منه نسخة بالخزانة الحمزاوية الراشدية تحت رقم 260 ومخطوط بالخزانة الحسنية رقم 9566.

(4)-أبو عبد الله محمد العربي الفاسي العلامة المحقق، أخذ عن أبي الطيب الزياتي وعن والده أبي المحاسن له تآليف منها شرح دلائل الخيرات ومراصد المعتمد في مقاصد المعتقد، توفي بتطوان سنة 1052هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص302.

العلوي[1].

الفرع الخامس: قسم يجمعه صاحبه للتّأليف في قضايا متعدّدة ولكنّها محصورة

مثاله الأجوبة الثّمانية لابن لبّ الغرناطي، وكذلك الأجوبة التّونسية على الأسئلة الغرناطية للرصّاع ولقد سبق وأن أشرت أنّ هذه الأسئلة تعلّقت بمسائل الطّاعون وبعض مسائل العبادات والمعاملات ومثلها الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية لمحمد بن ناصر الدرعي وقد احتوت على بعض الأسئلة في العبادات والمعاملات وهذه أمثلة :

1-الأجوبة الثمانية[2]: لابن لب فرج بن القاسم التّغلبي الغرناطي ت 782هـ ويسمّى أيضا الأسئلة والأجوبة.

2-الأجوبة التّونسية على الأسئلة الغرناطية للرصّاع ت 886هـ السّائل هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المشهور بالمواق وهو من أبرز علماء غرناطة في القرن التّاسع والرصّاع هو أبو عبد الله محمّد بن قاسم الأنصاري الرصّاع ولد بتلمسان وانتقل إلى تونس سنة 831هـ، ولقد كانت أهم المسائل المثارة في هذا الكتاب هي مسألة الطّاعون فلقد تعلّقت بها سبعة أسئلة لأنّ جملة المسائل المطروحة عددها خمس وعشرين مسألة ومثّلت الأجوبة المتعلّقة بها قرابة نصف حجم الأجوبة.

3-الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية [3]: محمد بن محمد بن ناصر الدرعي التمكروتي ت 1085هـ جمعها تلميذه محمد بن أبي القاسم الصنهاجي وأكثر مسائلها تدور حول البادية وقد طبعت بفاس عام 1319هـ، وهي تحتوي على مسائل في العبادات والمعاملات والعقيدة والتصوّف.

---

[1]-طبعت على الحجر بفاس (دون تاريخ) ثم أعيد طبع ما يتعلّق بسؤال الأمير عبد القادر الجزائري حول الجهاد في بيروت بتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح .

[2]-وتوجد منه نسخة في الخزانة العامة بتطوان تحت رقم 331 وخزانة القرويين بفاس تحت رقم 852.

[3]-وتوجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1250 والخزانة العامة بتطوان تحت رقم 768 وخزانة القرويين بفاس.

4-فتح المنان في الأجوبة الثمان[1]: يحي بن محمد النايلي الشاوي[2] ت 1096هـ

5-الأجوبة المرضية عن مسائل مرضية في البيع بالثنيا والوصية: عمر بن عبد العزيز الكرسيفي 1214هـ.

بعد هذا العرض الذي تبدو فيه ملامح المالكيّة واضحة وشدّة اهتمامهم بالتّأليف في النّوازل بارزة نتساءل لماذا اعتبر التأليف في النّوازل من اختصاص المالكية؟ ولا أقصد بالاختصاص الانفراد لأنّ المذاهب الأخرى ألّفت في النّوازل وتحت مسمّيات مختلفة ولكن لم تبلغ مبلغ المالكيّة في شدة الاهتمام والكثرة.

لقد اختصّ المالكية دون غيرهم فعلا بالتّأليف في النوازل ولعلّي أُرجع هذا الأمر إلى الواقعيّة في النّازلة والواقعيّة التي اتّسم بها الامام مالك في فتاويه، فإذا تتبّعنا سيرة الإمام مالك في الإجابة عن فتاويه علمنا أنّه لم يكن يجيب إلاّ على ما يقع من المسائل قال ابن وهب: «سألت مالكا في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره فقال في ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها لا أحسن ولا أدري»[3] ، فكلام ابن وهب يدلّ دلالة صريحة على أنّ المسائل التي سئل عنها الامام مالك هي من النّوازل والواقعات والرّواية التي سأسوقها تؤكّد هذا التّحليل.

جاء في ترتيب المدارك، أنّ الإمام مالك سأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتتة فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ أيأكله؟فقال مالك سل عمّا يكون ودع ما لا يكون وسأله آخر عن نحو هذا فلم يجبه[4].

من هنا يتميّز الفقه الافتراضي[5]عن الفقه الواقعي بل يبدو أن بينهما فرق كبير، فالواقعة

---

[1]-توجد نسخة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم 263.

[2]-النايلي الشاوي، أبو زكرياء يحيى ابن الفقيه محمد المليانى الجزائري من مؤلفاته حاشية على شرح أم البراهين في عشرين كراسا وشرح التسهيل، توفي سنة 1096هـ ودفن بالقرافة، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 316.

[3]-القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج1، ص74.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-المقصود بالفقه الافتراضي البحث في مسائل لم تقع فعلا فيقدّر وقوعها، وقد اشتهرت بهذا النّوع من الفقه مدرسة العراق، لذا فإنه يكثر في الفقه الحنفي وقد كان الفقهاء أمام هذا الفقه على قسمين:

القسم الأول: من كره الاشتغال به والبحث فيه.

القسم الثاني: ذهب إلى جواز ذلك وقالوا: إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لم نتحير في أمرها وقد فصل ابن القيم في حكم هذا الفقه بقوله: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره او تخير فيه ثلاثة أقوال: والحق=

بمكانها وزمانها وحيثياتها تجعل الفقيه يبحث لها عن حكم وفق هذه الآليات،بينما الفقه الافتراضي والإجابة فيه تكون عامّة. وأنا أراها من باب التّعليم لا من باب الفتيا، فقد يكون ما افترض فعلا حاصلا ولكن تغيّر ظرف من ظروف المستفتي أو تبدّله يغيّر من حكم الفتوى لذلك كان الامام مالك حريصا على الافتاء في النّوازل الواقعة وقد أكّد على هذا ابن القاسم أيضا في روايته قائلا: «كان مالك لا يكاد يجيب وكان أصحابه يحتالون أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبّون أن يعلموها كأنّها مسألة بلوى فيجيب فيها».

من هنا يتّضح سبب اختصاص المالكيّة بكثرة التّأليف في النّوازل، فالواقعيّة في الفتوى التي تعلّمها تلامذة مالك وأورثوها تلاميذهم رسّخت في أذهانهم أنّ النّوازل والاهتمام بها أدب شيخهم الذي يجب أن يتوارثوه.

المطلب الثالث: الجوانب التّاريخية في كتب النوازل

إنّ ظهور الاتّجاهات الجديدة في كتابة التاريخ والتي تُعنى بدراسة النّواحي الاقتصادية والاجتماعيّة من حياة المجتمعات دفع الدّارسين بشكل عام من مستشرقين ومغاربة إلى البحث عن مصادر ثريّة تعوّضهم ذلك النّقص الظّاهر في مصادر الأرشيفات والحوليات.

ومن هذا المنطلق بدأ اهتمام بعض الباحثين بالفتاوى والنّوازل الفقهيّة بوصفها مصادر غنيّة بمعطيات الزّمان والمكان، ولئن ظلّت الفتاوى حتى نهاية السّبعينات مستبعدة من قبل المؤرّخين المغاربة فإنّ تيّار محمد حجّي ومحمّد المنوني لم يتجاوز طور إثارة الانتباه إلى كتب الفتاوى والنّوازل إلى أن طرح الأستاذ عبد الله العروي بطريقة أكثر جلاء ضرورة توظيف كتب الفتاوى والنّوازل في كتابة التّاريخ المغربي قائلا: «إنّ فقه النّوازل هو الكفيل بأن يقرّبنا أكثر من واقع الأوضاع السّياسية والاجتماعية، لكن هذا النوّع من الكتابات ما زال لم يدرس دراسة شاملة»[1]، ولعلّ الفضل في استثمار هذه المصادر يعود إلى مجموعة من علماء الإسلاميات الغربيين

=التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السّائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بنظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى » ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص221.

[1]- Histoire du Maghreb essai du synthèse Maspero 1970/ p 112.

المهتمّين بتراث المنطقة الثّقافي والمشتغلين بتاريخها الاقتصادي والاجتماعي والسّياسي والفكري.

لقد حاولت في هذا البحث أن أعرض إلى كتب النّوازل، وكيف استغلّها المستشرقون والمغاربة مركّزة على قيمة جامع مسائل الأحكام للبرزلي، وحضوره المهمّ في دراساتهم مشيرة أيضا إلى ذلك التيّار الذي يقوده محمّد حسن، في الاهتمام بنوازل البرزلي بالدّراسة وبتوجيه الكثير من الطّلبة التونسيين إلى تحقيق ودراسة أبواب من نوازل البرزلي.

الفرع الأول : أهمّية كتب النّوازل في كتابات المستشرقين والمغاربة

أودّ الاشارة إلى موضوع هامّ أخذ حظّه عند المؤرّخين المستشرقين والمغاربة والذي يتمثّل في المدد الواقعي والثريّ الذي لم يتعوّد المؤرّخون إلى الرّجوع إليه من قبل في استقاء المعلومات الاقتصادية وتتبّع الواقع الثّقافي والاجتماعي من كتب الفقه والنّوازل وسأعرض في هذا المبحث إلى دراسات المستشرقين والمغاربة لكتب النّوازل عموما ولكتاب البرزلي خصوصا.

أولا :كتب النّوازل في كتابات المستشرقين

أشار المستشرق روبير برانشفيك R. Brunschvig في كتابه[1] إلى أهمّية كتب النّوازل قائلا: «فما أكثر الحالات الملموسة المثارة في تلك الكتب الفقهيّة بمناسبة بعض المجادلات الدينيّة أوالقانونية،وفي مقدّمة ذلك النّوع من المصادر تجدر الاشارة إلى مجموعة الفتاوى التي لم تنشر[2]بعد والمعروفة باسم نوازل البرزلي التّابعة للنّصف الأوّل من القرن الخامس عشر»[3]، لقد حاول برانشفيك تتبّع الواقع الاجتماعي الذي يكون وراء الاختلافات الفقهيّة وخاصّة بين المذهب المالكي الحجازي، والمذهب الحنفي العراقي المتعلّق خاصّة ببعض المسائل مثل سنّ البلوغ، الحضانة، تحديد مقدار الصّداق، منزلة المرأة، القسامة، الشّفعة، وشرط الكفاءة أو التّكافؤ بين الزّوجين[4]، كما حلّل المستشرق هادي روجي إدريس بعض فتاوى البرزلي المتعلّقة بالتّجارة

---

[1]-برنشفيك (روبير)، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 3 إلى نهاية القرن 15، بيروت، دار الغرب، 1988م، ط1 ص14.

[2]-يقصد فتاوى البرزلي ففي أثناء دراسته كانت فعلا غير محققة ولا منشورة بل كانت مجموعة من المخطوطات منتشرة بين تونس والمغرب والسعودية واسبانيا وغيرها من المكتبات أمّا الآن فقد حققت نوازل البرزلي من طرف الدكتور محمد الحبيب الهيلة ونشرتها دار الغرب سنة 2002م.

[3] R, BRUNSCHVIG, l'intérêt historique des ahkàms et des nawazils in A I E O 1934

[4]-Considérations sociologiques sur le droit musulman ancien

مجلة ستوديا اسلاميكا رقم 3 سنة 1955 ص 61، 73.

البحرية والقراض في إفريقيّة[1]ونجح في كشف الواقع الاجتماعي في افريقيّة الزيرية من نوازل البرزلي في الغرب الاسلامي والتي تغطّي الفترة ما بين القرنين التّاسع والخامس عشر واضطلع بدراسة مائتين وخمس وأربعين فتوى متعلقة بالنّكاح من الجزء الثالث والجزء الرابع من المعيار للونشريسي[2]، وخلُص في نهاية تحليله لفتاوى الأنكحة هذه من زواج وطلاق وما يتّصل بهما من ممارسات إلى أنّ إجراءات الزّواج خلال ستة قرون من الزّمن قد تطوّرت هنا وهناك بل في عموم الغرب الاسلامي، وأنّ المجتمع المغاربي كان أقلّ جمودا وتجانسا ممّا يوصف به عادة كما وظّف مجموعة من فتاوى المعيار للكشف عن الواقع الاقتصادي بالمغرب الاسلامي[3].

واعتبر المستشرق الفرنسي كلود كاهان C. cahen وهو من أبرز المتخصّصين الفرنسيّين المعاصرين في التّاريخ الإسلامي والذين نادوا بضرورة إعطاء أهمّية خاصّة للتّاريخ الاقتصادي والاجتماعي، والذي اعتبر أنّ كتب النّوازل من المصادر التّشريعيّة المهمّة والتي يجب أن تحظى بعناية خاصّة، خاصّة أنّ هذه الفتاوى تتعلّق عادة بمجالات واقعيّة يمكن تقريبا تأريخها وتحديد مكانها. كما كرّس هذا المستشرق جهده في دراسة النّوازل المتعلّقة بالحِسبة وبأحكام السّوق وأشرف على أطروحة الزمّوري للسّلك الثالث المكرّسة لتحقيق ودراسة القسم الخاص بالحسبة من نوازل ابن سهل[4].

أمّا المستشرق جاك بيرك فقد وظّف النّوازل وخاصة نوازل مازونة واستنتج منها بعض الفوائد المتعلّقة بعلم اجتماع المغرب[5]في مقال كتبه بعنوان En lisant les nawazil mazouna،

---

(1)- Commerce maritime et kirad en berberie orientale d'après un recueil de fatwa médiévale

مجلة الهداية التونسية السنة الثانية، جانفي 1975م، وجويلية 1975م، ص 40.

(2)- Le mariage en occident musulman d'après un choix de fatwa médiévales extraites du mieyar d'al –wansharissi

ينظر مجلة ستوديا اسلاميكا رقم 32 سنة 1970 ص 157، 167.

(3)–ولد السعد (محمد المختار)، الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني، الكراسات التونسية الثلاثية الرابعة لسنة 1996، العدد 175.

(4)–كما أشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بالسّربون سنة 1984م من قبل محمد القبلي تحت عنوان:

Société pouvoir et religion au Maroc a la fin du moyen -âge 14_ 15 ; maison neuve et la rose paris 1986.

(5)–غراب (سعد)، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية –مثال نوازل البرزلي – حوليات الجامعة التونسية، السنة 1978، العدد 16، ص 75.

كما حلّل المستشرق إيميل آمار فتاوى الونشريسي في نشرية[1].

ولئن كان هذا حال الكثير من المستشرقين فإنّ منهم من كان على خلاف هذا التّوجه فهذا سوفاجي يحذّر من استعمال المصادر الفقهيّة من قبل المؤرّخ في دراسته للحياة الاجتماعيّة، وإن اعترف ببعض الفائدة لكتب الاختلاف وكتب الفتوى والبدع[2]، ويصرّح ولد السّعد أنّ أهميّة هذه الأعمال لا تكمن في مضمونها وإنّما فيما سنّته من تقليد في مجال استغلال الفتاوى كمصادر تاريخيّة ولو كان ذلك الاستغلال قد ضلّ أحيانا استغلالا إخباريّا محضا.

ثانيا : كتب النّوازل في كتابات المغاربة.

يعدّ المؤرخ التّونسي محمّد الطّالبي من أكثر المؤرّخين اهتماما وتنويها بأهمّية كتب النّوازل فقد صرّح بأنّ فائدة هذه الكتب تعدّ بحاجة إلى تبيان سواء من حيث أصالة المعلومات أو من حيث ثراء المادّة الإخباريّة التي تحتويها، فقد اهتمّ الطّالبي بدراسة الحياة العسكريّة من قرصنة بحريّة وربط وطرق قتال من خلال فصل الجهاد من كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، كما ألقى نظرة فاحصة على جوانب من الحياة الاقتصاديّة والاجتماعية في إفريقيّة بدراسة سبع وثلاثين فتوى من كتاب مسائل السّماسرة للإبياني وبخصوص ما يمكن لهذه النّصوص أن تسديه من خدمات لدارس المجال الاقتصادي والاجتماعي يقول الطّالبي: «إنّ هذا النصّ فضلا عن أهمّيته الواقعيّة في حدّ ذاته، يظهر لنا مدى الخدمات التي يمكن لكتب الفقه أن تقدّمها للمؤرّخ، إذا ما استنطقت بشكل صحيح...» [3].

أمّا سعد غراب فقد اضطلع بدور هامّ في دراساته التي كانت مصدرها كتب الفتاوى خاصّة أبحاثه حول ابن عرفة والبرزلي، وقد استعرض في بحثه كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية من نوازل البرزلي وكذا تضارب الآراء حول أهمّية الكتب الدّينية في دراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعيّة، كما تناول فيها واقعيّة المذهب المالكي في التّأليف في الفتاوى وزهد علماء المالكيّة في التّأليف في الحيل واستعرض أهمّ المستشرقين الذين اعتنوا بنوازل البرزلي والمازوني والونشريسي، أمّا عن القيمة الاجتماعيّة لنوازل البرزلي فقد نوّه لصلات المسلمين بأهل الذمّة

---

(1)-Archives marocaines مجلد 12، 13 باريس، 1908م، 1909م

(2)-سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، ص67.

(3)-ولد السّعد، الفتاوى الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني، مرجع سابق.

ونظرة بعض الشّعوب والمجموعات لبعضها البعض،كما تعرّض لموقف الفقهاء من الأعراب وأهل البوادي وغيرها من المسائل[1].

لقد كانت نوازل البرزلي حاضرة أيضا في دراسة محمّد حسن المعنونة المدينة والبادية بإفريقيّة في العهد الحفصي الذي أشار إلى هذا الأمر قائلا: «لقد مثّلت هذه المجلّدات الفقهية المصدر الأساسي في عملنا هذا وخاصّة في دراسة البابين الاقتصادي والاجتماعي، وكان اعتمادنا على هذا الصّنف من الكتب كبيرا،ونخصّ بالذّكر جامع مسائل الأحكام لأبي القاسم البرزلي ألّفه نحو سنة 810هـ والدّرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى المغيلي ت 883هـ، والمعيار المعرب للونشريسي ت 914هـ وعموما فقد قضينا الوقت الطّويل في قراءتها واستخراج المادّة التّاريخية منها، وتبيّن لنا رغم بعض التّكرار للنّوازل بين البرزلي والونشريسي أنّها شديدة الارتباط بموضوعنا»[2]، ويؤكّد محمّد حسن على أهمّية كتب النّوازل بصفة خاصّة والفقه بصفة عامّة على القراءة الجديدة للتّاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب العربي الوسيط، كما استطاع باستثمار هذه القراءة وصف حالة الرّيف وأسس الانتاج الفلاحي وأنواع الملكيّة المعروفة آنذاك، كما استطاع نقل تلك الصّعوبات التي لحقت بالفلاحة واغتصاب الأراضي من فتاوى البرزلي والونشريسي[3]، ولئن اعتبر بعض الباحثين أنّ السّمة الغالبة نسبيّا هي محدوديّة استغلال الفتاوى في الكتابات التّاريخية على العكس في المغرب فإنّ اتجاه محمّد حسن يبدو واضحا في ذلك الدّفع المتمثّل في إشرافه على عديد الرّسائل التي اهتمّت بتحقيق ودراسة أبواب من نوازل البرزلي[4].

أمّا الأستاذ نجم الدّين الهنتاتي فقد ركّز عنايته في هذا المضمار على بعض أمّهات الكتب المالكيّة مثل المدونة للإمام سحنون، والنّوادروالزيادات لابن أبي زيد، والبيان والتّحصيل لابن رشد

---

[1]-سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية – مثال نوازل البرزلي- ص71.

[2]-حسن (محمد)، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، 1999 م، ط1، ج1، ص 22.

[3]-حسن (محمد)، الريف المغربي في كتب النوازل الكراسات التونسية فصل الثلاثة أشهر الأولى و الثانية لسنة 1985 عدد 131، 132 مجلد 33، ص113.

[4]- أشرف على الطالب توفيق سعود الذي درس وحقّق باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأ حكام سنة 1999م والطالب خالد الجويني الذي حقّق ودرس جزء من كتاب البيوع من خلال جامع مسائل الأحكام سنة 1998م، وأشرف على الطّالب بلقاسم طبابي الذي حقّق ودرس جزء من باب الحبس سنة 1986م، وكان من قبله سعد غراب الذي أشرف على رسالة عبد الرحمن بلحاج علي الذي درس وحقق مبحث الدماء والحدود والجنايات والعقوبات ومبحث السرقة سنة 1977م.

وقد أشرف على مجموعة من الرّسائل ركّز فيها على كتب النّوازل[1].

وبالرّغم من كلّ هذه الأصوات الواضحة لاتخاذ النّوازل مادّة ثريّة ومصدرا غنيّا للدّراسات الاجتماعية إلاّ أنّ تلك الطّفرة في استعمال الفتاوى قد تقلّصت كثيرا في الثّمانينات بفعل عوامل موضوعيّة وذاتيّة حصرها محمّد مزين في سببين رئيسيين:

-قلّة كتب النّوازل المحقّقة والمطبوعة القابلة للاستخدام من قبل المؤرّخين.

-النّقص في تكوين الباحثين في التّاريخ وافتقارهم إلى منهج واضح في استعمال كتب النّوازل وقال: إنّ بعض المهتمّين بالتّاريخ المغربي عبر كتب النّوازل الفقهيّة يبحثون عن مخرج لما يمكن أن يطلق عليه أزمة جرّاء قلّة المصادر النّوازلية المحقّقة وعدم توفّر منهج واضح لاستعمال تلك الكتب النّاجم عن الخلل في تكوين الباحثين في ميدان التّاريخ.

الفرع الثاني : بعض الجوانب الحضارية في كتب النّوازل

إنّ الباحث في كتب النّوازل يجد نفسه أمام أرض خصبة، معطاءة، تحيط هذه الأرض بكلّ الدّلائل الحضاريّة والسّمات البيئيّة لمحيط الفقيه النّوازلي الذي دون فيه نوازله وفق أسئلة النّاس وحاجتهم للحكم الشّرعي، في مجالات الحياة المختلفة من مناكحات ومعاملات وعقود وخصومات وآداب مختلفة، وأنا بدوري سأبرز بعض الجوانب الحضارية من كتب النّوازل وأقصد بهذه الجوانب ما تعلق منها بالسياسة العامّة وما تعلّق منها بالحياة الإجتماعية والثقافية والاقتصادية.

– أظهرت كتب النّوازل التي نسبت إلى مناطق معينة هذه الجوانب بصورة أدق عن الكتب الأخرى وأقصد بهذه الدواوين الدّرر المكنونة في نوازل مازونة والذي ضمّ فيه صاحبه أبي عمران يحي المغيلي فتاوى تتعلق بقضايا وقعت في بجاية وتلمسان وتونس والتي كشفت لنا عن كثير من القضايا السياسيّة الواقعة آنذاك.

– إنّ تعاقب التّأليف في النّوازل المالكيّة جعل حلقات الزّمن مترابطة ويمكن للباحث دوما في النّوازل أن يحضى بثراء المادّة النّوازلية على المستويات الحضارية فمثلا كتاب تذييل المعيار

---

[1]-أشرف على الطالب محمد جالو الذي درس وضعية المطلقة في الغرب الاسلامي من خلال نوازل البرزلي لنيل شهادة الماجستير سنة 2004م.

للتّاجوري[1]حيث تم تأليفه مع بداية القرن الحادي عشر هجري إلى منتصف القرن الثاني عشر تقريبا، فكان هذا الكتاب حلقة ربط بين كتاب المعيار للونشريسي، وكتاب المعيار الجديد للوزاني، والتاجوري كا اتضح من خلال ديوانه توسع جغرافيا، حيث تناول فتاوى فتاوى بعض المعاصرين من فقهاء طرابلس الغرب إلى جانب فقهاء تونس والجزائر والمغرب ومصر[2].

– شكّلت كتب النّوازل أدوات تواصل حضارية مميزة ابعدتها عن الإنغلاق والعزلة، وإنما أظهرت هذه الدواوين النوازلية جوانب مترابطة فيما بينها بروابط قوية وكبيرة منها ما هو ديني ومنها ما هو سياسي وتاريخي ن ومنها ما هو ثقافي وحضاري، هذا الترابط جعلها تتجاوب فيما بينها تجاوب العضاء في الجسم الواحد مما أدى إلى اعتبار الأقاليم المجاورة والمؤثّرة في هذا التّواصلتشكل مستقبل ومصير واحد فمثلا إقليم سوس منذ القديم لم يكن منعزلا عن الأقاليم المغربية بل كان مرتبطا بها علميا وحضاريا وقد تجلى هذا التفتح في واجهات كثيرة من بينها واجهة النوازل فقد وجدنا المفتين في سوس يكونون دائما على اتصال وثيق بالمناطق الخرى، خاصة الحواضرر المغربية المشهورة بالعلم كفاس، ومراكش وكذلك الشان بالنسبة لبعض البوادي التي يكثر فيها فطاحل العلماء كدرعة وشنقيط، يقول اليزيد الراضي[3]: «يلاحظ من تتبع فتاوي السوسيين، أن فقهاء سوس لم ينغلقوا على أنفسهم، ولم يكتفوا في ميدان الفقه والفتوى بما لديهم، ولم يقتصروا على ما يجري في بيئتهم، وإنما وسعوا دائرة اهتمامهم، وانفتحوا على المناطق الأخرى، يبحثون عما يجري فيها على الصعيد الفقهي ويطّلعون على ما يفتي به فقهاء المناطق الأخرى داخل المغرب وربما أحيانا خارجه. فإذا صدرت فتوى، أو ألّف كتاب فقهي في فاس أو في مرّاكش أو درعة الصّحراء فإنّ أصداء ذلك تتردّد في سوس، نتيجة قوّة الاتّصال بالتّلمذة والمشيخة والصداقة وغيرها »[4].

– أبرزت كتب النوازل كثير من عوامل اللاستقرار في ملكيات الأشخاص، خاصة تلك التي ارتبطت بالجوائح الطبيعية وفي مقدّمتها الطّاعون، الأوبئة والجفاف فقد تنالت الأوبئة بافريقية

---

[1]–التاجوري، عبد السلام بن عثمان بن عز الدين، من علماء طرابلس الغرب، له مجموعة من المؤلّفات في الفقـــه والتـــراجم والتصوف توفي سنة 1139هـــ، وقد ترجم المؤلف لنفسه في خاتمة كتابه فتح العليم، محمد مخلوف، شجرة النّور ،ص 318.

[2]–الزريقي، (محمود)، المدوّنات الجامعة للفتوى في المذهب المالكي، مجلة المذهب المالكي، العدد الرابع 2007م، ص 165.

[3]–رئيس المجلي العلمي بتارودانت بالمغرب سنة 2009م.

[4]–اليزيد الراضي، التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم، مجلة المذهب المالكي، العدد الثامن، 2009م، ص 107.

وكان أفضعها طاعون منتصف القرن الثّامن الهجري، الشامل لكامل البحر المتوسط وبعده حدثت أهمّ الأوبئة في سنوات 766هـ، 805هـ، 893هـ، 899هـ، هذه الأوبئة ذكرها البرزلي في جامعه والمازوني في درره والونشريسي في معياره، كما ذكرت كوارث أخرى مثل مجاعة 776هـ التي شملها ابن الشمّاع بالمجاعة العظيمة، وكذلك فيضان واد مجردة في 812هـ وريح عاتية في 860هـ، ومطر ببرد قدر بيضة في نفس السنة[1].

-امتلكت كتب النّوازل خاصيّة مواكبة تطوّر المجتمع، وتكييفه مع حركيته خاصة ما تعلق منها بمستويات تدخّل الفقهاء في النّشاط التّجاري عن طريق الحكام التي اصدروها في مختلف القضايا التي عرضت عليهم وهي تهم أدوات وتقنيات التجارة، والتي تعكس بالمقابل جوانب من سلوك التجّار وأقصد بالأدوات العملة خصوصا لان موضوعها يهم المعاملات والعبادات، ولقد تصدّى الفقهاء في نوازلهم لتحديد نصاب الزكاة من الدنانير والدراهم وحرصوا على تجنب الربا في التعامل بها صرفا ومراطلة، كما ظهرت إشكاليات الغش في العملة وتكلمت كتب النّوازل عن المشاكل المترتبة عن فساد النقود، يقول محمد فتحة:« لكن المشاكل المترتبة عن فساد النقود لم تقتصر على زمان أو مكان محددين، بل هي عامة بدليل إشارات كثيرة تتضمنها نصوص النوازل ويعود اقدمها إلى عهد ملوك الطوائف بالندلس والزيريين بإفريقية، علاوة على عدد مهم منها اجاب عنه ابن رشد، ويهم الفترة المرابطية، كما زامن بعضها فترة التوسعات المرينية بالمغرب الكبير، أما متأخرها فيواكب القرن التاسع الهجري، وهو أيضا قرن اتسم بالاضطرابات واتضحت فيه ملامح الضعف من الناحية السياسية والاقتصادية[2].

هذه إشارات مختارة على ثراء كتب النّوازل بالجوانب الحضارية التي يحتاج الباحث لاستثمارها في تكوين صورة جلية عن الفترة الزمنية التي دونت فيها المستجدات والنوازل ولا زالت المدونات تحتاج إلى مزيد تنقيب ودراسة عميقة لنكتشف منها الأكثر.

---

[1]-صالح بعيزيق، العائلة والأملاك، ص20، وينظر، السّعداوي (أحمد) الآفات الطبيعيّة بالمغرب الوسيط، رسالة لنيل شهادة الكفاءة، تونس، الجامعة التونسية، 1987م.

[2]-محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، ص 300.

الفصل الثاني:

عصر البرزلي وكتابه جامع مسائل الأحكام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

شيخ الإسلام البرزلي هو أحد أئمّة المالكيّة ببلاد المغرب، مفتي تونس، وفقيهها وحافظها، عاصر ولاية أبي فارس عبد العزيز في العهد الحفصي، وحتى أحيط بكلّ ما يتعلّق بترجمته بهدف الوقوف على قيمة الرّجل العلميّة، ومدى تأثير آرائه ومواقفه في عصره رأيت أن اعتمد في هذه التّرجمة مصادر تمايزت في النّوع والقيمة والفترة الزّمنية[1] هذه المصادر تمثلت في الآتي:

أوّلا: كتب الطّبقات والتّراجم: فقد ترجمت للبرزلي ترجمات مختلفة وكلّ منها يذكر معلومات لها قيمتها وأهميّتها.

ثانيا: كتب النّوازل والفقه: أمدّني هذا النّوع من الكتب بمعلومات عن حياة البرزلي وبعض مواقفه من القضايا الفقهيّة التي نزلت في عصره وكذا علاقته بالمعاصرين له وبتلاميذه وشيوخه.

ثالثا: كتب التّاريخ: أمّا هذا الصّنف فقد نقل أخبارا عن وظائفه، وعلاقته ببعض حكّام الدّولة الحفصيّة، وأمدّني بصورة عن الحياة في ذلك العصر .

ولقد أحسن الدّكتور محمّد الحبيب الهيلة[2] بتقسيم هذه المصادر حسب نوعيتها وقيمتها فأورد كتب الطّبقات المشرقيّة والمغربية ومدى الإضافات في كلّ منها، أمّا أنا فسأقتصر على ذكر المصادر القريبة للبرزلي مع عدم إغفال الاعتماد على المصادر الأخرى التي نقلتُ عنها والتي سأذكرها لاحقا.

---

[1]-كتب الرّحلات من الكتب المهمّة التي تفيد في تاريخ الحركة الفقهية والفكرية وقد اعتمدت على رحلة القلصادي التي لم تمدّني بمعلومات عن البرزلي مباشرة لأنّ القلصادي دخل تونس سنة 1444م والبرزلي توفي سنة 1438م ولكنها نقلت أخبارا عن نوع الكتب التي تدرس وقتذاك وكذلك المدارس، وأخبارا عن بعض من عاصر البرزلي. القلصادي (أبو الحسن عليّ بن محمد)، رحلة القلصادي، تحقيق أبو الأجفان، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ط2، ص 115.

[2]-هو أستاذ الدّراسات العليا بجامعة أمّ القرى بمكّة وهو محقّق كتاب جامع مسائل الأحكام أما عن تقسيمه الذي أورده في ترجمته للبرزلي ينظر محمّد الحبيب الهيلة، النّشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، السنة الأولى، العدد الأول 1391هـ، 1971م، ص 170، 171.

أولا: كتب النّوازل والفقه

1- **جامع مسائل الأحكام:** هذا الدّيوان من تآليف البرزلي جمع فيه مسائل النّوازل والقضاء، وكما لا يخفى فإنّ المعلومات التي يمدّنا بها مؤلّفه من أوثق المعلومات وأقربها فكثيرا ما ينقل البرزلي في جامعه آرائه مع مخالفيه وأيضا الفتاوى الواقعة في زمنه، فقد نقل مثلا في فتاويه قضيّة عمر الرّجراجي[1] ومخالفته لعلماء تونس، كما فعل الدّكالي[2] مع الشّيخ ابن عرفة فانتصب البرزلي يردّ عليه، وكذلك ذكر في جامعه بعض أوضاعه العائليّة مثل الخلاف الذي حدث له مع زوجته القيروانيّة التي انتقل بها إلى تونس دون رغبتها[3] وكتابته لعقد الاسترعاء .

2-تآليف ابن ناجي[4] الفقهيّة

إنّ شدّة ملازمة ابن ناجي للبرزلي مكّنته من نقل الكثير من الأخبار والآراء الفقهيّة والأقوال في تصانيفه الآتية:

شرحه على رسالة ابن أبي زيد، شرحه على تهذيب البرادعي[5]، شرحه على ابن الجلاّب[6].

فهذه الملازمة الطّويلة جعلته ينقل فتاوى شيخه وقد صّرح بهذا في مقدّمة شرحه على التّهذيب قائلا: «ومهما عبّرت بشيخنا فهو الشّيخ الفقيه العدل الحاج المدرّس الخطيب المفتي أبو

---

[1]-الرجراجي، أبو حفص الحاج عمر نسبة لقبيلة بالمغرب، قدم لافريقية، كان عالما زاهدا استقر بجامع قابس وبها توفي وقبره لهذا الوقت يزار، متبرك به، محمد مخلوف، شجرة النور، ص250.

[2]-الدكالي، أبو عبد الله محمّد المغربي، زاهدا، عالما بالحديث ورد على تونس سنة 770هـ وأنكر عليهم مسائل كثيرة وكانت له منازعات مع ابن عرفة، السخاوي، الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8، ص 233.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 113.

[4]-ابن ناجي، أبو القاسم أحد الفقهاء القيروانيين الذين اشتهروا بالتآليف الفقهيّة، كان شديد الاتّصال بالبرزلي أخذ عنه وعن شيخه ابن عرفة، وهو الذي يقول عن البرزلي: «خرجت لتونس للقراءة على شيخنا (البرزلي) بعد انصرافه من عندنا وأقمت فيها أربعة عشر عاما. توفي سنة 837هـ وذكر ابن مخلوف أنها سنة 838هـ» محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 245.

[5]-البرادعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي أبو سعيد، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، من حفاظ المذهب من تآليفه التهذيب في اختصار المدونة والتمهيد لمسائل المدونة، لم يوقف على تاريخ وفاته، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 182.

[6]-ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين أبو القاسم، فقيه مالكي من أهل البصرة، توفي عائدا من الحج له كتاب التفريع في الفقه وكتاب في مسائل الخلاف توفي سنة 378هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص237.

الفضل أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني»[1].

ثانيا: كتب الطّبقات والتّراجم المغربية

أمّا كتب الطّبقات والتّراجم التي كانت قريبة للبرزلي فهي كتب الطّبقات والتّراجم المغربيّة خاصّة أنّ مؤلّفيها كانوا من تلامذة الشّيخ البرزلي، الذين لازموه حقبة طويلة وأفادوا منه نذكر من بين أهمّ هذه الكتب:

1- **ذيل معالم الإيمان لابن ناجي**: سبق وأن تحدّثنا عن ابن ناجي الذي اعتبرته كتب التّراجم من التّلامذة المغاربة الكبار للبرزلي وعلاقته الممتدّة بالبرزلي من القيروان إلى تونس مكّنته من إيراد معلومات تاريخيّة عن البرزلي أغفلتها المصادر الأخرى[2].

2- **الفهرست للرصّاع**[3]: بالرّغم من أنّ العلاقة لم تكن ممتدّة كعلاقة ابن ناجي ولكن الرصّاع نقل في فهرسته كيف أخذه والده إلى البرزلي في الفترة التي كفّ فيها بصره وقرأ عليه القرآن حتّ ختمه كما اختصّ الرصّاع بذكر تفاصيل عن مكان شيخه ووفرة من درس بين يديه وكذلك أسانيده من إجازة البرزلي[4].

3- **رسالة مطالع التّمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام** لأبي العباس أحمد الشمّاع الهنتاتي[5]ت 833هـ.

هذه الرّسالة تنقل لنا نوعا من النّزاع الذي حدث بين الحافظ أبو القاسم البرزلي والشيخ

---

(1)-ابن ناجي(قاسم بن عيسى التنوخي)، ذيل معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، 1413هـ، 1993م ط2، ج 3، ص 115، 143.

(2)- لم يفرد ابن ناجي شيخه بترجمة بارزة فقد توفي سنة 837هـ وتوفي شيخه سنة 841هـ على أصح الأقوال إلا أنّه نقل لنا عنه الكثير في الأجزاء الأربعة لكتابه.

(3)-الرصّاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، ولد بتلمسان، وانتقل إلى تونس سنة 831هـ وسنّه حوالي عشر سنوات، فاستقرّ بها وأخذ عن الشيخ البرزلي، أما فهرسته فقد ترجم فيها لشيوخه وقد ولّى اهتماما بترجمة البرزلي بل صدّر شيخه قائمة العلماء التونسيين الذين أخذ عنهم، صرف نفسه عن القضاء وبقي في الإمامة له تآليف كثيرة وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية ت 894هـ.محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 260.

(4)-الرصّاع (أبو عبد الله محمد بن قاسم)، الفهرست، دون معلومات النّشر، ص 60.

(5)-الشمّاع، أبو العباس أحمد بن محمد شهر بالهنتاتي التونسي ولاّه الأمير أبو فارس ناظرا على جميع قضاة الكور وعدولها وقاضي المحال، نقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه توفي سنة 833هـ، محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص 244 .
أمّا ترجمة البرزلي لمن يريد الاطّلاع فهي في المصادر والمراجع الآتية:

أحمد الشمّاع الهنتاتي بسبب الفتوى التي أصدرها البرزلي بجواز العقوبة بالمال، وهذه الرّسالة تصوّر لنا عن قرب مجلس السّلطان وعلاقة البرزلي به وكذلك علاقاته مع علماء عصره[1].

[1]-ابن ناجي التنّوخي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان الأجزاء الأربعة.

- ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، ص 140.
- الرصّاع، الفهرست، ص 56، 61.
- ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 150
- السّخاوي، الضّوء اللاّمع لأهل القرن التاسع، ج11، ص 133.
- الوزير السراج، الحلل السندسيّة في الأخبار التونسية، ج 1، ص701.
- السنوسي، مسامرات الظّريف بحسن التعريف، ص 101.
- التنبكتي، نيل الابتهاج، ص 225.
- إسماعيل باشا، هدية العارفين، ج2، ص 194.
- رضا كحالة، معجم المؤلفين التونسيين ج 1، ص 115.
- ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج 3، ص 228.
- حسن حسني عبد الوهاب، كتاب العمر، ج 2، ص 784.
- الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 6.
- محمّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 245.
- محمد الحبيب الهيلة، الإمام البرزلي، ص 175.
- الموسوعة الكويتية الفقهية ج 1، ص 343.

Encyclopédie de l'islam par un comité de rédaction tome1

المبحث الأول: البرزلي شخصيته ومجريات حياته

في هذا المبحث سأتناول شخصيّة البرزلي الإمام الفقيه الحافظ، ونشأته، وكذلك الشّيوخ الذين تلقّى عليهم مختلف العلوم والتي ساهمت في تكوين ملكته الفقهيّة لأعرّج أخيرا إلى مجموعة من المواقف العلميّة والمناظرات مع مخالفيه تبرز من جانب آخر شخصيّته الرّاسخة في العلم دون أن أنسى مؤلّفاته الفقهيّة التي تركها .

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه ومولده .

الفرع الأول: اسمه ونسبه

لم تختلف المصادر كثيرا في تسمية البرزلي فقد سمّي بـــأبي القاسم بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل البلوي القيرواني الشّهير بالبرزلي[1].

وأوردته بعض المصادر بـــأبي القاسم محمّد بن إسماعيل البلوي البرزلي[2]، وجاء في كفاية المحتاج أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن المعتلّ البلوي القيرواني[3] فالرّوايات التي نقلت اسم والده على أنّه محمّد تعتبر خاطئة وكذلك التي أوردت جدّه الأدنى إسماعيل[4].

أمّا كنيته فهي أبي الفضل اختصّ بذكرها تلميذه ابن ناجي دون غيره، أمّا الرصّاع فقد كان يكتفي بوصفه الإمام العالم البركة سيدي أبي القاسم .

ولقد رجّح الدكتور الهيلة الأصحّ منها وهو أحمد – اسم والده – ومحمّد – اسم جده– للأسباب الآتية:

المصادر الأساسية اتفقت على تسمية أبيه بأحمد وجدّه بمحمّد وأقوى هذه الحجج تسميته التي أوردها تلميذه ابن ناجي في ذيل كتابه معالم الإيمان وتعتبر رواية ابن ناجي هي الأقرب

---

[1]–اتفقت أغلب المصادر على هذه التسمية ابن مريم التلمساني (أبو عبد الله محمد بن محمد)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، المطبعة الثّعالبية، 1326هـــ، 1908م، دط، ص150.

[2]–هذه التسمية ذكرها السّخاوي ،الضوء اللامع ، ج11، ص 133.

[3]–الوزير السّراج (أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق محمد الحبيـــب الهيلـــة، تونس، الدّار التونسية للنشر، ج 1، ص 701. وقد أورد في كتابه الروايات المختلفة لتسمية البرزلي .

[4]–ابن أبي الضّياف (أحمد بن عمر المجدوب)، إتحاف أهل الزمان، بأخبار تونس وعهد الأمان، تحقيق لجنة من العلماء، تونس، دط، 1963م، ج7، ص 62.

للصحّة لطول ملازمة شيخه كما مرّ معنا، وسبب عرضي للمصادر القريبة للبرزلي أوّل الفصل كان مقصودا وهو اعتبارها نوعا من المرجّحات حال الاختلاف .

أمّا نسبة البرزلي إلى قبيلة برزلة، فقد ضبطها السّخاوي[1] بضمّ أوّله وثالثه دون أنّ يذكر هذه النّسبة هل هي مكانا أو قبيلة، أمّا الحبيب الهيلة فمن جهته يؤكّد أنّ كتب التّاريخ ومعاجم البلدان لم تذكر أيّ مكان أو قبيلة باسم برزلة وما أورده عبد الواحد المرّاكشي[2] في كتابه المعجب في أخبار المغرب[3] من ذكر قبيلة باسم برزال من الصّنهاجيين من البربر فلا وجه لنسبة المترجم لها، كما يبتعد أيضا طروء أيّ تغيير في الاسم لاحتفاظ بعض التّسميات باسم البرزالي [4].

ويمدّنا الباحث توفيق سعود[5] بجديد حول هذه التّسمية فيقول أنّ بني برزل قسم من زناتة ويتواجدون بمناطق مختلفة وخاصّة بجنوب افريقيّة وقد كانوا يحترفون النكّارية وقد تحدّث عن ذلك ابن خلدون في كتابه التّاريخ، والحقيقة أنّ الباحث توفيق سعود نقل كلامه هذا من رسالة الدّكتور سعد غراب[6]، ولقد رجعت لابن خلدون في تاريخه فوجدت أنّ كلمة النكّارية في الجزء الرّابع والسّابع من تاريخه ولقد توهّمت أنّها حرفة بادئ الأمر على حدّ تعبير الباحث توفيق سعود ولكنّها فرقة من الخوارج تُسمّى الصّفرية وهم الشّيعة الذين عاثوا فسادا في أرض إفريقيّة والقيروان، وقد جاء في تاريخ ابن خلدون ما يأتي: «وفرّ أبو يزيد إلى بني برزال بجبل سالات ثم إلى جبل كتامة وتقدّم المنصور إليه فقاتلوا أبا يزيد وجموع النكّارية فهزموهم واعتصموا بجبل كتامة وزناتة من القبائل التي تصدّت لجموع أبي يزيد النكّاري الخارجي»[7] فليس في النصّ ما يدلّ على أنّ هناك قبيلة تسمّى برزلة من بطن زناته بل ذكر ابن خلدون بني برزال والبرزلي ليس منهم .

---

(1)-السّخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، مؤرخ، حجة وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر صنف زهاء مائتي كتاب أشهرها الضوء اللامع، له شرح على ألفية العراقي توفي سنة 902هـ، الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات، ج2، ص1015.

(2)-المراكشي، عبد الواحد بن علي التميمي المالكي، مؤرخ ولد بمراكش وتعلم بفاس والأندلس ورحل إلى مصر وتجول في بلدان المشرق من تصانيفه المعجب توفي سنة 647هـ، رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج6، ص 210.

(3)-المراكشي(عبد الواحد بن علي التميمي)، المعجب في تاريخ المغرب، ليدن، مطبعة بريل، ، 1847م، ط1، ص 61، 73، 98.

(4)-محمد الحبيب الهيلة، الإمام البرزلي، ص 175.

(5)-توفيق سعود، تحقيق ودراسة باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأحكام، ص 190.

(6)- Ibn arafa et le malikisme , tome 2 p 503.

(7)-ابن خلدون، تاريخ العبر ج7، ص 16.

الفرع الثاني: مولده

لم تتمكّن كتب التّراجم من تحديد سنة ميلاد البرزلي ويظلّ تحديد سنة ميلاده أمر نسبي وهذا بالنّسبة للفترة التي عاشها، وما تناقلته المصادر عن سنة وفاته الغير محدّدة أيضا.

ولقد اختصّ السّخاوي بذكر سنّه عند وفاته عن مائة وثلاث سنين ولّما كان تاريخ وفاته بتونس في سنة أربع وأربعين وبعضهم أرّخها في التي قبلها فيكون تاريخ ميلاده في حدود أربعين وسبعمائة 740هـ[1]أو التي بعدها أو قبلها، ويرجّح الحبيب الهيلة رواية الزّركشي[2] في تحديد تاريخ الوفاة في سنة واحد وأربعين وثمانمائة فيكون بذلك تاريخ ميلاده على هذه الرّواية سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة 738هـ[3]، وقد ثبت من خلال الرّوايات أنّه أصيل مدينة القيروان ولد في أسرة سكتت عنها كلّ المصادر لذا يظهر أنّ أبا القاسم لم يكن من أسرة مشهورة بالعلم أمّا تلك الرّواية التي ساقها محمّد الهادي العامري[4] حين قال: «ينتمي أبو القاسم البرزلي إلى أسرة عريقة في العلم كانت تقيم بالقيروان وقد سكتت كلّ المصادر عن وسطه العائلي ووالده إلا أنّنا عثرنا في ترجمة الدّهماني من كتاب معالم الإيمان على ذكر رجل من المرابطين اسمه محمد البرزلي يظن أنّه جدّ مترجمنا نظرا لأنّه كان يعيش في بداية القرن السابع الهجري»[5].

لا يُعقل من الباحث محمّد الهادي العامري أن يُصنّف عائلة البرزلي ضمن العائلات العريقة في العلم استنادا إلى هذه الرّواية وحتى رواية الدّهماني التي تذكر رجل في القرن السّابع الهجري اسمه محمّد البرزلي ليس فيها ما يؤكّد نسبة البرزلي له ولا ما يؤكّد مكانة الرّجل العلميّة.

إنّ مسيرة الأسر العلميّة العريقة في القرن الرّابع عشر والخامس عشر عرفت اهتماما من قبل

---

[1]-وهو التاريخ الذي اعتمده ابن مريم في البستان نقلا عن السّخاوي وهو ما ذهب إليه محمد محفوظ في تراجم المؤلفين ج 1، ص 115.

[2]-الزركشي، محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ، مؤرخ من أهل تونس له تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، توفي بعد سنة 932هـ،رضا كحالة ، معجم المؤلفين ،ج8، ص214.

[3]-يشير الرصّاع إلى أنّ وفاته كانت في نفس السنة وقيل في السنة التي قبلها. الرصّاع، الفهرست ص 56 ويذكر أنّ ابن بابا رأى في بعض التّقاييد أنه توفي سنة 842هـ، وقد ذكر صاحب البستان هذه الرواية.

[4]-العامري، محمد الهادي من مواليد 1935م بباجة بتونس حصل على شهادة الكفاءة في البحث العلمي من الجامعة التونسية سنة 1979م بتقديم رسالة تحقيق باب القضاء والشهادات تحت إشراف الدكتور سعد غراب، من مؤلفاته القصة التونسية القصيرة، العامري، الهادي، مقدمة كتاب تحقيق باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي، تونس، دار بوسلامة، دت، دط.

[5]-العامري (محمد الهادي)، باب القضاء والشّهادات، ص 3.

الباحثين بل سنجد روبار برنشفيك يبرز تألّق افريقية بالعائلات الفقهيّة المشهورة فيقول: «وقد ظهر اتّجاه جديد أبرز ممّا كان في الماضي يتمثّل في تكوين عائلات مشهورة من العلماء إذ برزت في كلّ مدينة من المدن الثّقافية الكبرى بعض السّلالات من الفقهاء نخصّ بالذكّر منهم بالنّسبة إلى بجّاية تلميذين قبائليين من تلامذة عبد الرّحمن الوغليسي[1]، وابنيهما أعني علي المنجلاتي وابنه المنصور، وأبا القاسم المشذالي وابنه محمّد[2]، وفي مدينة تونس برزت خلال ذلك القرن عائلة القلشاني أصيلة باجة وعائلة بني الرصّاع القادمين من تلمسان، أمّا في القيروان فقد بدأ بنو عظّوم في تركيز شهرتهم الإقليميّة التي ستزداد إشعاعا بعد ذلك بقليل ...» [3].

المطلب الثاني: تكوينه العلمي، شيوخه وتلامذته

يمكننا فعلا أن نكتشف ملامح الرّجل الفقيه من خلال بيئته ورحلاته العلمية، وتكوينه ويمكن أن نرصد علامات نبوغه من خلال كثرة شيوخه وكثرة تلامذته على السّواء، والآن أودّ أن أعرف ملامح البرزلي في القيروان وملامح القيروان في الفترة التي عاش فيها البرزلي .

الفرع الأول :تكوينه العلمي بالقيروان

لقد كانت القيروان في وقت فتْحها حاضرة من حواضر العلم تعاقبت عليها فيما بعد دويلات سنيّة وشيعيّة، فقد أورد ابن عذاري[4] أنّه كان ضمن الجند الذين اصطحبهم عقبة بن نافع في حملته الأولى والثّانية عدد هامّ من الصّحابة والتّابعين، ثمّ التحقت بهم مجموعة العشرة علماء الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز، كما تواصل توافد العلماء على القيروان إلى النّصف الأوّل من القرن الثّاني وكان لاستيطانهم تأثيره في واقع ومستقبل القيروان العلمي. وظلّت القيروان تُخرج أمثال ابن أبي زيد القيرواني وغيره من الفقهاء والعلماء إلى أن أضعف الفاطميّون قوّة القيروان وصيّروا حاضرتها خرابا بعد إرسال قبائل الأعراب التي عاثت في الأرض فسادا .

---

[1]-الوغليسي، عبد الرحمن، الفقيه الأصولي المحدث عندة أهل زمانه، شيخ الجماعة ببجاية من تآليفه، الحكام الفقهية تسمى الوغليسية ومقدمة في الفقه وفتاوى مشهورة توفي سنة 786هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص237.

[2]-محمد المشذالي، أبو الفضل محمد محمد بن أحد أذكياء العالم ونادرة الزمان، أخذ عن والده، وابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وغيرهما من تآليفه شرح على جمل الخونجي توفي سنة 865هـ.محمد مخلوف، شجرة النور، ص 263.

[3]-روبير برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص 331.

[4]-ابن عذاري (أبو عبد الله محمد بن محمد)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1983م، دط، ص10.

حاولت من خلال المصادر المختلفة التي بين يديّ أن أستشفّ ملامح العلماء الذين تلقّى البرزلي تكوينه عليهم فلم أستطع إلاّ تكوين صورة من مقتطفات مختلفة من كتاب معالم الإيمان وغيره قرّبت لي ملامح القيروان آنذاك .

كما أنّي لم أتمكّن من رصد حركة تعليم البرزلي قبل سنة ستين وسبعمائة[1] وهي السّنة التي أوردها أصحاب التّراجم على أنّها السّنة التي ألتحق بها البرزلي بشيخه أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن يوسف البلوي الشّبيبي، بل إنّ البرزلي نفسه في إجازته لابن مرزوق الحفيد يضبط تاريخ الالتحاق بشيخه الشّبيبي فيقول: «حضرت مجلسه كثيرا من حدود ستّين وسبعمائة إلى سبعين وقرأت عليه القراءات السّبع مرّات وعرضت عليه الشّاطبيّة الكبرى مرارا، وقرأت عليه أكثر التّهذيب بلفظي وسمعت عليه سائره مرّات وكذا الجلاّب والرّسالة والموطّأ وصحيح مسلم وقرأت عليه النّحو والحساب والفرائض»[2].

حقيقة هذه هي العلوم التي كانت منتشرة في تلك الحقبة، علم القراءات، علم الفقه والحديث والفرائض، والنّحو ولكن ما يميّز هذه الفترة تقريبا انحسار هذه العلوم في مؤلّفات معيّنة تناقلتها كتب التّراجم والرّحلات وأوضحتها أكثر الإجازات والرّحلات فالبرزلي مثلا خلال عشر سنين من تكوينه على الشّبيبي الذي لازمه فيها لم يقرأ عليه إلاّ أكثر التّهذيب والجلاّب والرّسالة في علوم الفقه فهل يعني هذا انحسار وضعف المنهج العلمي ؟

لم تنقل لنا المصادر غير شيخه الشّبيبي كما لم تورد لنا المصادر أنّ للشّبيبي مؤلّفات في أيّ علم من العلوم غير ما أورده محمّد مخلوف[3] أنّه أقام نحوا من خمس وثلاثين عاما وهو يعكف على التّدريس، كما أنّ هناك إشارات تؤكّد أنّ البرزلي ظلّ في القيروان إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة وخلال هذه الفترة شارك البرزلي شيخه في إلقاء الدّروس وتوطّدت علاقته بزميله الشّيخ أبي يوسف الزّغبي[4]، وبالرّغم أنّني لم أقف على شيخ آخر قد تلقّى عنه البرزلي علوما في القيروان

---

[1]-إن كانت سنة ميلاده في حدود 738هـ وسنة التحاقه بالشّبيبي 780هـ فسيكون سن البرزلي آنذاك اثنان وعشرون سنة.

[2]-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 151.

[3]-محمد مخلوف، شجرة النور، ص 225.

[4]-أبو يوسف يعقوب الزّغبي قاضي الجماعة بعد الغبريني من أكابر أصحاب ابن عرفة ت سنة 833هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 244.

إلاّ أنني عثرت على نصّ لمحمد العنّابي محقق كتاب تكميل الصّلحاء عزا فيه رحيل البرزلي إلى تونس إشارة من الشّيخ عبيد بن يعيش الغُرياني[1] الذي قال له: «لا يخرج الخير إلاّ من تونس»[2] فكتب التّراجم التي تكلّمت عن مكانة عبيد بن يعيش الغُرياني ذكرت أنّه قد قام مقام الشّيخ الصالح مجاب الدّعوة وكثير الكرامات أبو عبد الله محمد بن عبد الله السبّاي الجديدي[3] الذي أخذ عن القاضي ابن عظّوم، والمهمّ في المسألة أنّه كانت له مدرسة بالقيروان مقصودة لقراءة القرآن والعلوم وغالب علماء القيروان وغيرها قرءوا بها وانتفع منها خلائق كثر .

فماذا كان يقصد الشّيخ عبيد بن يعيش بقوله هذا ؟هل لأنّ الحركة العلميّة والفقهيّة لم تكن سوقها نافقة كتونس التي استقرّ بها علماء أكابر، أم أنّ توسّم بن يعيش في البرزلي أن يكون فقيها كبيرا لا يصلح له إلاّ تونس التي تمكّنه من توسيع طموحه العلمي؟

أوّلا: البرزلي يشارك شيخه أبو محمّد عبد الله الشّبيبي في بناء زاوية بالقيروان

ينقل لنا ابن ناجي أنّ البرزلي قد شارك شيخه الشّبيبي في إنجاز بناء زاوية كبيرة أقامها الشّيخ أبو الرّبيع سليمان بن سالم النفّوسي البربري بالقيروان فما هي دلالة كثرة بناء الزوايا في ذلك العصر وفي القيروان بالذّات ؟ وهل يمكن أن تمدّنا مثل هذه الإشارة عن وظيفة الزّاوية وأدوارها العلميّة والاجتماعية وعلاقتها بالسّلطة الحفصيّة ؟

إنّ المطالع لجلّ الجزء الرابع لمعالم الإيمان يلاحظ أنّه يروي لنا أخبارا كثيرة عن أشخاص معيّنين عاشوا معه في نفس العصر، وتناول منهم أخبارهم مشافهة أو كتابة وليس غريبا عن ابن ناجي[4] أن ينقل الأوضاع الحقيقيّة بالزّاوية القيروانيّةلأنّه هو نفسه قد عاش في الزّاوية وزاول تعليمه بها، فإذا كان ابن ناجي قد زاول تعليمه بالزاوية، فهناك إشارات واضحة تدلّ على أنّ البرزلي أيضا قد زاول تعليمه في هذه الزّاوية، فما هو شكل الزّاوية التي أراد البرزلي بناءها مع

---

(1)-الغرياني، عبيد بن يعيش، لم يورد عنه ابن مخلوف سوى أنّه شيخ صالح اشتهر بالذّكر وتوفي سنة 805هـ، شجرة النور ص226 إلا أن المتصفح للجزء الرابع لمعالم الإيمان قد يستنتج الكثير عن مكانته كرئيس زاوية وعلاقته بالسّلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز وغيرها. ابن ناجي، معالم الإيمان، ج4، ص256.

(2)-الكناني (محمد)، تكميل الصّلحاء والأعيان، ص ق، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 216.

(3)-الجديدي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله السباي القيرواني من أكابر الصالحين مجاب الدعوة، أخذ عن القاضي ابن فندار ابن عظوم له مدرسة بالقيروان مقصودة لقراءة القرآن والعلوم توفي بمكة سنة 786هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 226.

(4)-ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 4، ص 161.

شيخه والتي علّم فيها وتلقّى تعليمه الأوّل بها ؟

ثانيا: الزّوايا القيروانية تتصدّى لأهل الفساد من الأعراب

الزاوية القيروانية حسب ما نستشفّه من قراءات في كتاب معالم الإيمان ليست مؤسّسة زهديّة صوفية تمارس الذكر والرقائق فقط، بل عملت على التفاف المجتمع حولها كسلطة روحية بل إنّ أغلب رؤساء الزّوايا امتدّت أيديهم لسلاطين الدّولة الحفصيّة التي عجزت عن التصدّي لأهل الفساد من الأعراب ولكن هناك من الزّوايا من رفضت كلّ تعاون مع السّلطان بل اعتبرت مرتبات السّلطان للقاضي وللعدول شيئا محرّما، كما أبرز الكتاب علاقة عبيد الغُرياني وهو شيخ الزّاوية الذي تكلّمنا عنه سابقا بالسّلطان أبو فارس عبد العزيز، هذه العلاقة التي لم تتّسم بأيّ كلفة، وقد دلّت عليها المراسلات التي بينهما خاصّة عندما حاصر السّلطان أبو فارس عبد العزيز أخاه الثائر عليه بصفاقس وردّ عليه الشّيخ عبيد الغُرياني ووقف بجانبه ودعا له بالنّصر متوسّلا بعيسى بن مسكين فأسلمت المدينة قيادها للسّلطان وعاد منتصرا[1].

كما كانت هناك ثورة عارمة قوية هي ثورة صولة بن خالد بن حمزة الليلي[2] واجهتها الدّولة في وقت كثرت فيه الفتن وخاصّة فتنة قفصة فكان الرّادع لها والموقف لتيارها الشيخ محمّد الجديدي الذي أمر الثائر بالكفّ عن الشّغب[3]، ويظهر أنّ الشّبيبي منساق مع تيّار رؤساء الزّوايا المتعاونين مع السّلطة الحاكمة الذين يعتبرون أنفسهم أداة وصل بينها وبين الطّبقات الشّعبية التي تقضي مصالح العامّة بما لديها من صلاحيات ونفوذ فهو في الوقت نفسه يتمحّل الأعذار لهؤلاء الزّوايا ويرجئ موقف العبديلي المناوئ للسّلطة بقوله: « وإنما حسن من الشّيخ العبديلي هذا لأنّ الشيخ الرمّاح كانت حوائج الخلق تقضى على يديه، فلذلك حسن من العبديلي الهروب عمّن ذكر و لو مات الشيخ الرمّاح قبله واضطرّت النّاس إليه لوجب عليه أن يغيّر طريقه ويسلك طريق

---

[1]-ابن ناجي، معالم الإيمان، ج 4، ص 257.

[2]-صولة بن خالد بن حمزة بن عمر بن طالب شيخ اولاد أبي الليل مات سنة 710هـ، السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص323.

[3]-الهيلة (محمد الحبيب)، الزاوية وأثرها في المجتمع القيرواني بداية من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن الثامن من خلال كتاب معالم الإيمان، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، دت، ص 9.

الشّيخ الرمّاح ليتوصّل بها إلى قضاء حوائج المسلمين»[1] ولقد توسّط الشيخ عبيد الغُرياني لابن ناجي وكلّم السّلطان أبا فارس في شأنه فأخرج له ظهير تسميته قاضيا بقابس .

بهذه الإشارات التي جمعتها من هنا وهناك تجلّت الأمور أكثر وضوحا عن الوضع القيرواني الذي كان يعيش في وسطه البرزلي والذي شكّل ملامحه الفقهيّة الأولى بعد أن أبرزنا أهمّية الزّاوية في الحركة العلميّة وأهميتها في تصدّيها واستتبابها للأعراب المفسدين وكذا علاقتها المتميّزة وصلاحيتها ونفوذها مع سلاطين السّلطة الحفصيّة، وكلّ الأدلّة تشير أنّ البرزلي نشأ في ظل تيّار الجديدي وعبيد الغُرياني الذي أشار عليه هذا الأخير بالسّفر لتونس حيث سيجد هناك العلم والنّفوذ .

ثالثا: البرزلي يعتزم الرّحيل بزوجته القيروانيّة مستخدما الإسترعاء

وقد وقعت هذه المسألة للبرزلي وهو يحكي تفاصيلها في كتابه جامع مسائل الأحكام[2] قائلا: «ونزلت بي مسألة من هذا وهو أنّي لمّا عزمت على الرّحيل من القيروان إلى تونس أبت زوجتي أن ترحل معي إلاّ أن أجعل بيدها طلاق كلّ من أتزوّج عليها وتعسّرت عليّ في ذلك وباينتني كلّ المباينة فأودعت عند شيخنا الفقيه أبي محمد الشّبيبي رحمه الله وأخينا الفقيه أبي عبد الله الفاسي[3] أنّ كل ما أكتب لها من جميع وجوه التملّكات أو الطّلاق أو غير ذلك فإنّي غير ملتزم به بعد أن ذكرت أنّ الرّفقة مأمونة، وغير ذلك من جميع وجوه الأسباب الموجبة للرّحيل و لم يعلم ذلك إلاّ من قولي، ثم إنّي انتقلت بها إلى تونس وأخذت ما كنت استرعيته بعد أن كتبت لها اختيارها وأتيت به لشيخنا الفقيه الإمام المفتي رحمه الله فكتب لي تحته أنّ الاسترعاء المذكور عامل حسب ما نصّ عليه المتقدمون والمتأخرون»، وأيّ ما كان الأمر من البرزلي فقد قدّر له بعد ذلك وتزوّج على زوجته وأخرجت هي ما بيدها وأخرج ما بيده لمن بيده القضاء من أصحابه فأبطل ما بيدها.

---

[1]-الهيلة (محمد الحبيب)، الزاوية وأثرها في المجتمع القيرواني بداية من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن الثامن من خلال كتاب معالم الإيمان، ص 12.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج 3، ص 113.

[3]-الفاسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، الشيخ الفقيه العالم المتكلم له تكميل طرر إبراهيم الأعرج، وتقييدان على الرسالة صغير وكبير ولخص تهذيب ابن بشير وحذف أسانيد الصحاح الثّلاثة مولده سنة 690هـ، لم يوقف على تاريخ وفاته. محمد مخلوف، شجرة النور، ص 220.

والإسترعاء لغة معناه الإيداع والإستحفاظ ونفع الإسترعاء هو إشهاد المرء سرا قبل ما يريد إيقاعه أنّه غير ملتزم له وإنّما يفعله لوجه كذا، فمثلا : إن طلب أمير اشتراء عبدك فأعتقته، وقد أشهدت أنّك إنما تفعل ذلك خوفا منه لم يلزم نقله، وكذلك فيمن خطب من هو قاهر لشخص بنته فأنكحه وأشهد سرا أنّه إنما يفعله خوفا وهو ممّن يخاف عداوته وأنّه إن شاء اختارها لنفسه دون نكح فأنكحه هو نكاح مفسوخ، وكذلك فيمن شدّدت عليه زوجة بفاس أن يحرم التي بتلمسان واسترعى بأنه متى حرمها فهو غير ملتزم لذلك ثمّ أتى تلمسان فجرى له مع الأخرى مثل ذلك نفعه استرعاؤه .

أمّا شروطه فمنها تقدّمه عن الفعل وتعيين يومه ووقته والإسترعاء إمّا أن يكون في عقود التطوّع أو التعاوض وفي كل منهما الإكراه أو سبب دون الإكراه ففي التبرّع ينفع لو جهل الشهود التقية في حين ينفع في المعوضة ثبوت إكراه[1].

رابعا: البرزلي يقلّد الفتوى بالقيروان

قبل أن يرحل البرزلي إلى تونس تحقّقت فراسة القاضي أبي عبد الله الفاسي فيه وفي زميله الزّغبي فقد قال لمن حضره بعدما خرجا من عنده ذات يوم: «الأوّل مفتي بلده ويقصد البرزلي والثاني أيّ الزّغبي قاضيها» وفعلا قلّد البرزلي الفتوى وهو بالقيروان وعلت مكانته، كما أنّ رحلة البرزلي إلى تونس لم تكن لتقطعه عن زيارة تلاميذه وأحبّاؤه بالقيروان فقد ذكر محمّد الكناني أنّ البرزلي كان يأتي كلّ سنة زائرا لبلده القيروان فيحفّ به علماؤها والأعيان مدّة ما هو بها وهم مبتهجون به[2].

أكون بهذه المقتطفات قد خلصت إلى مكانة البرزلي في مجتمعه القيرواني كفقيه علت مكانته، وارتفع شأنه بين العلماء والأعيان .

الفرع الثاني : تكوينه العلمي بتونس

رحل البرزلي إلى تونس بإشارة من الشّيخ عبيد الغُرياني، رحل ليلتقي بكوكبة من العلماء الذين سيساهمون بمجمل علومهم في تفتيق ملكتة الفقهيّة ولن أتعرّض في هذا المبحث إلاّ لشيوخه

---

[1]-آد (محمد مولود بن أحمد اليعقوبي)، كفاف المبتدي ورحمة ربي، تقديم محمد سالم بن محمد عالي، موريتانيا، دار الرضوان، 1429هـ، 2008م، ط1، ج2، ص 769.

[2]-محمد الكناني، تكميل الصّلحاء والأعيان، ص9.

الذين تأثّر بهم تأثرا وجّه طريقة استدلاله وتكوينه الفقهي وسأقف عند شيخه ابن عرفة وقفة تدقيق لأنّه الشّيخ الذي لازمه ما ينيف عن أربعين سنة.

أوّلا: علاقته بشيخه ابن عرفة

لا يمكن تحديد بداية العلاقة بالضّبط ولكن يمكن ذلك بالتّقريب من إحدى النّصوص التي أوردها البرزلي في كتابه جامع مسائل الأحكام إذ يقول: «ونزلت مسألة قبل هذا ونحن في زمن القراءة، وهو أنّ الدّراهم المحمول عليها النّحاس كثرت جدّا وشاعت في بلاد افريقيّة جديدة وغيرها واصطلح النّاس عليها حتى منع رد الصّرف فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدّراهم، فكلّمت فيها شيخنا الإمام أن يتسبّب في قطعها فكلّم في ذلك السّلطان في عام سبعين وسبعمائة»[1] .فهذا النصّ يكشف لنا عن بعض حقائق الأوضاع في العصر الحفصي وفي الفترة التي كان يعيشها البرزلي وهي كثرة الغش في العملة،كما أنّ هذه السّنة تدلّ على تواجد البرزلي بتونس وقراءته على ابن عرفة والتي يحدّد البرزلي فيها مدّة اتّصاله بشيخه في إجازته لابن مرزوق قائلا: «ومنهم الإمام المؤلّف المتفنّن العالم العلَم أبو عبد الله بن عرفة قرأت عليه سنين ما تنيف على الثّلاثين سنة»[2].

ثانيا: العلوم التي أخذها البرزلي عن شيخه ابن عرفة

يخبرنا البرزلي عن نوع قراءاته عن ابن عرفة فيقول: «قرأت عليه بعض مسلم وسمعت عليه جميعه، وجميع البخاري والموطّأ ومن لفظه جميع الشّفا وعلوم الحديث لابن الصّلاح وجميع التّهذيب مرارا، وابن الحاجب الفرعي وكثيرا من الأصلي والمعالم الفقهيّة لابن التّلمساني وجمل الخونجي بشرح ابن واصل وقرأت عليه مختصره في المنطق و في الأصلين وأكثر مختصره الفقهي وسمعت عليه كثيرا من المحصّل وإلقاء التّفسير غير مرّة وأجازني في جميع ما يحمله ويرويه»[3] وأنا بدوري سألقي الضّوء على كلّ مؤلف وموقعه عند العلماء وما أضاف للتّدريس الدّيني.

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 154.

[2]-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 150.

[3]-المصدر السابق، ص 151.

1- جمل الخونجي وقيمته العلمية

برز الخونجي[1] في العلوم الحكميّة وأتقن الأمور الشرعيّة وقد وصلتنا جملة من مؤلّفاته تتمثّل في الآتي : الجمل في المنطق، الموجز في المنطق، كشف الأسرار من غوامض الأبكار في المنطق، شرح الكليّات من قانون ابن سينا، مختصر المطالب العليّة وهناك مؤلّفات[2] ذكرها سعد غراب ألّفها الخونجي ولم تصل إلينا.

ضبط المؤلّف كتابه باسم الجمل وقد صدّره مقدّمته بقوله:« أمّا بعد فهذه جمل تنضبط بها قواعد المنطق[3]، وكتاب الجمل في المنطق هو كتاب مدرسي يحفظ كحوصلة لمعلومات منطقيّة»، وقد نوّه سعد غراب بقيمته البيداغوجية في إطار آراء ذلك العصر وبشهرته وكثرة نسَخه الخطيّة وعديد الشّروح الموضوعة عليه وبنظمه قائلا: «ونلمح هنا إلى أدلّة مباشرة على مدرسيّة هذا الكتاب»، ولا أدلّ على ذلك فيما نظنّ من تصريح بعض المصادر وكتب التّراجم بأنّه كان يدرّس في وقت من الأوقات أو في حلقة من حلقات الدّرس ولقد صرّح ابن خلدون في مقدّمته إذ قال: «وله الخونجي ... مختصر الجمل في قدر أربعة أوراق أخذ بمجامع الفنّ وأصوله، يتداوله المعلّمون لهذا الفنّ فينتفعون به»[4].

هذا الكتاب مختصر منطقي شديد الإجمال لا يتمكّن من فهمه إلاّ العارف بالمنطق المتوسّع في دراسته، ولا يفهم بدقّة إلاّ إذا قورن بكتب الخونجي الأخرى وخاصّة كتابه الموجز وممّا راعى انتباهي هو اهتمام العلماء به في ذلك العصر وتدارسهم له، فقد درسه ابن خلدون وأشار إلى ذلك قائلا: «وتدارست كتابي ابن الحاجب في الفقه والأصول وجمل الخونجي في المنطق»[5]،

---

[1]-الخونجي، أفضل الدين أبو عبد الله محمد بن نامور عبد الملك الخونجي فهو فارسي الأصل ولد سنة 590هـ وكان معاصرا لابن أبي أصيبعة والتقى به في القاهرة سنة 624هـ فوجده الغاية القصوى في سائر العلوم واستقر به حتى صار ينسب إليها، وتشير مختلف المصادر إلى تبحره في سائر العلوم وخاصة المعقولات منها وتولى الخونجي قضاء القاهرة ثم صار قاضي القضاة بها وتتفق جل المصادر على أنّ وفاته كانت سنة 646هـ ينظر، ابن أبي أصيبعة(أحمد بن القاسم الخزرجي)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مصر، المطبعة الوهبية، 1982م، ط1، ج 11، ص 120.

[2]-غراب (سعد)، رسالتان في المنطق، نشرية مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية، تونس، المكتبة العصرية، دت، دط، ص8.

[3]-هذا النص حققه سعد غراب في كتابه رسالتان في المنطق فقرة رقم 1.

[4]-ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج1، ص 579.

[5]-المصدر نفسه.

وأخذه الرصّاع على أحمد البسيلي والبرزلي على ابن عرفة والقلصادي على محمد ابن عقاب وغيرهم كثير، والملفت للانتباه أنّ علماء تلمسان كان لهم اهتمام كبير بشرح الجمل وتدريسه[1]، أمّا الشّرح الذي اعتمده ابن عرفة في تدريسه للجمل هو شرح ابن واصل نصر الله الحموي المتوفى سنة سبع وتسعين ستمائة هجري.

2- مختصر ابن عرفة المنطقي وقيمته العلميّة

تلقىّ ابن عرفة العلوم العقليّة في الحساب والمنطق على الشّيخ أبي عبد الله يحي بن الحبّاب المتوفّ إحدى و أربعون سبعمائة وأبو يعقوب بن اندراس المتوفّ تسع وعشرون سبعمائة وأبو عبد الله الآبلي المتوفى سبع وخمسون سبعمائة وقد استشهد بهم ابن عرفة في مختصره المنطقي مرّات عديدة وكما يبدو من تلامذته أنّه درّس المنطق اعتمادا على مختصره فهذا تلميذه الرصّاع المتوفى أربع وتسعون ثمانمائة يقول في فهرسته: «وسمعت على ابن عرفة جميع مختصر الشّيخ الفقهي والمختصر المنطقي ومختصريه في الأصلين وكتب له ذلك بخطه»[2] وكذلك البرزلي فقد درس على شيخه هذا المختصر .

يبدو أنّ هذا المختصر لم يكن كتابا مدرسيّا و لم يلق عناية إلاّ من بعض الشرّاح[3] الذين عبّروا عن قيمته، وفي ذات الوقت عن عسره وكثرة غموضه وإبهامه، والإغراق في الألغاز ومن بين أهمّ هذه الشروح : شرح محمد بن يوسف السّنوسي ت 895هـ الذي يقول عنه: «وبعد فلمّا كان علم المنطق من أعون شيء على تسديد النّظر وتقويم ما اعوجّ من آراء المعقول ... وكان أرفع تأليف رأيته فيه وأجمعه مع الاختصار تأليف الشّيخ الإمام رئيس الأئمّة النظّار أبي عبد الله محمّد بن عرفة ... رأيت أن أضع عليه مختصرا يقتصر على حلّ ألفاظه ويترجم عمّا ابتهم من

---

[1]-شرح ابن مرزوق التلمساني ت 842هـ الجمل في كتابه نهاية الأمل في شرح الجمل كما شرح أبو جعفر شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن النّدرومي التلمساني كتاب الجمل في كتاب أسماه كفاية العمل في شرح الجمل ،شرح أبي عبد الله محمد الشريف التلمساني ت 771هـ، شرح جمل الخونجي لأبي عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني ت 811هـ، شرح أبي عبد الله محمد بن العباس العبّادي التلمساني ت 871هـ، شرح الجمل لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني ت 909هـ، وقد نظمه ابن مرزوق التلمساني في نظم أسماه كتر الأماني والأمل في نظم منطق الخونجي في الجمل لقد أردت أن أشير إلى مدى اهتمام علماء تلمسان خاصة بهذا الكتاب المدرسي ومدى الشّروح التي وضعت عليه ومدى اهتمامهم بعلم المنطق.

[2]- الرصاع، الفهرست، ص 62.

[3]-من بين الذين شرحوا مختصر ابن عرفة محمّد الشّافعي العوني.

رموز إشاراته وألحاظه»[1]، وبالرّغم أنّ السّنوسي كان من العارفين بالمنطق إلاّ أنّه قد أجهد نفسه في تفهّم مختصر ابن عرفة وحلّ غوامضه ولكنّه أخيرا اشتكى إلى تلميذه الملاّلي قائلا: «إنّ كلامه صعب سيما هذا المختصر تعبت كثيرا في حلّه لصعوبته إلى الغاية لا أستعين عليه إلاّ بالخلوة»[2] فما الذي أراد أن يضيفه ابن عرفة للتّدريس الدّيني في القرن الثّامن بمترعه العقلي والمنطقي؟

ليس المحلّ هنا أن أدرس موضوع المنطق في الفكر المغربي فهو يحتاج إلى جهد لأحصل على نتائج واضحة إلاّ أنّ ابن خلدون أشار إلى تقلّص مجال العلوم العقليّة ببلاد المغرب ولعلّه يقصد بذلك تلك الدّعاوى من بعض العلماء التي حرّمت الاشتغال بالمنطق كدعاوى ابن جبير، الفازازي، ابن قسوم، جابر بن محمد المالقي، ولا ننسى الباجي ت 474هـ الذي نهى ابنه عن تعلّم المنطق والعبدري ت بعد 688هـ الذي سخر من المصريين لميلهم إلى المنطق.

في نظري لقد كانت خطوة ابن عرفة مرحلة جديدة من مراحل أقلمة المنطق في التّدريس الدّيني وكأنه أراد بهذه الخطوة أن يمكّن طلبته من التّدقيق والتّحقيق فهو يرغب من جهته أن يعطي التّدريس الدّيني نوعا من العقلانيّة تخرج فكر طلبته من دائرة النّقل المجرّد عن التّمحيص ويدلّ على صحّة ما رأيت قول ابن عرفة نفسه في مختصره: «وربّما كان يجري في الإلقاء للطّلبة من تحقيق وتحصيل وتدقيق وتأصيل ما لا يجدونه مسطورا مقرّرا ولا منقولا ولا محرّرا»[3].

لم يكن لابن عرفة مختصر في المنطق فحسب بل كان له مختصر في الفقه، وآخر في أصول الدّين وآخر في أصول الفقه وربّما عرفت هذه المرحلة بمرحلة المختصرات وقد قرأ البرزلي هذه المختصرات عليه وهو الذي يقول في إجازته: «وقرأت عليه مختصره في المنطق وفي الأصلين وأكثر مختصره الفقهي»[4] ويقصد بمختصره في الأصلين أصول الدّين وأصول الفقه وأنا سأحاول أن أعرض إلى كلّ مختصراته بالتّعريف محاولة أن أرصد مدى قيمتها العلميّة وماذا قدّمت للمدرسة المالكيّة .

---

[1]-مخطوطاته موجودة في المكتبة الوطنية التونسية تحت الأرقام الآتية: 11851، 8161.

[2]-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 151.

[3]-ابن عرفة، المختصر في المنطق، دون معلومات النشر، ج1، ص 1.

[4]-المصدر نفسه.

3- المختصر الشّامل في أصول الدّين

هو مؤلّف في علم الكلام تدلّ عليه عناوين فصوله، المتمثّلة في تقسيم المعلومات في الوجود والعدم، في الماهية والإمكان والامتناع، في العلّة والمعلول وقد سمّاه ابن عرفة علم التّوحيد ليلاقي قبولا في المحيط المغاربي الذي يُعرف عنه معارضته لعلم الكلام[1]، ولعلّ اهتمام ابن عرفة بمثل هذه المسائل لظنه أنّها ستنفع الفقيه والقاضي على السّواء فهو يقول: «إنّ حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم فكري قياس الشّكل الأوّل فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع عمله بصغراه ولا خفاء أنّ العلم بهما أشق وأخصّ من العلم بالكبرى فقط وأيضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصّور الجزئية»[2].

4- المختصر في أصول الفقه

ألّف ابن عرفة مختصره الفقهي أواخر حياته ودرّسه تلامذته ولكنّه لم ينل شهرة كبيرة ولعل هذا يؤكّد انحسار الفكر المغربي في هذه الفترة عن الاهتمام بعلم أصول الفقه إذ لم تشكّل مرحلة ابن عرفة وكثرة مختصراته إلاّ منعطفا جديدا عمّا كان يدرّس بالجامع الأعظم ولعلّ هذه الرّواية توضّح لنا مدى تقوقع المناهج التعليميّة في الجامع الأعظم واقتصارها على بعض العلوم: «إنّ المتتّبع لتطوّر التّدريس في الجامع الأعظم ومن خلال كتب الرّحلات التي تكلّمت عن هذه المناهج يلاحظ أنّ المصنّفات التي تدرّس هناك تتفاوت في الأهمّية فمنها ما يدرّس عبر حقب زمنيّة ومنها ما يدرّس عرضا وقد كان الشّيوخ يدرّسون مصنّفاتهم ولا تدرّس بعدهم،كمصنّف ابن عرفة مثلا ففي أوائل العهد الحفصي كان أهمّ ما يحصل درسه بالزّيتونة هو علوم القرآن من القراءات والتّفاسير وكذلك علوم الحديث لاعتماد المذهب الموحّدي على هذين العِلمين، ولكن عند رجوع المالكيّة لسيطرتها المطلقة في أواخر القرن السّابع أعطيت أهمّية لمادّة الفقه فروعا وأصولا»[3] .

حقيقة هذا ما لمسته من كثرة قراءات البرزلي فهي اعتمدت بشكل كبير على علوم الحديث

---

[1]-غراب (سعد)، ابن عرفة و المترع العقلي، تونس، الدار التونسية للنشر، 1993م، ط1، ص21.

[2]-ابن عرفة محمد بن محمد الورغمي)، المختصر الفقهي، مخطوطة جامعة الملك سعود، ص 5.

[3]-ابن مامي (محمد الباجي)، جامع الزّيتونة أهمّ معالم مدينة تونس الأثرية والتاريخية، مجلة التاريخ العربي، تونس، المعهد الوطني للتراث، دت، ص8399.

والتّفاسير أمّا بضاعته العلميّة التي كانت على يد ابن عرفة فتنوّعت وبالمقابل انحسرت في المختصرات.

5- المختصر الفقهي

هو كتاب جمع فيه الإمام ابن عرفة مسائل الفقه المالكي، ابتدأ تأليفه في السّنة التي سمّي فيها خطيبا بالجامع الأعظم، اعتمد فيه بالدّرجة الأولى على المدوّنة وأورد فيه كثيرا من أقوال ابن الحاجب وشارحه شيخه ابن عبد السّلام، سلك فيه اصطلاحا خاصّا به لاسيما في نصفه الأوّل، صعُب على النّاس فهمه حتى أنّه في آخر عمره صار يصعب عليه هو نفسه، وكان استغلاق العبارات وكثرة الأقوال المذهبيّة داعيا لتركه وإقبال النّاس على مختصر خليل[1].

ثالثا: ابن خلدون يعيب على ابن عرفة كثرة مختصراته

لم تُشكّل مرحلة ابن عرفة وكثرة مختصراته إلاّ نوعا من الإخلال بالعلم في رأي معاصره ابن خلدون الذي صرّح بهذا في مقدّمته قائلا: «ذهب كثير من المتأخّرين إلى اختصار الطّرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها ويدوّنون منها برنامجا مختصرا في كلّ علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها»[2]، هكذا وصف ابن خلدون عصر ابن عرفة بعصر المختصرات ودلّل على فساد التّعليم بهذه المختصرات بقوله: «هو فساد في التّعليم وفيه إخلال بالتّحصيل، وذلك لأنّ فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم»[3] ولم يكتف ابن خلدون بهذه الأسباب فقط بل رأى أنّ الملكات التي تنتج عن المختصرات هي ملكات قاصرة وهو يقول في هذا الشّأن: «ثمّ بعد ذلك كلّه فالملكة الحاصلة من التّعليم في تلك المختصرات إذا تمّ على سداده، ولم يعقبه آفة هي ملكة قاصرة عن الملكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة»[4]، وقد عابه أيضا على ذلك أبو العبّاس القبّاب حين اجتمع به في تونس قاصدا الحج وانتقد شدّة اختصاره لأنّه لا يفهمه المبتدي ولا

---

[1]-ابن عزوّز (محي الدّين)، ابن عرفة وجهوده في المنطق، معلومات النّشر دون، ص 68، 69.

[2]-ابن خلدون، المقدمة، ص 551.

[3]-المصدر نفسه.

[4]- لم تكن علاقة ابن خلدون بابن عرفة علاقة جيدة بل سادها نوع من النزاع وقد تحدث عن ذلك ابن خلدون قائلا: «فحدث عندي ميل إلى مراجعة السّلطان وعاد إلى تونس مظفرا واستدناني لمجالسته والنّجى في خلوته فغض بطانته بذلك وأفاضوا في السّعايات عند السلطان فلم تنجح... وكانت في قلبه نكتة من الغيرة – يقصد ابن عرفة – من لدن اجتماعنا فكثيرا ما كان يظهر تفوقي عليه وإن كان أسن مني » محمد الشمّام، ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع ابرز معاصريه، الهداية، العدد الأول.

يحتاج إليه المنتهي وذكر ذلك ابن قنفذ في ترجمته لشيوخه في كتابه[1].

إنّ ما سقته عن الشّيخ ابن عرفة ليس انتقاصا من مكانته الفقهيّة وإنما يدلّ على مظاهر ممارسة ابن عرفة للتّفكير العقلاني، والذي أصبح فيما بعد المفتي الأكبر لافريقيّة وسيكون بذلك في قمّة الهرم العلمي، تدين له افريقيّة طيلة ثلاثين سنة وتأتيه الفتاوى من الأندلس ومن مسيرة شهر كما أخبر بذلك تلميذه البرزلي، ولا زال ابن عرفة يراهن على العلم والتّدريس والتّأليف[2] وقد ليم في آخر حياته على كثرة إجهاد نفسه فقال: «كيف أنام وأنا بين أسدين الأبيّ بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله»[3].

رابعا: تأثّر البرزلي بشيخه ابن عرفة

تأثّر البرزلي بشيخه الذي لازمه ملازمة طويلة فأخذ علمه وهديه واعتمد على أقوال شيخه في فتاويه ودروسه وكان يسأله عن الفتاوى فيجيبه مشافهة أو مكاتبة و لم يقف البرزلي عند هذا الحدّ بل درج على المحافظة على سنن شيخه فيما لا يخالف نصّا شرعيّا وتمسّك بالكثير من العادات التي أقرّها ابن عرفة استدلالا منه على إباحتها واستحسانها وهذه أمثلة تدلّ على مدى تأثّر البرزلي بشيخه .

1- **قضية النقّارة** : وهي ما يُضرَب عند دخول الإمام إلى جامع الزّيتونة لصلاة الجمعة فقد طرحها أبو مهدي عيسى الغبريني ولّما ولي البرزلي إمامة الجامع أعادها اقتداء بشيخه[4].

2- **تحلية الإجازات بالذهب**: تكلّم البرزلي عنها قائلا ورأيت إجازات كثيرة محوّقة بالذّهب وفيها الفواصل كذلك وفيها شهادات لشيوخ شيوخنا وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون واتّبعناهم

---

[1]- ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصيّة، ص61.

[2]-لمن يريد الاطلاع على شخصية ابن عرفة فليقرأ دراسات سعد غراب فقد اختص بهذه الشخصية الفقهية وله في ذلك رسالة دكتوراه من جامعة السّربون الجديدة باريس 3 نوقشت في جوان 1984م عنوانها ابن عرفة والمذهب المالكي خلال القرن الثامن هجري وهذه الرسالة لم تترجم بعد كما له كتاب بعنوان ابن عرفة والمترع العقلي، وحقيقة إنّ شخصية مثل شخصية سعد غراب معروفة عند المستشرقين و العجيب أنّه عرّفني به وبدراساته المستشرق جون بيار فان ستيفل jean pierre van steavel بباريس 5 إثر لقاء جمعني به بخصوص البرزلي ووجهني قائلا إنه لا يمكنني أن أعرف البرزلي إلا من خلال شيخه الذي لازمه أربعين سنة ولذلك استطردت قليلا في كل ما يخص ابن عرفة لأستبين مدى تأثر البرزلي به.

[3]-التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج، ص287.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 26.

نحن اقتداءً بهم وقياسا على تحلية المصحف إذ هي من اتّباع كتب المصحف وتعظيمه[1]، ليس معنى هذا التأثّر اتّباعه في كلّ ما يذهب إليه فقد جرت في العهد الحفصي وبالضّبط في عصر الإمام ابن عبد السّلام وابن عرفة والشّيخ البرزلي استعمال البوقات في الأعراس والنّفاسات وفي الجوامع كجامع الزّيتونة وجامع عقبة بن نافع لإيقاظ النّاس للسّحور، فتسامح فيها ابن عبد السلام، وابن عرفة، والغبريني لأنّ أصواتها مفزعة وتختلف عن النّغمات الموسيقيّة أمّا البرزلي فلم يتابعه على ذلك بل كان من المنكرين لها[2].

من خلال هذه الجولة التي قضيناها مع ابن عرفة أدركنا الكثير من الإشارات على منهج التّدريس الدّيني في ذلك العصر واتجاهاته، وقيمة ابن عرفة العلميّة والمكانة الفقهيّة التي حُضي بها، ومدى تأثيره في تلميذه البرزلي الذي يبدو أنّه كان دافعا لشيخه على مواصلة الاجتهاد والطّلب وتكفي تلك الشّهادة من الشّيخ على قوّة مدارك البرزلي .

لن أقف عند بقيّة الشّيوخ كما وقفت عند ابن عرفة بل سأحاول أن أرسم ملامح شخصيتهم العلميّة والتي برزت بشكل واضح في تكوين ثقافة البرزلي وفي شخصيّته الفقهيّة.

الفرع الثالث: شيوخه والعلوم التي تلقّاها عنهم

أوّلا : شيوخه

يذكر البرزلي عددا من العلماء الذين أخذ عنهم في إجازته لابن مرزوق الحفيد ومن بين هؤلاء:

1- ابن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله محمّد

يقول البرزلي: «قرأت عليه شيئا من الصّحيحين والشّفا والشّاطبيتين وتكملة القيجاطي والدّرر اللّوامع يرويها عن مؤلّفها والعمدة وغيرها وأجازني إجازة عامة» [3]، فابن مرزوق كما دلّت عليه كتب التّراجم عالم جليل متبحّر في الفقه محدّث مسند الرّواية وهو من بيت دراية وعلم، وقد صنّف تصانيف مفيدة في فنون شتّ أهمّها علم الحديث وقد شرح العمدة في الحديث

---

[1]- العنابي (الطيب)، نتف تاريخية عن عصر البرزلي من خلال نوازله، مجلة الهداية، العدد 2، السنة 2، جانفي 1975، ص131.

[2]-المرجع نفسه.

[3]- محمد مخلوف، شجرة النور، ص 236.

في خمس مجلّدات جمع فيه بين شرحي تقي الدّين ابن دقيق العيد[1]، وتاج الدّين الفاكهاني[2] وعمدة الأحكام[3] هي لتقيّ الدّين عبد الغني المقدسي الحنبلي وكذلك من مصنّفاته شرح الشّفا بحقوق المصطفى، وشرح الأحكام الصّغرى لعبد الحقّ الاشبيلي وقد أخذ البرزلي عليه العمدة والشّفا، أمّا الشّاطبيتين فيقصد بها الشّاطبية الكبرى وتسمّى حرز الأماني ووجه التّهاني وتسمّى باللاميّة تضم 1173 بيتا. والشّاطبية الصّغرى وتسمّى عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للشّاطبي وموضوعها رسم المصحف العثماني، أمّا الدّرر اللّوامع في قراءة نافع فهي لعليّ بن محمّد الرّباطي الشّهير بابن بري، أمّا تكملة القيجاطي[4] فهي في القراءات[5].

2-أبو محمد عبد الله الشّهير بالبلوي:

فقد قرأ عليه البرزلي بالقيروان وقد تناولته في المبحث السّابق .

3-أبو الحسن البطرني

ذكره البرزلي في إجازته لابن مرزوق ووصفه بالشّيخ الرّاوية المحدّث المسنّ الصّالح الزّاهد وقد قرأ عليه القراءات السّبع وكتبا كثيرة كما أخذ عليه أحزاب الشّاذلي[6]وأبو الحسن البطرني أخذ هذه الأحزاب عن القطب ماضي بن سلطان تلميذ أبي الحسن الشّاذلي، يقول البرزلي: «أجازني في جميع ما يحمله ويرويه إجازة عامّة وكتب له تلميذه أبي الحسن الشّاذلي وقد استخلفه ابن عرفة في الخطابة بالجامع الأعظم حين سافر للحجّ سنة اثنان وتسعين سبعمائة هجري وتوفيّ

---

(1)-ابن دقيق العيد، تقي الدين، أحد شيوخ الاسلام، قاضي قضاة المسلمين، عمدة الفقهاء والمحدثين المالكي الشّافعي، رحل إلى مصر وأخذ عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الأصول والفروع درس بالمدرسة التجيبية ؤوباشر القضاء فيها عن المالكية مدة ،كان يفتي بالمذهبين توفي سنة 702هـ، الإسنوي (جمال الدين عبد الرحيم) طبقات الشافعية، بيروت، دار الفكر، 1416هـ،1996م، ط1،ص301.

(2)-الفاكهاني، تاج الدين عمر بن علي الاسكندري، عالم بالنحو من أهل الاسكندرية له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام في الحديث توفي سنة 734هـ، السيوطي (جلال الدين عبد الرحيم) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق أبو الفضل ابراهيم، لبنان، المكتبة العصرية، دت، دط، ج2، ص387.

(3)-ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 150.

(4)-القيجاطي، إبراهيم بن عمر الكناني، أبو الحسن من علماء العربية نسبته غلى قيجاطة وقد تكتب بالشين قيشاطة من أعمال جيان في الأندلس تولى الخطابة ومات فيها له شعر وتصانيف منها نزهة المجالس. السيوطي، بغية الوعاة، ج1، ص361.

(5)-توجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية التونسية.

(6)-ابن مريم، البستان، ص 150.

في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين سبعمائة »[1]، وقد كانت للبرزلي علاقة متينة بشيخه وقد تكرّر ذكره في جامع مسائل الأحكام.

4-أحمد بن مسعود البلنسي الشّهير بابن الحاجة

يذكر البرزلي شيخا آخر في إجازته لابن مرزوق ويصفه بالشّيخ الفقيه المقرئ الرّاوية أحمد بن مسعود البلنسي الشّهير بابن الحاجة، وقد قرأ عليه القراءات السّبع ختمة وعرض عليه حرز الأماني للشّاطبي وهي ما تسمّى بالشّاطبية الكبرى وأشهد له بكلّ ما يحمله ويرويه[2].

5-القاضي أحمد بن حيدرة التّوزري: كان عالما يستحضر ابن يونس في الفقه وكان قاضي الأنكحة توفي في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة أخذ عنه البرزلي مسائل كثيرة كما نقل عنه كثيرا في فتاويه وقد كان معاصرا لابن عرفة ووقع بينهما نزاعات في مسائل فقهيّة مختلفة .

6-أبو العبّاس المومناني:

ذكره البرزلي في إجازته لابن مرزوق وقد قرأ عليه الصحيحين والشفا وغيرها[3] وكذلك أخوه الفقيه الصّالح القاضي أبو زيد عبد الرّحمن، قرأ عليه بعض كتاب القياس من منتهى السّول والأمل لابن الحاجب[4]وأذن له في إقرائه.

7- برهان الدّين الشامي[5]الشافعي:

كان من أشهر المحدّثين بالمشرق لقيه البرزلي بالقاهرة وقرأ عليه بالجامع الأقمر توفي في جمادى الأولى سنة ثمانمائة وقد وصفه البرزلي في إجازته لابن مرزوق بالفقيه الرّاوية المحدّث المسنّ راوية الدّيار المصرية وقد قرأ عليه بعض التّرمذي والبخاري و الشّفا وبعض الشّاطبية الكبرى

---

[1]-محمد مخلوف، شجرة النور، ص226.

[2]-ابن مريم، البستان، ص 151.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-المصدر نفسه.

[5]-برهان الدّين الشّامي، ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد التنوخي، بلغ عدد شيوخه ستمائة شيخ بالسماع والإجازة ويجمعهم معجمه الذي خرجه له الحافظ ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، (أحمد بن علي بن محمد)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، ط1، ج1، ص 89.

وبعض النّووي وناوله فهرسته وأخبره أنّه قرأ على نيف وخمسمائة شيخ وأجازه بجميع ما يحمله ويرويه .

8-أبو اسحاق بن الصدّيق الرشّام

وصفه البرزلي في إجازته لابن مرزوق بملحق الأصاغر بالأكابر و لم يبيّن ماذا أخذ عنه[1].

هؤلاء هم شيوخ البرزلي الذين ذكرهم في إجازته لابن مرزوق ولقد أضاف محمّد الحبيب الهيلة شيوخا آخرين أخذ عنهم البرزلي منهم:

1-**أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني**: فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزّيتونة وتولّى الخطابة بعده ابن عرفة، أخذ عنه البرزلي وروى عنه كثيرا في فتاويه توفي سنة اثنان سبعين وسبعمائة هجري.أما الشّيوخ الآتية أسمائهم فقد ذكرهم الهيلة وعدّهم من شيوخ البرزلي أمّا أنا فلم أعثر لهم على ترجمة و لم أقف على ما يثبت تتلمذ البرزلي عليهم هم:

-العبّاس أحمد بن إدريس البجّائي توفي بعد 760هـــ.

-جمال الدّين أبو زيد عبد الرحمن محمّد العدناني البرشكي .

ثانيا : العلوم التي تلقّاها عنهم

هذه الثلّة من العلماء الذين أخذ عنهم البرزلي تجعلنا نحدّد اختصاصاتهم كما تمكّننا في الوقت نفسه من تحديد مجموعة العلوم التي تلقّاها عنهم، وسأوجز جملة هذه العلوم في الآتي:

1- علوم القرآن والقراءات

أخذ القراءات السّبع عن أبي محمّد الشّبيبي، أبي الحسن البطرني، أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن الحاجة، البلوي، تفسير القرآن أخذه على ابن عرفة أمّا الشّاطبية الكبرى المسمّاة حرز الأماني ووجه التّهاني وتسمّى باللاّمية أخذها عن ابن الحاجة، ابن مرزوق الشّبيبي، برهان الدّين الشامي، الشّاطبية الصّغرى عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد على ابن مرزوق، الدرر اللوامع في قراءة نافع، ابن مرزوق الخطيب .

---

[1]-الوزير السّراج، الحلل السندسيّة في الأخبار التونسيّة، ج 1، ص 702.

2- علوم الحديث

أخذ الصّحيحين صحيح البخاري ومسلم، على ابن مرزوق الخطيب وابن عرفة، الشّفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ابن عرفة، ابن مرزوق، برهان الدّين الشّامي سنن الترمذي على برهان الدّين الشامي، صحيح النّووي برهان الدّين الشّامي، علوم الحديث لابن الصّلاح ابن عرفة، الموطّأ ابن عرفة، الأحكام الصغرى عبد الحق الاشبيلي، أبي الحسن البطرني الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي، أبي الحسن البطرني.

3- أصول الفقه

أخذ المختصر الأصلي لابن الحاجب ويسمّى منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل على ابن عرفة، المختصر الأصولي لابن عرفة وقد ذكرته سابقا على ابن عرفة.

4- الفلسفة وعلم الكلام

أخذ محصّل أفكار المتقدمين لفخر الدّين الرازي[1] وقد لخّصه ابن خلدون في لباب المحصّل والكتاب كتاب فلسفة وعلم كلام، غير أنّ الدّكتور الحبيب الهيلة صنّفه ضمن كتب أصول الفقه[2] وهي هفوة منه استدركتها عليه إثر تواصلي معه مع بعض الهفوات الأخرى فأثنى عليها والحقيقة قد يعود السّبب إلى أنّ كتابة مقدّمته كانت في فترة لم تتطوّر بعد وسائل البحث وكان يصعب بالفعل تصنيف هذه الكتب القديمة والغير متداولة .

5- المنـــطق

أخذ جمل الخونجي بشرح ابن واصل، وقد تكلّمت عنه بإسهاب في المبحث السّابق وهو يصنّف ضمن كتب المنطق وقد أخطأ محقّق الكتاب الدّكتور الهيلة إذ صنّفها ضمن كتب النّحو[3]، وكذلك مختصر ابن عرفة المنطقي وقد أشرت إلى ذلك في الحديث عن الشّيخ ابن

---

[1]-عنوان الكتاب الكامل:محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من الفلاسفة والمتكلمين وقد ذكر صاحب الفارسية أنّ ابن زيتون الذي كانت له رحلتان إلى المشرق ورجع من أولاهما بعلم كثير هو من أظهر تآليف فخر الدين ابن الخطيب بإقرائه إياها بتونس وطريقته انتشرت في بجّاية وتونس وألفت بعض الشروح على المعالم، وراج علم الخلاف والجدل واستتبع ذلك في الفقه طريقـــة جديدة وهي جريه على قوانين النظر. ابن قنفذ، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصيّة، ص 32.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 14.

[3]-المصدر السابق، ص 15.

عرفة،وأيضا المعالم الفقهيّة لابن التّلمساني وقد أخطأ محقّق جامع مسائل الأحكام الدّكتور الهيلة إذ أورد المعالم الفقهيّة لابن التّلمساني ضمن كتب فروع الفقه وأحقّ به أن يوردها ضمن كتب المنطق ولعلّه توهّم كتاب المعالم الفقهيّة لعلي بن محمّد بن زكريا الاطرابلسي المعروف بابن زكرون فقد كان فقيها محدّثا توفي سنة 370هـ وقد اشتهر كتابه واستمرّ الطّلبة يتدارسونه مع الشّيوخ زمنا طويلا، أمّا كتاب المعالم الفقهيّة فقد استشهد به كثيرا ابن عرفة في تفسيره ونجد تلك الإحالات واضحة في سورة البقرة فمثلا يقول ابن عرفة في تفسيره: «فقد استثنى ابن التّلمساني في شرح المعالم الفقهيّة في المسألة الرّابعة عشر من باب الأوامر استثناء المحال عقلا كالكون في محلين في وقت واحد والمحال عادة كالطيران في الهواء فقال: هذا لا يصح التكليف به إلا مع التمكن ومع القدرة عليه»[1].

6- **الفقه**

التّهذيب للبرادعي قرأه على ابن عرفة والشّبيبي، ابن الحاجب الفرعي، على ابن عرفة مختصر ابن عرفة الفقهي على ابن عرفة، أمّاالجلاّب والرّسالة فقد قرأه على الشّبيبي.

7- **أمداح الرّسول**

ذكر محقّق الكتاب أنّه أخذ الشّقراطسيّة[2] على أبي الحسن البطرني والبردة للبصيري على نفس الشّيخ وأحزاب الشّاذلي على أبي الحسن البطرني، وهناك فنونا أخرى ذكرها البرزلي كالفرائض والحساب والتّنجيم[3] أخذها على شيخه بالقيروان .

لا يمكن أن نجزم أنّ هذه الفنون التي ذكرها البرزلي هي فقط وحدها التي تلقّاها فهو يذكر

---

[1]-ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق حسن المناعي، تونس، مركز البحوث، 1986م، ط1، ج1، ص 176.

[2]-الشقراطسية، قصيدة في مدح الرسول لصاحبها أبي عبد الله بن يحي المتوفى سنة 466هـ وشقراطس قرية من عمل توزر ابن الخطيب (أبو العباس أحمد بن حسن بن علي)، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الإقامة، 1978م، دط، ج1، ص 253.

[3]-التّنجيم هو العلم المتعلّق بأحكام النجوم، وهو علم يتعرف منه الاستدلال بالتشكلات الفلكية من أوضاعها وهي أوضاع الأفلاك والكواكب من المقابلة والمقارنة والتثليث، والتسديس على الحوادث الواقعة أمّا علم النّجوم فيعرف بالحساب فيكون من فروع الرياضي. ينظر طاش كبرى زاده، مصطلحات مفتاح السعادة، ص 18. وقد وقعت في يدي مخطوطات بمدينة الرباط تدل على شدة اهتمام علماء المغرب والعرب عموما بهذا العلم من أهمّها: الاعتبارات النظرية في الأحكام النجومية لابن هيدور التادلي الفاسي ت 816ه، التفهيم لأوائل صناعة التّنجيم لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي وفيه نبذة تحتوي على الجزء المتعلق بأحكام النجوم البارع في أحكام النجوم لعلي بن أبي الرجال الشيباني القيرواني من علماء القرن الخامس عشر=

في إجازاته التي تلقّاها عن شيوخه في غير ما موضع أنّه أخذ بعض الكتب ويذيّلها بكلمة وغيرها ذكر ذلك مع كلّ من ابن مرزوق والمومناني وابن حيدرة .

إننا فعلا نلمس موسوعيّة البرزلي في كتابه جامع مسائل الأحكام إذ يظهر أنّه يحفظ المدوّنات الفقهيّة المالكيّة بل ويحيل عليها في أغلب الأحيان وهنا تبرز شهادة شيخه ابن عرفة حين قال: «كيف أنام وأنا بين أسدين الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه[1] ونقله» .

بعد هذا العرض لجملة الفنون والعلوم التي أخذها البرزلي تتجلّى لنا قلّة الكتب في علم أصول الفقه، فنحن لم نتجاوز بذكرنا كتابين هما مختصر ابن عرفة الأصولي ومنتهى السّول لابن الحاجب علما أنّ البرزلي ذكر أنّه قرأ كتاب القياس منه فحسب، فهل هذه الملاحظة تؤكّد ما راج من ضعف اهتمام المدرسة المالكيّة في هذه الفترة بعلم أصول الفقه خاصّة ما انتهجه الموحّدون من سياسة ضدّ هذا العلم بالذات؟

يمكن التّأكيد على صحّة هذه الأقوال لا سيما أنّه ظهر هذا جليا في مناهج التّدريس في الجامع الأعظم لمدّة قرون، بل لقد تصفّحت فهرس ابن غازي وهو فهرس كما هو معروف ذكر فيه أسانيده وقراءاته على شيوخه ولاحظت أنّ الكتب التي قرأها ابن غازي تكاد تكون نفسها تلك التي قرأها البرزلي علما أنّ ابن غازي ولد سنة 841هـ وهي السّنة التي توفي فيها البرزلي .

المطلب الثّالث: قيمة البرزلي العلميّة

إنّ التّكوين العلمي للبرزلي على تلك المجموعة من العلماء، الذين تمايزت تخصّصاتهم واختلفت أساليبهم، كان له تأثير جليّ على تكوّن ونضوج ملكته الفقهيّة، ولعلّ هذا النّضوج يمكن رسم ملامحه من خلال تلك الوظائف العلميّة والدّينية، التي شغلها البرزلي وكذا من خلال ثلّة من التّلاميذ الذين أخذوا عنه وأثنوا عليه مهتمّين بمؤلّفه الجامع، وكذلك برزت شخصيته واضحة في مجموع مؤلّفاته وكذا مواقفه من بعض علماء عصره .

=ينظر، بروفنسال (ليفي)، فهرس المخطوطات العربية، مراجعة صالح التادلي، سعيد المرابطي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، ط2، 1997م، ص149.

[1]-فمن كتب التاريخ كان البرزلي يحفظ كتاب تاريخ بغداد ومن كتب الطبقات المدارك لعياض ومن كتب الفقه أحكام ابن سهل وكثيرا من المسائل الفقهية من أقوال أساتذته بتونس والقيروان ومن كتب الأحاديث تعليق الإمام المازري على أحاديث الجوزقي وغير ذلك كثير، هذا ما لمسته من إحالاته في كتابه الجامع وأنه كان ينقلها حفظا من رأسه وهناك غير هذه الكتب كثير.

الفرع الأول :وظائفه الدّينية والعلميّة

سبق وأن أشرت أنّ البرزلي كان يلقي دروسا مع شيخه الشّبيبي بالقيروان[1]كما أنّه قلّد الفتوى بها وعلت مكانته عند وُلاّتها وقد طلب منه الوالي القائد أحمد بن ظافر أن يصليّ على الشّيخ أبي عبد الله محمد المدلجي المزالي فرفض بسبب أنّه صلي عليه ببلدة الشقّاف قبل خروج جنازته منها ليدفن بالقيروان[2].

أوّلا: البرزلي يتولّى خطبة جامع أريانة

وإثر ورود البرزلي إلى تونس تولّى الخطابة بجامع أريانة حسبما ذكره ابن سلامة في تاريخه قائلا: «وهاته البلدة أريانة بها جامع تقام به الجمعة، تولّى الإمام البرزلي خطيبا به وخطب ابن مرزوق لمّا قدم لتونس بجامع أريانة لما استضافه الشّيخ البرزلي»[3].

ثانيا: البرزلي يتولّى مشيخة عدد من المدارس الحفصية

يرجع تاريخ عدد كبير من المدارس التي كانت معروفة آنذاك إلى الفترة الممتدّة بين أوائل القرن السّابع وأواسط الثّامن ولقد حصلت على مصادر تثبت مشيخة البرزلي لعدد من المدارس المهمّة آنذاك والتي كان مستواها يقارن بالمستوى الجامعي اليوم .

1- **مشيخة المدرسة الشمّاعيّة**

يقول تلميذه الرصّاع في فهرسته: «وأجازني فيما قرأته وعرضته ولازمت الصّلاة خلفه وسمعت فتيته وحضرت مجلسه في مدرسته المعلومة له »[4]، وهذه المدرسة تنقل المصادر أنّ لها تاريخا حافلا وكانت على مستوى علمي يضاهي مستوى جامع الزّيتونة، وربّما تفوقه في بعض الأحيان كما كان شيوخها يُختارون من بين كبار العلماء المدرّسين، والدليل أنّ أغلبهم كان ممّن تولىّ خطّة قضاء الجماعة، أو قضاء الأنكحة أو الفتيا، أو إمامة الجامع الأعظم واعتبرت المدرسة

---

[1]-ابن ناجي، ذيل معالم الإيمان، ج4، ص 161.

[2]-المصدر السّابق، ص245.

[3]-ابن سلامة، الدر المنضد في أخبار المشير الباشا أحمد، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية، ورقة 24ب، 25 أ .

[4]-وذكر الرصّاع أنها المدرسة الشمّاعيّة. الرصّاع، الفهرست، ص 60.

الشمّاعيّة[1] أوّل المدارس المؤسّسة بشمال إفريقيا، وكذلك كانت مهمّة نتيجة للأوقاف الكثيرة المحبّسة عليها وقد ذكر الباحث محمد الباجي[2] أنّ البرزلي كان من طلبتها وسكن بها كما سكن ابن ناجي والأبي .

لم أتمكّن من ضبط تاريخ تولّي البرزلي لهذه المدرسة، ولكن نقول الرصّاع تدلّ على أنّها كانت أواخر حياته لأنه التقى بالبرزلي لما كفّ بصره .

2- مشيخته لمدرسة ابن تافرجين

نسبت هذه المدرسة إلى مؤسسّها أبي محمّد عبد الله بن تافرجين أحد أمراء العهد الحفصي الذي أصبح شيخا للموحّدين انطلاقا من سنة 742هـ، أمّا تأسيس هذه المدرسة فلن يكون قبل سنة 758هـ، وسبب عدم القطع بسنة واضحة هو عدم الاستقرار الذي عرفته البلاد [3]. وقد تولّى البرزلي مشيخة هذه المدرسة وأمدّنا فعلا بمعلومات هامّة عليها، أمّا تلميذه الرصّاع فقد أمدّنا باسمي طالبين كانا يحضران دروس البرزلي بهذه المدرسة أحدهما هو الشّيخ أبو الحسن العلوي[4]وكان من الأولياء الصّالحين وكذلك الشّيخ أبو العبّاس أحمد بن سعيد بن محمد بن مسعود الجريري كما درس الرصّاع على البرزلي في هذه المدرسة حسب روايته .

ومدرسة ابن تافرجين من المدارس المهمّة التي كان لها موظّفيها من: (مدّرس، ناظر، مؤذّن، بوّاب، إمام وكذلك نقيب وقارئ) وقد أصبحت تُصرَف في هذه المدرسة للطّلبة مرتّبات أوائل القرن التّاسع، كما كانت لها أحباس لفائدة الطّلبة، ويخبرنا البرزلي في كتابه جامع مسائل الأحكام ببعض التصرّفات التي أجراها على مدرسة ابن تافرجين مراعيا في ذلك قصد المحبس لا لفظه فيقول: «ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة[5] غيّرت بعض أماكنها مثل الميضات

---

[1]-مؤسّس هذه المدرسة هو الأمير الحفصي أبو زكريا يحي بن أبي محمد ويحتمل أن يكون بناءها بين 634هـ، 647هـ أما موقعها فهو في منطقة هامة قرب الجامع الأعظم من ناحيته الشمالية ولقد تكلّم عن هذه المدرسة الكثير من الرحّالة.

[2]-بن مامي (محمد الباجي)، مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، إشراف محمد الطّالبي، جامعة تونس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1981م، ج1، ص236، 258.

[3]-محمد الباجي بن مامي، مدارس مدينة تونس، ج1، ص318.

[4]-يقول الرصّاع: أن الشيخ الصالح العارف سيدي أبو الحسن علي العلوي وكان بالمدرسة التافراجينية، ويحضر مجلس الإمام الشيخ أبي القاسم البرزلي وكان عارفا بالمسائل الفقهية. الرصّاع، الفهرست، ص 199.

[5]-ذكر البرزلي أنّ هذه المدرسة كانت بالقنطرة وهي نفسها مدرسة ابن تافرجين الذي أشار إليها السنوسي بقوله: ثم وليها عوضه شيخ مدرسة ابن تافرجين الفقيه الحافظ الشّيخ أبو القاسم بن أحمد البرزلي. =

ورددها بيتا ونقلتها إلى محلّ البئر لانقطاع السّاقية التي كانت تأتيها وردّ العلوي المحبس على عقبه الذكور بيوتا لسكنى الطّلبة بعد إعطاء علوي من الحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محلّه، وكزيادة في رواتب الطّلبة لما كثروا بها ويفضل شيء من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه»[1]، فالنصّ الذي بين أيدينا ينقل لنا صورة عن مكانة الشّيخ العلميّة والتي مكّنته بنظرته المقاصدية من تغيير أحباس هذه المدرسة لفائدة الطّلبة، سكنى وزيادة دخل وهذا كلّه برضا النّاظر في الحبس وعبّر البرزلي على مراعاة قصد المحبس بقوله ولو كان المحبس حاضرا لارتضاه .

3- تدريسه بمدرسة عنق الجمل

ومدرسة عنق الجمل أسّستها الأميرة فاطمة أخت السّلطان أبي يحي أبي بكر وتمّ بناءها سنة 742هـ واسم العنقية مشتقّ من الزقاق الذي بنيت فيه وهو زقاق عنق الجمل الذي سمي بهذا الاسم لطوله وانحرافه[2]، وقد ذكر الباحث محمّد الباجي أنّه من بين الشّيوخ الذين تولّوا التّدريس بالعنقية خلال الربع الأخير للقرن الثّامن تلميذ ابن عرفة ويُقصَد به البرزلي .

أمّا توليّ البرزلي لخطة قضاء الأنكحة[3] فلم أقف على تاريخ تولّيه لهذه الخطّة بالضّبط ولكن يبدو واضحا أنّه كان قبل تولّيه لإمامة جامع الزّيتونة لأنّه كان شائعا في البيئة التونسيّة في القرن الثّامن أنّ العرف التونسي كان يكره الجمع بين منصبي القضاء والإمامة وفي هذا يقول ابن عرفة: «والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة الجامع الأعظم بها وسمعت بعض شيوخنا أنهم يعلّلون ذلك بأنّ القاضي مظنّة لعدم طيب نفس المحكوم عليه[4]به مع تكرّر ذلك في الآحاد فيؤدّي

=ينظر: السنوسي، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب،، 1994م، ط1، ص101. وسميت بالقنطرة لأنها كانت تقع بحي يدعى إلى نهاية القرن 13 بقنطرة ابن ساكن وهو المتفرع من نهج الباشا وموقع المدرسة بهذا الحي دليل على أهميته بداية من الدولة الحفصيّة ودليل كذلك على اهتمام الدولة به. محمد الباجي، مدارس مدينة تونس، ص 316.

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص419.

[2]-الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر)، تاريخ الدولتين، تحقيق محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، 1966م، ط2، ص 125. الهادي العامري، تحقيق باب القضاء والشهادات من نوازل البرزلي، ص 6.

[3]-قاضي الأنكحة يهتم بكل الحالات الحاصلة في الزواج من كتابة عقود ومقادير الصداق وانفصام العلاقات الزوجية وتربية الأبناء وغير ذلك من الأحداث المتشعبة التي تجعل القاضي لا يستطيع وحده النظر في كل هذه القضايا. رويس (منير)، الزواج في العهد الحفصي، إشراف منيرة شاباتو رمادي، جامعة تونس الأولى، قسم التاريخ، 1998م، 1999م، ص276.

[4]-سعد غراب، ابن عرفة والمترع العقلي، ص 132.

إلى إمامة الإمام من له كاره»[1]، فإمامة الجامع الأعظم منصب مهمّ في العرف التّونسي لا يناله إلاّ من بلغ من العلم مبلغا ولقد تولّى البرزلي الفتيا في هذا الجامع إلى أن توفّاه الله. ويذكر محمد حسن[2] أنّ البرزلي درّس بمسجد أو مسيد المشرف بباب الفلاّق درّس فيه سنة 836ه ونزل به أحد المصامدة من علماء المنطق سنة 842هـ.

ثالثا: البرزلي يتولّى إمامة جامع الزّيتونة

يقول السنوسي: «ثم وليها عوضه[3]شيخ مدرسة ابن تافرجين الفقيه الحافظ الشيخ أبو القاسم بن أحمد بن محمّد البرزلي، فاجتمعت بيده الإمامة والخطبة والفتيا بعد صلاة الجمعة بجامع الزّيتونة ولازم القيام بالخطط المذكورة مثل شيخه إلى أن بلغ من العمر إلى مائة وثلاث سنين»[4].

بعد هذا التتبّع أكون قد أجملت تقلّبات البرزلي بين الخطط المذكورة من تعليم في مدارس كانت لها حظوتها وأهميّتها ومكانتها وكذلك خطابته بجامع أريانة وتولّيه لقضاء الأنكحة وكذلك تولّيه للفتيا وإمامة بجامع الزّيتونة هذا المنصب لم يكن يناله إلاّ من بلغ رتبة في العلم لا يضاهى فيها وقد قال عنه تلميذه ابن ناجي بأنّه أعظم مفت في وقته بتونس وكان عليه المعوّل»[5].

الفرع الثاني : تلامذته

علت مكانة البرزلي وعظّم النّاس علمه وعرفوا قدره وصاروا يجلّونه، وقرأعليه التّلاميذ من كلّ مكان وقد نقل ذلك تلميذه الرصّاع في فهرسته قائلا: «وكذلك كلّ من يرد عليه من بلاد الأندلس ومن بلدة فاس ومن بلدة تلمسان من العلماء كلّهم يأخذ عنه»[6] أمّا أشهر تلامذته، ابن

---

[1]-روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة إمام قوم وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها غضبان وأخوان متصارمان) ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحقيق عشيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ، 1993م، ج5، ص35، قال عنه شعيب الأرناؤوط إسناده حسن .

[2]-محمد حسن، المدينة والبادية ج1، ص 243نقلا عن المناقب مخطوط 18555.

[3]-يقصد حافظ المذهب قاضي الجماعة الشيخ مهدي عيسى الغبريني الذي كانت وفاته بين 813هـ، 815هـ.محمد مخلوف، شجرة النور، ص 243.

[4]-السّنوسي، مسامرات الظريف، ص101

[5]-ابن ناجي، ذيل معالم الإيمان، ج3، ص 112.

[6]-الرصّاع، الفهرست، ص 60 وقد وصفه أبو عبد الله الزنديوي حين كتب إلى القاضي ابن الأزرق رسالة ورد فيها كان عندنا بتونس ابو القاسم البرزلي سلم له أهل زماننا في حفظ الفقه والناس دونه في ذلك. الوزير السراج، الحلل السندسيّة، ج1، ص670.

ناجي، الثّعالبي، حلولو والرصّاع.

وقد حاول حسن حسني عبد الوهاب في كتابه العمر ضبط قائمة بأسماء تلامذة البرزلي وسأعرض لهم بإيجاز مقسمة إياهم إلى مغاربة ومشارقة.

أوّلا: تلامذته المغاربة

1- **أبو القاسم بن ناجي:** سبق وأن أشرت إلى أنّه كان شديد الاتّصال بشيخه البرزلي بالقيروان وتونس تولّى القضاء في باجة، قابس جربة وغيرها وتولّى الإمامة والتّدريس بالقيروان توفي سنة 837هـ له تآليف فقهية ذكرتها كما ذكرت أنّه أمدّنا بمعلومات قيّمة عن شيخه في ذيل معالم الإيمان[1].

2-محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصّاع

تلمساني الأصل ورد على تونس صغيرا واتّصل بالبرزلي سنة 834هـ درس عليه فنونا كثيرة وتحدّث عنه كثيرا في فهرسته التي ضمنها شيوخه وأجازه البرزلي فيها، تولّى قضاء الجماعة بتونس والإفتاء وإمامة الجامع الأعظم له تآليف مهمّةمنها: شرحه لحدود ابن عرفة، الفهرست شرح البخاري، كتاب في أسماء الرّسول توفي سنة 894هـ[2].

3-حلولو القروي

أحمد بن عبد الرحمن الزّليطني المعروف بحلولو، نشأ في بيئة علمية ببلدة زليطن، وكان محبّا للعلم وكانت رحلته إلى تونس لطلب العلم بها، فأخذ عن البرزلي وابن ناجي ثم رجع إلى تونس وأسندت إليه فيها مشيخة المدارس وهو أحد الأئمّة الحافظين لفروع المذهب، ألّف في الفقه واختصر فتاوى شيخه البرزلي، وسأعرض إلى هذا المختصر في مباحث لاحقة[3].

4-أبو عبد الله البوسعيدي البجائي

لم تذكر كتب الطّبقات ترجمة موفية له غير أنّه بدوره تلقّى على البرزلي واختصر فتاويه في

---

[1]-كحالة (عمر)، معجم المؤلفين، ج8، ص 110.

[2]-السّخاوي، الضوء اللامع، ج8، 287.

[3]-الزليطني (أحمد بن عبد الرحمن)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق أحمد محمد الخليفي، طرابلس، منشورات كلية الدعوة، 1401هـ، 1991م، ط1، ص 20.

كتاب سمّاه الحاوي في النّوازل وقد ذكر ذلك في مقدّمة كتابه وسأعرض لها في مباحث لاحقة .

5-عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف الثعالبي الجزائري

أخذ عن البرزلي عند إقامته بتونس وأجازه وهو فقيه ومفسّر له مؤلّفات كثيرة في فنون عديدة توفي سنة 875هـ أو 876هـ[1].

6- أبو عبد الله محمد بن أبي العبّاس أحمد بن عيسى بن فندار المرادي القيرواني:

من علماء القرن التّاسع هجري فقيه متضلّع في الفقه المالكي كان كثيرا ما يُستفتى في ما يحدث من القضايا، وقد أوردت أغلب المصادر التي ترجمت له أنّ من أبرز شيوخه البرزلي وأبو يوسف الزّغبي، مؤلّفاته تربو عن التّسع وعشرين مؤلفا أهمّها رسالة التّمليك أو إرشاد الرّاغب في العلم بالتّحقيق في مساواة الشّرط الطّوع في التّمليك بالتّعليق.

7- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي:

تولّ قضاء باجة ثم قضاء الجماعة بتونس له كتب فقهيّة أشار الرصّاع إلى أنّه تتلمذ على البرزلي توفي سنة 848هـ وهناك أسماء أخرى منها عمر القلشاني، محمد البحيري التّونسي عبد الله بن علي الشّريف عُرِف بالتكّودي، أحمد بن محمّد بن عبد الله التّجاني المعروف بابن كحيل، محمد بن أحمد بن الحاج المعروف بابن زغدان، ومحمّد بن أحمد بن ابراهيم التّريكي وأحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني.

ثانيا: تلامذته المشارقة

1- ابن حجر العسقلاني

حافظ الإسلام في النّصف الأوّل من القرن التّاسع وهو من أشهر أبناء عصره في الحديث والتّاريخ أخذ عن البرزلي خلال رحلته إلى الحجّ سنة 799هـ، له تآليف بالغة الأهمّية توفي سنة852هـ وقد جعله البرزلي آخر من في القسم الأول من معجمه[2].

إنّ تولي البرزلي لمشيخة المدارس الكبيرة والتي لها صيت ومكانة وكذا تولّيه لإمامة الجامع

---

[1]-محمد مخلوف، شجرة النور، ص 256.

[2]-السّخاوي، الضوء اللاّمع، ص133.

الأعظم وكذلك تلك الوظائف السّامية ساهمت في انتشار صيته وجلاء قدره فالتفّ حوله التّلاميذ من تونس وفاس والأندلس وتلمسان وكان كل تلميذ يجلس بين يدي البرزلي إلا ويكتسب ملكة تصيّره فقيها.

الفرع الثالث: تآليف البرزلي

أولا: تآليف البرزلي

تقلّب البرزلي بين مناصب التّدريس والفتيا والقضاء مكّنته من ترك مؤلّفات مهمّة بارزة أهمّها:

1- **الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوى**

وهو من كتب المذهب الأجلّة أجاد فيه البرزلي ما شاء وستكون لي في المباحث الموالية دراسة بنائيّة جامعة لكتابه ولطريقته في التّصنيف .

2- **رسالة ردّ فيها على عمر الرجراجي**

وقد سبق وأن أوردت جملة من اعتراضات عمر الرّجراجي على التّونسيين والتي تمثّلت في مجملها على أنّها بدعا خاصّة بالصّلاة، وقد ردّ البرزلي على تلك الاعتراضات في كتاب قدره اثنين وعشرين صفحة من الحجم الكبير، أمّا أسلوبه فقد قال عنه الدكتور محمد الحبيب الهيلة بأنه كان مغايرا لأسلوبه في فتاويه وقد ردّ عليه في كلّ مسألة من المسائل السابقة معتمدا على النّصوص القرآنية والأحاديث النبويّة أحيانا، وعلى سلوك السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين والعلماء أحيانا أخرى وعلى أقوال الفقهاء من أصحاب القول في المذهب المالكي[1].

3- **تثقيف مقالة أولى الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدّعوى**

هذه المقالة كتبها البرزلي بعد أن حدث بينه وبين علماء الأصول جدل في مصداقية الوثيقة بعد مضيّ نصف قرن من إصدارها وموت الموثّق وقد ذكر هذا المؤلّف البرزلي في ديوانه قائلا: «وقد نزلت بالمهديّة وفيها جماعة من مشائخ أهل الشّورى مسألة من الشّفعة في بعض وجوهها قبل هذا السّؤال وأنفذه القاضي ابن شعبان رحمه الله فأفتيته أنّ الإثبات ليس كحكم نفّذ ثم

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص31.

استفتى من كان يفتي حينئذ فأفتوا كما أفتيت وهذا منذ خمسين عاما وورد من القيروان جواب لمن كان يدّعي علم الأصول أشار فيه إلى المخالفة فألّفت فيه إملاء طويلا ترجمته بتثقيف مقالة أولى الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى وأشرت بهذه الترجمة إلى وجوهٍ خالف فيها من أشرنا إليه وأوضحنا فساد ما عوّل عليه وهو الآن موجود بالمهديّة»[1].

4-فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال

وقع نزاع بين البرزلي ومعاصره أحمد الشمّاع الهنتاتي ت 833هـ، حيث أفتى البرزلي بجواز العقوبة الماليّة وخالفه القاضي الشمّاع الذي ألّف في الردّ عليه رسالته المسمّاة مطالع التّمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في ردّ القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام وللأسف فإنّ تأليف البرزلي بخصوص المسألة ضاع فيما ضاع من التّراث بل وجدت إشارة من صاحب رسالة مطالع التّمام أنّ جواب البرزلي كان مطوّلا وأملاه على تلامذته قدر ساعتين ولكنّ العزاء أنّ هذا التأليف يمكن أن نستجمع فقراته من رسالة الشمّاع وهي محقّقة منشورة[2].

ثانيا: موقف البرزلي من بعض علماء عصره

بعد علوّ كعب البرزلي، وسطوع نجمه في آفاق تونس وغيرها من الأمصار برزت مواقف عديدة منه تجاه بعض الفقهاء الذين أبدوا مخالفته في بعض المسائل، فناظرهم بالحجج والبراهين

وسأعرض لجملة من الاختلافات التي كانت بين البرزلي ومعاصريه لم تخرج في مجملها عن أدب الاختلاف الفقهي إلاّ ما كان من معاصره الشمّاع الهنتاتي.

1-موقف البرزلي من الواعظ أبي القاسم العبدوسي

جاء في فهرست الرصّاع ما يأتي: «وقد كان شيخنا الشّيخ أبو القاسم العبدوسي على ما كان عليه من شدّة حفظه واطّلاعه فقها وحديثا وتاريخا وسيرا بحرا لا ساحل له لّما قدم على الشّيخ البرزلي وبلغه طريقه المذكور يسلم عليه فقال الشّيخ المذكور – البرزلي – أهلا وسهلا بواعظ بلدنا فقال العبدوسي:وكذلك فقيهها فقال له الشيخ: أمّا حفظ الأحاديث والسّير وغير ذلك من الوعظيات فيسلّم لك فيه، وأمّا الفقه على مذهب الإمام مالك فلا نسلّمه لك» فاعترف

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 90.

[2]-أحمد الشمّاع الهنتاتي، مطالع التمام ونضائح الأنام، ص 62.

الشّيخ السّيد أبو القاسم للشّيخ بذلك وأنّه بركة وقته ووحيد عصره وزمانه[1].

فهذه الرّواية تكشف لنا مدى تمكّن البرزلي من الفقه حتى صار مرجعا ناقدا حاصفا لكل من يدّعي تلك المكانة وقد وقف البرزلي هذا الموقف حتى لا تغتر العامّة وتنقلب أنظارها لمن ليس أهلا للفقه والاجتهاد، كما أنّ شهادة العبدوسي تكفي للدّلالة على اعتلاء البرزلي المكانة العلميّة والفقهية وتصدّره للإفتاء.

2- نزاع القاضي الشماع الهنتاتي[2] مع الإمام البرزلي بخصوص مسألة العقوبة بالمال

مسألة العقوبة بالمال من النوازل التي شغلت فقهاء المالكيّة في العهد الحفصي ومعناها أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التّغريم تعزيرا وأدبا له على معصيته.

وقد ظهر النّزاع حول المسألة بتونس أوائل محرّم من سنة ثمان وعشرين ثمانمائة بين الحافظ البرزلي والشيخ القاضي أبو العباس أحمد الشمّاع الهنتاتي حيث أفتى الأوّل بجواز العقوبة بالمال وألف في ذلك مؤلفا[3] وخالفه القاضي الشمّاع الذي ألف في الردّ عليه رسالته المسمّاة بمطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام[4].

وتطوّرت المناقشة بين الفقيهين بمجلس السّلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز لتأخذ بعد النّزاع والشّقاق وحتى الهجاء اللاذع بالرّغم أنّ رأي البرزلي كان تعبيرا عن الاتجاه الرسمي للدّولة في معاقبة الجناة بالعقوبة الماليّة بل إنه كان متابعا لشيخه ابن عرفة في معاقبة الأعراب بالعقوبة المالية.

---

(1)-الرصاع، الفهرست، ص 60.

(2)-أبو العباس أحمد بن محمّد الشّهير بالشمّاع الهنتاتي التونسي، العلامة الفقيه المحقق ولاه الأمير أبو فارس ناظرا على جميع قضاة الكور أخذ عن ابن عرفة، نقل الونشريسي في المعيار جلة من فتاويه ت 833هـ، محمّد مخلوف، شجرة النّور، ص244.

(3)- لم أعثر على تأليف البرزلي بخصوص المسألة ولعله ضاع فيما ضاع من التراث بل وجدت إشارة من صاحب رسالة مطالع التمام أن جواب البرزلي كان مطولا وأملاه على تلامذته قدر ساعتين ولكن العزاء أن هذا التأليف يمكننا أن نستجمع فقراته من رسالة الشماع لأنه كما يبدو يرد على فتوى البرزلي وجوابه فقرة فقرة .

(4)-الرسالة التي ألفها القاضي الشماع على فتوى البرزلي تعتبر من النصوص النادرة في الفقه المالكي، التي تناولت العقوبة المالية بنوع من الاستيعاب وقد عثر عليها الدكتور عبد الخالق أحمدون ضمن المخطوطات النادرة التي تحتفظ بها مكتبة الأسكوريال بمدريد بإسبانيا وقام بدراستها وتحقيقها والعنوان المذكور هو العنوان الرئيسي وقد اقترح المؤلف تسعة عناوين أخرى أبرزها، النصائح الجلية في فضائح القول بتحليل الخطية. القاضي الشمّاع، مطالع التّمام ونصائح الأنام ص 64.

3-البرزلي يتصدّى لعمر الرجراجي[1] المغربي

يروي البرزلي قضيّة عمر الرّجراجي وأنّه لّما استقرّ بتونس أنكر أشياء في الخطبة التي هي مشهورة في بلاد الموحّدين فأنكر قولهم الصّلاة حضرت أو جماعة، والدّعاء عقب الصّلاة التّسميع خلف الإمام، قول المؤذّن أصبح ولله الحمد، والصّلاة على السجّادة وتابعه على ذلك بعض الطّلبة، ويتابع البرزلي روايته قائلا: «إنّ عمر الرّجراجي قد بعث له بطومار ينسب علماء الوقت إلى الكفر والغلوّ بل إنّ كلامه لم يستفتحه بغير سلام كما أرسل له طومار آخر يذكر فيه أحوال المتصوّفة»[2] وقد كان موقف البرزلي من هذا الشّخص المجهول المذهب والعين أن عاتبه على طريقته وذكر له أنّ ما كتبه لم يسر فيه بسيرة من تقدّم ولا من تأخّر كما تصدّى له بالجواب وردّ عليه في كل مسألة من المسائل السّابقة معتمدا على نصوص القرآن والسنّة وعلى سلوك السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين والعلماء، وعلى أقوال الفقهاء وتذكر المصادر أنّ مقاومة البرزلي لعمر الرّجراجي هي التي جعلت هذا الأخير يغادر تونس ليقيم بحامّة قابس حيث توفي هناك[3].

4- البرزلي يستنكر على الفقيه ابن علوان[4] كثرة تحيّله

إن اتّضحت لنا شخصيّة البرزلي من تلك المواقف السّابقة فقد بدا لنا إماما متّصفا بأدب الاختلاف مع الرّأي المخالف يفرض حججه وبراهينه، وطرق استدلاله، ليشكّل في الأخير رأي المجتهد داخل حدود مذهبه وفي هذا الموقف يبرز لنا البرزلي كفقيه يتعامل مع الوقائع النّازلة ولا يشجّع التحيّل، ولعل مسألة التحيّل والحيل من أبعد المسائل التصاقا بالمذهب المالكي حتى إنّ التأليف فيها لم يزدهر ازدهاره في المذهب الحنفي .

---

[1]-حسب وصف البرزلي فعمر الرجراجي أصله من المغرب وحج ورجع إلى تونس واستقر بها وهو ينسب إلى الزهد في الدنيا والتخلي عنها ولكنه يتغذّى من أيدي الناس ولا يدري مذهبه هل هو مذهب محدث او مالكي أو ظاهري ولقد وصفه محمد مخلوف بقوله: «إمام العباد، الشّيخ الصّالح المعظم عند العامّة والخاصة شهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم توفي سنة 812هـ» محمد مخلوف، شجرة النور، ص250.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص31.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-ابن علوان، أبو عبد الله محمد بن أحمد الشّهير بالمصري التّونسي، الفقيه الرحال، الشيخ الصالح أخذ عن ابن حيدرة، وابن مرزوق الخطيب، والغبريني، وابن عرفة، له تآليف في الاجتماع على الذكر توفي سنة 827هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص244.

استنكر البرزلي على ابن علوان وهو أحد المفتين بتونس وكان معروفا بالتحيّل[1]كما ذكر ذلك البرزلي وقد علّق البرزلي على تصرّفه بعد أن ذكر أمثلة من فتاويه قائلا: «والصّواب أنّه لا يجوز لأنه من باب تلقين الخصوم[2]وهو قادح في العدالة على ما نص عليه في طرر ابن عات وغيره وهذه الطّريقة معروفة لأبي حنيفة الإمام المشهور».

بهذه المواقف التي ذكرتها على سبيل التّمثيل يمكننا رسم ملامح واضحة عن شخصيّة البرزلي الفقيه الحافظ الذي استطاع أن يسع اختلاف الآخرين بسعة علمه وثبوت قدمه في مذهب مالك.

---

[1]-الحيل في اللّغة جمع حيلة وهي اسم من الاحتيال ومعناها الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في الأمور والتخلص من المعضلات، قال ابن القيم ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا او عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة وغيرها. وقد كره الصحابة رضوان الله عليهم الحيل ونفروا منها ونقل عن كثير منهم التحذير منها وسار التابعون وتابعوا التابعين سيرهم فقد أنكروا الحيل إنكارا شديدا، وأول المدونات التي عرفت في الحيل كانت لعلماء من الحنفية، وقد نقلوا عدة فتاوى استخمت فيها الحيلة لإخراج المستفتي من مآزق وقع فيها .

أنبه إلى أن العبارة التي اطلقها البرزلي بقوله : «هذه الطّريقة معروفة لأبي حنيفة ليس يقصد بها على كل حال أن العالم الورع أبا حنيفة قد أسس للتحيل المبطل للحق ويؤكد على هذا أبو زهرة في كتابه قائلا:... ولكنهالا تنطبق مع الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولين، فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحيانا، ولتتفق مع قيودهم التي قيدوا بها العقود، ولتتفق أحكامها مع المقاصد الشرعية التي لا تجافيها، ولا تنأى عنها، وللتيسير على الناس ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها وكانت لإرشاد الناس إلى الشروط الشرعية التي يحتاطون بها لحقوقهم وحمايتها من العبث » أبو زهرة (محمد)، أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، 1955م، ص 463.

[2]-ذكر البرزلي أنّ ابن علوان أتته امرأة تزوجها أندلسي وأساء عشرتها وعسر عليها التخلّص منه فقال لها: ادّعي أنّ داخل دبره برص فادّعت ذلك عليه فحكم عليه بأن ينظر في ذلك المحل فلما رأى ذلك طلقها. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص283

المبحث الثاني: قراءة في الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة والعلميّة في العصر الحفصي

إنّ تكوين صورة واضحة المعالم عن أوضاع العصر الذي عاش فيه البرزلي أمر حتمي وضروري من جهات متعددة:

أوّلها: أنّ الفتوى تتحكّم فيها عوامل الزّمن وظروف المكان وبواعث الأحوال فتؤثّر في توجيهها مقصدا ومآلا، وكثير من فتاوى البرزلي أثّرت فيها مثل هذه الظروف، فكان من الواجب أن نحيط بها لندرك التّوجيه السّليم للفتوى.

ثانيا: إنّ الكثير من المصطلحات الواردة في مجموع الفتاوى تدعو الباحث فعلا أن يعود لعصر البرزلي، فذكر هذا الأخير لمسائل الغشّ في العملة، ومحاربة الأعراب وكثير من الأعراف والمعاملات التّجارية وكذلك أسماء أراضي المعروفة آنذاك، وطرق تعامل الدّولة معها وكذلك مسائل الأحباس يجعلنا نبحث عن مدلولاتها في عصرها .

إنّ كتاب البرزلي المسمّى بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام يضمّ بين ثناياه قراءات واقعيّة لعصره، لذلك اهتمّ به المؤرّخون واعتبروه مادّة ثرية كاشفة لظروف العصر، وأنا من جانبي أردت أن أتعامل مع هذا المبحث معاملة خاصّة وجديدة فرضتها عليّ رؤى المؤرّخين من مستشرقين ومغاربة، والذين كانت لهم دعاوى مميّزة لاستكشاف هذا الكتاب، لذلك ارتأيت أن لا يكون هذا المبحث تاريخيّا صرفا، أو مجموعة نقول من أمّهات المصادر التّاريخية التي تكلّمت عن العهد الحفصي بقدر ما تراءى لي البحث وفق المنهج الآتي:

- اقتباس النّصوص التي تكلّم عنها البرزلي سواء الحياة الدّينية، الاجتماعيّة الاقتصاديّة، والعلميّة من كتاب جامع مسائل الأحكام مع الاستعانة ببعض المصادر والمراجع التاريخية الأخرى.
- إظهار مواقف البرزلي من بعض قضايا عصره .

فهذا المنهج سيجعلني أكثر تعاملا مع ديوان البرزلي وسأجعل البرزلي ذاته من يصف واقعه.

المطلب الأول: الحالة السياسيّة وأثرها في تكوين شخصيّة البرزلي

الدّولة الحفصيّة هي الدّولة الإسلامية الرّابعة بالبلاد التّونسية وقد دامت أربع وسبعين وثلاثمائة سنة (374سنة)، أما مؤسّسها فهو أبو زكريا يحيي الحفصي بن أبي محمد عبد الواحد

بن أبي حفص الهنتاتي[1] الذي كان واليا من قبل الدّولة الموحديّة بالمغرب الأقصى، وقد اغتنم فرصة تراجع أمر خلفاء تلك الدّولة وضعفهم، فأعلن الاستقلال عنهم وتأسيس الدّولة الحفصيّة فلم يجد أيّة معارضة بل انقادت له البلاد طائعة وكان ذلك سنة 634هـ .

الفرع الأول : الأمراء الحفصيون الذين عاش في كنفهم البرزلي

بلغ أمراء الدّولة الحفصيّة أربعة وعشرين أميرا[2] وسأركّز على فترة الأمراء الذين عاش في

---

[1]-نسبة إلى هنتاتة إحدى فروع قبيلة المصامدة البربرية، التي كانت تقيم بالمغرب الأقصى وموطنها بجبال درن القريبة لمراكش، ويعتبر أبو حفص من زعماء المصامدة، وله مكانة ونفوذ بين قبائل المصامدة وهو من خواص ابن تومرت، وتميز أبو يحي بحسن الكفاءة وسعة العلم وكثرة الورع وحب العدل، وجعل أهل مشورته خاصة من أهل العلم والتّقوى، وقد كانت وصية زكريا لابنه مليئة بالنصح والإرشاد ومما جاء فيها: وجوب المحافظة على إقامة شعائر الإسلام، تفقده للجيش وحسن معاملته لأفراده حسب درجاتهم، الزهد في الدنيا وعدم الانشغال بزينتها والاهتمام بالأعمال التي تخلد ذكراه في الدنيا.

[2]-أبو زكرياء يحي 634هـ / 647هـ.

- محمد المستنصر بالله 647هـ /675هـ.
- أبو زكرياء يحي الواثق 675هـ/ 678هـ .
- أبو اسحق إبراهيم الأول 678هـ /683هـ .
- أبو حفص عمر الأول 683هـ /694هـ.
- أبو عبد الله محمد أبو عصيدة 694هـ/ 709هـ.
- أبو بكر بن يحي 709هـ / 711هـ.
- أبو يحي زكرياء الأول 711هـ/ 717هـ.
- محمد أبو ضربة 717هـ /718هـ.
- أبو بكر بن أبي زكريا 718هـ /747هـ.
- أبو حفص عمر الثاني 747هـ /748هـ.
- أبو العباس الفضل 750هـ/ 751هـ .
- أبو اسحق إبراهيم الثاني 751هـ / 770هـ.
- أبو البقاء خالد الثاني 770هـ/772هـ.
- أبو العباس أحمد الأول 772هـ / 796هـ.
- أبو فارس عبد العزيز 796هـ / 837هـ .
- محمد المنتصر 837هـ/839هـ.
- أبو عمرو عثمان 839هـ /893هـ.
- أبو يحي زكريا الثاني 893هـ/899هـ.
- أبو عبد الله محمد 899هـ/932هـ.
- الحسن بن محمد 932هـ/950هـ. =

كنفهم البرزلي.

هؤلاء هم أمراء الدّولة الحفصيّة ابتداء من مؤسسّها لآخر أمير تولىّ الإمارة فيها[1] ولّما كان ميلاد البرزلي كما ذكرت سابقا في حدود أربعين وسبعمائة، بل إنّه كان أصيل القيروان و لم يفارقها حتى أجازه شيخه الشّبيبي سنة سبعين وسبعمائة، فإنّ التحاقه بتونس كما يبدو كان في عهد الأمير أبو البقاء خالد وكان ذلك سنة 770هـ، يعني أنّ عُمْر البرزلي آنذاك لم يكن يتجاوز الثّلاثة والثّلاثين سنة كما سبق وأن أشرت في المباحث السّابقة، وكما هو واضح من ترتيبي لفترة حكم الأمراء فإنّ البرزلي عاش زمن حكم السّلطان أبو فارس عبد العزيز الذي حكم من سنة 796هـ إلى 838هـ أيّ ما يقارب أربعين سنة، وقد كان عمر البرزلي آنذاك سبعة وخمسون سنة وهي الفترة التي دوّن فيها البرزلي أهمّ مؤلفه جامع مسائل الأحكام .

وقد عاش البرزلي في آخر حياته ولمدة بضع سنوات في عهد السّلطان عثمان من 839هـ إلى 893هـ وبطبيعة الحال لن يكون لهذه الفترة أي تأثير على كتابات البرزلي .

الفرع الثاني : مراحل قوّة وضعف الدّولة الحفصيّة

لقد قسّم المؤرّخون الدّولة الحفصيّة إلى خمسة فترات أساسيّة تراوحت بين القوّة والضّعف كما يأتي:

المرحلة الأولى تمثّلت في مرحلة التّركيز والقوّة وابتدأت من 634هـ إلى 675هـ وهو عهد أبو زكريا وابنه المستنصر أمّا المرحلة الثّانية فهي مرحلة الصّراع على السّلطة من 675هـ إلى 772هـ بعد موت المستنصر وقد كان الصراع فيها شديدا، في حين كانت المرحلةالثّالثة من أهمّ مراحل الاستقرار والقوّة وابتدأت من 772هـ إلى 893هـ من جديد في عهد السّلطان أبي العباس أحمد وابنه أبو فارس عبد العزيز وعثمان وهي الفترة التي عاشها البرزلي كاملة ودوّن فيها ديوانه، أمّا المرحلة الرّابعة من 893 هـ إلى 935هـ فتمثّلت في عودة الصّراع على الحكم

=-أبو العباس احمد الثاني 950هـ/977هـ.

-محمد بن الحسن 977هـ/981هـ.

[1]-كانت منطقة نفوذ الدّولة الحفصيّة تشمل البلاد التونسية وطرابلس ومقاطعة قسنطينة من بلاد الجزائر وكانت هذه البلاد مستقلّة مدّة 308 سنة الأولى وصارت محمية اسبانية مدة 39سنة ولقب ملوكها المذكورون بلقب أمير ثم بلقب السلطان وكانت أسماؤهم تذكر في الخطب الجمعية وتنقش على السكّة وكان نظام الحكم وراثيا ينظر، عامر (أحمد)، الدولة الحفصيّة، تونس، دار الكتب الشرقية، دت، دط، ص 18.

والسّلطة والتي مهّدت للتدخّل الأجنبي وخاصّة الاسبان، وكانت المرحلة الخامسة وهي المرحلة الأخيرة تمثّلت في الصّراع الاسباني العثماني على الدّولة الحفصيّة من 935هـ إلى 981هـ وقد آل الصراع في الأخير لصالح الدّولة العثمانيّة واحتلالها للدّولة الحفصيّة.

من خلال هذا الاستعراض يبدو أنّ أهمّ مرحلة عاشها البرزلي وأثّرت في نضجه الفكري والفقهي هي مرحلة استقرار الدّولة الحفصيّة، فقد عاش أيضا فترات من الرّخاء الاقتصادي في زمن أبي فارس عبد العزيز، يقول روبير برانشفيك: «وسيحاول أبو فارس طوال ما يناهز الثّلاثين سنة مواصلة سياسة أبيه المتّسمة بالحزم والحذر، وتدعيم للسّلطة الحفصيّة أكثر فأكثر داخل افريقيّة، أمّا خلال العشر سنوات الأخيرة من عهده فيسعى بالعكس من ذلك إلى توسيع نطاق عمله في الخارج وسوف لا يمنعه ذلك من صدّ محاولة نصرانيّة مخطرة ضد بلاده»[1] .

حقيقة لقد كان عصر أبي فارس من أعظم العصور الحفصيّة ولا يسعنا المجال لذكر كل مآثر هذا الرجل لذا اكتفي بذكر بعض العناوين الواردة في كتاب برانشفبك توحي بمدى حزم الرجل منها:

- استئصال الدّويلات القائمة في طرابلس وقفصة وتوزر وبسكرة .
- الانتصار على المتآمرين واحتلال الجزائر، ذيوع صيت أبي فارس في العالم الإسلامي.
- أبو فارس يسيطر على تلمسان ويتدخل في المغرب، تجديد الاتفاقيات مع البندقية وبيزة وجنوة، ولقد تمتّع السّلطان الحفصي في الخارج بسمعة طيّبة بفضل التبرّعات التي كان يقدّمها إلى المؤسّسات الدّينية والعلماء في جميع المدن الإسلاميّة بما في ذلك القاهرة والحرمين.

المطلب الثاني: الحياة الدّينية والاجتماعية والاقتصادية كما صوّرها البرزلي في كتابه جامع مسائل الأحكام

الفرع الأول: الحياة الدينية

أولا: المساجد والجوامع الموجودة بتونس

اقتصر البرزلي على ذكر المساجد والجوامع الموجودة بتونس والقيروان ولعلّ هذا الاقتصار

[1]-برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج1، ص242.

يعود إلى تواجده بهاتين المنطقتين، فقد رأى بالقيروان مسجد السّبت ومسجد زين ويقال له جامع التوفيق ومسجد الشبّابي ومسجد بالحرام والعادية، وبتونس شاهد مسجد الزلاّج ومسجد الجبل الأحمر ومسجد الحفرة، أضف إلى جامع الزيتونة والجامع الكبير بالقيروان[1].

أمّا ديوانه فقد كشف لنا عن مواد بناء المساجد، وكذلك بناء المقصورات بعدما اتّصلت صفوف النّساء بالرّجال وخاصّة يوم الجمعة كما طرحت في زمنه كيفيّة استغلال ماء المواجل[2] هل يصرف في مصالح المساجد أم يباح للنّاس أجمعين، كما تكلّم البرزلي عن وضع المساجد في عصره وما يحدث فيها من نصب الشّموع والقناديل وتعليق العمد. و قد رأى البرزلي كذلك إيقاد القناديل الكبيرة باللّيل في المساجد وقد عبّر عن ذلك بقوله: «وشاهدنا اليوم في إفريقيّة وقود الثّريات والقناديل الكثيرة في جامع الزيتونة وغيره وتنفَق في ذلك أموال ولا مغيّر ولا منكر فيحتمل أن يكونوا وقفوا على شيء بالجواز أو وقعت الغفلة عنه»[3]، وكذا البوقات في رمضان في جوامع إفريقيّة حتّ في جامع الزّيتونة وسألت عنها شيخنا المفتي الغبريني فاحتجّ على ما وقع في جامع الزيتونة»[4].

ثانيا: تجاوزات بعض المساجد في عهد البرزلي

كشف لنا البرزلي عن وقوع بعض التّجاوزات في المساجد من بينها :

- البيت داخل المسجد الخاصّ بالقيّم فهذا يحتاج لطبخ طعامه فيلحق الدّخان ضررا بالجامع والمصلّين، هؤلاء الذين ربّما ركنوا للراحة عند القيلولة خاصّة أيام الصّيف[5].
- نشر الشّعير الأخضر والتّبن في صحن المسجد ونشر الثياب المبلولة فيه .
- رأى صومعة على رأس الجامور منها صورة ديك من نحاس صنعه من تولّ أمر الجامع منذ

---

[1]-ابن ساسي (جميلة بنت محمد)، الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي، إشراف محمد الرّايس، جامعة الزيتونة 2000م، ص 20.

[2]-الماجل مكان لادّخار الماء ، جمع مىآجل ومواجل، شبه حوض واسع يؤجل أي يجمع فيه الماء. ابن منظور، لسان العرب، مادة أجل ،ج11، ص11. أما البرزلي فقد أجرى المسألة مجرى العرف فقد شاهد بالقيروان أنّ جميع مواجل مساجدها يبـــاع وتدخل في منافع المسجد إلاّ الجامع الأعظم منها فإن ذلك مباح للناس من غير ثمن.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 1، ص 391.

[4]-المصدر السابق، ص340.

[5]-المصدر السابق، ص 391.

أربعين سنة .

- دخول بعض الدوّاب والبهائم لافتقار المسجد إلى باب وقد أزعج هذا التصرّف البرزلي لأنه يُذهِب بقداسة المكان .

كان المجتمع التونسي كله مسلما، مالكيا إلا بعض المناطق التي ذكرها البرزلي كأهل جربة فقد ذكر البرزلي أنّ جلّهم خوارج إلا النّادر منها، كما كانت مجموعة من السكّان اليهود يقطنون المناطق المتاخمة للصّحراء في الجنوب التّونسي مثل الجريد ونفزاوة ومطماطة وكذلك وجود طائفة يهودية في بسكرة وأخرى في تقّرت، أمّا عن الوضعيّة الشّرعيّة التي كان يتمتّع بها اليهود في عصر البرزلي، فهي تلك الوضعيّة التي يقرّها الإسلام لأهل الكتاب، فقد كان جميع الذّكور البالغين يدفعون الجزية سنويا وكان يعفى منها الأحبار المتمتّعون بشيء من الشّهرة ولا يدري كم كانت قيمتها، أمّا إلزام أهل الذمّة بارتداء ثياب خاصّة وحمل شعارات مميّزة عن المسلمين، فهذا الأمر له جذوره القديمة التي ترجع إلى عهد عمر بن الخطاب وكذلك إلى عمر بن عبد العزيز وقد نقل لنا البرزلي أنّ اليهوديّات لهنّ علامة المشي بالقرف أو حافية وقد نقل لنا برانشفيك أيضا أنّ الرحّالة أدون شاهد نساء يهوديّات خرجن حافيات حسب العادة أو حسب ما تقتضيه ضرورة الفقر لأن سكّان الحي اليهودي في مدينة تونس لم يكونوا أغنياء وأنّ خروج النّاس حفاة في شهر جوان لا يعرض لا للوحل ولا للبرد[1].

ثالثا: حال التصوّف وانحرافاته

من بين الطّرق التي أسهمت في توجيه المتصوّفة بإفريقيّة ومصر والمغرب الأقصى الطّريقة الشاذليّة نسبة إلى أبي الحسن الشاذلي[2] الذي استقرّ بشاذلة ثم تونس أيام أبي زكرياء الحفصي فكثر أتباعه إلاّ أنّ علماء وقته ضيّقوا عليه وأخافوا السّلطان الحفصي منه فرحل إلى مصر[3] وتميّزت طريقته بأنها وسط تجمع بين التّكوين الفقهي والتّربية الصّوفية التي تليق بأذهان المغاربة وبالرّغم من

---

[1]-برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج1، ص438.

[2]-الشّاذلي، أبو العباس أحمد بن عمر المرسي الأنصاري الإسكندري المالكي الصّالح المشهور، كان علامة زمانه في العلوم الإسلامية وله القدم الراسخة في علم التحقيق، وله الكرامات الباهرة توفي سنة 686هـ، ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دت، دط ،ج2، ص 367.

[3]-فتحة (محمّد)، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 هـ إلى القرن 9هـ، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، 1999م، ص 163.

أنّ الشّاذلي من أهل المغرب إلاّ أنّ طريقته لم يبق لها أثرا حتى أعادها محمد بن عبّاد الرّندي المتوفى سنة 792هـ فانتشرت بعد ذلك واشتهرت .

ولقد أشرت في مبحث سابق إلى قراءة البرزلي لأحزاب الشّاذلي على يد شيخه أبي الحسن البطرني[1] وبالمقابل أشرت إلى دور زاوية عبيد الغرياني ومحمد الجديدي وتدخلاتها في أمور تهمّ الرعيّة وفي أساليب تدبير أمور الدّولة دون أن أنسى دورها الاجتماعي في إطعام الزّائرين والفقراء، وعموما فأهل المغرب نظروا إلى المتصوّفة نظرة إجلال وتوقير بل اعتبروهم يمثّلون سلطة غير عاديّة ونجد ذلك واضحا في شخصيّة البرزلي الذي التجأ إليه للدّعاء على الأعراب.

من خلال تصفّحي لكتاب البرزلي اتّضح لي أنّ البرزلي كان متأثّرا بالاتّجاه الصّوفي آنذاك فكان كثير الزّيارة لشيوخ المتصّوفة بل كان يعتقد في كثير منهم الولاية والكرامة [2] ولقد بلغ به التأثر أن صار يرى علماء الباطن أفضل من علماء الظّاهر . فالقضاة والمفتين للأحكام يشتهرون في حياتهم الاشتهار الكلّي، فإذا ماتوا خمدت شهرتهم ولم يبق للنّاس تلك الفكرة عنهم، أمّا الصّلحاء فيكون ذكرهم في الدّنيا إمّا خامدا أو متوسّطا أو مشهورا فإذا ماتوا زادت شهرتهم وتوالى ذكرهم وما ذلك والله إلاّ أنّ بواطنهم وأعمالهم كانت أصفى من علماء الأحكام فسكت عني رحمه الله، ولم يجب بشيء مع أنه كان غزير العلم[3].

إنّ ما توصّل إليه البرزلي من استنتاج مجانب للصّواب ولعلّ هذا يعود إلى كثرة المتصوّفة وانتشار هذه الظّاهرة فهو يقول في موضع آخر: «وكذا رأينا كرامات الأولياء أحياء وأموات فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد في أولياء الله وخواص عباده، نفعنا الله ببركاتهم وبحسن الاعتقاد

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 15.

[2]-يحكي البرزلي قائلا: ودخلنا يوما على الشيخ الصالح أبي عبد الله الظريف أنا وجماعة من الطلبة في موضعه بالمرسى فوجدناه مضجعا مريضا فاستأنسنا به وسلمنا عليه ثم سألنا بعد استئناسه بنا عن قوله تعالى: إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب " فقال أفدنا من عندك فقال العلماء ثلاثة: عالمون بالله وبأمر الله فهؤلاء هم الأولياء لأنهم حازوا معرفة الظاهر والعمل بما علموا فسألوا أنفسهم واتّبعوا الطّريقة الخاصّة والثّاني العلماء بأمر الله فقط وقال: وهؤلاء مثلكم يا فقهاء الزمان، الثالث علماء بالله وبأمر الله وهؤلاء هم المتصوفة. فالشيخ أبي عبد الله الظريف يذكر أصناف العلماء وكلهم كان موجودا في عصر البرزلي وليس معنى أن كل المتصوفة الذين اشتهروا في عصر البرزلي كانوا على نهج الطريقة السنية بل ظهرت منهم كثيرا من الانحرافات البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج 6، ص 402.

[3]-المصدر السّابق ص403.

في جنابهم»[1]، فقد تغذّت فكرة التبرّك بالأولياء والصّالحين في ذهن البرزلي وكذا التقرّب إليهم بالدّعاء وهذه المسألة لا نقاش في صحّتها عند العلماء إلا أنّ ما يثير الاستغراب هو عدم إنكار البرزلي لبعض التجاوزات التي وقع فيها بعض المتصوّفة بل حاول إيجاد المخارج لهم فهذا البرزلي يحكي زيارته للشّيخ الصّالح القرنبالي وقد كان شيخا كبيرا من عقلاء المجانين وقد رأى له كرامات عديدة وأثنى عليه أبو الحسن البطرني كما أثنى عليه أبو عبد الله الظّريف

يقول البرزلي: «مررت عليه بزاويته التي بقرب السّواري ومعي بعض الطّلبة فقلت له: تعال ندخل على هذا الشّيخ يدعو لنا، وكان لي اعتقاد ورأيت له كرامات، فقال لي، لا أفعل فإني لا أعتقده لأني رأيته قبّل امرأة أو مسّ صدر امرأة وكان النّساء يأتين إليه كثيرا، فقلت له: بدّل هذه النية بغيرها فإنّه شيخ كبير جدّا استوت عنده حالات النّساء والجمادات، وربّما غاب عن حسّه فدخلنا جميعا فسلّمت عليه وأخذت يده فقبّلتها وطلبته في الدّعاء فقال: الله يختم لك بخير »[2] .

حقيقة إنّ ما ذهب إليه البرزلي من التّعليل مردود بقاعدة مقاصديّة أشار إليها الشّاطبي في موافقاته مفادها أنّ الشّريعة بحسب المكلّفين كليّة عامّة، بمعنى أنّه لا يختصّ بالخطاب بحكم من أحكامها الطّلبيّة بعض دون بعض، ولا يحاش من الدّخول تحت أحكامها مكلّف البتة[3]وساق أدلته الواضحة في ذلك أبرزها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[4]، فلا أحد عاقل يقبل تصرّف الشّيخ القرنبالي من تجاوزه على الشّريعة بدعوى استواء الحالات عنده لأنّ فتح مثل هذا الباب يؤدّي إلى تخصيص الأحكام لأفراد دون أفراد وهذا باطل مردود .

1- قضايا فقهية أفرزتها ظاهرة التصوّف

أ-تقبيل يد العلماء والصّالحين

برزت مظاهر الإجلال للأولياء والعلماء والفقهاء والصّالحين وفق أدبيات أشار إليها البرزلي

---

[1]-المصدر السّابق ص 227.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 408.

[3]-الشّاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج2، ص 407.

[4]- سورة سبأ، آية: 28.

في غير ما موضع، فمثلا ظاهرة تقبيل يد العلماء والأولياء فهو يقول: «فدخلنا جميعا فسلّمت عليه وأخذت يده فقبّلتها وطلبته في الدّعاء»[1]، فمسألة تقبيل اليد في المذهب المالكي معروفة إذ أنّ الإمام مالك كره تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه[2]، ويعلّل ابن أبي زيد هذه الكراهة بقوله: «وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النّفس عظيمة، ولأنّ المسلم أخو المسلم ولعل المقبِّل -بالكسر - أفضل من ذي اليد عند الله وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذي الشّرف والفضل لورودها في تلك» [3].

ويبدو أنّ مسألة تقبيل اليد من المسائل المشتهرة في عصر البرزلي فهو قد أخذ كتاب الرّخصة في تقبيل اليد لأبي بكر محمّد الأصبهاني الحافظ[4] من طريق ابن حبّان وقرأه على شيخه أبي الحسن البطرني وكتب له بذلك[5] وقد أشرت لذلك في المبحث السّابق، غير أنّ البرزلي روى أنه كان يقبّل يد شيخه أبي الحسن البطرني فكان ينزع يده فقال له البرزلي: لا ترو هذا الكتاب حين لم تعمل به، فقال كرهه مالك فقلت مالك أنكر ما روي فيه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتركني بعد ذلك، ويتابع البرزلي قوله بأنّ شيخه الفقيه ابن عرفة لم ينكر عليه ذلك وإنّما قصد في ذلك التّكرمة والتّعظيم لأشياخه .

ب- لباس الخرقة للمدّعين

من المسائل التي أثيرت زمن البرزلي مسائل اللّباس، بين رفيع ودنيء وكذلك نوقشت مسائل اللّباس الأحمر والمعصفر والمزعفر، وقد نقل البرزلي خلافه مع الشّيخ الدّكالي في هذه المسألة حين قال: «وهو السّبب الموجب لنهي الشيخ الدّكالي عن لباس الأحمر، ولا ينبغي إنكاره لما ثبت من فعله مع ما عليه الأئمة من جوازه»[6]، وقد اشتهر في زمن البرزلي لباس الخرقة المسمّاة بالمرقّعة، وهو ما يعطيه الشّيخ لمريده بعد أن يراضي نفسه بالمجاهدات والمكابدات وتحمل المشاقّ، ويكون

---

(1)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 204.

(2)- القيرواني (ابن أبي زيد)، الفواكه الدّواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلميـــة، 1418هـــــ، 1997م، ط1، ج2، ص 527.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-الظّاهر أنّ هذه المسألة ألّف فيها من قبل فقد عثرت على مؤلّف بعنوان الرّخصة في تقبيل اليد لأبي بكر بن المقرئ والمسألة مشتهرة وفيها خلاف.

(5)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 494.

(6)-المصدر السابق، ص 535.

قد تأدّب بأدب المشايخ وعرف أحكام الدّين وحدوده وأصول المذهب وفروعه، فإذا ثبتت عقيدته فيريد أن يظهر آثار باطنه يلبس زيّ الأولياء وهو الخرقة .

والحقيقة أنّ هذه القاعدة كما ذكرها البرزلي رواها جماعة من المتأخرين مثل الشّيخ العباس بن إدريس البخاري وأخذها عنه بعض التّونسيين وقد أورد البرزلي أنه ورد عليهم في حدود عام ثلاثة وستين أو نحوها والسّبعمائة (763هـ، 1362م) الشّيخ عبد الرحمن الأندلسي وكان من أصحاب العجمي فأخذ عنه الخرقة صاحبهم الأخ الصّالح أبو عبد الله الجريدي كساء مرقّعة من خرق الكتان وقلنسوة كذلك وصحبه البرزلي أياما وكان يأتيه بالطّعام ويأكل معه[1] أمّا عن سند هذه المرقّعة فهو مختلف فيه بين العلماء بل لقد أورد البرزلي في جامعه أنّ من المشائخ من استحسنه ولم يره آخرون، إذ لم يرد أنّه صلى الله عليه وسلم كسي ثوبا، ويعيب البرزلي واقعه الذي وهنت فيه هذه القاعدة وانحلّ نظامها لأنه صار يلبسه في زمانه إلاّ كل مدّع ليس له إلاّ القشور الظّاهرة خليّا من المعاني الباطنة، كما يشير أنّ هذا اللّباس ليس مختصّا بالأولياء وأصحاب الطّرق بل ربما لبسها العوام يتحايلون بها على غيرهم كذلك ربما تلبس تقية من اللّصوص ونحوها، كما هو شائع في عهده بتونس إذ قد يخرج الرّجل إلى الصّحراء يخاف على نفسه القطّاع فيلبسها للضّرورة وقد سئل البرزلي على ذلك فأوجبها تخريجا على أكل الميتة للضّرورة[2].

الفرع الثاني : مظاهر الحياة الاقتصاديّة كما صوّرها البرزلي

أوّلا: بعض أحكام السّوق

1- الغشّ في العملة

تكلّم البرزلي عن أحكام كثيرة تتعلّق بالسّوق والنّقد والمكاييل إذ استجمعت دلّت على مدى انفلات أحوال السّلطة المخزنيّة وضعفها والتي تحاول بين الوقت والآخر أن تستدرك أمرها حماية للمصلحة العامّة . وفي هذا يقول البرزلي: «ونزلت مسألة وهي أنّ رجلا يدعى ابن أبي بكر وكان صاحب الوقت بتونس ظهر على محلّه قطعة فيها غشّ فأخذه السّلطان وسجنه فمكث طويلا »[3]، ولقد تشفّع فيه الفقيه شيخ البرزلي أبي الحسن البطرني، إلا أنّ السّلطان أخبر بأنّه في

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 526.

[2]- المصدر السابق، ص528.

[3]-المصدر السابق،ج3، ص 151.

سجن الفقيه ابن عرفة الذي رفض شفاعة البرزلي معلما إيّاه أنّ هذا الغشّ العام يفسد كثيرا على النّاس في أموالهم وهو بمعنى الفساد في الأرض وظلّ الرّجل في السّجن حتّ أخرجت جنازته منه .

2- إحداث مكاييل مختلفة لا يعرف لها أصل

بالمقابل يذكر البرزلي أنّ أهل الأسواق أحدثوا مكاييل مختلفة في الصّغر والكبر على غير المكاييل التي أحدثها السّلطان والتي يجب أن تكون على الأواقي التي أوجب على قدرها الرّسول ﷺ زكاة الذهب والفضة[1].

ثانيا: تعامل السّلطة المخزنيّة مع الأرض

حاولت الدّولة الحفصيّة في مختلف فتراتها التّاريخيّة أن تفرض سلطانها على أكثر ما يمكن من المناطق وهذا من أجل ضمان مداخيل أوفر للخزينة التي تسعى بالمقابل لتقوية نفوذها الاقتصادي والسّياسي، ولتحقيق هذه الأغراض سعت إلى توزيع الأراضي وتقسيمها وعرفت هذه الفترة أنواعا متمايزة من الأراضي أذكر على سبيل المثال:

1- أرض المخزن

وتسمى بالأملاك السّلطانية أو أرض الظّهير وهي أرض اقتربت أكثر من مراكز المدن الكبرى آخذة مكان القرى والمدن المندثرة، على أن تبقى هذه الأرض ملك لبيت المال يؤدّي المستغلّ لها الكراء المسمّى الحكر أو العشر وهي لا تباع ولا تورث ولا تحاز، وعادة ما يتصرّف فيها السّلطان بإقطاعها لأحد الجند أو الأعراب لاستمالتهم وكفّ شغبهم أو إلى العلماء[2] والصّلحاء لتقريبهم فتبقى هذه الأرض بيد الشخص حتى يزيلها منه أو يمت السّلطان فتحتاج إلى تجديد الظهير[3].

وقد ورد في كتاب البرزلي أنّ شيخه ابن عرفة سئل عن مسألة حبس أرض الظّهير والمسألة

---

[1]-والحديث صريح في قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواقي من الوزن صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والأوقية أربعون درهما بدراهم الكيل.ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، دت، دط، ج13، ص115.

[2]-وقد أقطع السلطان الحفصي بعضا من هذه الأرض لأبي القاسم البرزلي وهو يقول : ولقد أقطعني أمير افريقية منها في وسطها وقد حبسها لبعض رباطات القيروان، البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 300.

[3]-محمد حسن، المدينة والبادية، ج1، ص309.

طويلة يرجع لها في موضعها فأجاب: «تحبيس أرباب الظّهير في افريقيّة غير تام لأنّ الظّهير في إفريقيّة إنما هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقبة، وإنّما يمضي تحبيس هذا المحبس في ماله بالموضع المذكور من نقص ونحو ذلك، وأمّا ما هو لنظر السّلطنة فلا»[1] وينقل البرزلي آراء في هذه المسألة عن مشائخه في مواضع مختلفة فيقول: «ووقعت لشيخنا المذكور أنّ أرضا اشتراها من المخزن بقرية صانع من حوز تونس، قال: وكان ابن عبد السلام يصرّح بعدم ملكها وكذا أخبرني الشّيخ الصالح أبو الربيع سليمان المزّوغي عن الشيخ ابن عبد السّلام أنه أمره أن يدخل في الظّهير مع أعمامه ولا يملكون ذلك لكونهم أقرب إلى من خرج له الظهير، وهي لي يقطعها السّلطان» [2].

2- أرض الجزاء

يعرّفها البرزلي في ديوانه بقوله: «وأمّا أرض الجزاء عندنا بتونس وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كلّ مدّة معلومة إن كان بوظيفة عليها حين الإحياء واحتجّ بعضهم له بأنّ الجزاء المأخوذ عن الأرض إن جعل كراء فهو فاسد لعدم الأجل وإن جعل ثمنا فهو بيع فاسد لجهل قدره وهو مردود لمنع حصره فيها، بل هو وضع خراج على الأرض قبل إحيائها لقربها من العمران إذ لا يجوز فيه إحياء دون إذن الإمام حسبما هو مقدّر في حرم البئر، وموجب وضعه حاجة الناس العامة للإحياء منظما للحاجة لما يقوم به أمر النّاس وصونهم عن ذوي الفساد من أهل الحرب وغيرهم»[3] .

إنّ ما اعتقده المؤرّخون وذهبوا إليه كون الأراضي قبل مجيء الموحّدين إلى افريقيّة كانت مهملة فشهدت الأرياف المحيطة بتونس منذ أواسط القرن السّادس فترة استصلاح وتوسيع المجال المزروع، والرّأي المناسب الذي أورده البرزلي والذي يعلّل بأخذ السّلطة ضريبة الجزاء ليس في معنى الكراء لعدم وجود أجل محدّد، ولا بيع لجهل قدره الجملي إنما هي بمثابة الخراج على الأرض قبل إحيائها وهذا بسبب حاجة النّاس لتعمير الأرض بمقابل سهر المخزن على حماية المزارعين من فساد ومحاربة الأعراب والمعتدين، وهذا ما عبّر عنه البرزلي بقوله: وصونهم من ذوي الفساد من أهل الحرب وغيرهم .

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 375.

[2]-المصدر السابق، ص376.

[3]-المصدر السابق، ج3، ص 28، 29.

والحقيقة إنّ قصر بعض الفقهاء على جعل الجزاء إمّا كراء وإما بيعا، أوقعهم في حرج التّعامل مع هذا النّوع من الأراضي، بل كان منهم من لا يشهد في نكاح مهره ما هو من هذه الأرض إذا كان لا غرس بها[1]، وقد ذكر البرزلي أنّ شيخه ابن عرفة قال: «بأنه جائز لا ينبغي أن يختلف فيه وهو ما استقر عليه العمل العام بتونس منذ نحو ثلاثمائة سنة، كما هو مردود بعمل الشّيوخ العلماء الأجلّة الذين يعجز عدّهم كالشّيخ الفقيه الصّالح أبي العباس بن عجلان والشّيخ الفقيه الصّالح الشّهيد أبي الحسن الزّبيدي وغيرهما»[2]، وعموما فما ذكرت من الأراضي هما نوعان من أنواع كثيرة كلّها اعتمدتها السّلطة الحفصيّة لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إشراف الدّولة على الأرض وإقطاعها إقطاع منفعة لا رقبة للقوى الاجتماعية المساندة للدّولة أو ذات الوزن الاجتماعي والسياسي .

- رفع قيمة المغارم والخراج على الأرض مقابل استغلالها كما لاحظناه، وهي سياسة تؤشّر بنفوذ المخزن وقوّته، وكلّها سياسة اقتصاديّة ترمي بها الدّولة لبسط نفوذها على المجال الزّراعي ودحر البدو الذين تعيش معهم حالة صراع دائمة[3].

الفرع الثالث : مظاهر الحياة الاجتماعية

أوّلا: وضعيّة المرأة في العهد الحفصي

مال فقهاء القرن الثّامن إلى التشدّد على المرأة، بل وصل الأمر بالفقيه ابن عرفة أن منعهنّ حتىّ ممّا كان أباحه الرّسول صلى الله عليه وسلم فقد كان يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال[4]، بل وتابعه في ذلك تلميذه الأبي الذي حرّم خروجهن وشكّك في ذهابهن إلى الجامع ونقل اختلاف السّلف في خروج المرأة فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وقال: «هذا في خروجهن إلى الصلاة وأما اليوم فلا يختلف في منعهن لأنهن لا يخرجن إلى الصّلاة».

والظّاهر أنّ الإمام البرزلي كان متابعا لشيوخه ومعاصريه في عدم خروج المرأة لذلك حدّد

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 28، 29.وللمزيد ينظر، محمد حسن، المدينة والبادية، ج1، ص315.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص28.

[3]-توفيق سعود، تحقيق ودراسة باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأحكام، ص 202.

[4]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج2، ص 500.

لها أيّاما للخروج فجعلها يومين تزور فيهما المرأة أمّها، ويومين تزور الأمّ فيهما ابنتها[1].

فتشدّد هؤلاء الفقهاء جانَبَ أحكاما صريحة في الشّريعة الإسلامية بل حتّ وإن سمحوا لها بالخروج فرضوا عليها ارتداء لباس غير لائق مع عدم إظهار الزينة وينقل الأبي هذا الرأي في ديوانه قائلا: لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكن حال بذاذة وتستّر وخشونة ملبس والحاصل أنها تخرج على حالة لا تمتد إليها الأعين .

1- حجب المرأة

وقد ذكر البرزلي مسألة وقعت لشيخه الغبريني حين أراد أن يشهد في نكاح إحدى بنات الملوك قائلا: «وعليه عمل النّاس اليوم يقبلون تعريف النّاس المجاهيل وغيرهم وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول :تُقبل معرفة الصّغير والأمة يسألهما على غفلة ويترك تعريف المعرف المقصود، وشهد مرّة على نكاح امرأة من بنات الملوك فطلب الاطّلاع عليها كما ذكر في الرّواية و لم يمكّن من هذا، ولولا جهة أخيه من الشّيخ ابن تفراجين لنكّل به وقال: يجعلها كابنة الجزار، يريد الاطّلاع عليها»[2]، لقد ساهم شكل العمران في حجب المرأة فقد كان القضاء في العهد الحفصي يمنع فتح مترلين متقابلين وهناك مصطلح بنائي في العهد الحفصي هو مصطلح تنكيب الباب [3] كما أنّه يمنع إحداث كوة تمكّن من النظر في المترل المقابل والكوّة يفتحها الرّجل في مترله للضّوء والرّواح.

وتعدّدت مشاكل الكوى في العهد الحفصي وكان القضاة يأمرون بسدّها إن ثبت ضررها منهم الفقيه القاضي أبو اسحق بن عبد الرفيع، و لم يكن الخلاف ليقتصر على المدينة فقد وقع الخلاف حول الكشف عن منازل الآخرين حتى في الأرياف فقد كان النّاس في العهد الحفصي يبنون الأبراج ويتّخذون فيها الكوى للفرجة ويستكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنّات[4]، وقد أورد البرزلي مسائل متعدّدة كلها مذكورة في مسائل الضّرر وجري المياه

---

[1]-البوسعيدي (أبو عبد الله البجائي)، اختصار جامع مسائل الأحكام، مخطوطة جامعة الملك سعود، ورقة 72.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص75.

[3]-يقصد به جعل باب الدار غير مقابل لباب دار الجار حتى لا يرى منه سقيفة الجار، ينظر: ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، دون معلومات النّشر، ص71.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص358، 383.

والبنيان والتفليس والمديان والحمالة والحوالة والرهون[1]، فقد سئل عن بابين متقابلين بينهما زقاق نافذ فعمد أحدهما ففتح بابا وحانوتين ولا يمكن أن يدخل أحد أو يخرج حتى يراه من هو بالحانوتين من النّاس وهو يضر به في ذلك فأجاب: إذا ثبت ما ذكر فيؤمر صاحب الحانوتين والباب بالتّنكيب عن باب جاره، وإن لم يجد سبيلا ترك ولا يحكم بغلقهما[2].

وعموما فإنّ ما يمكن استخلاصه أنّ العمارة في العهد الحفصي ساهمت في شدة حجب المرأة عن أعين الأجانب بل كان منهم من يفضّل أن يبني مترله بعيدا عن الشّوارع العامّة وغالبا ما تكون في الطّرف الدّاخلي من الأزقة وهي متعدّدة بالمدن[3]، وبالرّغم من كلّ هذه النّداءات التي تحرِم المرأة من الخروج إلاّ أنّ المرأة في العهد الحفصي كانت ترتاد الحمّام وأحيانا تذهب للمساجد وكذلك الزوايا وقد نقل البرزلي كثيرا عن ارتياد المرأة الزّوايا .

2- بعض الممارسات السيّئة للنسوة

ذكر البرزلي أنه زار رباط المنستير وكانت النّسوة لا يرتدن تلك الأماكن وقال: دخلت رباط المنستير في حدود عام ستين وسبعمائة فرأيته محفوظا لا تدخله النّساء أما بعدها فقد أخبر البرزلي بأنّ الزاوية صارت مكانا يلتقين فيه ليقمن بأبخس الأعمال وأبسطها كالأكل والشّرب والرّقص، وذكر البرزلي مسألة سحاق المرأة إذا ثبتت بإقرار أو بيّنة وذكر مجمل أقوال الفقهاء الدائرة بين اجتهاد الإمام وضربهما خمسين خمسين كما ذكر قول ابن شهاب عن رجال من أهل العلم أنهما تجلدان مائة ويعقّب البرزلي بقوله: «كثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان والذي يظهر من دواء هذه المفسدة في هذا الوقت أنّ من علم منه أمن حال وليته يمنعها من المواضع الموهومة أن تخرج إليها، وإن تعاصت عليه جعل عليها أمينا ذات محرم وإن لم ينفع ذلك فيها قيّدها في داره»[4]، والمتصفّح للجزء السّادس من ديوان البرزلي يجده ينمّ عن كثير من الانحرافات الواقعة من جانب المرأة ومن المسائل المطروحة التزوّج بالزّانية، البكر توجد حاملا المطلّقة تضع حملها بعد أكثر من سنة بعد طلاقها وغير ذلك .

---

[1]-منير رويس، الزواج في العهد الحفصي، ص345.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص360.

[3]-منير رويس، الزواج في العهد الحفصي، ص 346.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج6، ص 159.

3- التّحبيس على الذكور دون الإناث

احتال المجتمع المغربي الأندلسي بمسائل الحبس للحفاظ على الملكيّة الخاصّة وظهر هذا بارزا في مسائل أوردها البرزلي في ديوانه تتمثل في التّحبيس على الذكور دون الإناث، فيقع بذلك التّجاوز على نظام الميراث بمسائل التّحبيس[1]، فمسألة المرأة في العهد الحفصي أحاط بها الكثير من التشدّد الذي لم تأمر به الشّريعة الإسلامية والذي أفضى بالمرأة إلى أنواع الانحراف .

وأنا أرى أنّ فقهاء العهد الحفصي لم يبذلوا أيّ جهود في تطوير المرأة وتعليمها لتكون ركيزة من ركائز التّغيير في المجتمع وهذا يرجع إلى التّدهور العام والانتكاس الحضاري الذي كان يعيشه المغرب ولعلّ اهتماماتهم انحصرت فعلا في تسمين المرأة والنّظر إليها نظرة متعة لا أكثر ولعل سؤال البرزلي لشيخه ابن عرفة فيه ما يدل على هذا التدهور، يقول البرزلي: «سألت شيخنا عن تسمين المرأة ونحن نعلم أنّ الشّرع يؤكّد على توسّط المسلم في غذائه سواء أكان رجلا أو امرأة للمحافظة على صحّته، وأورد البرزلي إجابة شيخه وختمها بقوله: وأمّا ما زاد على الشّبع بما لا يؤدّي إلى هذا فالصّواب جوازه فإنّه من كمال المتعة، وهي جائزة»[2]،كما كشف لنا البرزلي عن مقياس الجمال في تلك الحقبة والمتمثّل أساسا في الاكتناز باللّحم والشّحم كما كشف لنا كتابه أيضا عن اختلاف العادات وتقاليد الزّواج المعمول بها في المهدية، فالسّكن على الزّوجة أو على أبويها[3]كما أنّه في بعض المناطق يتكفّل الزوج بأجرة كاتب الصّداق وكاسية الحلي وضارب الطبل، أمّا المرأة في البادية فالمهر عندهم معلوم ويقع الاختلاف في الكسوة على قدر الرّجل وقدر المرأة[4]، إلاّ أنّ المرأة القيروانية ظلّت أكثر النّساء قيمة وقدرا بل عرفت بصداق يخصها وهو ما عرف بالشّرط القيرواني وهو اشتراطها عدم التزوّج عليها بثانية .

إنّ ما سقته عن حقيقة الوضع الذي كانت تعيشه المرأة في العهد الحفصي له دلالات مختلفة أوجزها في ما يأتي:

- انسياق الكثير من فقهاء القرن الثامن وراء مؤثّرات العرف والعادات والتقاليد وانغلاقهم

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 332.

[2]-المصدر السابق، ج2، ص183.

[3]-المصدر السابق، ص 204.

[4]-جميلة بنت محمد بن ساسي، الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي، ص 77.

ضمن دائرتها وعجزهم عن تحكيم أمور الشّرع بوضوح في مسائل المرأة.

- عودة الفكر الذّكوري التسلّطي بقوة في فترات الحكم في المغرب عبر دويلات المرابطين والموحّدين وغيرها وتجاهل قدرات المرأة وإمكانياتها في خطة التغيير والبناء الحضاري المتوازن والمتكامل

- إنّ التفريط في دراسة مسائل المرأة برأي في تلك الفترات وحصرها في المتع الجنسية والإنجابية البعيدة عن توجّهات المعرفة والعلم كان أحد أسباب سقوط دويلات المغرب المتعاقبة وقبل أن أختم لا أعني أنّ تلك الفترات لم تعرف نسوة في مجالات العلم وإنما وإن وجد فإنّه لا يمكن أن نعدّه من الظواهر، بل من الاستثناءات التي يجب أن تحفظ كما أنّ نظرتي للفقهاء الأجلاء يجب أن تؤخذ في إطارها السّليم فلا التّمجيد أقصد، وإلاّ التّجريح ابتغي وإنما هي أقوالهم نزّلتها على رأي الشّرع فوجدتهم جانبوا الشّرع متأثرين بالأعراف وهذا لا ينبغي في حقّهم .

المطلب الثالث: الحياة العلمية والفكرية زمن البرزلي

الفرع الأول : المراكز العلمية

سأخصّ بالحديث في هذا المطلب كلّ ما له علاقة بالحياة العلميّة من تدريس في المساجد والزوايا وكذلك قيمة المناهج التّعليمية في ذلك الوقت .

أولا: المدارس

عرفت المدارس[1] في افريقية في فترة حكم أبي زكرياء الحفصي مؤسّس الدّولة الذي أراد بإنشائه لأول مدرسة وهي المدرسة الشمّاعية، نشر المذهب الموحّدي[2] بل حرص حرصا بالغا على تكوين موظفين متشبّعين بالمذهب الموحّدي ولقد وجدنا أنّ السّلطة تدخّلت وقتذاك في نظام

---

[1]-المدارس مؤسسات استحدثت وظهرت بالمشرق العربي منذ نهاية القرن الرابع وانتشرت في سوريا في العهد السلجوقي أما في مصر فقد عرفت في عهد صلاح الدين الأيوبي، محمد حسن، المدينة و البادية، ج2، ص 707.

[2]-لقد كان أبو زكرياء احد المبايعين لدولة الموحدين عام 518هـ واستقل بدولته بعد أن بقيت البلاد التونسية بايعة لها مدة 79سنة والمذهب الموحّدي قائم على فكرة العصمة للمهدي أسسه المهدي بن تومرت وأسست دولة الموحدين بعد أن خطّط لها وتظاهر بالصلاح والتقوى وأنّه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولما استقام له الأمر مع القبائل أظهر أنّه هو المهدي المنتظر وقد لجأ في كثير من المواقف إلى الكذب والزور لتدعيم أفكاره الباطنية يقول ابن عماد: « جره أقدامه وجرأته على حب الرياسة والظهور وارتكاب المحظور ودعوى الكذب والزور من أنه حسني وهو هرغي بربري وأنه معصوم وهو بالإجماع مخضوم» الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 14.

التّدريس وتسيير المدارس[1]، والمدرسة الشمّاعية سبق وأن تكلّمت على أهميتها ووقف الأحباس لطلبتها ومدرّسيها فقد أقام البرزلي في هذه المدرسة حين كان طالبا وحصل على مشيخة التّدريس بها كما سكن الأبي وابن عقاب، وأحمد القلشاني وابن ناجي وغيرهم وتعاقب بناء المدارس بعد هذه المدرسة فنجد المدرسة التوفيقية[2] أو مدرسة الهواء ابن تافرجين وغيرها ولكن يبدو أنّ الحفصيّين أخفقوا في نشر مذهبهم الموحّدي لتغلغل المذهب المالكي والدليل على ذلك أنّ الأسماء التي ذكرتها آنفا ما هي إلا أسماء مالكيّة عملت على نشر المذهب المالكي .

ثانيا: المساجد

كان جامع الزيتونة مرتّبا في المرتبة الثّانية بعد جامع عقبة بن نافع وإثر سقوط القيروان في طيّات الإهمال وفساد الأعراب استقطب جامع الزّيتونة الحركة الثّقافية والعلمية ابتداء من العهد الحفصي ليتحول إشعاعه إلى كامل بلاد المغرب، فقد تخرّج منه الغبريني وهو من بجّاية وابن خلدون وابن عرفة وهو من ورغمّة، كما تتلمذ الشّيوخ الاباضيين فيه مثل أبي العباس الشمّاخي بعد أن كانوا رافضين التّلمذ على المالكيين، وقد كان لجامع الزيتونة مكتبة تحتوي على ست وثلاثين ألف سِفر في عهد أبي زكريّا الأول، وظلّ هذا العدد يتناقص وبدأت في الاندثار في بداية القرن الثامن إلى أن جاءت ولاية أبي فارس عبد العزيز[3]، أمّا التّدريس بجامع الزّيتونة فقد كان قاصرا في أوائل العهد على علوم القرآن من القراءات والتفسير وكذلك علوم الحديث وهذا ما سعى المذهب الموحّدي لتكريسه ولكن استقطاب هذا الجامع لعدد هام من العلماء من المشرق والأندلس والمغرب غلغل تواجد المالكيّة الذين رجعت لهم السّيطرة في أواخر القرن السّابع هجري وهناك فقط استعادت مادة الفقه أهمّيتها فروعا وأصولا[4].

---

[1]-كانت الدروس التي تلقى تحتاج إلى موافقة المخزن كما كان التدخل من السلطة سافرا فقد قام أبو زكرياء الحفصي بطـــرد ابن الأبار من التدريس سنة 638هـــ لاعتماده على كتب غير مسموح باستعمالها، الزركشي، تاريخ الدولتين، ص 36.

[2]-بنتها الأميرة عطف زوجة أبي زكريا الأول وهي أم ولد كانت نصرانية ثم أسلمت ومن المرجح أنها بنت هذه المدرسة بعـــد سنة 674هـــ في حكم خلافة ابنها المستنصر. محمد الباجي، مدارس مدينة تونس في العهد الحفصي، ج2، ص 548.

[3]-أقام الخزانة في جو جامع الّزيتونة وحبس ما فيها وفي غيرها من الكتب في العلوم الشرعية والعربية واللغة والطب والحساب والتاريخ والأدبيات وغير ذلك.

[4]-محمد الباجي بن مامي، جامع الزّيتونة أهمّ معالم مدينة تونس الأثرية والتاريخية، ص8404.

ثالثا: ضحالة مناهج التّدريس في المدارس الحفصيّة

بالرّغم من أنّ المدارس السّابقة كانت نقاط إشعاع ثقافي استقطبت العديد من الطّلبة الوافدين إلاّ أنّ مناهج التّدريس اتسمت بالضّحالة مركّزة على طريقة الإملاء والإلقاء المشفوع بالشّرح، كما أنّ اعتمادها كان ظاهرا على التّلاخيص والمختصرات والحواشي والشّروح، ولكن ظلت تونس أحسن حالا في التّدريس من المغرب، ولعلّ ابن خلدون الذي عايش هذه الفترة بالذّات وسبر محاسنها وأخطائها كان من أكثر النّاقدين لها والمحلّلين فهو يقول في هذا الصّدد: «وبقيت فاس وسائر أقطار المغرب خلوا من حسن التّعليم من لدن انقراض تعليم قرطبة والقيروان، و لم يتمثّل سند التّعليم فعسر عليهم حصول الملكة والحذق في العلوم وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة ... فتجد طالب العلم منهم بعد ذهاب الكثير من أعمارهم في ملازمة المجالس العلمية سكوتا لا ينطقون ولا يفاوضون وعنايتهم بالحفظ أكثر من الحاجة، فلا يحصلون على طائل من ملكة التصرّف في العلم والتعلّم ومما يشهد بذلك في المغرب أنّ المدة المعينة لسكن طلبة العلم بالمدارس عندهم ست عشرة سنة، وهي بتونس خمس سنين وهذه المدة بالمدارس على المتعارف هي أقل ما يأتي فيها لطالب العلم حصول مبتغاه من الملكة العلمية أو اليأس من تحصيلها»[1].

حقيقة إنّ هذا الكلام سليم إلى حدّ بعيد ومن الواضح أن البرامج اقتصرت على بعض العلوم النّقلية مغفلة العلوم العقليّة وحتى اللغة والأدب بل إنّنا نجد المدرّسين اختزلوا علم الأصول في متن ابن التّلمساني والحديث في الأحكام الكبرى لعبد الحق والنّحو في متن الجزولية والمنطق في رسالة الخونجي، ولعلّ هذا يعود إلى عوامل أهمّها تدخل الأمراء الحفصيّين في مناهج التّدريس كما سبق وأن أشرت، ولكن علينا أن لا نغفل تلك القفزة التي عرفها المذهب المالكي في مناهج تدريسه وفي تغلغله في القضاء بسبب تدعيم بعض الأمراء الحفصيّين وبسبب تلقّي كثير من علماء المالكيّة العلم في المشرق والحجاز ولقد نبّه إلى هذه الظّاهرة برانشفيك حين استشهد بنصّ من عنوان الدراية قائلا: إنّ كتب الفروع التّابعة للمذهب المالكي كانت لا تكاد تدرس و لم تظهر بوادر انتعاش المذهب المالكي الإفريقي إلاّ في النّصف الثّاني من القرن الثالث عشر اعتبارا من عهد

---

[1]-ابن خلدون، المقدّمة، ص414.

المستنصر وعلى يد ثلاثة أشخاص[1]، فالشّخص الأوّل ابن زيتون الذي رحل للمشرق مرتين الأولى سنة 648هـ والثانية 656هـ حيث توقّف في كلّ رحلة بسوريا ومصر وحضر دروس بعض الشّيوخ الذّائعي الصّيت وتأثّر بعزّ الدّين بن عبد السلام وبالخصوص أتباع العالم فخر الدين الرازي وعلى أساس تلك الأصول أنعش ابن زيتون الدّراسات الفقهية المالكية وتؤكد المصادر أنّه أوّل من أظهر مؤلّفات الفخر الرازي الأصولية بمدينة تونس بإقرائه إياها[2]، وكذلك أبو علي المنصور المشذالي الذي وصف بآخر رجالات الكمال بإفريقية والمغرب الأقصى وقد رحل للمشرق صغيرا وأقام أكثر من عشرين سنة ولازم العزّ بن عبد السلام ولقي تلاميذ أبي محمد عثمان بن الحاجب واستجلب مختصره الفقهي الذي عكف عليه الكثيرون من أهل تونس وبجّاية لدراسته[3]،كما ساهم العالم المغربي شعيب الهسكوري الذي أقام بتونس والقيروان كمدرّس وقاضي في النّهوض بالتعليم المالكي في البلاد التونسية وهنا يبدو ظهور تيارات مناصرة للمدرسة القيروانية بتدريس الفقه والأصول وتيار أدخل المنطق وأفكار فخر الدين الرازي [4].

إنّ ما أردت استعراضه من هذه النّظرات التّاريخية يجعلنا نعيد النظر قليلا في علاقة البرزلي بشيخه الشّبيبي وابن عرفة، فالشّبيبي اقتصر في برامجه على تدريس رسالة ابن أبي زيد ومختصر ابن الحاجب وكتاب الجلاّب هذا للطّلبة المبتدئين، أمّا الطّلبة الكبار فقد انصرفوا إلى قراءة كتاب تهذيب البرادعي بينما تكوين البرزلي على يد شيخه ابن عرفة اتّسم بنوع من إدخال المنطق ومؤلّفات الفخر الرّازي وجمل الخونجي.

فعلا عني الكثير بطريقة الفخر الرّازي وألّفت بعض الشروح على المعالم وراج علم الخلاف والجدل واستتبع ذلك في الفقه طريقة جديدة، وهي جرية على قوانين النّظر[5].

ولقد مثّل هذا العصر رجال في الفقه سنجد البرزلي فيما بعد يعتمد آرائهم خاصّة أنهم مارسوا القضاء وتعاملوا مع النوازل المستجدّة وفق أصول مذهب مالك وكانت هناك أسماء مثّلت

---

[1]-برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص 302.

[2]- الشمّاع (محمد بن أحمد)، الأدلّة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصيّة، تحقيق الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984م، دط، ص4.

[3]-المصدر السابق، ص5.

[4]-برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ج2، ص304.

[5]-ابن قنفذ القسنطيني، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصيّة، ص 32.

هذا العصر وشكّلت مدرسة جديدة في الفقه المالكي المغربي[1].

هذا العصر حقيقة كان حافلا بأسماء كثيرة لفقهاء أثّروا في نهج التّدريس المالكي وأثّروا في الكتابات الفقهيّة المالكية اعتبره البرزلي مصدرا خصبا في كتابه جامع مسائل الأحكام حيث كثيرا ما كان يستشهد بآراء شيوخه من أمثال ابن عرفة، البطرني، الشّبيبي، الغبريني بل إنه صرّح في مقدّمته قائلا: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النّور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيين من الغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا»[2].

هذا هو الجوّ العامّ الذي تأثّر به البرزلي كما أنّ معاصرة البرزلي لفترة أبي فارس عبد العزيز ساهم في بروز الفقه المالكي تدريسا وقضاء وكذا اهتمامه بالمكتبات وبالوقف والإقراء فقد ذكر الزرّكشي أنه في عهد أبي فارس كانت إقامة القراءة في الأسباع في المقصورة غربي جامع الزيتونة في كل يوم بالوقف المؤبّد[3] وكذلك إحداث قراءة البخاري في كلّ يوم بعد صلاة الظّهر بجامع الزيتونة وكتاب الشّفا والترغيب وأوقف على ذلك وقفا[4]، وقد دأب علماء القرن الثامن كأبي الحسن البطرني وابن عرفة وتابعهم البرزلي على ذلك في تكليف عدد من الطلبة بتلاوة القرآن كما كانت هذه القراءة الجماعية متداولة بتونس أثناء المناسبات وهو ما يسمّى منذ تلك الفترة بقراءة الحزب[5].

---

[1]-أبو العباس الغبريني صاحب العنوان ت 704هـ، البطرني ت 710هـ، ابن جماعة التونسي صاحب البيوع ت 712هـ أبو علي المشذالي ت 731هـ، ابن غريون البجائي ت 731هـ، ابن عبد النور صاحب اختصار تفسير الخطيب كان حيا سنة 726هـ، ابن عبد الرفيع مؤلف معين الحكام ت 733هـ، ابن قداح ت 734ه، ابن راشد صاحب الفائق واللباب ت 736هـ، ابن البراء الفقيه المؤرخ ت 737هـ، ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب ت 749هـ و الذي مهد لخليل في شرحه التوضيح، ابن هارون التونسي صاحب مختصر المتيطية ت 750هـ، القاضي الغبريني ت 722هـ، البلوي الشبيبي ت 782هـ أبو عبد الله البطرني المحدث الراوية ت 793هـ والذي مثل مدرسة الرواة، ابن عرفة صاحب المختصر المشهور ت 803هـ والذي أضاف الطريقة المنطقية للفقه.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 46.

[3]-الزركشي، تاريخ الدولتين، ص115.

[4]-المصدر السابق، ص124.

[5]-محمد حسن، المدينة والبادية، ج2، ص 713.

الفرع الثاني : موقف البرزلي من بعض قضايا عصره

في هذا المطلب سأعرض لجملة من القضايا التي نزلت في زمن البرزلي والتي اتّخذ منها البرزلي موقفا فقهيّا واضحا فإمّا أنّه تفرّد بالرّأي في المسألة دون غيره أو كان متابعا فيها لغيره من الفقهاء، ولقد اخترت مسائل في مجالات مختلفة أهمّها مسألة الأعراب الذين اعتبرهم البرزلي محاربين وكذلك موقفه من الخمّاسة ومن أخذ مرتّبات الأحباس .

أولا : رأي البرزلي في الخليفة الحفصي أبي فارس عبد العزيز بعد محاربته للأعراب

أشاد البرزلي غير مرة بمناقب الخليفة أبي فارس عبد العزيز بل اعتبره بركة القرن الثّامن فهو يقول: «وكذا بقية القرون إذا استقريتها لا نسبة إلى ملوكها أو خلفاؤها في كل قطر لا يخلو أوّل كل قرن من بركة في العلماء و الملوك لما أجرى الله العادة أنّ أوّل كل قرن فيه خير وخيره يغلب شره، وقد شاهدنا من ذلك رأس القرن الثّامن منّ الله علينا وعلى أهل افريقيّة بأمير المؤمنين المتوكّل على الله القائم بأمر الله المجاهد في سبيل الله أبي فارس عبد العزيز ابن الخليفة أمير المؤمنين أبي العباس أحمد من الأمراء الرّاشدين الحفصيّين يقطع الزّيع والفساد من أهل البادية والبلاد، وقاتل المحاربين وأهل الخلاف[1]كما قاتل الكفّار حين نزلوا بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد وفرق جمعهم وشرّدهم في الصّحاري والبلاد وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم وألجأهم إلى شرّ بقاع وقطع كثيرا من المناكير والمكوس وقهر أهل الشرّ والبغي وأحيا دولة الموحدين والحفصيّين بعد أن كادت تدرس واشتهر عدله وسيرته في أقطار الأرض»[2]، فالبرزلي لم ينفرد بهذا الرّأي عن غيره من الفقهاء والمؤرّخين الذين أرّخوا للدّولة الحفصيّة كابن قنفذ والزّركشي وغيرهم بل إنّ منهم من اعتبروه آخر عظماء سلاطين بني حفص وكذلك كتب برانشفيك في كتابه تاريخ افريقيّة في العهد الحفصي.

ثانيا:مسألة الخمّاسة في افريقية

وقعت هذه المسألة بالقيروان قديما وحديثا وكان شيخنا أبو محمّد الشّبيبي عن الرمّاح يفتي أنّه إذا استبدّ الخمّاس بشيء زائد غير داخل في الشّركة مثل الثّوب والطّعام ونحوه أنّ في المسألة قولين بالجواز والمنع ... ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخّصه وعمل به واشتهر العمل به عندهم

---

[1]-يقصد الأعراب.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 21.

جدّا، فلمّا قلّدت الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس، فضجر عند ذلك الضّعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على من منع ذلك، وكان الشّيخ قد أجازه لضرورة الزّمان لذلك، لكن تقدّم أنّه لا ينهض عذرا لما قال ابن شعيب، وأما فساد الخمّاسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخمّاس ألا يأخذ نصيبه من التّبن وأن يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء ماءه وغير ذلك[1].

من خلال نصّ البرزلي يتبين أنّ نظام الخمّاسة نظام متجذّر في القيروان وبلاد المغرب بصفة عامّة إلاّ أنّ الاختلاف الواقع منذ القرن الثالث في مهام العامل الفلاحي وفي طبيعة هذه الشّركة هل هي إجارة أم شراكة، وهذه المسألة سئل عنها ابن رشد عن رجل اشترك في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بيده وثلاثة الأرباع لصاحبه فأجاب: « لا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أن يعقداها بلفظ الشركة، جازت، وإذا كانت بلفظ الاجارة لم تجز» وسبب رفض الفقهاء كونها إجارة لأنها على شيء غير مسمّى ولا يصلح إذا دخله الغرر، واستقرّ المفهوم فيما بعد على أنّ الخمّاس يأخذ خمس الإنتاج لأنه يشارك بعنصر واحد من مكوّنات الشركة وهو العمل بينما يقدّم صاحب الأرض الأربعة أخماس الباقية، الأرض، الحيوان، الحراثة، البذور .

وظلّ هذا المفهوم على مستوى التّنظير فلم يحكم العرف بشركة الخمّاس لأنه لو مشى الأمر كذلك لوجب دفع قسطه من الزكاة، ولأخذ نصيبه من التّبن كاملا، وكذلك لتغيّر أجره حسب معطيات الطّبيعة ومكان الاستثمار من جبل، سهل وغيرها ... هذه الأعباء الثّقيلة على الخمّاس جعلت العرف يفرض على الخمّاس التنصّل منها بل يفرض أن يأخذ تسبقة عينية كقفيز شعير وسباط.

1- فقهاء القيروان وتونس يختلفون في جواز شركة الخمّاسة

وكما هو واضح من كلام البرزلي فإنّ فقهاء القيروان أجازوا الخمّاسة لحاجة النّاس إليها وتبعه إلى ذلك الشّبيبي في حين كان يفتي ابن عرفة وقبله عبد الله بن شعيب الهنتاتي المسكوري بأنها إجارة فاسدة . ولقد كانت صيغة العقد شفويّة في الغالب ومهام الخمّاس غير محدّدة في الغالب تحديدا واضحا ولكنها تتمثّل في الحرث والنقي ورفع الأغمار والحصاد والدّرس ونقل

[1]-المصدر السّابق، ج 3ص، 407.

السّنابل إلى الأندر وإن زاد على هذا لا يجوز، كماكانت الخمّاسة بقطر تونس تشترط عليه أن لا يأخذ نصيبه من التّبن بل يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء ماءه وغير ذلك حتى ضجر عند ذلك الضّعفاء .

2- البرزلي يفتي بعدم جواز أخذ تسبقة الخمّاس

تابع البرزلي شيخه ابن عرفة والهسكوري في عدم جواز التّسبقة[1] الذي يستبدّ بها الخمّاس وهذا في الفترة التي تولّى بها الفتوى بالقيروان والحقيقة أنّ ما حاوله البرزلي لم يكن إلاّ نوعا من العبث لأنه قال بنفسه بأنه سمع الضعفاء ضجروا ودعوا على من منع ذلك

إنّ حاجة النّاس كانت أقوى بل إنّ ضرورة الزّمان التي اعتبرها شيخه الشّبيبي كانت أيسر لضعف النّاس مما أدّى بالبرزلي فيما بعد في عدم التشدّد في مسألة التّسبقة في الخمّاسة باعتبار إمكانية أخذها بعد إمضاء العقد مباشرة [2].

ثالثا: معارضة البرزلي أبو عبد الله الدّكالي في جواز أخذ المرتبات من الأحباس

طرحت في عصر البرزلي بعض المسائل المتعلّقة بالإجارة على الفتوى وأخذ الأئمّة مرتّباتهم من الأحباس وكذلك الأجرة على القضاء وكان له موقف في كلّ مسألة من المسائل

يقول البرزلي: «وقد عارضت الشّيخ الصّالح الزّاهد أبا عبد الله الدّكالي رحمه الله حين اجتمعت معه بثغر الإسكندرية بسبب اعتراضه على الأئمّة وغيرهم أخذ المرتّبات من الحبس المعدّ لذلك، وأدّاه إلى عدم الصّلاة خلفهم الجمعة وقلت له إنّ أخذ المرتّب من الحبس عندي أحلّ من أخذه من بيت المال لأنّ الحبس يتناول الإمام بالنصّ من واضعه وبيت المال لا يتناول عمّال المسلمين إلا بالظّاهر لكونهم من المسلمين وهم ينوبون عنهم في منافعهم»[3]، وأضاف البرزلي أنّ جمع السّلف قبلوه و لم يعدلوا عنه ولن يأت آخر هذه الأمّة بأهدى ممّا كان عليه أولها ويبدو أنّ عبد الله الدّكالي قد اقتنع ظاهرا بحجج البرزلي قائلا له: الذي قلت لي ظاهر ولكن لا أحبّ لك هذه السّخسخة .

---

[1]-يقصد بها اللباس والمأكل وغيره لأن خمس الإنتاج لا يكفيه طيلة سنة .محمد حسن ، المدينة والبادية ، ج1، ص428.

[2]-محمد حسن، المدينة والبادية، ج1، ص 428.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 125.

وأصل هذه المعارضة من الدّكالي أنّه لّما ورد تونس في عشرة السّبعين وسبعمائة انتقد علماء تونس في مسائل كثيرة ومن جملة ما أنكره:

- طريقتهم في لبس العمامة، التختّم ولباس الثّوب الأحمر وكذلك أخذ المرتّب على الإمامة من الأحباس الموضوعة، وبلغ به الإنكار أنّه اعتزل صلاة الجمعة وراء أئمّتهم ومن بينهم شيخ البرزلي ابن عرفة وتبعه في ذلك بعض طلبة ابن عرفة فقاومه ابن عرفة وسعى إلى طرده من تونس حتى انقطعت الصّلة بينهما وانتقل إلى مصر وأقام بثغر الإسكندرية[1]، أمّا البرزلي فقد أراد أن يناقش الشيخ الدّكالي فمنعه شيخه من ذلك، وإثر حجّه سنة 799هـ وجد الدّكالي بالإسكندرية ففاوضه في أجرة الإمام من الأحباس كما سبق وأن أشرت إلى حججه.

والحقيقة أنّ أخذ الأجرة والمرتبات لعديد الموظفين من الأحباس أضحى أمرا شائعا في المشرق والمغرب بعد أن أصبحت المؤسّسة المخزنيّة عاجزة عن استخلاصه وتعذر أخذه من بيت المال[2].

بهذه المقتطفات التي اخترتها من كتاب البرزلي في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والفكرية اختم هذا المبحث وإنما أردت قصدا تفعيل فكرة استثمار الكتاب في هذه المجالات، ولا يزال هذا الدّيوان زخما بكلّ ما ينبئ عن حقيقة الوضع في تلك الفترة وإنّما حبسني عن الاستمرار الإطالة المملّة والخروج عن القصد والهدف ولأكون بهذه الومضات قد أضأت جوانب غامضة من عصر البرزلي تمكّن القارئ فيما بعد من فهم جوانب من فتاويه في إطارها الزّماني والمكاني الصّحيح.

---

[1]-للاطلاع على خصومات الشيخ ابن عرفة، ينظر، الشمام (محمد)، ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصـــريه، الهداية، العدد 1، السنة العاشرة، ص 106.

[2]-محمد حسن، المدينة والبادية، ج2، ص718.

المبحث الثالث: بنية الكتاب الفقهية

أودّ أن أستعرض في هذا المبحث خصوصيّة ديوان البرزلي، وما الذي تميّز به عن سائر كتب النّوازل التي اشتهرت قبله، كما سأعرض لجملة المصادر التي اعتمدها وأهمّ المفتين الذين نقل عنهم.

المطلب الأول: أهداف البرزلي من تأليف جامعه

الفرع الأول :التّعريف بديوانه

يعرّف البرزلي بديوانه في مقدّمته قائلا: « هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النّور[1]، وأسئلة عزّ الدين وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيّين من المغاربة، والإفريقيين ممّن أدركناه، وأخذنا عنه أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم، وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشائخنا»[2] فالمقدّمة صريحة في التّعريف بالكتاب إذ هو كتاب أجوبة ونوازل جمع فيه أسئلة اختصرها من كتب نوازل مالكيّة كانت لها قيمتها في وقتها، بل لاقت قبولا لدى علماء المالكيّة فصارت مرجعا ومعتمدا لهم في النّقل والتّخريج .

الفرع الثاني: سبب اختيار البرزلي المصنّفات المذكورة في مقدّمته

إذا أردنا أن نطرح السّؤال الآتي: لماذا اختار البرزلي هذه المصنّفات بالّذات؟ فالجواب المبدئي الذي يمكن أن نقتنع به هو خصوصيّة هذه النّوازل الجغرافية أوّلا ورسوخ قدم أصحابها في العلوم، ومدى قدرتهم على حلّ المشكلات، وبُعْد نظرهم وبصرهم بالأصول والفروع، فابن رشد مثلا كان مرجعا كبيرا في الفتوى بل مثّلت نوازله كما قال الدكتور إحسان عبّاس اتّساعا في الزّمان والمكان والموضوع، أمّا من النّاحية الزّمنية فإنّها تناولت جانبا من عصر ملوك الطّوائف وقضاياه وأحداثه، ثمّ عصر المرابطين إلى حدود ثمان عشر وخمسمائة هجري، وأمّا من حيث

---

[1]-ابن عبد النور، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور التونسي، أخذ عن القاضي ابن زيتون والقاضي ابن محمد بن برطلة، ألف في علوم شتى منها اختصار تفسير فخر الدين بن الخطيب وله على الحاصل تقييد كبير في سفرين، وتأليف جمع فيه فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل سماه الحاوي في الفتاوى، كان بالحياة سنة 726هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص206.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص46.

المكان فإنها ترتبط بأكثر المدن الأندلسية، وبعض بلدان العدوة المغربية .

وأمّا من حيث الموضوع، فإنها تثير مسائل في شتّ شؤون الحياة وليست قيمتها الكبرى في الجوابات، إذ أنّ مثلها قد يعثر به الباحث في كتب ابن رشد الأخرى، وإنّما قيمتها في الأسئلة نفسها وفي مقدار ما تصوّره من حياة الواقع الأندلسي لشمولها أوّلا، ولأنّها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعيّة[1].

فالنصّ الذي بين أيدينا يكشف لنا قصد البرزلي من جمع أسئلته من نوازل ابن رشد فشهرة هذا الأخير، وورود الأسئلة عليه من بلدان العدوة المغربية و التي يقصد بها المغرب الأوسط، والأقصى، والأدنى، يجعل المسائل الواردة متشابهة العلل، وبالتّالي يسهّل تنزيلها وتحصيل جواباتها، وكذلك الأمر بالنّسبة لنوازل ابن الحاج الذي اعتبرته كتب التّراجم صاحب ابن رشد، بل كانت أمور الأندلس الكبار قدصرفها إليه أمير المسلمين أيّام قضائه وفتواه واعتمدوا على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه[2]، فنوازل ابن الحاج من حيث خصوصيّة المكان أيضا كشفت عن قضايا التّجربة الأندلسية ومظاهرها العامّة خلال عصر الطّوائف والمرابطين كما أنّ معطيات كلا الكتابين دلّت على أنّ ما تحتويه ليس فقها تقعيديّا، بل فقها واقعيّا تطبيقيّا، إذا ما لاحظنا أنّ كل من ابن رشد وابن الحاج كانا قاضيين بقرطبة.

إنّ عنصر التّشابه الذي صبغ البيئة التّونسية في عهد الحفصيّين مع ما عرفته الأندلس في عهد الطّوائف والمرابطين جعل البرزلي يترع إلى هذين المصنّفين خاصّة ما قدّمه نوازل ابن الحاج من معلومات دقيقة عن طبيعة الملكيات الزّراعية وظروف استغلالها، كالملكية الجماعية للأرض وأراضي الأحباس والملكيّة العمومية[3]. إذا رجعنا لابن عبد النور فإنّنا لا نجد له ترجمة وافية عنه، و لا عن مؤلّفه الحاوي الذي اعتمده البرزلي إلاّ أنّ ما أورده محمّد مخلوف يؤكّد أنّ ابن عبد النّور جمع في ديوانه الحاوي فتاوى على طريقة أحكام ابن سهل.

لقد أشرت في مبحث سابق عن تشكّل مدرسة تونسية في القرن السّابع بأسماء تعاملت مع

---

[1]-ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص71.

[2]-لمصدر السابق، ص28

[3]-شعيب (أحمد اليوسفي)، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا، السجل العلمي لندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، الرياض، مطبوعات الملك عبد العزيز العامة،، 1996م، ط1، ص 391.

الفقه المالكي وفق مستجدّات بيئتها ونوازل عصرها آنذاك، هذه الأسماء هي التي قصدها البرزلي بقوله فتاوى المتأخّرين من أيّمة المالكيين، وإذا دقّقنا النّظر في هذه الأسماء وجدناها تبتدئ من وفاة أبو العبّاس الغبريني سنة 704هـ إلى وفاة ابن عرفة سنة 803هـ .

هذه الفترة التي تمثّلت في قرن من الزّمن عرفت فيها تونس وقائع ونوازل ومستجدّات دوّنها أصحابها وتعاملوا مع أحداثها، خاصّة أنّ أغلبهم مارسوا القضاء وفقهوا العرف التّونسي وما استقرّ عليه من أحكام، وابن عبد النّور من بين هذه الأسماء التونسيّة التي أثْرت فقه النّوازل بديوان جامع للفتاوى التي وقعت في عصره .

أرجع لأقول إنّ خصوصيّة حاوي ابن عبد النّور المكانيّة – التّونسية خصوصا – وقرْب عصره من عصر البرزلي هي أحد الأسباب التي جعلت البرزلي يعتمد عليه.

أمّا أسئلة عزّ الدّين[1] الذي يقصدها البرزلي فهو عزّ الدين بن عبد السلام المتوفّ سنة 660هـ الفقيه الشّافعي الذي تولّى قضاء الشّام والقاهرة وأثّر في كثير من فقهاء المالكيّة بل نجد أغلب علماء تونس أخذوا عنه وتأثّروا به، أمّا المغاربة والإفريقيين الذين أدركهم البرزلي وأخذ عنهم أو ممّن نقلوا عنهم فإنّ أسمائهم تنحصر تقريبا في:

أبو العبّاس الغبريني ت 704هـ، البطرني ت 710هـ، ابن جماعة التّونسي[2] ت712هـ، أبو علي المشذالي[3]ت 731هـ، ابن غريون البجّائي ت 731هـ، ابن عبد النور الذي كان حيّا سنة 726هـ، ابن عبد الرفيع ت 733هـ، ابن قداح ت 734هـ[4]،

---

[1]–يورد البرزلي كثيرا من أسئلة عز الدّين الشافعي ويدلّل على موافقته للمذهب أو مخالفته له فمثلا يقول: سئل عز الدين عمن تغلق عينيه في الصلاة، فأجاب، أمّا تغميض العين في الصلاة، فإن كان ذلك مما يثبت عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فهو حسن، قلت، وليس هذا بمخالف لمذهبنا. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 344.

[2]–ابن جماعة، أبو بكر بن القاسم، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم، ابن دقيق العيد، وابن عبد السلام، ألف تأليفا في البيوع، توفي سنة 712هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 206.

[3]–المشذالي، أبو علي ناصر الدين منصور، الحافظ المجتهد، من أهل الشورى والفتوى في العلوم والنوازل، رحل صغيرا مع أبيه للشرق وأقام نحوا من عشرين عاما ولقي العلماء وأخذ عنهم وهو اول من أدخل مختصر ابن الحاجب إلى بجاية، توفي سنة 731هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 218.

[4]–ابن القداح، أبو حفص بن علي بن القداح الهواري، الفقيه الحافظ لمذهب المالك، تولّى قضاء الأنكحة كان عليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرّفيع، له رسائل قيدت عنه مشهورة، توفي سنة 734هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 207.

ابن راشد[1] ت 736هـ، ابن البراء[2] ت 737هـ، ابن عبد السّلام ت 749هـ، ابن هارون التّونسي[3] ت 750هـ، أمّا شيوخه الذين كان يكثر الاعتماد عليهم فهم القاضي الغبريني ت 722هـ الشّبيبي البلوي ت 782هـ وشيخه ابن عرفة المتوفى سنة 803هـ الذي تأثّر به تأثّرا بارزا.

فعمل البرزلي كما هو جليّ من مقدّمته تمثّل في الجمع والاختصار من مصنّفات نوازليّة مالكيّة أو من أقوال علمائهم كما حصر تقريبا أجوبته على فقهاء المالكيّة و لم تمنعه مالكيته من تجاوزها أحيانا إلى مذهب الشّافعي والذي مثّل فيها العزّ حضورا في ديوان البرزلي .

ولأنّ عنصر المكان شكّل فضاء أساسيّا في فقه النوازل، فإنّ البرزلي أثبت في مقدّمته أن حيّزه لم يتعدّ افريقيّة والمغرب وأخذت لفظة المغرب بُعدها الجغرافي القديم المتمثّل في المغرب الأوسط والأقصى والأدنى، ولعلّ نوازل ابن الحاج وابن رشد كانتا مثالا صريحا على أنّ عدوة الأندلس كانت مقصودة لتشابه مظاهر الحياة وبعض خصائصها .

أمّا عمله الثّاني فيتمثّل في الاختيار الشّخصي أو اختيار مشايخه، ممّا يناسب فتواه الواقعة وهنا تبرز ملامح شخصيّة البرزلي كفقيه داخل المذهب لا يتجاوز كونه حافظا للأقوال ومتمكّنا من الاختيار داخل حدوده.

المطلب الثاني: الكتاب ديوان لمصادر الفقه المالكي:

ديوان البرزلي بعد تحقيقه من طرف الدّكتور الحبيب الهيلة يحتوي ست مجلدات والسابع خاص بالفهارس، أمّا المجلد الأوّل فاستفتحه البرزلي بمقدّمة خاصّة بأحكام الاستفتاء وتناول بعدها مسائل مختلفة من الطّهارة وما يتّصل بها وكذلك الصّلاة وأحكام المساجد ومسائل متنوّعة من

---

[1]-ابن راشد القفصي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، العلامة الفقيه الأصولي أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، تولى قضاء قفصة، ثم صرف عنها من تآليفه : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، الفائق في الأحكام والوثائق توفي سنة 736هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 208.

[2]-ابن البراء، أبو القاسم بن علي بن البراء التوخي، إليه انتهت رياسة العلم أخذ عن مشائخ بلده، ثم رحل للمشرق سنة 622هـ توفي سنة 677هـ بتونس، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 191.

[3]-ابن هارون، أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، من مؤلفاته، شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي وشرح المعالم الفقهية وشرح التهذيب في أسفار عديدة له مختصر المتيطية توفي سنة 750هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 211.

أحكام اللّباس وبعض المظاهر الاجتماعية، أحكام تتعلق بالقرآن وقراءته، مسائل من الصّلاة وقعت في بعض فتاوى الإفريقيين المتأخّرين، مسائل منسوبة للفقيه القاضي ابن القدّاح، أسئلة لبعض المصريين، كتاب الجنائز، الصّوم، الاعتكاف، الزكاة، مسائل الحج الضّحايا ـــ الذبائح، الصّيد، أمّا المجلّد الثاني فتناول فيه كتاب الجهاد، الأيمان، مسائل من الطّلاق، مسائل من الأنكحة، مسائل من الخلع اللعان والظهار، مسائل من العدّة والاستبراء، مسائل من الرّضاع، مسائل أخرى من الطّلاق ونحوه، أمّا المجلّد الثّالث ففيه مسائل من البيوع ومسائل بعض المتأخّرين في المعاملات، مسائل من المغارسة، الشّركة، القراض، الوكالة، الإقرار، أما المجلّد الرابع: مسائل القضاء وأحكام الشّهادات وبعض مسائلها .

في حين تناول المجلّد الخامس أحكام الرّهن، والأحباس والأوقاف والوصايا .

أما المجلد السّادس ففيه مسائل الدّماء، الجنايات والمرتدّين وأهل الأهواء و مسائل الأشربة وختمها بمسائل مختلفة تناول فيها مسائل التصوّف وأحاديث اختارها وأدعية ومسائل الرقية.

والظّاهر أنّ البرزلي تابع غيره من علماء المالكيّة في تقسيم ديوانه وترتيبه على أبواب الفقه المعهودة، أمّا ترتيب المسائل فلم يبرز فيه البرزلي منهجا واضحا فكثيرا ما يورد المسائل وينتقل إلى مسائل أخرى ليعود مرّة أخرى إلى مسائل سابقة وربما يرجع هذا إلى صعوبة الجمع واستحداث المسائل ولقد وصفت ديوان البرزلي حتى استقري طبيعة المصادر الفقهيّة التي اعتمدها البرزلي .

الفرع الأول : البرزلي وأمّهات كتب المالكيّة

إنّ انتساب البرزلي لمذهب عالم المدينة مالك بن أنس جعله حريصا أن يعود إلى أقوال شيخه، وإلى المنابع الأولى التي استقى منها علمه والتي تمثّلت في موطّئه الذي رواه عنه أصحابه وتداولته الأمّة فيما بعد بما احتواه من فقه وحديث، وكذلك تلقّاه أصحابه عنه الذين لازموه وهو ما يسمّى بالأسمعة والرّوايات والمسائل التي شكّلت المدارس المالكيّة بمختلف توجّهاتها المدنية والقيروانية، المصرية العراقية الأندلسية، وبالرّغم من أنّ البرزلي ذكر في مقدّمته أنه كان قاصدا جمع الأسئلة المختصرة من نوازل ابن رشد وابن الحاج وأسئلة عزّ الدّين وابن عبد النور إلا أنّ هذا لم يعن إطلاقا انحصاره وعدم تجاوزه هذه المصنّفات، بل إنّ المسائل التي كانت ترده كان يرجع بها ابتداء إلى رأي الإمام مالك في موطّئه أو رأيه في المدوّنة كما أنّه يذكر آراء مالك في دواوين المالكية المعروفة المتداولة سواء كان الرّأي رأي ابن القاسم أو آراء تلامذة مالك الآخرين، فقد

كان للأمّهات الأربع حضورا قويّا في ديوان البرزلي .

أوّلا: الأمهات الأربع

وهذه الأمّهات تمثّلت في المدوّنة، الواضحة، العتبيّة، الموازية

1- **المدونة** : هي أجلّ كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجلّ تلامذة مالك كان عليها معتمد أهل القيروان وعلى قول سحنون المعوّل في المغرب .

2- **الواضحة**: لعبد الملك بن حبيب السّلمي المتوفى سنة 238هـ وقد سمع من عبد الله بن الماجشون ومطرف وأصبغ، وقد كان صاحب الواضحة حافظا للفقه على مذهب المدنيين[1] وصاحب الواضحة استقى علمه أوّلا من الأندلس بالسّماع على الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون[2] كما كانت له رحلة إلى المشرق.سمع من خلالها تلاميذ مالك المصريين والمدنيين وانصرف بعدها إلى الأندلس وحظي كتابه بمكانة متميّزة وكان يحفظ ويتداول وأشير أنّ الواضحة تمكّنت من قلوب القيروانيين فكانت تُحفظ في صدورهم وظلّ هذا الأمر قرونا والدّليل على ذلك حفظ البرزلي لها.

3- **العتبيّة أو المستخرجة من الأسمعة** :لمحمد بن العتبي المتوفى سنة 255هـ .

المستخرجة هي جمع لآراء فقهيّة يرجع معضمها لابن القاسم عن مالك كما أنّها احتوت آراء فقهيّة لتلاميذ مالك وخلفائه، ويقسّم صاحب معلمة الفقه[3] سماعات المستخرجة إلى سماعات مباشرة عن مالك وهي سماعات ابن القاسم، وأشهب وابن نافع المدني أما السّماعات الغير مباشرة لابن وهب ويحي اللّيثي وسحنون وأصبغ، محمد بن خالد، عيسى بن دينار، زونان عبد الملك بن الحسن، موسى بن معاوية فيكون المجموع أحد عشر فقيها وقد لاقت المستخرجة اهتماما كبيرا من طرف الأندلسيين حتى إنهم هجروا الواضحة وكذلك الأمر بالنسبة لأهل القيروان .

4- **الموازية**: لمحمّد بن إبراهيم بن الموّاز المتوفى سنة267هـ كان محمّد بن المواز يخالف محمّد

---

[1]-ابن فرحون، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص 252.

[2]-موراني (ميكلوش)، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحيري وآخرون، بيروت، دار الغرب،، 1988م، دط، ص 25.

[3]-عبد العزيز عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص 142.

بن الحكم في تلقّيه أقوال سحنون بالتّعظيم و قد تأثّر بالمصريين وقال: من هنا خرج العلم ومن عندنا أتاكم وقد نهج فيه نهج الموطّأ وواضحة ابن حبيب وهو النّهج الاستدلالي التّأصيلي أو بناء فروع المذهب على أصوله في حين قصدت المصنّفات الأخرى جمع الرّوايات ونقل منصوصات السّماعات[1].

وهذه أمثلة تؤكد استشهاد البرزلي بهذه المدونات.

- وعلى ما في سماع أشهب في الدور لا تقسم قسما واحدا إلا على التراضي[2].
- وفي سماع ابن القاسم من ترك نخلا بخيبر نحوا من خمسين عذقا ونحوها[3] .
- وفي أحكام ابن سهل وحكاه المتيطي عنه: في من وهب وحوز ثم أبطل الحوز بوجه ما ثم مات فعن ابن عتاب تدخل فيه وصاياه وحكاه في سماع عيسى من المستخرجة، وعن أصبغ إذا كان يجهل حكم إبطال عدم الحيازة للهبة فلا تدخل فيها وصاياه كما لم يعلم به[4].
- وفيه أيضا إذا فدى مستودع وديعة أخذها السّلطان منه من ماله أو من بعض الودائع فأراد الرّجوع بذلك وأبى صاحبها وقال هلاّ تركته مر بها فلا يرجع عليه بشيء وهو قول ابن لبابة، قلت: ومثله في سماع عيسى من العتبية وحكى ابن وهب في مسألة الخليطين مثل قول ابن سحنون .

هذه الأقوال والروايات والسّماعات عن مالك كانت تمثّل عمدة الفقه المالكي، لذلك عني الفقهاء بحفظها وتحرير المتقدّم والمتأخّر منها وما كان من رأي أصحاب مالك وتلامذته ولا أقصد بهذا الكلام فترة التّدوين وجمع الرّوايات وإنّما كانت العناية بها حتى في عصر البرزلي.

فقد أورد البرزلي في جامعه أسئلة وردت لأبي محمّد عبد الله بن علي بن مستاوي في إقامته بسبتة صدوره عن أرض تلمسان سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن أشياء يقتضيها جواب بعضهم وأوله . ورد سؤال يقتضي جوابا بأنه إذا وجد لمالك قولان فأكثر ولا يعرف منها السابق من

---

[1]-علي (محمد إبراهيم)، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ، 2002م، ط1، ص137.

[2]-المصدر السابق، ج5، ص 29.

[3]-المصدر نفسه.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 306.

المتأخر فللمقلّد أن يعتمد من ذلك على ما شاء ومن شد طرفا من أدلة الاجتهاد هل هو ترجيح أحد الأقوال[1]، ولقد عرض البرزلي جواب الفقيه المذكور بالتفصيل منتهيا إلى أنّ رواية ابن القاسم عن مالك يغلب على الظن أنها آخر أقواله فيعمل عليها لملازمته له أزيد من عشرين سنة حتى توفي ولا يغيب عن مجلسه إلاّ بعذر وعلمه بالمتقدّم والمتأخّر وبمذهبه وثبت ورعه في نقله مما عمل به وقال فهو المتأخّر وهو العمدة ويغلب على الظن أنه حق[2].

كما أورد البرزلي أيضا أسئلة وردت من بعض فقهاء غرناطة حاضرة الأندلس لشيخه الإمام ابن عرفة وقد قال البرزلي: «أجاب فيها شيخنا وأخذناها عنه ونصّ المسألة يتمثّل في أنّ أهل المذهب المالكي ينقلون عن مالك في المسألة الواحدة القولين المختلفين والثلاثة والأربعة فيقولون: وقع في المدونة كذا وفي الموازية كذا، وفي المجموعة كذا ويسطّرونه في كتبهم ويعتقدونها خلافا ويفتون بها ويعملون على مقتضاها وهم لا يعينون منها في الغالب المتأخر الذي يجب على مقلده الأخذ به من المتقدم الذي يجب تركه وقد نقل البرزلي جواب شيخه المطول مستندا بقول النووي الذي يوافق رأيه»[3].

أمثلة على استشهاد البرزلي بأمّهات المالكيّة ومختلف الرّوايات عنها

-وفي الواضحة عن أصبغ: هذه المسألة ما يمكن دخول الخلاف منه فيها وليس بصحيح، وقول أصبغ شاذ ضعيف معترض غير صحيح عند أهل النّظر والتّحصيل[4] وكما هو واضح فالبرزلي يبين ما اشتهر من الرّوايات وما ضعف منها .

- واختلف إذا أوقف للأخذ والترك فطلب التربص ليرى رأيه الثلاثة أيام فما دونها هل له ذلك أم لا ؟ على قولين: الأوّل لابن عبد الحكم والثاني للمدونة، ولاخلاف أنّه لا يؤخر لانقطاع الشفعة[5]، وبعد أن يسترسل البرزلي في ذكر الأقوال يختم بقوله: جرى العمل عندنا على مذهب المدوّنة .

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص96.

[2]-المصدر السابق، ص 99.

[3]-المصدر السابق، ص 104.

[4]-المصدر السابق، ص 61.

[5]-المصدر السابق، ج5، ص60.

– مسألة من المجموعة: اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال فكرهه قوم وأجازه آخرون ويحتمل أن يريد الأرض أو الشجر لنصهم على منع قسمة الشجر[1].

– وفي الموازية : من له يتيمان ولأحدهما دنانير وللآخر دراهم فلا بأس أن يصرف من بعضها لبعض وكذا الوديعتان إذا بعث بهما معه وإن دفع إليك رجل دنانير والآخر دراهم للصرف صرفت من هذا لهذا فأجازه مالك وكرهه ابن القاسم حتى يحضر أحدهما وخففهما محمد ونحوه عن أبي زيد في العتبيّة[2].

هذه عينة من الاستشهاد والمتصفّح لديوان البرزلي يلاحظ اعتماد البرزلي على هذه الأمّهات.

ثانيا: مصادر مالكيّة مختلفة .

الملفت للانتباه أنّ البرزلي اعتمد مصادر مختلفة لم تقتصر على عصر بعينه ولا مدرسة بعينها، فقد سبق وأن تكلّمنا عن أمّهات المصادر التي انطلق منها ولكنّها لم تمثّل إلاّ نسبة ضئيلة بالمقارنة مع مصادر أعلام فقهاء المالكيّة عبر العصور فمن العسير فعلا أن أقوم بإحصاء كلّ مصادر هذا الدّيوان إلا أنّني تمكّنت من مسح مصادر بعض الأبواب الفقهيّة لمعرفة المصادر الأساسيّة التي نالت الحظوة عند إمامنا، وإذا كان هاجس الجمع لدى البرزلي هو الذي دفعه لتدوين جامعه فإنّنا لا حظنا في كثير من المواضع أنّه كان يشحذ ذاكرته الحافضة لاستحضار كلّ ما يحفظه من المسائل التي تصبّ في نفس السّياق وهذه بعض المصادر التي ذكرها البرزلي في ديوانه واعتمدها.

1- النّوادر والزيادات

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمّهات من مسائل مالك وأصحابه لصاحبها ابن أبي زيد القيرواني المتوفى قبل سنة 368هـ وقد وصفها صاحبها بقوله: «ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدّواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص30.

[2]-المصدر السابق، ص39.

في المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما وغني بالاقتصار عليهما»[1] فأهمّية الكتاب تظهر في أنّ ابن أبي زيد جمع ما في الأمّهات التي سبق وأن ذكرتها من المسائل والخلاف والأقوال فاشتمل بذلك على جميع أقوال المذهب .

ثالثا: علماء مالكيون بمختلف مدارسهم

[1]-القيرواني (ابن ابي زيد)، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، بـــيروت، دار الغـــرب، 1999م، ط1، ج1، ص11.

1- المدرسة القيروانية وفقهائها	2- المدرسة الأندلسية وفقهائها	3- المدرسة المتأخرة التي يمثلها شيوخ البرزلي
- القابسي المتوفي سنة 403هـ.	- ابن لبابة القرطبي المتوفى سنة 314هـ.	- الغبريني ت 772هـ قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن احمد
- التّونسي توفي سنة 443هـ.	- ابن أبي زمنين المتوفى سنة 399هـ	- ابن القداح الهواري ت 733ه تولى قضاء الجماعة وقضاء الأنكحة بعد ابن عبد الرفيع ت 734هـ.
- ابن شبلون القيرواني [1]المتوفى 391هـ.	- محمد بن بقي بن زرب القرطبي توفي سنة 381هـ	- محمد بن عبد النور التونسي، المتفنن في سائر العلوم له الحاوي في الفتاوى ت 726هـ.
- ابن نصر الداودي [2]المتوفى 440هـ .	- ابن العطار الأندلسي ت 399هـ العارف بالشروط، وله كتاب عليه عول البرزلي ـــ	- ابن عبد الرفيع الرّبعي التونسي قاضي القضاة ت 733هـ.
- ابن أبي زيد القيرواني توفي سنة 386هـ.		
- أبي عمران الفاسي المتوفي سنة 430هـ.	- ابن الهندي، أبو عمر أحمد بن سعيد، الفقيه العالم بالشروط والأحكام وكتابه عليه اعتماد الموثقين	
- اللبيدي [3]المتوفي سنة 446هـ		

(1)-ابن شبلون، أبو القاسم عبد الخالق بن سعيد، الإمام الفقيه كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن ابي زيد، ألّف كتاب المقصد أربعين جزءا، توفي سنة 391هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ص97.

(2)-الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر الأسدي الطرابلسي، له شرح على الموطأ، الواعي في الفقه، النصيحة في شرح البخاري توفي سنة 440هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 111.

(3)-اللبيدي، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المصري من مشاهير علماء افريقية، الف كتابا حافلا في المذهب كبيرا ازيد من مائتي جزء في مسائل المدونة، له ملخص في اختصار المدونة، توفي سنة 446هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 109.

- أبو علي حسان البربري[1]	والحكام توفي سنة 399هـ.	- ابن راشد القفصي له الفائق في الأحكام والوثائق الفقيه الأصولي ت 736هـ
- المازري[2] توفي سنة 536هـ.	- ابن الحاج، ابن رشد، ابن سهل	- ابن هارون الكناني التونسي له مختصر المتيطية ت 750هـ.
- السيّوري توفي سنة 460هـ.	- ابن المكوي المتوفى سنة 401هـ الحافظ العالم المشاور .	- الشبيبي القيرواني أقام نحو من 35 سنة يدرس ت 782هـ.
- اللّخمي توفي سنة 478هـ .	- ابن المغيث توفي سنة 429هـ، أبو جعفر أحمد بن محمد كان بصيرا بالفتوى والأحكام ألف المقنع في الوثائق.	- البطرني، أبو عبد الله محمد بن الحافظ الفقيه
- ابن الصائغ[3]، توفي سنة 486هـ .		
- أبو محمد عبد السلام البرجيني[4] حيا سنة		

[1]-البربري، أبو علي حسان المهدوي، مفتي المهدية وفقيهها، اخذ عن السيوري، وعبد الحميد الصائغ، كان إليه المفزع في الفتوى وكان الامام المازري يعظمه، لم يوقف على تاريخ وفاته، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 126.

[2]-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي خاتمة العلماء المحققين له تآليف تدل على فضله، وتبحره في العلوم منها، شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان سمّاه إيضاح المحصول من برهان الأصول، بلغ درجة الاجتهاد و لم يفت بغير مشهور المذهب، توفي سنة 536هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 128.

[3]-ابن الصائغ، أبو محمد عبد الحميد بن محمد، درس وحصل النفع به، تفقه تفقه على الإمام المازري وابو علي حسان البربري توفي سنة 486هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 117.

[4]-البرجيني، أبو محمد عبد السّلام، الامام الفقيه الفاضل، له فتاوى مشهورة، كان حيا سنة 606هـ، محمد مخلوف، شجرة النور، ص 168.

[5]-البرقي، أبو زكريا يحي البرقي المهدوي، روى عنه الامام اللبيدي،، امتحن باستدعائه لحاضرة تونس مع تلميذه أبي علي المذكور، ثم رجع للمهدية وبها توفي في خلافة أبي عبد الله محمد المنتصر الذي بويع له بالخلافة سنة 647هـ، محمد مخلوف، شجرة النور ،ص 170.

606هـ .	- ابن عبد البر النّمري القرطبي شيخ علماء الأندلس توفي 463هـ	المحدث الراوية ت 739هـ.
- البرقي [5]توفي سنة 647هـ.	- أبو الوليد الباجي توفي 474هـ	- ابن عرفة الورغمي، التونسي عمدة أهل التحقيق والرسوخ ت 803هـ.
- ابن البراء توفي سنة 677هـ.	- الشعبي، أبو مطرف عبد الرحمن العالم بالأحكام والنوازل انفرد برياسة الفتوى نحوا من ستين سنة اعتمده البرزلي لاعتماد شيخه عليه.	
	- ابن عتاب القرطبي شيخ المفتين بها توفي سنة 462هـ.	
	- ابن النعمة، أبو الحسن علي بن عبد الله البلنسي انتهت إليه رياسة	
	- الإفتاء توفي سنة 567هـ.	

إنّ القراءة الأوّلية التي ألقيناها على مصادر البرزلي تجعلنا نقف عند النقاط الآتية:

- تعدّد مصادر البرزلي.
- مصادره لم تكن منحصرة في فترة زمنية معيّنة .
- اعتماده على المدرسة القيروانية كان بارزا بأعلامها ومؤلّفاتها والذين اهتموا بالتّأليف في الفقه وتميّزوا بشروحهم وتقييداتهم واختصاراتهم على المدونة .
- الاعتماد على المدرسة الأندلسيّة ثم المدرسة التّونسية المتأخّرة التي يمثّلها شيوخ البرزلي والملاحظة التي يجب أن تكون محطّة نقف عندها هو براعة أعلام المدرسة الأندلسيّة وبروزهم في علم التوثيق والشروط وهو ما يجعلنا نؤكّد أنّ علم الوثائق هو صناعة أندلسيّة.

رابعا: كتب الوثائق والشّروط

عرّف التّوثيق بعدّة تعريفات تدور كلّها حول كونه علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرّفات والالتزامات على وجه يحتجّ به أما تعريفه باعتبار أنه علم ووظيفة فيعرّف بأنه خطة يتولاّها العدول المنتصبون لكتابة العقود، وضبط الشّروط بين المتعاقدين في الأنكحة وسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به[1]، فقوله خطّة يقصد بها وظيفة من وظائف الدّولة المساعدة للقضاء، أمّا قوله العدول يخرج بها غير العدول لأنهم لا يصلحون لهذه المهمّة لأنّ العدالة شرط فيمن يتولّى هذه المهمّة، والقائمون بهذه الخطّة يسمّون الموثقين، العدول الشّهود الشّهود العدول، الشرّاطون، وعموما فإنّ التوثيق ينبني على: ضبط كلّ أنواع المعاملات والتصرّفات بما يضمن حفظها ومنع التصرّف فيها والتّفصيل في الوثيقة بحيث لا يترك مجالا للتّشكيك أو التّلاعب.

والمدقّق في حركة التّدوين لهذا العلم يلاحظ أنّها شهدت نهضة حقيقية في الأندلس لأنّ التوثيق أصبح خطّة من خطط الدّولة الإسلامية في الأندلس في وقت متقدّم فقد ذكر ابن بشكوال ت 578هـ في كتاب الصّلة في ترجمة الحسين بن حي التّجيبي المتوفى سنة401هـ بأنّه ولي خطّة الوثائق في صدر دولة المظفر بن عامر[2]، وبعدها شهدت حركة التّدوين في التّوثيق نشاطا

---

[1]-الونشريسي(أحمد بن يحيى)، المنهج الفائق والمنهل الرائق، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، دبي، دار البحوث للدراسات، 1426هـ، 2005م، ط1، ج1، ص 15.

[2]-ابن بشكوال،الصلة ، دون معلومات النّشر ،ج1، ص44.

في القرن الرابع والخامس والسادس حيث ألّفت جلّ الكتب القيّمة التي صارت فيما بعد مرجع الفقهاء والقضاة ومعتمد أصحاب الوثائق والشّروط، ثم بدأت جذوة هذا الفنّ في الانخفاض بعد القرن السّابع حيث قلّت التآليف وضعف الإنتاج واعتمد على ما سبق فكان ما يُكتب أكثره نقول[1]، وفيما يأتي اذكر أهمّ كتب الوثائق التي اعتمدها البرزلي في ديوانه:

1-وثائق ابن الهندي: لأحمد بن سعيد الهندي ت 399هـ قال في الدّيباج :«وله في الشّروط كتاب عليه اعتماد الموثقين والحكّام بالأندلس والمغرب»[2]، وهذا مالمسته في جامع البرزلي حيث كان معتمده ويشير ابن فرحون أنّه لم يقف على هذا الكتاب مطبوعا ولا مخطوطا وهذا من مزايا ديوان البرزلي الذي حفظ لنا آراء علماء كثر ضاعت مؤلفاتهم ومن بينهم ابن الهندي .

2-ابن زمنين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين ت 399هـ، قال في الدّيباج من كبار المحدّثين والعلماء الرّاسخين وذكر من كتبه وقال: وكتابه المشتمل على أصول الوثائق[3] و لم يقف عليه ابن فرحون أيضا وآراء ابن زمنين منشورة في ديوان البرزلي .

3-وثائق ابن العطار: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العطّار ت 399هـ قال في الديباج: «كان متفننا بعلوم الإسلام عارفا بالشّروط أملى فيها كتابا عليه عول أهل زماننا اليوم»[4] أما وثائقه فهي مطبوعة باسم الوثائق والسجلاّت .

4-وثائق الغرناطي: لأبي اسحق إبراهيم بن يحي الغرناطي ت 751هـ جاء في شجرة النور عن ابن الأبّار وشارك في علم الحديث ومسائل الفقه والشروط وله فيه مختصر مفيد[5] ووثائقه له فيها عدة نسخ خطيّة كما اعتمد البرزلي على كتب الأحكام والقضاء أهمها الإعلام بنوازل الحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي المتوفي سنة 486هـ.

هذه الأصناف من الموثقين لها مرجعيات فقهية متصلة بصفة مباشرة بالاختلافات التي كانت

---

(1)-خلواتي (صحراوي)، محطات حاسمة في تاريخية التوثيق من الفتح إلى القرن الخامس عشر، جامعة سعيدة.ص4.

(2)-ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 172.

(3)-المصدر السابق، ج2، ص 236.

(4)-المصدر نفسه، ص 231.

(5)-محمد مخلوف، شجرة النور، ص 155.

متواجدة في المذهب المالكي نفسه وهي ميزة الفترة الحفصيّة التي عاينت بروز ثلاثة اتجاهات في علم التوثيق

- الاتجاه الأول: مثّله الأندلسيون الوافدون على افريقيّة الحفصيّة كأبي العباس أحمد بن غمّاز الأنصاري ت 693هـ.

- الاتجاه الثاني: كان يتبع طريقة التّوثيق الإفريقية التي تعتبر تواصلا للمدرسة المازرية والقيروانية وكانت البيوتات التّونسية من أهل العلم تمثّل هذا التيار ونذكر خاصّة أبو اسحق ابراهيم بن عبد الرفيع ت 733هـ الذي كانت له معرفة بالوثائق والأحكام، وصاحب مؤلف معين الحكام على القضايا والأحكام، إلى جانب ابن هارون الكناني ت 750هـ صاحب مختصر المتيطية الذي يعتبر إلى حد ما كتاب مواز لمؤلف ابن راشد (الفائق) أو بمثابة رد على الطريقة المتبعة في هذا الكتاب الأخير وأشير إلى أن المتيطية اشتهر في الفترة الحفصية فحسب .

- الاتجاه الثالث: مثل هذا التيار الفقهاء الذين درسوا بالمشرق وكانت تآليفهم قد أخذت الشاكلة المشرقية المستندة إلى علم الفقه الأصولي أمثال ابن زيتون المتوفى سنة691هـ. ويعتبر كتاب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي المتوفى سنة 736هـ من المؤلّفات التي انتهجت الطريقة المشرقية .

حقيقة إنّ ما سقته من مصادر اعتمدها البرزلي ما هي إلاّ أمثلة مقارنة بالكمّ الكبير المعتمد والذي يطول حصره ويصعب غير أنّ ما أشرت إليه يعدّ أهمّ ما اعتمده البرزلي .

الفرع الثاني : الجوانب التطبيقية على بعض أبواب البرزلي

أولا: دراسة مصادر باب البيوع

هذه الدراسة قام بها الطّالب خالد الجويني الذي حقّق كتاب البيوع من جامع الأحكام للبرزلي[1] ولقد كان يقصد من هذه الدّراسة معرفة المصادر الأساسيّة التي حضيت باليد الطّولى على فكر البرزلي، فبعد قراءة عمودية لمصادر البرزلي في كتاب البيوع الذي شكّل اثنان وستون ومائة فقرة (162) انطلق البرزلي من ابن رشد في ست وعشرين مناسبة أي بنسبة 17% من جملة الفقرات المازري وابن الحاج في عشرين مناسبة أي نسبة 12 %من مجموع الفقرات وانطلق

[1]-خالد الجويني، تحقيق ودراسة جزء من كتاب البيوع، إشراف محمد حسن، ص17.

من مسائل المدونة في ثلاثة عشر فقرة أي نسبة 8%، واعتمد في درجة ثانية على مصادر أخرى نرتبها كالآتي:

انطلق في سبع مناسبات من مسائل نوادر ابن أبي زيد القيرواني واعتمد على كل من أبي عمران الفاسي نزيل القيروان المتوفى سنة 430هـ وابن عات المتوفى سنة 610هـ في خمس مناسبات ولكنه انطلق من مسائل شيخه ابن عرفة المتوفى 803هـ والسيوري المتوفى سنة 462هـ واللخمي المتوفى 478هـ في أربع مناسبات، أمّا عن باقي مصادره المعروفة ضمن مشاهير الفكر المالكي، فإنه لم ينطلق من مسائل القاضي عياض المتوفى سنة 544هـ إلا في مناسبتين وكذلك الأمر بالنسبة لابن القداح المتوفى سنة 733هـ، واكتفى البرزلي بمسألة واحدة من تسعة عشر فقيه مالكي كالقابسي، التونسي، ابن شبلون، القيرواني، ابن نصر الدّاودي والغبريني .

هذا التنوّع في المصادر المعتمدة يجعلنا نتساءل نفس التساؤل الذي طرحه الطّالب خالد الجويني هل أنّ البرزلي عبّر عن مسائل قديمة توارثتها المالكية وكانت لها بمثابة العمدة الذي لا يجب أن تحيد عنها؟ كذلك تجعلنا النّسب المطروحة أنّ اعتماد البرزلي على المدوّنة كان ضئيلا بالمقارنة على اعتماده على ابن رشد وابن الحاج الذي جعلهما مقصد تدوينه واختصار مسائله لانهما كانا يعبّران في نوازلهما عن تقارب المسائل المطروحة لديه وتشابه عللها .

وينتهي الطّالب لنفس الخلاصة التي انتهيت إليها في ما سبق وهي إعطاء البرزلي الأولوية للمدرسة الأندلسية وخاصّة عالمها ابن رشد الذي استدلّ به فيما لا يقلّ عن سبعة وأربعين موقع، لا سيما أنّه اقتصر في عدّة مناسبات على نقل فقرات متتالية نصيا من نوازل ابن رشد وهو نفس الأمر بالنّسبة لابن الحاج الذي استدلّ به في أكثر من خمس وعشرين موضع ونقل من نوازله فقرات متتالية إلى جانب عدد كبير آخر من الأندلسيين الذين اعتمدهم بنسب متفاوتة كابن الفخّار القرطبي، ابن العطار، يحي القرطبي و ابن زرب .

أمّا بالنّسبة للمدرسة القيروانيّة فقد كان اعتماد البرزلي فيها ملحوظا خاصّة أمّهات المصادر المتقدّمة وأساسها مدوّنة سحنون التي استدلّ بها في أربع وعشرين مناسبة، نجد على رأس مدرسة أهل افريقيّة أبا الحسن اللّخمي الذي استدل به في سبع وعشرين موضع ثم الإمام المازري في ثلاث وعشرين موضع وبالنّسبة لبقية علماء القيروان، فقد ورد ذكرهم في بعض المواضع القليلة وبرز

منهم الشّيخ ابن أبي زيد في ثمان مواضع وأبي عمران الفاسي في ست مواضع .

أمّا بالنّسبة للمدرسة التونسيّة التي شكّلها شيوخ البرزلي فقد اعتمد بصفة أساسيّة على شيخه ابن عرفة الذي استدلّ به في خمس وعشرين موضع، كما اعتمد بالدّرجة الثانية على شيخه ابن عبد السلام ثم بدرجة أقل على شيخه الرمّاح وابن القدّاح والغبريني والبطرني والبرجيني والملاحظ أنه لم يستدل بعلماء من بقية المذاهب إلاّ في مناسبات قليلة جدا مثل ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشّافعي، والعز بن عبد السّلام .

1- تعليقات البرزلي في هذا الباب وموقع الشيخ من الجمع والاختصار

سجّل البرزلي تعليقاته بنسبة كبيرة على المسائل التي جمعها وتمثّلت التّعليقات بقوله قلت وهي عبارة تكرّرت ما لا يقلّ عن مائة واثنا عشر موضع وهي تنفي عن الشّيخ البرزلي اقتصاره على وظيفة انتقاء المسائل وجمعها وترتيبها، بل نجده يوفق بين مصدر وآخر وأحيانا يغلب رأيه على رأي شيخه .

ثانيا : مصادر البرزلي في كتاب النكاح

علماء المغرب	علماء افريقية	علماء الأندلس	شيوخه الذين مثلوا المدرسة التونسية
عياض، المتيطي ابن عات	ابن سعدون، اللخمي المازري، سحنون، ابن أبي زيد، السيوري، الرماح، ابن راشد القفصي، ابن قداح، ابن قداح ابن شبلون، الرماح، ابن قداح	ابن رشد، ابن الحاج، الشعبي ابن العطار، ابن الهندي، ابن عيشون الطليطلي ابن دحون	ابن عبد السلام، ابن عرفة، الغبريني، الّشبيبي، البطرني، ابن علوان .

بعد تتبّعي لمصادر البرزلي في كتاب النّكاح وقفت على الآتي:

- انطلاق البرزلي بنسبة كبيرة وواضحة من مسائل ابن رشد، ابن الحاج وكذلك المازري .

- كثرة استشهاده بكتب الوثائق الأندلسيّة كوثائق ابن الهندي، ابن عيشون، أحكام الشّعبي، ابن العطار، ابن مغيث وهذا يعود لطبيعة الموضوع الذي يستدعي التوثيق .
- استشهاده بآراء شيخه ابن عرفة على رأس شيوخه الآخرين .

1- تعليقات البرزلي في كتاب النكاح

كثيرا ما يردف البرزلي بعض المسائل بلفظة قلت وقد تتّبعت هذه اللّفظة في كتاب النّكاح فكان البرزلي في أغلبها يشير إلى محفوظاته من المدوّنة وغيرها من المصادر مثاله:

قلت وأعرف في ذلك قولا ثالثا [1]، قلت هو نصّ المدونة في بعض مسائل الكراء .

قلت في هذه المسألة اضطراب في المدونة وغيرها، انظر التّنبيهات ومذهب المدوّنة على المعروف أن القول قول الزوج مطلقا[2]، قلت ذكر في التّنبيهات قولا بالتعميم كظاهر المدونة وذكر الزناتي أن في بعض روايات المدّونة على أحد من النساء كما فسّر[3].

فتعقيباته بقوله قلت لم تأخذ إلاّ جانب الحفظ بل أخذت معاني أخرى كتعقيباته بأدلّة قياسية وغيرها .

الفرع الثالث: مزايا ديوان البرزلي

في هذا المطلب حاولت أن أبرز مزايا هذا الدّيوان على مستويات مختلفة، على مستوى تأصيله وإسناد مسائله إلى الأدلّة من كتاب وسنّة وآثار، وعلى مستوى حفظ البرزلي فيه لمسائل علماء المالكيّة المغمورين، كما أشرت لمزية أخرى وهو إيراد البرزلي للآراء المختلفة في المسألة الواحدة بل يمكن أن نعتبره جامعا لمسائل الخلاف داخل المذهب المالكي ولقد حاولت أن أتناول هذه النّقاط حسب الترتيب الآتي:

أوّلا :جامع البرزلي وتأصيله للمسائل

اتّجه التّأليف في الفقه المالكي منذ نشأته وفق منهجين متوازيين، إمّا بناء المسائل على أدلّتها من الكتاب والسّنن والآثار، وإمّا تجريد المؤلّفات الفقهيّة عن الدّليل والاكتفاء فيها بذكر الرّوايات

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج2، ص 286.

[2]-المصدر السابق، ص 280.

[3]-المصدر السابق، ص271.

والأقوال والمسائل وأنا ألاحظ أنّ التأليف عند المالكيّة اتجه منذ بدايته نحو التّأصيل وبناء الفروع على الأصول[1]. لأنّ ذلك كان دأب موطّأ الإمام مالك ومدوّنة سحنون الذي جاء فيها خلافا للأسدية التي كانت مجرّدة عن الأدلّة .

وجامع البرزلي بالرّغم من أنّ صاحبه قصد فيه إلى الجمع واختصار المسائل من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النّور إلاّ أنّه كان في أكثر مسائله يستند إلى الأدلّة من كتاب وسنة وآثار، فمثلا في باب الشّفعة يعرّفها بما ورد عن القاضي عياض ويستدل من القرآن على ثبوت اللفظ بقوله تعالى: ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا**﴾[2] كما يورد أقوال الفقهاء فيها ويثبت وجوب الشّفعة بما ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من أحاديث أمّا ثبوت الشّفعة بالجوار فإنه يذكر الخلاف فيها ويحتج بقول ابن شعبان على أن لا شفعة في الجوار إذ لو وجبت له الشفعة لوجبت لجميع من بالمدينة لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [3]، فسماهم جيرانا لكونهم معه بالمدينة ولا يقول المخالف بهذا ذكره أبو أبو عمران[4]، وفي مسائل الشفعة فيما ينقسم ولا ينقسم، يورد البرزلي مسائل الشفعة في البئر والماء ويذكر آراء ابن رشد واستدلاله بالأحاديث بل نجده في كثير من المواقف يذكر سند الأحاديث وما قيل في الرجال .

يقول البرزلي: وحكى في الأحكام لعبد الحق من طريق الدّراقطني عن عثمان عنه عليه الصلاة والسّلام قال: (لا شفعة في بئر)[5] وبعضهم أسنده والموقوف أصح وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف[6]، كما يستدلّ في مواضع أخرى بظاهر الحديث النّبوي فمثلا في مسألة

---

[1]-خلافا لما ذهب إليه د. بدوي عبد الصمد الطاهر حين قال: «هناك عوامل متعددة جعلت منهج التأليف في الفقه المالكي يتجه منذ البداية إلى تجريد المؤلفات الفقهية عن الدليل، أقول هذا الكلام غير سليم لأن واضحة ابن حبيب اعتمدت على المنهج التأصيلي وكذلك الموازية وهي من أمهات الكتب المالكية وقد قصد بها صاحبها كما وصفها القابسي إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم »ينظر، عطية (مريم)، دلالات اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشرعي من خلال النوادر والزيادات، إشراف محمد بوركاب، 1426هـ، 2005م، ص 39.

[2]- سورة النساء، آية: 85 .

[3]- سورة الأحزاب، آية: 60.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص19.

[5]- الحديث رواه بكر بن حزم عن عثمان بن عفان ينظر، مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ،كتاب الشفعة، ما لا تقع فيه الشفعة، ص391.

[6]-المصدر السابق، ص105.

جواز التصرّف في اللقطة بعد مرور السنة يورد الأحاديث الآتية: «فإن جاء ربها وإلا فشأنك بها»[1]، وفي حديث آخر: «فاستنفقها[2]فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»[3] وفي آخر: «فهو مال الله يؤتيه من يشاء»[4] فقوله يؤتيه من يشاء معناه جواز التملّك والانتفاع، أمّا قوله مال الله عام في الفيء والزكاة يتبع كل قسم منها فهو منشأ الخلاف في المصرف.

فقد ورد عن الإمام مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم إن أنفق الملتقط على الدواب والإبل وغيرها، فله أن يرجع على صاحبها بالنفقة، وسواء أنفق عليها بأمر السّلطان أو بغير أمره، أما الشافعي فقد ورد عنه أن من أخذ الضوال وأنفق عنها فهو متطوّع حكاه عنه الربيع وقال المزني عنه إذا أمره الحاكم بالنّفقة كانت دينا[5].

ويورد في مواضع أخرى مختلفة في ديوانه استدلاله بالقرآن فهو يستدلّ على جواز القسمة بقوله تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ**﴾[6]، وقوله أيضا: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ** ﴾[7] وقوله: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**﴾[8]، كما يستدلّ في مسائل كثيرة بأفعال الصحابة وآثار الصّالحين وخاصة الذين عاصرهم.

---

[1]- الحديث رواه خالد بن زيد الجهني ينظر ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، ج2، ص858.

[2]- انتفع بها واستهلكها بقصد التملك وتضمن قيمتها لصاحبها إن جاء ،المصدر نفسه.

[3]-الحديث رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني بلفظ (ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه) وكذلك عن زيد بن خالد عن طريق إسماعيل بن جعفر بلفظ (فإن جاء صاحبها فأدها إليه) ينظر ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص114.

[4]-هذا الحديث روي عن أبي هريرة أن رسول الله سئل عن اللقطة فقال: (تعرّف ولا تغيّب ولا تكتم، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء) وهو حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ينظر، الحاكم النيسابوري(أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م، كتاب البيوع، باب الإشهاد على اللقطة، ج2، ص74. وينظر النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة، ج3، ص418.

[5]-القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، دط، 1423هـ، 2003م، ج9، ص137.

[6]- سورة الزخرف، آية: 32 .

[7]- سورة النساء، آية: 8 .

[8]- سورة القمر، آية: 28.

ثانيا: ديوان البرزلي حفظ مسائل علماء مالكيّة مغمورين

إنّ عملية تجميع المصادر ونقل أقوال وآراء كثير من علماء المالكيّة التي ضاعت مؤلّفاتهم و لم يعثر لها على نسخ يجعل لديوان البرزلي فضلا كبيرا في هذا الجانب فقد نقل البرزلي آراء ابن عبد النّور في حاويه وكذلك ابن الهندي الذي ضاعت وثائقه كما ضاعت وثائق ابن زمنين فلم يوقف عليها، كما حفظ ديوانه آراء فقهيّة لعلماء مغمورين ذكرهم أمثال: محمّد عبد الله بن علي مستاوي، أبو زيد بن يعيش الغسّاني، ابن عمر الطرابلسي، ابن خزيمة، ابن ميسرة الحجازي، أبو القاسم بن مشكان، عبد الرحمن بن أحمد بن تقي، أبو القاسم بن مسعدة وغيرهم من الفقهاء الذين لم أقف لهم على ترجمة، وقد ذكر البرزلي كثير من المصنّفات المالكية المغمورة والتي نجهلها كالشّامل لابن الصبّاغ والدّمياطية لابن القاسم وغيرها، التأسّي لابن سعدون .

إنّ مثل ديوان البرزلي حقيق بأن يهتمّ به لأنّ حفظ للمدرسة المالكية كثيرا من مصنفات علمائها وأقوالها والتي تنمّ على كثرة تصنيفهم وإثرائهم للتراث المالكي .

ثالثا: الدّيوان جامع لمسائل الخلاف المذهبي

المتّتبع لمسائل الكتاب يجد غنية في معرفة اختلاف الفقهاء المالكيّة في المسألة الواحدة فالبرزلي يذكر المسألة التي سئل عنها ويورد آراء ابن القاسم في المدوّنة كما يورد آراء تلامذة مالك في الأمّهات الأخرى وإن كان هذا يعني أنّ المسألة لم تخرج عن رأي مالك ولا يعرف المتقدّم والمتأخر فإنّ البرزلي في كثير من المواضع يُغلّب الرأي المشهور والمعمول به .

فقد ذكر مثلا مسألة في المدونة وهي إذا ورث قوم أراضي وعيونا كثيرة فإن استوت الأرض في الكرم وتقاربت أماكنها واستوت العيون في سقيها الأرض جمعت، وإن اختلفت الأرض في الكرم والعيون في الغرر قسمت كل أرض وعيونها على حدة .

ويورد البرزلي بعد هذه المسألة الآراء المختلفة فيقول: وجوز في الموطأ قسم البعل مع ما يسقى بالعين سقيا دون نضح. فالباجي يذكر أنّ هذا مشهور المذهب لأنهما يزكيان بالعشر بخلاف النّضح، وفي الواضحة وسماع أشهب لا يجمع البقل مع السّقي، في حين كان رأي ابن وهب أن يقسم البعل مع العيون إذا كان شبههما في الفعل خلاف قول ابن القاسم وأشهب[1].

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص29.

1- السّماعات والآراء المختلفة

فمثلا في مسألة أحمال بين جماعة كلّ واحد يدّعيها أو كل واحد لا يدري نصيبه منها فعلى مذهب ابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه تقسم بينهم، وعلى مذهب أشهب وابن وهب وغيرهما فإنها لا تقسم بينهم حتى يثبتوا أصل ملكها، فتقسم بينهم على الوجه الذي أثبتوه[1].

2- مخالفة بعض العلماء لمشهور المذهب

وسئل ابن أبي زيد عمّن تسلّف مالا دفعه في فداء غنم أخذها السّلطان في مغرم عليه فأخذ المال ولم يرد الغنم هل يلزم السلف أم لا ؟فأجاب السّلف لازم له، ويذكر البرزلي بعد هذا الجواب اختلاف بعض علماء المالكية فيقول: «يريد أنّه من معاملة المكره وفيها خلاف مشهور تقدّم منه في البيوع الخلاف، ومذهب السيّوري واللّخمي في هذا كله الإمضاء بل فيه الأجر خلاف المشهور من مذاهب المتقدمين»[2].

3- تطوّر آراء الفقهاء في بعض الفتاوى

كثيرا ما يبرز كتاب الجامع تغير آراء الفقهاء في المسألة حسب ظروف الحال والزمان والمكان وهذا جيد يستدل به في باب تغير الفتوى ومقتضياتها ومثاله من ديوان البرزلي، أنّ الأعراب الذين عرفوا بالغصب وكان أكثر مالهم حرام فيكون في نظرهم كحكم المفلس أو كحكم من أحاط الدين بماله فحين توبته أورد البرزلي ما كانت عليه الفتوى فقال: «والذي كان يفتي به فقهاء إفريقيّة في القرن الخامس لمن تاب من أعراب زمانهم على سبيل الترخص والاستلاف لهم على التوبة أن يقوّم الأعرابي جميع ما بيده من المال ويبقي تلك القيمة عليه دينا بعد أن يخرج منها شيئا في الحال ثم يخرج بعد ذلك شيئا فشيئا»[3]، أمّا الفتوى التي كانت سارية فقد أوردها المازري موافقة للقياس وهي أن يخرجوا جميع ما بأيديهم في الحال، ولكن عدل عن هذه الفتوى استحسانا للأعراب لتيسير توبتهم لأنهم كانوا يشكّلون فئة خارجة عن السّلطة المخزنيّة بل كانوا مما لا تنالهم الأحكام الشرعيّة.

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 21.

[2]-المصدر السابق، ص 154.

[3]-المصدر السابق، ص121.

رابعا: الدّيوان يؤرّخ لأعراف تونس ومعاملاتها

أرّخ ديوان البرزلي لكثير من الأعراف التي كانت سائدة في بيئته وفي بيئة بعض العلماء الذين ذكرهم قبله وسأكتفي بمثال واحد لأدلّل على مزية ديوانه في هذا الجانب:

يقول البرزلي: «فالجاري من معاملات تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة 677هـ حين قلّدت الأحكام ثم عافى الله أنّ من يريد ارتهان دار أو حانوت أو كرم بكذا وكذا دينار لأجل كذا على استغلال الموضع أو أكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشّهود لا يشهدون على هذا فيذكرون من العروض ما يسوغون به الإشهاد عليهم، وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه ويعطون الدّنانير والدّراهم وهذا سلف جر نفعا بلا خلاف وربا، وهو ما كانت تفعله الجاهلية ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعا من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عنه واستعملت الشهود وغيرهم فذكروا أنه الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم تتوقى الشّهادة في الرّهون لذلك فلما تحقّقت أنّ الغالب الفساد فرأيت أنّ القول قول مدّعيه من الخصمين لشهادة العرف»[1]، فالبرزلي يسوق في نصّه هذا عرفا كان سائدا في بداية القرن السّابع وهو أنّ صاحب الرّهن يشترط على الرّاهن عروضا إضافة إلى الدّنانير والدّراهم، وهو ما سمّاه البرزلي سلفا جرّ نفعا ولكن البرزلي حاول أن يغيّر من هذا العرف إلا أنه صار من معاملات الناس التي لا يمكن الانفكاك عنها.

والحقيقة أنّ الأمثلة في هذا الجانب كثيرة ولأنّني سأتناول العرف كأصل من أصول الاستدلال عند البرزلي اكتفيت بمثال يشير إلى أن ديوان البرزلي مصدرا ثريا لأعراف تونس.

المطلب الثالث: منهج البرزلي في عرض نوازله

الفرع الأول : منهجه في عرض النّازلة

إنّ في طريقة عرض البرزلي لمسائله لا يجدها القارئ تختلف كثيرا عن كتب النوازل السّابقة، فهو يعرض السّؤال الذي وجّه إليه أو إلى أحد من شيوخه أو إلى علم من أعلام المذهب، ثم يورد الجواب سواء كانت إجابته أو إجابة من وجّه إليه السّؤال، وعادة ما يعلّق البرزلي على الإجابات بلفظة قلت التي تتضمّن تكملة لجواب غيره من مصادر المالكيّة وفيها يبرز البرزلي مدى حفظه

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 9.

للمصادر، أو تعليق على الجواب بدليل قياسي، أمّا إذا كان الجواب مخالفا لرأي المسئول فإنه يردّ عليها معتمدا على مختلف الحجج، وكثيرا ما يظهر اختياراته من جملة الآراء، أمّا إذا وجد في جواب غيره كفاية فإنه ينتقل إلى مسألة أخرى[1].

أولا: دلالة لفظة قلت عقب أجوبة الشّيوخ

1- حصول نفس النازلة بتونس أو غيرها من الحواضر

فمثلا في هذه المسألة يورد البرزلي سؤالا عرض على ابن رشد فيما يثبت من أموال المسلمين بأيدي تجار أهل طليطلة من النّصارى القادمين إلى أن غارت سرية فأخذت الأموال وأسرت زمن الهدنة وبعد عرض السؤال يورد البرزلي جواب ابن رشد مفصّلا، ولأنّ الجواب كان كافيا فقد عقّب البرزلي بلفظة قلت والتي أورد فيها مسألة مشابهة وقعت بتونس.

يقول البرزلي قلت: «مثله ما يقع اليوم عندنا بتونس مثل ما جرى في قصّة ابن شقاوة البوني حين أخذوا مراكبه وقتلوه مع جماعة من المسلمين »[2].

- مثال ثاني: سئل السيّوري عمّن أراد الحج ولكن تبيّن أنّ ضيعته التي ورثها من أجداده أصلها غصب لبني عبيد، فهل تدخل غلته في طيب كسب الحج وكذلك سأله فيمن أجرى المياه على غير رسمها المعهود، فهل من أدخل غلّته ضمن هذا الرّسم تكون من طيب الحج .فيورد البرزلي عقب السّؤال جواب السيّوري ويعقّبه بلفظة قلت.

«قلت كلامه في الماء إذا اختلطت أوقاته واختلفت أخذ منافعه، مثله ما نزل بالقيروان أيّام خرابها بسبب العُرب فإنّ قوما رجعوا إليها من أهلها ونزل كلّ واحد منهم منزلا فمن نزل في ربعه فقد أخذ ربعه، ومن نزل في غيره فلا يسوغ له ذلك» [3]، فعطفه على جواب السيّوري بقلت إنما يقصد حصول نفس المسألة بتونس وإنّ جواب المازري كان موافقا للنّازلة مستجمعا لكلّ حيثياتها .

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 213.

[2]-المصدر السابق، ص 213.

[3]-المصدر السابق، ص 222.

2- ذكر آراء أخرى تكملة لإجابة الفقيه

مثال ذلك سئل ابن أبي زيد عمّن اشترى ثوبا ملبوسا من السّوق، هل يغسل أو ينضح أو لا وهو مجهول، وكيف إن كان في الأسواق يهود أو نصارى واختلطوا مع المسلمين في لباسهم فاشترى ثوبا كذلك، هل يصلي به أم لا ؟

أورد البرزلي جواب ابن أبي زيد المتمثل في قوله: له الصلاة به إلا أن يستريب أمرا فيغسله أو يكون الغالب في البلد النصارى أو يبيعه من يكثر شرب الخمر وقد لبسه فليغسله ويتبع البرزلي جواب ابن أبي زيد بلفظة قلت وإنما يريد هنا أن يضيف آراء أخرى في المسألة.

قلت: «في المدوّنة لا بأس بالصّلاة بما نسجه أهل الذمّة لا بما لبسوه زاد في الرواية مضى الصالحون على ذلك، وقال ابن عبد الحكم وكذلك ما لبسوه ويصلّى به ابن رشد فيحمل على ما لم يغب عليه و لم يطل لبسه واختلف في صلاته بما لبسه في كفره و لم يعلم له نجاسة، فقال زياد بن عبد الرحمن: لا بأس أن يصليّ به قال أشهب لا يصلّي به»[1]، فلفظة قلت إنما يقصد بها البرزلي زيادة تفصيل في الجواب وهذا دأبه في كثير من التعقيبات والآراء المختلفة للمسألة ويحيل إلى كثير من المصادر، والحقيقة أنّ هذا المسار يعدّ مهما في البحث العملي والذي يتمثل في دقة التّهميش والإحالة.

مثال ثاني: قلت: «وهو نحو مسألة ملحقة اليتيم في كتاب الإجارة في صفة التراجع»[2].

3- تخريج الفروع على الفروع

كثيرا ما يقيس البرزلي الفروع بعضها على بعض فمثلا يقول:« قلت والمسألة الأولى تجري عندي على مسألة من فدى متاع الرّجل من أيدي اللّصوص، وفيها خلاف مشهور أو فكه منهم خشية على عذابه وهي مشهورة»[3].

4- تفسير ما غمض من الآراء

وسئل الزواوي عن ورثة ورثوا عن أبيهم دارا فقال لهم الوصي ما لكم إلا ربعها، ورشد

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص280.

[2]-المصدر السابق، ج4، ص269.

[3]-المصدر نفسه.

الورثة بعد أربعة عشر عاما فباعوا ذلك الربع وباع غيرهم باقيها ثم تبين بعد أعوام شراء جميع الدار لأبيهم فهل للقائمين مقال ؟ يورد البرزلي إجابة الزواوي ليعقب عليها بقلت ومجمل ما في فحواها أنه تفسير لرأي الزواوي.

قلت: «قوله إذا ثبت إلى آخره يفهم منه أنهم محمولون على العلم حتى يثبت عدم العلم وهي طريقة ابن رشد مع الحضور»[1].

وسئل ابن الحاج في من جعل مملوكة عند يهودي ليطبقها فضاعت عنده فأجاب بأنه لا ضمان على الطبيب وعليه اليمين إن كان متّهما.

قلت: «لأن تضمين الصناع إنما هو في ما يغاب عليه وهذا ما لا يغاب عليه»[2].

5- الظّاهر عنده من المسائل واختياراته

تبدو كثيرا شخصية البرزلي من خلال هذه اللّفظة فهو تارة يصوّب أراء غيره أو يبدي اختياره في المسألة، فقد تكلّم البرزلي عن وثائق الأشرية القديمة التي بيد البائع ومن قبله إذ يجب دفعها للمشتري ويجب أن تكون هذه الوثائق دلالة على الحوز فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك بيده ورد على شيخه ابن عرفة وابن عبد السّلام اللّذان لا يريان أنّ وثائق الأشرية توجب رفع النزاع.

يقول البرزلي: قلت ووقعت لي مسألة ونقل فيها شيخنا الإمام المذكور ما تقدم فأجبته بما تقدّم من أنّها توجب الخيار فلم يجب عنه بشيء وهو الظّاهر عندي.

الفرع الثاني: أثر الكتاب في الحركة الفقهية

تلقّى علماء المالكيّة كتاب البرزلي بالتّبجيل والتّعظيم وتداول ديوانه الفقهاء والمفتون والباحثون منذ صدوره، فقد وصف ابن مريم ديوانه بأنّه الدّيوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلّة أجاد فيه البرزلي ما شاء[3] ووصفه السّخاوي بالفتاوى المتداولة وتبعه في ذلك القرافي وغيره من الفقهاء .

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 160.

[2]-المصدر السابق، ج3، ص 543.

[3]-ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص152.

إنّ أثر ديوان البرزلي وأهميته تظهر لي من خلال كثرة العلماء الذين اهتموا باختصاره حتى يسهل تداوله بين أهل العلم، وكذلك اهتمام علماء المالكية بكثرة النّقول عنه والاقتباسات وأيضا تناقل كثير من علماء المغرب لبعض الفتاوى التي انفرد بها البرزلي في عصره.

أولا: مختصرات ديوان البرزلي

1- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لتلميذه أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزّليطني المعروف بحلولو .

اقتصر حلولو في مختصره على كتاب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وكان غرضه في ذلك تفقيه الناس في أمور دينهم، ولقد أثبت حلولو أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلاّ في حالات نادرة قد لا يذكر فيها السّؤال ولا المفتي، كما يثبت عبارات المفتين حتى في الألفاظ العامية التي يتحدّثون بها أحيانا عن بعض الأعراف المحلية، فلا يتدخّل حلولو بالتّعديل ويحرص على تعقيبات البرزلي بنقل لفظة قلت وقد يختصرها أحيانا ويوردها كما هي في أحيان أخرى[1].

2- المسائل القواطع لمحمّد بن عكريش واسمه المطالب العالية المنتخبة من الأسولة البرزلية

لم أقف على ترجمة لصاحبه والعنوان مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية[2] ويرجع تاريخ نسخه لسنة 1149م، أمّا المسائل التي اختصرها فقد تبع فيها البرزلي في التراجم والأبواب حتى تكون سهلة المأخذ وهي كالآتي: مسائل الطهارة، الرعاف، الجنائز، كتاب الزكاة، الحج من كتاب الإيمان، من كتاب الذبائح والضحايا، مسائل من العيوب، والتدليس مسائل من المغارسة والمساقاة ومسائل من الشركة القراض مسائل الصلح والديات من مسائل الإجارة، الأقضية والشهادات ومسائل الضرر وجري المياه والبنيان، من مسائل الطلاق، من مسائل البيوع، الغصب والاستحقاق، من مسائل الوديعة والعارية، اللقطة، والتّحبيس من مسائل العتق والتدبير والولاء، مسائل الوصايا، المحجور، من مسائل الجنايات والعقوبات من مسائل الحرابة .

ويعلل الشّيخ عكريش اهتمامه باختصار نوازل البرزلي فيقول: «وكنت أطالع شروح المختصر لأبحث على ما فيها من المسايل الكافية لمن اقتصر عليها من إخواننا الطّلبة غير أنّ من

---

[1]-أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، ص38.

[2]-المخطوط يوجد تحت رقم 1337، عدد أوراقه 134ورقة.

Catalogue générale des manuscrits de la bibliothèque nationale d'Alger par e fagnan

ابتلي بالمسايل يبقى حيرانا في بعض النّوازل، وكنت ممّن ترد عليه بعض الأسيلة فلا أجد لها في هذه الشّروح بعض الأجوبة فعزمت أبحث عن كتاب جامع للمسائل ومحرّر لها، فلم أر كتابا جامعا للأسولة للعلماء المتأخرين والأيّمة المتقدّمين ... مثل جامع الإمام الحافظ المحدث الأصولي، الفرضي حامل لواء المذهب رواية ودراية الجامع بين الحقيقة والشريعة سيدي أبو القاسم البرزلي»[1].

فالشيخ عكريش مختصر ديوان البرزلي في نصه هذا يصرح حقيقة عن سبب اختياره لنوازل البرزلي التي رآها كافية للنوازلي التي ترد عليه الأسئلة ويبحث لها عن أجوبة دقيقة من آراء المتقدّمين والمتأخّرين، ولقد ذكر عكريش مختصر حلولو في مقدّمته ولم يذكر مختصر البجّائي و الونشريسي ولا أستطيع أن أؤكد هل يعود هذا لعدم اطّلاعه عليهما أو لوفاته قبلهما .

3- الحاوي في النّوازل للبوسعيدي البجّائي

اختصر البوسعيدي البجّائي نوازل البرزلي[2] وهو أحد تلامذة الإمام البرزلي أيضا الذين تلقى عنهم وقد جاء في مقدّمة المخطوط : «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسايل لا يسع جهله من الكتاب المسمّى بجامع مسايل الأحكام بما نزل بالمفتين والحكام للشيخ الإمام الحافظ المفتي بحضرة تونس سيدي أبي الفضل أبي القاسم البرزلي رحمه الله ونفع به».

أمّا الورقة العاشرة من الجزء الأول فقد أورد فيها البجّائي كيفيّة اختصاره لجامع مسائل الأحكام وابتدأه باختصار باب الإفتاء ومن يسوّغ له الفتيا وقال في آخر مختصره: «نجزت المسائل التي أخذت من تأليف شيخنا وبركتنا وسيدنا أبي القاسم البرزلي عفا الله عنا وعنه ونفعنا به وذلك بتاريخ السادس من ذي القعدة سنة 826هـ انتهى من نسخة كان الفراغ من نسخها في شوال سنة 868هـ».

4- مختصر الونشريسي

الونشريسي هو أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التّلمساني صاحب المعيار والفائق في

---

[1]-عكريش (محمد)، المسائل القواطع المنتخبة من الجامع، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 488-R6011337ض7937.

[2]-عدد الأوراق 2 ج (317 + 283)، تاريخ النّسخ: 1238، موجود بالمكتبة الوطنية التونسية تحت رقم 18356.

الوثائق اختصر نوازل البرزلي وتوجد منه نسختان[1] كما اعتمد الونشريسي على آراء البرزلي ونقوله في موسوعته المسمّاة المعيار المعرب .

ثانيا: اعتماد علماء المذهب على ديوان البرزلي

1- ابن عظّوم وكتابه الأجوبة

أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي القيرواني له كتاب اسمه الأجوبة وهذه الأجوبة تكشف عن مشاكل الحياة الاجتماعية والسياسية التي عاشتها تونس بعد انعتاقها من السلطة الاسبانية وبداية تفاعلها مع السّلطة العثمانية المنقذة الجديدة وهي عموما فترة شيخوخة الدولة الحفصيّة وضعفها[2]، إلاّ أنّ ما يلفت الانتباه أنّ ابن عظّوم اعتمد كثيرا على نوازل البرزلي سواء آراء الشّيوخ المتقدمين والمتأخرين يقتبسها من ديوانه أو يعتمد آراء البرزلي وأقواله .

مثال ذلك: سئلت عمن جعل حاجة وديعة في مخلاة ثم خرج على ظهر البغلة وهو راكب في السّفر ثم زعم أنّها ضاعت وسقطت فأجبت بما نصه: وعليكم السلام، الحمد لله المودع مأمون إذا فعل ما يجب عليه من الحفظ وقد أفتى الشيخ البرجيني رحمه الله في مسألة جعل الوديعة في الخرج بأنه تصوين لها على العرف وبمثله أفتى أبو الحجاج بن أبي العرب وعضده الشيخ البرزلي بقوله: وضع الوديعة في الخرج مثل وضعها في صندوق[3]، والمتصفح لكتاب ابن عظّوم تتضح له قيمة كتاب البرزلي .

2- التّسولي في كتابه شرح التحفة

نجد حضور البرزلي قويا في مسائل الأقضية والشهادات عند التّسولي وكل ما يتعلّق بالقضاء وكذلك مسائل الاعذار ومقدار الآجال، التوقيف، السّماع، اليمين، الرهون وما يتعلّق بها، الضّمان، الوكالة، الصّلح، باب الأنكحة، فصول في الاختلاف في الشّوار المورد، باب الاختلاف في متاع البيت.

---

[1]-نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1447د ورقم 2198د، ونسختان بالمكتبة العامة بالرياض رقم 76/ق و 1207مق

[2]-أبو القاسم عظوم، الأجوبة، ج1، ص7.

[3]-المصدر السابق، ص58.

فمثلا يقول: وفي أقضية البرزلي: لا خلاف أنّ الحكم بالحرز والتخمين لا يجوز[1].

خليل في مختصره: نجد أيضا الشيخ خليل يستشهد بما نقل البرزلي وبآرائه في مختصره نجده في أبواب مختلفة من مختصره في باب الطهارة والصلاة، القضاء وشروطه، العتق وأحكامه.

مثاله: وفي كلام البرزلي أنه يستحبّ له الوفاء بذلك، وأمّا ابن رشد وأبو الحسن فذكر أنّ الوفاء بذلك واجب[2]، ونجد عليش في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك والونشريسي في المعيار وغيرها من كتب المذهب .

هكذا تتضح قيمة البرزلي وقيمة ديوانه في المدرسة المالكية، وأنّه عدّ إضافة نوعيّة حفظت آراء علماء كثيرون ضاعت مخطوطاتهم فيما ضاع من التراث.

3- البرزلي ومتأخري المالكية

أما كتب المتأخرين من المالكية فنجد العبدري في كتابه التاج والإكليل استشهد بالبرزلي في فصول مختلفة ابتداء من فصل بيان الطاهر ، وبيان حكم إزالة النجاسة ، الصلاة ، ستر العورة ، الزكاة ، الصيام ، الصداق ، الطلاق وغيرها ، وكذلك النفراوي في كتابه الفواكه الدواني ، استشهد به في فصل الضحايا ،زكاة الماشية ، وأحكام البيوع ،وغيرها وكذلك الصاوي في بلغة السالك ، والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير والعدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني والخرشي على مختصر سيدي خليل وميارة الفاسي في شرحه.

---

[1]-التّسولي البهجة في شرح التحفة، ج1، ص 39.

[2]-الخرشي (محمد)، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ج8، ص 117.

الفصل الثالث:

مسلك البرزلي في الإفتاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

هذا الفصل يعدّ ثمرة العمل ونتاجه، ففيه أحاول إبراز مسلك البرزلي ومنهجه في التّعامل مع النّوازل المستجدّة، هذا التّعامل الذي يؤول في آخر الأمر إلى إجابة البرزلي لسائليه وإبرازه الحكم الشّرعي لهم، وهنا تظهر عملية الإفتاء بأطرافها المتمثّلة في السّائل والنّازلة والحكم الشّرعي عمليّة تحتاج إلى مفت يتجاوز مجرّد حفظه للنّصوص الشّرعية أو الأقوال المذهبية ليدقّق في حال المستفتي وواقعه وظروفه وينظر في صورة النّازلة وحيثياتها ليتمكّن فيما بعد من تحقيق المناط بالصّورة السّليمة، وقبل أن ألج مجال المسائل في عصر البرزلي تستلزم منّا ضرورة البحث أن نعرف مرتبة البرزلي بين مجتهدي المذهب المالكي وهذا لن يتأتّى إلاّ بعد أن نعرف مراتب المفتين في المذهب وخصوصيّة كل مرتبة فيه.

المبحث الأول: البرزلي ودرجاته في المذهب المالكي

سنتعرض إلى مراتب المفتين في المذهب المالكي، وكذلك درجة البرزلي في المذهب.

المطلب الأوّل: مراتب المفتين في المذهب المالكي

الفرع الأول: المجتهدون في المذهب

إنّ استخلاف الله للإنسان كان على بيّنة بعدما أرسل الرّسل حجّة على خلقه فأمرهم بالتّبليغ وألزم عباده الذين لا يعلمون بسؤال أهل العلم فقال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وأمر بالمقابل من مكّنه الله من العلم أن يبلّغه ولا يكتمه فقد ورد في الحديث قوله ﷺ (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) [2]، وهنا تبرز أهمّية المفتي الذي يتولّى التّبليغ والجواب عمّا يستشكل من المسائل الشّرعية وهو الذي يتولّى الإخبار بحكم الله تعالى بعد معرفة الأدلّة، إذا لا يُتصوّر أن يخل زمن من مفت يتصدّى لمسائل النّاس ونوازلهم وهذا هو الحال فعلا في شريعة الله وخاصّة بعد التزام النّاس مذاهب معيّنة تقرّرت أصولها وتبيّنت طرقها.

والمذهب المالكي منذ تأسيسه عرف مجتهدين وفقهاء ومفتين لم يكونوا على مرتبة واحدة

---

[1]- سورة النّحل، آية: 43 .

[2]-الحديث رواه مالك بن أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ينظر ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، دت، دط، ج1، ص 96. والحديث رواه أيضا أبو هريرة ينظر ، أبو داود ، صحيح سنن أبي داود، كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم، تحقيق ناصر الدين الألباني، الرياض ،مكتبة المعارف ،1419هـ، 1998م، ط1،ج2،ص411 والحديث حسن صحيح .

في طرق استنباطهم واستدلالاتهم على الأحكام وهذه مراتب المفتين كما ذكرها علماء المذهب.

أوّلا: المجتهد المطلق

هذه الطّبقة خاصّة بالعلماء الذين رسموا المناهج والأصول لأنفسهم،وفرّعوا عليها الفروع وعرّف السّيوطي المجتهد المطلق بقوله: «هو الذي استقلّ بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقرّرة»[1]، ولا خلاف بين العلماء بأنّ المجتهد المطلق تجب عليه الفتوى بما أدّاه إليه اجتهاده واقتضته الأدلّة دون تقليد لغيره[2]، وقد رأى العلماء أنّ مثل هؤلاء قد ينقطع الزّمن بهم ومثلوا لهم بسعيد بن المسيب، إبراهيم النّخعي والفقهاء أصحاب المذاهب،كجعفر الصّادق وأبيه ومحمّد الباقر وأبي حنيفة ومالك والشّافعي والأوزاعي واللّيث وكثير منهم لم تصلنا مذاهبهم ولكن آرائهم موزّعة في بطون أمّهات الفقه ودواوينه.

ثانيا: المجتهد في مذهب معين

تحت هذا الصّنف تندرج أصناف مختلفة من المجتهدين كلّهم ارتضوا أصول إمامهم في الاجتهاد ولكن اختلفوا في طريقة التّخريج على هذه الأصول.

1-المجتهد المطلق المنتسب

وهو الذي يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط، ولكن لا يقلّده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيّلية وعليه فهو لا يلتزم بفروع إمامه، وإنما يسلك طريقة اجتهاده في الأصول ويرتضيها ويدعو إلى مذهب إمامه، ويُعرّف أيضا بأنّه الفقيه الذي يتمكّن من تخريج الوجوه التي[3] يبديها باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل بأن يكون أحاط بمآخذ إمامه وأدلّته ووجوه تصرّفه في قواعده التي أصّلها باجتهاده[4] ويمثّل لهذه الطّبقة بابن

---

(1)-السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م، ط1، ص 112.

(2)-الشّاطبي، الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، ص 73.

(3)-الوجوه هي الأحكام المخرّجة على نصوص إمام المذهب ومعنى تخريج الوجوه على النّصوص استنباطها منها وتكون من المجتهدين في المذهب فإذا قيل فلان من أصحاب الوجوه فإنهم يعنون به مجتهد المذهب ينظر ، البناني(عبد الرحمن بن جاد الله) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، بيروت، دار الفكر، دت، دط، ج2، ص385.

(4)-اللّقاني (ابراهيم بن ابراهيم بن حسن)، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق زياد محمد محمود حميدان، بيروت، دار الأحباب للطباعة والنشر، 1992م، ط1، ص 175.

القاسم، ابن وهب، أشهب، ابن عبد الحكم وغيرهم.

يقول النّابغة الغلاوي في تقسيمه لطبقات المفتين:

خذ طبقات النّاس إذ يفتونا ثلاثـــة لا الرّابـــع المفتونا

مجتهدان: مطلـــق مقيـــد .بمذهـــب والأول المؤيـــد

فمثلوا المطلق في المقـــاسم .بمالك والثّاني بابن القاسم[1]

وقد تكلّم كثير من العلماء عن أتباع الأئمّة الذين ارتضوا أصول أئمّتهم ولكن خالفوهم في بعضها وحسبهم تلك المخالفات في الفروع التي تثبت أنّ إتّباعهم لأصول أئمّتهم كان عن اقتناع لا مجرد إتّباع هل نبعد عنهم صفة التقليد وندرجهم ضمن المجتهدين المستقلّين[2]؟ ونحن إذا أطلقنا هذا الكلام فإنّنا نقصد تلاميذ مالك كابن القاسم وغيره وتلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمّد بن الحسن.

لقد عدّ ابن عابدين محمّد بن الحسن الشّيباني وأبي يوسف من الطّبقة الثانية فهو يقول: «طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حسب القواعد التي قرّرها أستاذهم، فإنّهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنّهم يقلّدونه في الأصول»[3] وما يقال عن تلامذة أبي حنيفة يقال عن تلامذة مالك فإنّه لا يمكن أن نُنزل ابن القاسم منزلة شيخه مالك، لأنّ مالك هو من قرّر تلك الأصول وقعّد القواعد والتّلاميذ اتّبعوا هذه المسالك في التّفريع وإن استقلّوا ببعض الأصول فإنّهم لا يُدرجون ضمن المجتهدين المستقلّين [4].

1- مجتهد التّخريج

أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلاّ بتقريره بالدّليل، ولكن لا يخرج على أصول إمامه، وقواعده مع قدرته على التّخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قرّرها إمامه

---

[1]-الغلاوي (محمد النابغة بن عمر)، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء، مكة ،مؤسسة الريـــان، 1422هـــ، 2002م، ط1، ص134.

[2]-أبو زهرة (محمد)، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر،، دت، دط، ص 321.

[3]- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (شرح الرسالة المسمى بعقود رسم المفتي) القاهرة، عالم الكتب، دت، دط، ج2، ص11.

[4]- أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 321.

ولصاحب هذه الحالة الأهلية لأن يكون مفتيا ويطلق السّيوطي على أصحابها مجتهد التّخريج[1] وفيه يتمكّن المستنبط من معرفة الأحكام في الوقائع التي لم يرد فيها نصّ عن إمام المذهب بطريق التّخريج على النّصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب.

3-مجتهد التّرجيح

فالمجتهد في هذه الطّبقة لا يصل إلى مرتبة مجتهدي التّخريج فهو يحفظ مذهب إمامه ويعرف أدلّته ويقدر على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنّه يقدر على التّرجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب ولصاحب هذه المرتبة الحقّ في الإفتاء، وتكون فتواه مقبولة[2].

4-مجتهد الفتوى: وأضاف العلماء مرتبة أخرى لمن كانت له القدرة على فهم فقه مذهبه مع حفظه لهذا الفقه وفهمه لضوابطه وتخريجاته، وبالرّغم أنّه عنده ضعف في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته فإنّه يستطيع الرّجوع إلى مصادر هذا المذهب، ولصاحب هذه الحالة أن يصير مفتيا إلاّ في المسائل الواضحة والمضبوطة في المذهب[3].

وقد شهد العلماء أنّ المجتهد المطلق والمطلق المنتسب خلا منهما العصر فهذا المازري خاتمة العلماء المحقّقين والأعلام المجتهدين، يرى أنّ عصره خلا منه الفقيه المطلق والمقيّد فقد سئل المازري عن مسألة واستفتح إجابته بقوله: «أمّا الفتوى التي تصدر عن مفت نظّار عارف بأصول النّظر مستقلّ بأعباء علوم الشّريعة أصولها وفروعها فمعدوم في هذا الزّمان، لكن اقتصر على من ينتهي إلى تحصيل ويرجع إلى دين حافز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق معتمدا على الاستناد إلى مسطورات الأئمّة الماضين»[4]، و في نفس قد السياق عبّر الغلاوي الشّنقيطي عن هذا الأمر بقوله:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجوّ عنْقًا مُغرِب[5]

---

(1)-السّنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مصر، مطبعة المعاهد،، 1344هـ، ط1، ص 26.

(2)-ا لباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ، دط، ص303.

(3)-السّيوطي، الردّ على من أخلد إلى الأرض، ص116.

(4)-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص304.

(5)-هذا المثل يضرب للإخبار عن هلاك الشيء وبطلانه، يقال طارت بهم العنقاء المغرب، والعنقاء المغرب طائر مجهول الشكل وقيل أسطوري لم يوجد، الغلاوي، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، ص 137.

فصاحباه اليوم منسيان[1] فذكره وحذفه سيّـــــــــان

وثالث يفتي بنصّ النّازلة بعينها و لم يقس مُشـــــــاكله

فهو يقصد أنّ المجتهد المطلق والمطلق المنتسب خلت منهما بلاد المغرب[2]و لم يعد يذكر إلاّ مفتي التّخريج الذي يقيس النّوازل المستجدّة على النّصوص لاشتراكها في علّة الحكم،ومثل هذا الصّنف لا يجوز أن يخل منه عصر من العصور، لأنّهم يتصدّون لنوازل النّاس بالإجابة والبيان ويؤكّد القرافي في نصّ له عن تلك الآليات التي يجب أن تتوفّر لمجتهد التّخريج عند ذكره للفرق الثّامن والسّبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له الإفتاء إلى أحوال ثلاثة لطالب العلم أوجزها في الآتي: «الأول: أن ينشغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيّدة في غيره وعمومات مخصوصة في غيره، فيحرم على من هذا حاله أن يفتي بما فيه إلاّ في مسألة علم قطعا أنّها مقيّدة.

الثاني: أن يتّسع تحصيل طالب العلم في المذهب، بحيث يطّلع من تفاصيل الشّروحات والمطوّلات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات إلاّ أنّه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في الفروع، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطّلبة والمشايخ، فإذا وقعت واقعة جديدة ليست في حفظه فإنّه لا يخرّجها على محفوضاته ويقيسها على ما يشبهها من المسائل، لأنّ ذلك يصحّ لمن أحاط بمدارك إمامه وأدلّته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها.

وأضاف القرافي إلى الطّائفتين السّابقتين أوصاف من يحقّ له التخريج ممّن لا يحقّ فيقول: فلا يجوز التّخريج حينئذ إلاّ لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلاّ من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، فإذا كان موصوفا بهذه الصّفة وحصل له هذا المقام تعيّن عليه مقام آخر، وهو النّظر وبذل الجهد في تصفّح تلك القواعد الشّرعية وتلك المصالح، وأنواع الأقيسة وتفاصيلها فإذا بذل جهده فيما يعرفه وجد ما يجوز أن يعتبره إماما فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس في الحادثة التي

---

[1]-يقصد به المجتهد المطلق والمقيد، الغلاوي، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، ص 137.

[2]-المرجع نفسه.

يروم تخريجها حرم عليه التّخريج حينئذ»[1] ويمكن من خلال نصّ القرافي أن نتعرّف على الأوصاف التي يجب أن تتوفّر في مجتهد التّخريج وهي كالآتي:

- أن يكون عالما بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل.
- أن يكون عالما بشروط القواعد.
- أن يكون عالما بالعوارض والمرجّحات.

فمن تميّز بهذه المواصفات يحقّ له أن يبذل جهدا في تخريج الحوادث والنّوازل على شرط أن لا يكون هناك فرق بين الأصل المخرّج والحادثة،أمّا إذا كان الأصل الذي يرغب التّخريج عليه مقيّدا بشرط أو مانع فهو أصل خاصّ إذًا ولا يجوز التّخريج عليه.

وحقيقة إنّ هذه التّقسيمات غير منضبطة بحدّ معيّن ولكن ترجع إلى ضعف مدارك المفتي في عملية استنباط الأحكام الشّرعية فكلّما تقلّصت مداركه انحسر جهده في معرفة الحكم.

وقد تميّز لدينا أنّ هذا التقلّص ابتدأ من نقطة موسّعة وهي استنباط الأحكام مباشرة من النّصوص ليصل إلى نقطة أدنى تتمثّل في تطبيق النّوازل المستجدّة على نصوص الأئمّة وهو ما يسمّى بتخريج الوجوه لتتقلّص الوظيفة إلى التّرجيح بين الأقوال والرّوايات إلى أن انتهينا إلى تبليغ الأحكام الظّاهرة في المذهب وهذا في الحقيقة يدلّ على ضعف وانحسار الاجتهاد في المذهب المالكي عبر فترات تاريخية متباينة.

الفرع الثاني: آليات الاجتهاد ومدى توافرها في الإمام البرزلي

حين اعتبر العلماء المفتي مخبر عن الله تعالى بحكمه لم يمكّن من هذه المنزلة حتى تتوفّر فيه جملة من الشّروط أوّلها الإسلام، العدالة والتّكليف،يقول ابن حمدان «أمّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع لأنّه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثّقة بقوله»[2]، ويرى ابن الصّلاح أنّ هذه الشّروط مهمّة يجب أن تتوفّر في المفتي فلو كان من أهل

---

[1]-القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي)، الفروق، مكة، دار إحياء الكتب العربيـــة،، 1344هـــــ، ط1، ج2، ص108.

[2]-ابن حمدان (أحمد الحراني الحنبلي)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق ناصر الدّين الألباني، بيروت، المكتب الاســـلامي، 1397هـــ، ط3، ص13.

الاجتهاد وخلت إحدى الشّروط المذكورة ردّت فتواه و لم تُقبل، يقول ابن الصّلاح: «شرط الثّقة والأمانة والنّزاهة من أسباب الفسق ومسقطات المروءة، لأنّ من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد»[1].

هذه أهمّ الشّروط الأخلاقية التي يجب أن يتحلىّ بها المفتي، وقد رأيت شروطا أخرى عديدة تكلّم عنها العلماء يمكن أن أدرجها في آليات الاجتهاد التي يجب أن تتوفّر في المجتهد وبالرّغم من أنّ ذكرها عامّا إلاّ أنّ طريقة تعامل المفتي مع هذه الآليات هو الذي يميّز الواحد عن الآخر وهذه الآلية لا تتأتّى إلاّ إذا أُجملت هذه الشّروط المتنوّعة والمختلفة بين علم وآخر.

- التمكّن من استنباط الأحكام الشّرعية.
- أن يكون عارفا بالأدلّة العقليّة.
- أن يكون عارفا بالأدلّة السّمعيّة واختلاف مراتبها في جهات دلالتها.
- النّاسخ والمنسوخ منها.
- المتعارضات وجهات التّرجيح فيها.

إنّ معرفة كل هذه الآليات يؤدّي في الحقيقة إلى كيفية استثمار الأحكام منها،وهناك آليات يضيفها العلماء إذا استدعت الضّرورة لذلك، فهذا الشّاطبي مثلا يجعل معرفة مقاصد الشّريعة وكل غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدّي إلى الزّلل والانحراف لذلك يجب على المفتي مراعاة المصالح الضّرورية والحاجيّة والتّحسينية لمعالجة المستجدّات والحوادث في إطار الشّريعة[2].

ويقصد العلماء بمعرفة الأدلّة السّمعية معرفة كتاب الله، ولا يشترط معرفته جميعه بل يكفي أن يعرف منه ما يتعلّق بالأحكام وهي خمسمئة آية وثانيا سنّة رسول الله ﷺ وما يتعلّق بهما من النّاسخ والمنسوخ من القرآن والسنة وحال الرواة من القوّة والضّعف وطرق الجرح والتّعديل وأسباب النّزول، وأسباب ورود الحديث وشروط التواتر والآحاد، ومعرفة الإجماع فينبغي له أن يعرف المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف الإجماع.

أمّا الأدلّة العقلية فيُقصد بها القياس فلا بدّ للفقيه أن يعرفه ويعرف شرائطه،وكذلك كيفيّة النّظر وأن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب مقدّماتها واستنساخ المطلوب منها ليأمن

---

[1]-ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص13.

[2]-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 122.

من الخطأ[1]، وقد تكلّم الإمام أحمد بن حنبل عن صفات المفتي وذكر من بينها معرفة النّاس وهذا الشّرط مُهِمّ لأنّ من تعرّف على أحوال النّاس أمن مكرهم وخداعهم وتمكّن من إدراك عوائدهم وأعرافهم ولهجاتهم وكلّ هذا مهمّ في توجيه الفتوى، يقول أحمد بن حنبل: « أن تكون له نيّة، أن يكون له علم، وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويّا على ما هو فيه، وعلى معرفته الكافيّة وإلاّ مضغه النّاس وأخيرا معرفة النّاس»[2].

أوّلا: مدى توافر هذه الآليات في الامام البرزلي

إذا أردنا أن نسقط هذه الآليات على شيخنا الإمام البرزلي فإنّ تكوينه العلمي بالقيروان على شيخه الشّبيبي والذي تلقّى عليه القراءات السّبع وعرض عليه الشّاطبية الكبرى وقرأ عليه الفقه والحديث والنّحو والحساب والفرائض، وأجازه في كثير من العلوم، لتظهر فيما بعد علامات النّبوغ الفقهي لدى البرزلي والتي تفرّس لها القاضي أبي عبد الله الفاسي حين دخل عليه البرزلي وزميله الزّغبي فقال القاضي لمن حضره: «الأوّل مفتي بلده والثّاني قاضيها[3] ويُقصد بالأوّل البرزلي»، وفعلا قلّد البرزلي الفتوى وهو بالقيروان وعلت مكانته حتى إنّه لّما كان يأتي القيروان زائرا يحفّه العلماء ويبتهجون به.

1-قوّة حافظة البرزلي

كتب الفقيه أبو عبد الله الزّنديوي إلى القاضي ابن الأزرق رسالة ورد فيها: «كان عندنا بتونس أبو القاسم البرزلي سلّم له أهل زماننا في حفظ الفقه والنّاس دونه في ذلك»[4]، ووصفه ابن مريم بحافظ تونس وقد اشتهرت مقالة عن ابن عرفة يقول فيها: «كيف أنام وأنا بين أسدين، الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله»[5]، والمطالع لديوان البرزلي يستغرب للكمّ الهائل الذي كان يحفظه البرزلي وإلى تلك المسائل التي يحيلها على مصادرها فمثلا كان يحفظ تاريخ بغداد وكتب الطّبقات والمدارك للقاضي عياض وأحكام ابن سهل وتعليق الإمام المازري على أحاديث

---

(1)-اللقاني، منار أهل الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى، ص 173.

(2)-أبو زهرة (محمد)، أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي، دت، دط، ص328.

(3)-محمد الكناني، تكميل الصلحاء والأعيان، ص 9.

(4)-الوزير السّراج، الحلل السندسية، ج1، ص 670.

(5)-الرصاع، الفهرست، ص 62.

الجوزقي[1] وكثير من كتب الفقه والتصوّف وغيرها.

إنّ الفتيا دربة وتجربة أكبر منها مجرّد محفوظات قد يعسر على الفقيه استحضارها وقت سؤاله عن النّازلة وربما أشار الونشريسي لهذه المسألة الدقيقة فقال: « إنما الغرابة في استعمال كلّيات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصّلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السّائل عنها إلا بعد عسر»[2]، فحفظ البرزلي لأمّهات الكتب الفقهية النادرة وتدرّبه على الفتيا بالقيروان وتونس جعله في الحقيقة يتولّى أعظم خطط الفتيا وقد وصفه تلميذه ابن ناجي «بأنّه المفتي الأكبر بالحضرة العليّة في بلد السّلطان وعليه المعوّل»[3] كما شهد أبو عبد الله محمد بن مرزوق[4]وهو من أعظم فقهاء عصره على تفرّد البرزلي في الفتوى وتميزه وهذه شهادة تجعلنا نجلّ الرّجل ونعطيه المكانة التي وُصف بها.

فقد أورد الرّصاع في روايته أنّ أبا عبد الله محمّد بن مرزوق صلّى الجمعة خلف الشيخ البرزلي وجلس يسمع الأسئلة والأجوبة فلمّا قام الشّيخ قال الفقهاء من النّاس لسيدي أبي عبد الله محمد كيف رأيتم حال شيخنا ؟ فقال: «هذا لا نفعله نحن بالمغرب ولا يفعل هذا إلاّ من كان المذهب نصب عينيه مثل هذا الشّيخ، وأمّا الغير فهو دائر بين أمرين: إمّا أن يجيب عن كلّ ما يُسأل عنه ولا يتوقّف ولا يراقب الله تعالى فيقع في ما يقع فيه من التعدّي، وإمّا أن يقول حتّ أنظر، فلا يجيب على أكثر ما يسأل عنه، ولا يفعل هذا إلاّ من عظم الله تعالى في قلبه فلا يرى إلاّ الله وقليل ما هم»[5]، ويمكن أن أضرب بعض الأمثلة من باب الجهاد لأدلّل على صحّة ما ذهبت إليه.

---

[1]-الجوزقي، محمّد بن زكرياء الشيباني نسبة إلى جوزق من قرى نيسابور،الإمام الحافظ، صاحب الصحيح المخرج على كتاب مسلم، وله كتاب المتفق الكبير يكون ثلاثمئة جزء. رضا كحالة، معجم المؤلفين ،ج10، ص240.

[2]-الونشريسي، المعيار، ج10، ص79.

[3]-ابن ناجي، معالم الإيمان، ج3، ص113.

[4]-ابن مرزوق الشهير بالحفيد، أبو عبد الله محمد الإمام المشهور، الحافظ العلامة المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي المفسر المحدث، سيد العلماء فقد قال في حقه المازري في أول نوازله، شيخنا الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التواليف العجيبة والفوائد الغريبة، له المختصر، وشرح التهذيب وفرعي ابن الحاجب وله أجوبة وفتاوى في أنواع من العلم توفي اثنان وأربعون ثمانمائة 842هـ ينظر، المقري (أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388هـ، دط، ج5، ص420.

[5]-الرصاع، الفهرست، ص 62.

يورد البرزلي مسائل من أسئلة القفصي والتي كانت في أصلها نقلا من كتاب أبي الحسن الجوزي وهو شافعي المذهب ففي بداية الكتاب تعرّض لتفسير قوله تعالى ﴿ **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[1] والتي فسّرها بالمقعد والأعرج، والزمن وأن هؤلاء لا يجب عليهم الجهاد وقد قسّم الغزو إلى قسمين[2]:

- غزو قريب يقوم به من فيه كفاية ولا تُقصر فيه الصّلاة مستدلاّ بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾[3].

- غزو بعيد تُقصر فيه الصّلاة ولا يلزم إلاّ من يجد مركبا وسلاحا ونفقته ونفقة عياله.

- من لم يجد لا يحل له الغزو فهو متطوّع وإن غزا عليه الرّجوع قبل أن يلتقي الزّحفان فإن التقيا ففيه قولان: الأوّل عدم الرجوع حتى يفترقا لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4] والثاني يعرض إلى مسألة غزوه مع السّلطان بجُعل فإن عرض له مرض أو زمن أو عرج أو نَقص مشية أو عدْوه عن مشي الصّحيح، أو رحل عن دابّته وكل ما يخرجه عن فرض الجهاد، فله الرّجوع قبل التقاء الزّحفين ولا يسترجع منه الجُعل لأنّه حقّ له أخذه.

يعلّق البرزلي على أنّ هذا الأصل خلاف ما ذكره ابن رشد في نوازله ويورد المسألة الآتية:

- لا يجوز بيع طعام الجند قبل قبضه لأنّه جعله محض عوض، ويشترط ابن رشد القبض من الجند على أساس استفاء الإجارة فالجعل ليس لهم فيه حقّ حتى يؤدّون ما تعاهدوا عليه وقد وقعت واقعة بتونس جعلت البرزلي يتماشى مع رأي ابن رشد، يقول فيها البرزلي: «ومثله عندنا إذا مرض المدرّس أو الطّالب أو الإمام فإنّه لا يسترجع منه الحبس لأنّه إعانة فقد وقعت بتونس أن مرض البُوذَري[5] وكان في مدرسة الكتبيّن فبقي أشهرا عدّة وهو يأخذ المرتب ومرض كذلك

---

[1]- سورة التوبة، آية: 91.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج2، ص5.

[3]- سورة التوبة، آية: 39.

[4]-سورة الأنفال، آية: 45.

[5]-البوذري، أبو الحسن علي بن أحمد المسراتي من قرابة الشيخ أبي الفضل اللبيدي المتقدم الذكر وكان يحضر معي عليه وله رواية قليلة سمعت عليه يسيرا وأجازني إجازة عامة وأذن في كتب ذلك عنه لابن خاله شيخنا أبي عبد الله اللبيدي الأكبر=

شيخنا الإمام رحمه الله وهو يأخذ مرتّب جامع الزّيتونة والمدرسة»[1].

2-تعامل البرزلي مع اختلافات بعض الفقهاء

يقول البرزلي ورأوه من باب الإعانة، وظاهر كلام الموثّقين أنّه من باب الإجارة فعليه لا يكون أحقّ بما قبض، فعلى أساس هذا التّكييف فإنّ من رأى الجعل للجند في حال المرض إعانة[2] لأنه لم يؤدّ مهمّة الجهاد، أجاز له العطاء ومن رآه أنه إجارة و لم يستوف أداء مهمّته فإنّه لا يجيز له أخذها وقاس عليها مسألة الجعل في الأحباس فقد عرف عهد البرزلي التّحبيس على المدارس، وعادة ما ينصّ المحبّس على ما يصرف لكل واحد من فقيه وإمام وأستاذ وطلبة ومؤذنين وخدّام المدرسة، وأحيانا لا ينصّ على ذلك[3].

لقد ساق لنا البرزلي في نصّه عادة عرفتها تونس وأقرّها علمائها، أنّه إذا مرض أحد عمّال الحبس سواء كان طالبا أو مدرّسا أو مؤذّنا فإنّه يضلّ يأخذ راتبه من باب الإعانة، وبعدما عرض البرزلي لكثير من الأحكام التي ساقها القفصي في أسئلته يعقّب على مسائله بمنهجيّة مبسّطة وأكثر ترتيبا، وهي الوقوف على المصطلحات التّعريفية للجهاد لغة واصطلاحا فهو يدرج تعريف شيخه الإمام ابن عرفة والذي مفاده: «قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له ودخول أرضه له»[4] وفيه ما يدلّ على اعتماد البرزلي على مختصرات ابن عرفة وخاصّة منها ما كان في باب الحدود والتّعريفات فكثيرا ما كان يلجأ إليها و كذلك أورد تعريفات أخرى لابن هارون، وابن عبد السّلام وعلّق عليها، وأيضا بعض التّعريفات التي سمعها من بعض شيوخه.

ينتقل البرزلي بعدها إلى ذكر حكم الجهاد وحاصل الكلام فيه عند أصحاب المذهب المالكي فيقول: حاصل كلام أهل المذهب أنّه فرض كفاية على القادر عليه، و لم يترل به عدو أو لم يبلغه نزوله على من عجز على دفعه من مسلم أو ذمّي.

=إذ كف بصره أثابه الله تعالى وتوفي بالمهدية ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الآخرة عام أحد عشر وسبعمائة الشيخ الفقيه العدل ببلده،الوادي آشي (محمد بن جابر التونسي)، برنامج الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، بيروت، دار الغـــرب، 1400هـــــ، 1980م، دط، ص 64.

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 6، 7.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، ص 97.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص8.

بالرّغم من أنّ البرزلي ينقل الإجماع الذي نقله ابن القطّان إلاّ أنّه يعقّبه بآراء أخرى.

- نقل المازري عن ابن المسيّب وغيره أنّه فرض عين.

- نقل ابن عبد السلام عن سحنون أنّه سنّة.

ينقل البرزلي أنّ شيخه ابن عرفة أنكر ما نقل عن سحنون وأنه غير معروف

تبدو شخصيّة البرزلي أكثر تدقيقا في تأويل الأقوال وأنّه ليس مجرّد ناقل فهو يورد كلاما عن ابن عبد البرّ مفاده أنّه يجب الإغزاء مرّة في الصّيف ومرة في الشّتاء وما زاد فهو نفل وقول سحنون الذي فوق هذا يحتمل أن يكون أخذ منه ابن عبد السّلام أنه ليس بفرض وهو كقول ابن عمر، ففي هذا النّقل يصوّب البرزلي معنى أنّ الجهاد سنّة أو نفل وهو ما كان زائدا عن غزو في الشّتاء وآخر في الصّيف وليس الحكم المذكور ابتداء أنّه ليس فرض.

3-درايته الواسعة بالقرآن والسنّة

تبدو درايته بالقرآن والسنة جليّة وهذا من خلال بعض المباحث المهمّة فمثلا من المباحث التي تعرّض لها في كتاب الجهاد مسألة نسخ فرضية الجهاد وهل كان فرض عين ثم نُسخ فصار فرض كفاية منذ نزول آيات الجهاد. وهذا وفقا للآيتين:﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿**مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2] أو لم يزل فرض كفاية من أوّل هذه الملّة لكن تعيّن على الأوّلين لكون القتال المطلوب انحصر فيهم، أمّا إذا انتقلنا إلى المسألة التي ذكرها في أسئلة القفصي والمتمثّلة في جواز أخذ الإمام الهديّة من الكفّار فإنّ البرزلي يقيّدها في تعقيبه بأنّ الأمر للإمام الأعظم فهو كذلك وإن كانت للأمير تقسم على جميع الجيش، ويستشهد البرزلي بمحفوظاته من الأحاديث الصّحيحة في هذا الباب من صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النّسائي وأبو داود والترمذي ويذكر في كثير منها درجة الحديث وأقوال العلماء فيه ويتكلّم عن المنسوخ منها[3].

---

[1]- سورة التوبة، آية:41.

[2]- سورة التوبة، آية: 122.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص10.

ثانيا: إفتاء البرزلي بمشهور المذهب

لم يخرج البرزلي في خطّة إفتائه عن مشهور المذهب إلاّ نادرا وفي بعض المسائل وقد كان هذا دأبه فقد روى الرصّاع عنه قائلا: ربما يسألون غيره، ويأتون إليه يصحّحون الجواب عنه وربما يصوّبه، وربما يخطّئ المجيب ويقول: «ارجعوا وقولوا له لا تقل هذا وارجع عنه فإنّه خلاف ما به العمل[1]أو خلاف المشهور»[2]، والحقيقة أنّ ما ذهب إليه البرزلي هو ما دأب عليه أعلام المالكيّة فقد قال ابن عبد السّلام شارح ابن الحاجب حاكيا عن المازري: «منذ سبعين سنة ما أدركت أشياخي إلاّ وهم يفتون بالمشهور»[3]، كما نقل عن المازري بأنّه لم يكن يفتي بغير المشهور من مذهب مالك وأصحابه فهو يقول: «ولست ممّن يحمل النّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنّ الورع قلّ بل كاد يُعدم، والتحفّظ على الدّيانات كذلك، وكثرت الشّهوات، وكثر من يدعّي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الرّاقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[4]، والشّأن كذلك بالنّسبة للإمام الشّاطبي فهو لم يفت إلا بمشهور المذهب وأعرض عن الأقوال الضّعيفة[5]والشاذّة[6] فهو يقول في أحد فتاويه: «وأنا لا أستحلّ إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التّخيير مع أنّي مقلّد[7]بل أتحرّى ما هو

---

[1]-يقصد بها خلاف ما به الفتوى ويعني القول الرّاجح أو المشهور، الغلاوي ، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، ص62.

[2]-ليس لكلمة المشهور دلالة محدّدة فقد قال ابن بشير رحمه الله:إنّ العلماء اختلفوا في المراد من لفظ المشهور على قولين: أحدهما ما قوى دليله، والآخر ما كثر قائله وقال الصحيح أنّه ما قوى دليله. الحفناوي (محمد إبراهيم)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع الفني، 1419هـ، 1999م، ط1، ص89.

[3]-الونشريسي، المعيار، ج11، ص100.

[4]-الشّاطبي، الموافقات، ج4، ص 106.

[5]-الضعيف يقابل الرّاجح فيكون المراد به ما ضعف دليله وهو عندهم نوعان بحسب ضعفه:

- ضعيف المدرك، وهو ما كان مخالفا للإجماع أو النص أو القواعد أو القياس الجلي
- ما كان ضعفه بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان هو في نفسه فيه قوة فإنّ هذا يسمّى عندهم ضعيفا

المامي (محمد المختار محمد)، المذهب المالكي، مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، إشراف عبد الله بن صالح الحديثي، 1414هـ، 1993م، ص438.

[6]-الشاذّ في اصطلاح الفقهاء هو الحكم المقابل للمشهور، وعند المحدّثين هو الحديث الذي يرويه الثّقة أو المقبول لمن هو أولى منه، الغلاوي، من نصوص الفقه المالكي، ص 67.

[7]-التّقليد في اصطلاح الأصوليين هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله والشّاطبي ليس كذلك بل توافرت لديه ملكة الاجتهاد والاستنباط وقد تناول الأصوليون هذه المسألة ضمن مبحث هل للمجتهد أن يقلّد وقد ذكروا فيه أقوالا عديدة من بينها:

المشهور والمعمول به، فإن أشكل عليّ المشهور، و لم أر لأحد من الشّيوخ في أحد القولين ترجيحا توقّفت»[1]، وقد أعجب الشّاطبي برأي المازري فعلّق عليه قائلا: «فانظر كيف لم يستجز وهو المتّفق على إمامته – الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحيّة ضرورية، إذ قلّ الورع والدّيانة من كثير ممّن ينتصب لبثّ العلم والفتوى»[2]، وإذا كان زمن المازري قد انتصب فيه من ليس أهلا للفتوى فزمن البرزلي كان أشدّ، فقد جلس في زمانه للقضاء من لم يفتح كتابا في العربيّة بل كثر المدّعون للفقه، فقد ساق الرصّاع رواية زيارة أبو القاسم العبدوسي على تونس والذي قصد فيها البرزلي الذي رحّب به قائلا: أهلا وسهلا بواعظ بلدنا فقال العبدوسي: ياسيّدي وكذلك فقيهها فقال له الشّيخ: أما حفظ الأحاديث والسّير وغير ذلك من الوعظيات فيسلّم لك فيه وأمّا الفقه على مذهب الإمام مالك فلا نسلّمه لك، فاعترف أبو القاسم العبدوسي للشّيخ البرزلي بذلك، وأنّه بركة وقته ووحيد عصره وزمنه[3].

فهذه الرواية تدل على أنّ علماء المالكية تشدّدوا في الأخذ بالمشهور و لم يتركوا مجالا للأخذ بالضّعيف من الأقوال للمصلحة،إلاّ من بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب وعُرف بالعلم والورع، وهذا من باب حفظ دين النّاس وحمايتهم من دخول الاضطراب عليهم، والبرزلي كما مرّ معنا كان متابعا لغيره من أعلام المالكيّة لا يحيد عن المشهور من الأقوال.

1–فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال هل خالف فيها مشهور المذهب؟

من النّوازل التي شغلت فقهاء المالكيّة المغاربة مسألة العقوبة بالمال ومعناها أن يأخذ الحاكم من الجاني قدرا من المال على وجه التّغريم تعزيرا وأدبا له على معصيته[4]، وقد ظهر النّزاع حول هذه

=–يجوز مطلقا وهو رأي أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية وسفيان الثّوري.

–يجوز تقليد غيره إذا كان أعلم منه لا من هو مثله أو دونه، وهو مذهب محمّد بن الحسن واختاره ابن الحاجب والحقيقة إنّ المازري والشّاطبي قد بلغا درجة الاجتهاد ولكنّهما لم يفتيا إلاّ بمشهور المذهب ولقد كان هذا دأب العلماء حفاظا على استقرار الأقوال ولكن تستدعي المصلحة أو الضّرورة مخالفة المشهور. الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، سوريا، دار الفكر، دت، دط، ص 1132.

[1]–الشاطبي، الفتاوى، ص 176.

[2]–التّسولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص21.

[3]–الرصاع، الفهرست، ص60.

[4]–والعقوبة بالمال بهذا المفهوم تندرج تحت مسمّى التّعازير وليست الحدود ولكن يجدر التفريق بين العقوبة بالمال والعقوبة في المال فالعقوبة بالمال تعني إغرام أهل الجنايات بمال لزجرهم وردعهم عمّا هم عليه وهي محلّ خلاف أمّا العقوبة في المال=

المسألة بتونس أوائل محرم من سنة ثمان وعشرين ثمانمائة 828هـ بين الشيخ الحافظ أبو القاسم أحمد البرزلي (ت 841هـ) والشّيخ القاضي أبو العبّاس أحمد الشمّاع الهنتاتي(ت 833هـ)، حيث أفتى الأوّل بجواز العقوبة بالمال وألّف في ذلك تأليفا وخالفه فقهاء وقته ومن أبرزهم القاضي الشمّاع الذي ألّف في الردّ عليه رسالته المسمّاة بمطالع التّمام، ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في ردّ القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام.

وتطوّرت المناقشة بين الفقيهين بمجلس السّلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز لتأخذ بُعد النزاع والشّقاق وحتى الهجاء اللاذع بالرّغم أنّ رأي البرزلي كان تعبيرا عن الاتّجاه الرسمي للدولة في معاقبة الجناة بالعقوبة المالية، وقد ذكر السراج نقلا عن عبد الله الترجمان في كتابه تحفة الأريب أنّ أبا فارس عبد العزيز (ت 1434هـ) أبطل أمكاسا كانت بتونس منها مجبى الصّوابنيين ومقداره ستة آلاف دينار، وأباح للنّاس عمله، بعد أن كان عمله محصورا متوعّدا فاعله بالعقوبة الماليّة[1]، بل إنّ البرزلي نفسه قد أشار إلى شهرة العقوبة بالمال بإفريقية وأورد نصّها الشمّاع في رسالته وردّ عليها ونصّها كما أورده كالآتي: « قال المفتي – ويقصد به البرزلي – المذكور وقعت المسألة بين يدي الخليفة أمير المؤمنين، الملك الصّالح العدل المجاهد في سبيل الله، أبي فارس عبد العزيز، أيّده الله ونصره، وهي ما يعاقب به الجاني ارتكب جرحا، أو قطعا أو هروبا بامرأة، أو أخذ مالا بسرقة، أو خيانة، أو بحرابة أو نحو ذلك من التعدّي والغصب وهي مسألة مشهورة بإفريقيّة بالعقوبة بالمال في هذه الجنايات»[2].

ويقول القاضي الشمّاع متعقّبا على كلمة مشهورة التي ذكرها البرزلي في جوابه: وإن أراد أنّها مشهورة الوقوع، وشهرة وقوعها بإفريقيّة دليل على تحليلها، فهذا استدلال باطل وكلام عن الحقيقة حائل فكم اشتهر بالبلاد من المظالم والمكوس والمنكرات والمحرّمات بالإجماع[3].

فالنصّ الذي أورده صاحب الحلل السندسيّة وكلام البرزلي نفسه يدلّ على أنّ مسألة

=كما عرّفها العربي الفاسي:« بأنها إتلاف المال الذي وقعت به معصية الله تعالى وهذا غير مختلف فيه في المذهب» ينظر: محمد العربي الفاسي، مخطوطة الخزانة الحسنية رقم 9566، ص7.

[1]-الوزير السّراج، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، ج2، ص 186.

[2]-أحمد الشمّاع الهنتاتي، مطالع التّمام ونصائح الأنام، ص 77.

[3]-المصدر السابق، ص 77.

العقوبة بالمال قد عرفت بالمغرب قبل فتوى البرزلي، وإن لم أستطع تحديدا الوقوف على أوّل من أفتى بجواز العقوبة بالمال، إلا أنّني قد عثرت على آراء ابن عرفة منثورة في جامع مسائل الأحكام وكذا مجموع الدّراسات التي قام بها الدّكتور سعد غراب حول ابن عرفة ومن آراءه التي نقلها البرزلي عن شيخه أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة.

وإن كان شأن العقوبة بالمال قد عُرِف بالمغرب قبل فتوى البرزلي فلماذا كانت فتوى البرزلي بجوازها خرقا للإجماع وخروجا عن مشهور المذهب ؟

لقد صرّح بهذا القاضي الشمّاع في رسالته قائلا: «ثمّ هذا الاجتهاد إخراج إلى شيء لم يقل به أحد، ولم يوجد مثله على تطاول الأعصار من مبدأ الإسلام إلى اليوم ثمانمائة سنة وثمان وعشرون نيفا»[1]، وفي موضع آخر يقول: «والقضية التي وقعت فيها المنازعة وكثرت فيها المراجعة حرمة المغرم المسمّى بإفريقيّة في هذه العصر بالخطايا، المتضمّن لأجناس البلايا، وأنواع الرزايا وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات كالقتل والجرح والقطع والسّرقة وسائر الفواحش كما عطل بسببه من الحدود التي وصف الربّ سبحانه بالظّلم متعدّيها...»[2].

والذي يفهمه القارئ لكلام القاضي الشمّاع لا يشكّ أنّ المسألة كما صوّرها عبارة عن اجتهاد لم يقل به أحد من المجتهدين والفقهاء في تعطيل حدود الله واستبدالها بالغرامة المالية فمن اقترف الزنا يؤخذ منه المال نظير زناه، ومن قتل كذلك إلى غير ذلك من أنواع الجنايات المعروف حدّها في شريعة الإسلام، فهل يعقل أن يكون هذا التّعطيل والتّبديل اجتهادا ؟

إذا رجعنا إلى نصّ فتوى البرزلي كما ثبتت في رسالة القاضي الشمّاع يمكننا بعد ذلك الموازنة بين الرأيين فالبرزلي يقول: «والذي أقوله الآن في بوادي افريقيّة وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محلّ بث الشّرع وغلب عليهم الجهل والتعرّض للأموال والأخذ بالدّماء، والهروب بالحريم وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرّض لبعض مال الجناة وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادّته، إمّا بإعطائه للمجني عليه أو يردّ عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال أو يتصدّق

---

[1]-أحمد الشماع الهنتاتي، مطالع التمام، ص 59.

[2]-المصدر السابق، ص71.

به، كما هو في بعض المسائل الآتي ذكرها وهذا الذي تدلّ عليه بعض المسائل المالكيّة والقواعد الشرعيّة والاجتهادية»[1]، فهذه الفتوى كما هو واضح من كلام البرزلي خاصّة بالأعراب وبالحواضر التي هي بمنأى عن حكم السّلطان فماذا يقصد البرزلي بالأعراب؟

2-الأعراب في نظر الفقهاء والمؤرخين

تكلّم سعد غراب عن الأعراب في دراسته حول ابن عرفة وموقفه من الأعراب واعتبر أنّ اللّفظة في المغرب الإسلامي يُقصد بها خاصّة القبائل العربية التي بعث بها المستنصر حاكم مصر إلى القيروان حوالي سنة 450هـ للانتقام من المعز بن باديس الصّنهاجي عندما رفض الدّعوة الفاطميّة وأعلن استقلاله عنها، وهذه القبائل هي خاصّة من بني هلال وبني سليم وفروعهما، وانتقلت هذه القبائل على أطوار مختلفة إلى صعيد مصر، ثمّ إلى إفريقية، وانتشرت بمفعول المدّ والجزر النّاتج عن الانتفاضات المختلفة إلى كامل الشّمال الإفريقي[2].

تكلّم المؤرّخون عن تخريب الأعراب وفسادهم وتمردّهم على الدّولة فهذا برانشفيك يصوّر نزوح أعراب بني هلال وبني سليم من الشّرق وما فعلوه في تلك الرّبوع يقول: وخلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر، إثر نزوح أعراب بني هلال وبني سليم من الشرق، فقد أجلوا عددا كبيرا من السّكان المستقرّين واكتسحوا جموعا غفيرة أخرى، ولم تستطع الدّولة نفسها التي هي دولة حضرية من حيث الجوهر والغاية، إلاّ بشقّ الأنفس أحيانا الخلاص من ذلك السّيل الجارف المدمّر المنذر بالخطر، ويسير برانشفيك في نسق وصفي لأشكال التّخريب التي أنتهجها الأعراب إذ عملوا على تقهقر الزراعات وتقلص عدد سكّان المدن والقرى... كما قلبوا الاقتصاد رأسا على عقب وخربوا خلال توسّعهم نحو الغرب كما أشار إلى أنّ أعمالهم التخريبيّة لم تنته عند المرحلة الأولى من غزوهم بل تكررّت وتواصلت عبر العصور كما أكّد على تسبّبهم في اختلال الأمن للسّكان المقيمين[3].

لم يكن برانشفيك وحده من صوّر حالة الأعراب التخريبيّة بل كان ابن خلدون قبله،

---

[1]-أحمد الشماع الهنتاتي، مطالع التمام، ص 58.

[2]-سعد غراب، ابن عرفة المفتي والأعراب، ص 47.

لمزيد من الاطلاع انظر j.poncet; le mythe de la catastrophe hilalienne annales esc1968

[3]-برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص 163.

كماكتبت كتب التّراجم والرّحلات على ذلك الرّعب الذي أثاره العرب الرحّل في إفريقيّة.

فابن ناجي في معالم الإيمان مثلا ومناقب سيدي ابن عروس لم تذكر اسم الأعراب إلاّ وذكرته مرادفا للذعر والفوضى والدّمار[1]، فإذا كان الأمر كما صوره المؤرخون فإنّه لا يختلف عمّا صوّرته كتب النّوازل واحتفظت به المسائل الموجّهة لفقهاء تلك الفترة ولقد نقل لنا أحد تلاميذ ابن عرفة الجزائريين وهو أبو العباس أحمد المعروف بالمريض حالة الخوف من الأعراب التي كان عليها المغرب الإسلامي عندما بعث بسؤال إلى شيخه قائلا: «جواب سيّدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي جماعة من مغربنا من العُرب تبلغ بين فارسها وراجلها، قدر عشر آلاف أو تزيد ليس لهم إلا شنّ الغارات وقطع الطّرقات على المساكين وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حقّ ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا قهرا وغلبة، هذا دأب سلفهم وخلفهم، مع أنّ أحكام السلطان أو نائبيه لا تنالهم بل ضعف عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم، بل إنما يداريهم بالأعطية والأنعام ببعض بلاد الرعية، ونصب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السّلطنة عن النظر فيها»[2] سؤال أحمد المريض يؤرّخه صاحبه بسنة 796هـ ويمثّل ما أصبحت عليه جهات كثيرة من المغرب الإسلامي منذ الزّحفة الهلالية، والمسألة حقيقة طرحت قبل هذه الفترة وبالتّحديد في القرن الخامس حيث كان موقف الفقهاء عموما متصلّبا تجاه الأعراب، فقد دعا أبو القاسم السيّوري إلى عدم معاملة الأعراب ومخالطتهم لأنّ جلّ مالهم مغصوب وقد ذهب به التحرّي إلى حدّ الامتناع عن أكل لحم الحيوان ولباس جلده، فكان لا يتعامل مع الدبّاغين الذين يشترون جلودا قد تكون لحيوانات مغصوبة كما لم يكن اللّخمي أقلّ تحريا لما سئل عمّن شرى بكرا من العرب يستعمله في السني والحرث وغير ذلك من أنواع الفلاح ليستعين بذلك على ضروریاته وأداء المغرم.

ولا زالت مسائل الأعراب تشغل حيّزا مهمّا من فتاوى المالكيّة فبعد نصف قرن من الزّمن طرحت على المازري مسألة شراء اللّحم من القصّابين مع غلبة الحرام والمغصوب على أهل

---

[1]-ذكرت المصادر الموحدية المختلفة والحفصية مدى احتقار الحضرللاعراب وشدة وصفهم بأبشع النعوت فمثلا: الأوباش اللئام والكافرون المفسدون ذؤبان العرب ودعارااللصوص وأباق العبيد وأهل الحرابة والشرور متعاقدو الظلم والكفر ينظر حسن، محمد، المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي، ج 2، ص 638.

[2]- لم تذكر كتب التراجم عنه شيئا إلا أنه اشتهر بصحبته لابن عرفة ويقول عنه الونشريسي أنه من أهل بلدنا وقد ذكره نويهض في أعلام الجزائر وقد تناول المريض الصّراع الحاصل بين السلطة الزيانية وقبائل الديلم وسعيد ورياح وسويد.ينظر سعد غراب، ابن عرفة المفتي والأعراب، ج2، ص 48.

المواشي فأجاب بأنّ مبايعة الأعراب أمر لا يجوز لأنّ ما بأيديهم مغصوب.

ولم يتغيّر موقف العلماء من الأعراب كثيرا عبر عهود عرفها المغرب ولكنّ الأمر الذي تغيّر هو حال الأعراب إذ أصبحنا نفرّق في بدايات القرن الثّامن بين الأعراب الخاضعين للدّولة والموالين للمخزن وبين أولئك الخارجين عن طاعته، فصيغ الأسئلة التي كانت تطرح على الفقهاء أخذت بعدا آخر يتّسم بنوع من التّفريق بين الخاضعين والخارجين، ويمكنني أن ألخّص أهمّ المسائل التي تصدّى لها الفقهاء بالإجابة في ذلك العصر إذ تمثّلت في الآتي:

- مقاطعة الأعراب وعدم التّعامل معهم.
- قتالهم ومجاهدتهم مرجّح على جهاد الرّوم والكفّار وهو رأي ابن عرفة والبرزلي والفقيه القاضي الغبريني وغيرهم.
- طرحت مسائل البيع والشراء مع الأعراب وحكم أكل ما طبخوه، وحكم الهبات منهم والأحباس.
- طرحت مسائل الشهادة، شرعية شراء الحيوانات والدواب منهم.
- أثيرت بعض المسائل التي لها صلة بالفروض الدّينية مثل: مشكلة تأدية فريضة الحج لعدم توفر الأمن، وكذلك مشكلة تقصير الصّلاة بالنّسبة للجيش الذي يكون في مناوشات مع الأعراب، وأيضا مشكلة المسافة التي يمكن للإنسان أن يقطعها للذّهاب إلى صلاة الجمعة ولا ننسى أن نشير أنّ الأعراب اعتبروا في أعداد البلاد التي لا تنالها الأحكام الشّرعية وعوملوا معاملة المحاربين العصاة أو المنتمين إلى دار الحرب مما يخول للسّلطان متى ظفر بهم إباحة أموالهم وغنم ماشيتهم[1].
- بروز مصطلح مستغرق الذمّة، ويطلق عادة على من تحصّل على أموال بوجه غير مشروع، فاستغرقت أمواله وصارت كدين عليه، وناقش الفقهاء جملة من الأحكام أهمّها حكم أمواله، وجواز التّعامل معه وقبول توبته[2].

هذا الذي أوجزناه من آراء الفقهاء وأخبار المؤرّخين يتعارض تماما مع رأي القاضي الشمّاع الذي عارض فتوى البرزلي معتبرا أنّ الأعراب في غاية الطّاعة، بل إنّ الأحكام الشرعية

---

[1]-برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ج2، ص 165. محمد حسن، المدينة والبادية، ج2، ص 646، سعد غراب، ابن عرفة المفتي والأعراب، ج2، ص 51.

[2]-توفيق سعود، تحقيق ودراسة باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأحكام، ص 206.

تنالهم ولا فرق عنده بين البدو والحضر في تطبيق الحدود الشرعيّة قال: «فهذه الجنايات التي كان تجوز المعاقبة عليها بالمال لأجل الجناية، بلا فرق أن يكون الجاني بدويا أو أعرابيّا أو حضريا ببلاد قريبة من الحواضر أو بعيدة عنها، لأنّ الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة على أنّ أحكام المسلمين في هذه الجنايات على وتيرة واحدة »، وفي موضع آخر يقول: «مع أنّ النّاس اليوم بافريقيّة بحمد الله تعالى في غاية الطّاعة أقرب منه من الحواضر وما بعُد كلّهم تنالهم أحكام الخلافة»[1]، فكيف يستقيم كلام القاضي الشمّاع والمسألة نوقشت في مجلس السّلطان أبي فارس عبد العزيز وهو من أعظم سلاطين الدّولة الحفصيّة والذي تصدّى بالمقابل للأعراب بالإبادة والمحاربة والتّشريد وقد ذكر غير ما مصدر هذا الأمر بل لقد اعتبره البرزلي مُصلحا لأنه كما يقول: «قطَع الزّيغ والفساد من أهل البادية والبلاد وقاتل المحاربين وأهل الخلاف، وفرّق جمعهم وشرّدهم في الصّحاري والبلاد وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم وألجأهم إلى شرّ البقاع»[2]، وقد ذكر هذه المسألة البرزلي في ديوانه قائلا: «ونزلت مسألة وهي أنّ الأعراب نزلوا بتونس يريدون دخول الغابة لإفساد كرومها على عادتهم الفاسدة للتّضييق على المسلمين وخليفتهم، فندب شيخنا الإمام رحمه الله النّاس لقتالهم، وذكر لهم قول مالك وما ورد في قتال المحاربين المخالفين على أهل الإسلام من الفضل، وأراد أن يستعين بمشيخة الوقت فلم يسعفوه بهذا محتجّين بأنّ النّاس ليس لهم بمدافعتهم طاقة،إذ لم يكن لهم معرفة بالحروب، مع تركّب العرب عليهم في أكثر الأوقات مع ضعف جيش المسلمين عن مدافعتهم»، فأجاب شيخنا الإمام رحمه الله بأنّهم لوكانوا على قلب واحد لغلبوهم واحتجّ بقتالهم في المحجر وشدتهم فيه لكن ضُعف الإيمان حمل النّاس على العجز عن قتالهم إذ لم يقاتلهم إلا الدّين، وأهله قد قلّوا في هذا الزّمان والصّواب متى كان في الإمام شجاعة وإقدام حتّ يكون فيه لمن هرب جرح، فخليفتنا اليوم نصره الله وأطال عمره في خير وعافية ومتّع المسلمين به وقد قاتلهم وحده بجيشه بارك الله فيه حتّ غلبهم وسباهم وترك جلّهم رعايا فنسأل الله أن يطيل أيّامه في نصر وظفر على من بغى وخالف، ويختم له بالسّعادة ويحشره في زمرة المتّقين منه آمين[3].

وهكذا صُنّف الأعراب ضمن المحاربين والبغاة الذين لا ينضوون تحت أحكام الشّريعة لذالك اعتبر تغريمهم بالمال على جنايتهم من باب تقليل مفاسدهم ولحماية النّاس وأموالهم وهذا

---

[1]-الشماع الهنتاتي، مطالع التّمام، ص 170.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 145.

[3]-المصدر السابق، ج6، ص 180.

الاجتهاد أدرجه البرزلي في باب المصالح المرسلة.

وأيّا ما كان الأمر ففتوى البرزلي آنذاك عورضت أشد المعارضة من طرف الفقيه محمد بن مرزوق ويعقوب الزّغبي والقاضي الشمّاع الهنتاتي الذي ألّف رسالته المذكورة استنكارا لرأي البرزلي وفتواه التي أجازت تطبيق العقوبة بالمال خاصّة في المناطق البعيدة عن حكم السّلطان رعاية للمصلحة وانتقلت هذه الفتوى إلى فقهاء المغرب في القرن العاشر لتلقى اهتماما ومناقشة وتفصيلا وتفريعا فقد بحثت بدقة في إطار تفريعهم لمسائل الاستدلال المرسل المسمّى عندهم بالمصلحة المرسلة، وهو المعنى المناسب الذي يربطه به الحكم ويلائم تصرفات الشارع ويوجد له جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين[1]، فمسألة عقوبة الأعراب بالمال كخارجين محاربين لم يشهد لها نص بعينه ولكن جنس الشّارع في أحكام مصلحة المجتمع ورعايته وأمنه يشهد لهذا التصرّف بالاعتبار.

ومن الذين أيّدوا فتوى البرزلي الفقيه أبو محمد عبد الله الهبطي (ت 963هـ) وأبو القاسم بن حجّو (ت 956هـ) وكتبا في ذلك رسما أرسلاه إلى بلاد غمارة للعمل بمضمنه ومما اشتمل عليه الرسم أن من ارتكب معصية يؤخذ منه مقدار من المال ويصرف في فداء الأسرى وسد الثغور[2] كانا يطوفان على القبائل صحبة بعض الفقهاء كالفقيه موسى الوزّاني ت 970هـ والفقيه أبي علي الحسن بن عرضون، يأمرون رؤساء القبائل بأخذ المغرم لصرفه في الغاية المذكورة.

هكذا تعامل الفقهاء المتأخّرين مع فتوى البرزلي ورأوها فعلا متماشية مع المصالح المتغيرة لمجتمعهم وبالتالي فمسألة البرزلي ليست خلاف المشهور من المذهب لأنها ليست فتوى عامة بكل الجناة وإنّما بالأعراب خاصّة وقد كان متابعا في ذلك لشيخه ابن عرفة وغيرهم من الشّيوخ.

3-مسائل من مشهور المذهب

هذه بعض المسائل التي تبين أنّ البرزلي كان حريصا على اتّباع مشهور المذهب:

---

[1]-الشاطبي (ابراهيم بن موسى)، الاعتصام، تصحيح أحمد عبد الشافي، الجزائر، دار بنشريفة، دت، دط، ج2، ص 352.

[2]-أمّا اجتهاد البرزلي في صرف أموال العقوبة فقد اعتبرها الفقهاء اجتهادا لم يسبق له أحد من قبله وعيّن مصارفها كالآتي: يوقف من مال الجاني إمّا بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يُتصدّق به ينظر: أحمد الشّماع الهنتاتي، مطالع التّمام ونصائح الأنام ، ص13.

- سُئل عزّ الدّين عن الصّلاة على السجّادة المرقومة المعلمة فقد نقل البرزلي جوابه الآتي: لا تحرم الصّلاة عليها وتكره على المزخرفة الملهية،وكذلك على الرّفيعة الفائقة لأنّ الصّلاة حال تمسكن وتواضع و لم يزل النّاس في المدينة ومكّة يصلّون على الأرض والرّمل والحصباء تواضعا لله، وما صلىّ رسول الله على الحمرة إلا نادرا ولعلّه كان للعذر فالأصل اتباع الرّسول.

يعقّب البرزلي على جواب الشّيخ عز الدّين بذكر الأقوال المشهورة في المذهب فإن كانت السجّادة مما تنبت الأرض فالمشهور عندنا أنّه غير مكروه خلافا لابن مسلمة، وإن كانت مما لا تنبته الأرض فمكروه ليس إلاّ، وهذا في ما يضع يده عليه وجبهته، وأمّا ما يقف عليه فجائز ما لم يكن حريرا، فالمشهور منعه خلافا لابن الماجشون، وإن كان فيها من الرقم ما يشوّشه فهي تجري على نقش حائط القبلة[1].

- والقول إنّ الوتر في السّفر ركعة وفي المرض خلاف مشهور مذهب مالك[2].
- قلت المشهور من المذهب أنّ الحوالة في الصّرف غير جائزة إلاّ أن يقبض بالحضرة[3].

المطلب الثاني: تكييف النّوازل وتخريجها عند البرزلي

إنّ عصر البرزلي بمتغيراته المتنوّعة في مجالات السّياسة والاقتصاد وعلى مستوى البنية الحضرية والرّيفية، وفي مجالات التّعليم والاجتماع أفرز العديد من المستجدّات المتشعّبة والتي كانت تحتاج إلى إجابة دقيقة من فقيهنا البرزلي والذي لمست في منهجه من خلال ديوانه أنّه يؤكّد على مرحلة مهمّة قبل إجابته على النّازلة وهي التصوّر الصّحيح للنّازلة ومعرفة أبعادها وتكييفها التّكييف الفقهي الملائم لها.

وفي هذا المبحث سأتناول معنى التّكييف الفقهي ومقوّماته ومنهج البرزلي في تكييف النّوازل المستجدّة لأنّه الخطوة الأولى نحو استنباط أحكام النّوازل وقد تكلّم العلماء عن أهميّة مرحلة التصوّر والتّكييف لأنّه إذا أخطأ المفتي في تصوّره للواقعة أخطأ بالضّرورة في حكمها فهذا الشّيخ

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص373.

[2]-المصدر السابق، ج1، ص 367.

[3]-المصدر السابق، ج3، ص 326.

الحجوي رحمه الله يقول: «وأكثر أغلاط الفتاوى من التصوّر»[1]، وقد أشار الدّكتور القرضاوي إلى أهميّة التّكييف الشّرعي الصّحيح للنّوازل وأنّه سبب الزّلل والخطأ في الفتيا بقوله: «ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسئل عنه السّائل فهما صحيحا ويترتّب على ذلك الخطأ في التّكييف، أعني في تطبيق النصّ الشّرعي على الواقعة العمليّة »[2].

ويشير ابن القيّم إلى نوعين من الفهم يجب على المفتي أن يحيط بهما:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

النّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع[3]، ولا شكّ أنّ حسن تصوّر الواقعة وإدراجها ضمن إطارها الفقهي ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات المحيطة بها هو التّكييف الذي نحن بصدد التكلّم عنه.

الفرع الأول: مفهوم التّكييف لغة واصطلاحا

أوّلا: التّكييف لغة

التّكييف في اللّغة من كاف الشّيء بمعنى قطعه ويأتي أيضا بمعنى تنقّصه[4] أمّا ما يدلّ على حال الشّيء وصفته فليس للعرب فيه سماع بل هو قياس ويقول أهل المعاجم إنّه كلام مولّد قال ابن سيده رحمه الله فأمّا قولهم: كيّف الشّيء فكلام مولّد[5]، ولما كان هذا اللفظ مولّد فقد أقرّ هذا المصطلح مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة حيث جاء في مجموع قرارات مجامع اللّغة العربية ما نصّه: «التّكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونيّة التي خصّها المشّرع بقاعدة إسناد»، فالمجمع أقر هذا المصطلح وتناوله من النّاحية القانونية وهو قريب

---

[1]-الحجوي (محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1396م، ط1، ج4، ص 571.

[2]-القرضاوي (يوسف)، الفتوى بين الانضباط والتسيّب، ص 72.

[3]-ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص69.

[4]-ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص 312.

[5]-ابن سيده (علي بن اسماعيل)، المحكم، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، دط، ج7، ص86.

من المعنى الذي يستعمله الفقهاء ويقصد به ما يبيّن طبيعة المسألة ونوع تصنيفها.

ثانيا: التكييف في اصطلاح الفقهاء

لم يشع هذا المصطلح عند الفقهاء المتقدّمين، بل لم يتناولوه في مصنّفاتهم القديمة وأكّد على هذا الباحث مسفر القحطاني في رسالته حين قال: «أمّا بقية مدوّنات فقه المذاهب الأربعة، فلم أجد بعد طول بحث وتحرّ أنّهم قد استعملوا هذا المصطلح بالمعنى الذي يطلقه فقهاؤنا المعاصرون»[1] بل استخدم الفقهاء المتقدّمون ألفاظا معيّنة للتّكييف منها حقيقة الشّيء وماهيته وطبيعته إذا أرادوا أن يسندوا المسألة إلى أصل فقهي منضبط، فمثلا اختلاف الفقهاء في الإقالة هل هي بيع جديد أم فسخ ؟ فقد عبّر الكاساني عن حقيقتها وتكييفها بالماهية فقال: «وأمّا بيان ماهية الإقالة وعملها فقد اختلف أصحابنا في ماهيتها قال أبو حنيفة عليه الرّحمة: الإقالة فسخ في حقّ العاقدين بيع جديد في حقّ ثالث غير العاقدين»[2]، فحصر الإقالة ومعرفة ماهيتها هو التّكييف الفقهي.

وقد تناول هذا المصطلح جملة من العلماء نورد بعضا من تعاريفهم حتى يتبيّن المقصود من التّكييف.

- جاء في معجم لغة الفقهاء الآتي: التّكييف الفقهي للمسألة تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر[3].

وبعد أن ساق الدّكتور عثمان شبير تعاريفا عدّة للتّكييف الفقهي اختار تعريفا للتّكييف الفقهي قائلا: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدّة عند التحقّق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدّة في الحقيقة»[4].

---

[1]-القحطاني (مسفر)، منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1422هـ، ج1، ص 384.

[2]-الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، دط، ج5، ص306.

[3]-قلعجي (محمد رواس)، حامد صادق قنيبي، معجم الفقهاء، دار النفائس، 1408هـ، ط2، ص 143.

[4]-شبير (محمّد عثمان)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، 1425هـ، 2004م، ط1، ص29.

والتّعريف الذي اختاره الدّكتور كما هو واضح يصلح أن يكون شرحا معمّقا للتّكييف الفقهي وهو خارج عن الحدود والتّعريفات التي يجب أن تكون موجزة وجامعة مانعة وأنا أرى أنّه يكفي أن يكون تعريف معجم لغة الفقهاء تعريفا دقيقا للتّكييف وقد تابعه تقريبا الدّكتور مسفر القحطاني حين أورد تعريفه المختار بقوله: «التّكييف الفقهي هو التصوّر الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»[1].

شرح التّعريف:

فالتصوّر هو حصول صورة الشّيء في العقل وإدراك الماهية وحقيقة إنّ هذا التصور الكامل الدّقيق للنّازلة هو إحدى ملكات المفتي التي يجب أن يتحلّى بها، أمّا الواقعة فمعناها النوازل والحوادث المستجدة.أما تحرير الأصل الذي تنتمي إليه فمعناه أن يقوم الأصل الذي ترجع إليه المسألة والأصل معناه الدّليل القائم من كتاب أو سنة أو قاعدة معتبرة، أو مسألة منصوص على حكمها في المذهب.

أمّا قيد الانتماء فهو قيد متمّم لصحّة التّكييف وحقيقته فيخشى من قصور التصوّر أن تلحق المسائل بغير أصولها التي تنتمي إليها، وقد اعتاد الفقهاء على إطلاق قاعدة من مقدّمات علم المنطق شاع استخدامها وهي أنّ الحكم على الشّيء فرع من تصوره،وهذه القاعدة فعلا من الأدلّة العقلية التي تدلّ على أنّ التّكييف الفقهي للوقائع والمستجدّات لا يكون إلا بعد التصوّر الكامل والصّحيح للمسائل.

ثالثا:أهمّية التّكييف الفقهي

تتّضح أهميّة التّكييف الفقهي في إعطاء التّصوّر الصّحيح للمسائل وإدراجها ضمن أصولها الفقهيّة المعتبرة والذي ينتج عنه لزوما إعطاء أحكام شرعيّة سليمة للوقائع.

وتجدرالإشارة إلى أنّ بعض المستجدّات يحيط بها نوع من الخفاء وتخفّيها بعض الملابسات الأمر الذي يستدعي المفتي إلى تحليل جميع عناصر تلك الواقعة للتعرّف على ماهيتها وطبيعتها.

إنّ اختلاف الفقهاء في التّكييف الفقهي هو أحد الأسباب الواضحة في اختلافاتهم الفقهيّة ولقد بيّن لنا الغزالي تردّده في إدراج بعض النّوازل ضمن أصول فقهيّة معتبرة وهو ما يشكّل

[1]-مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل، ج1، ص388.

إحدى المراحل المهمّة الأولى في عملية استنباط الحكم الشّرعي، يقول الغزالي: «إنّه إذا بان لنا بالنصّ مثلا أنّ الرّبا منوط بوصف الطّعم بقوله: لا تبيعوا الطّعام بالطّعام أو بتصريحه مثلا بأنه لأجل الطّعم فيتصدّى لنا طرفان في النّفي والإثبات واضحان، أحدهما الثياب والعبيد والدّور والأواني فإنها ليست مطعومة قطعا، والثّاني الأقوات والفواكه والأدوية فإنها مطعومة قطعا، وبينهما أوساط متشابهة ليس الحكم فيها بالنفي والإثبات جليا، كدهن الكتان ودهن البنفسج والطين الأرمني والزعفران وأنها معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النّظر في تحقيق معنى الطّعم فيها ونفيه عنها»[1]، هذا عن التصوّر الأوّلي للمسائل والذي يجب على الفقيه أن يدركه حتى يتصور المسائل تصوّرا صحيحا و يدرجها ضمن أصولها.

الفرع الثّاني: ضوابط التّكييف الفقهي

حتّ تكون مسألة التّكييف عند المفتي سليمة يجب أن تخضع هذه العمليّة لجملة من الضّوابط أبرزها:

أولا:مراعاة الأصل الذي تكيّف عليه المسألة

إذا عرضت على المفتي النازلة التي تخلو من حكم شرعي فإنّ الفقيه يعمل على تكييفها وإدراجها بأقرب الأصول المشابهة لها لتأخذ بعد ذلك حكمها، فقد تكون هذه الأصول قواعد فقهيّة عامّة أو نصوص فقهيّة لعلماء المذهب.

لا يقتصر التّكييف على النصّ الفقهي من اجتهادات التّابعين والأئمة الأربعة،وإنما يتجاوزه إلى اجتهادات غيرهم من الفقهاء المعتدّ بهم والموثوق بهم متى فهم مرادهم من تلك النّصوص المنقولة عنهم ولقد وجدت البرزلي يكيّف على نصوص أعلام المالكية أمثال المازري والسيوري وخاصّة ابن رشد وابن سهل، وابن الحاج، ومثاله سئل ابن أبي زيد عمّن أسند وصيته إلى رجل وفي الوصية بنات فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر وتركت زوجا وعصبة وأوصت بصدقة للفقراء فهل ينفذها الوصي أو الورثة ؟ فأجاب إن لم توص لأحد فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونا، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى.

وقد كيّف البرزلي المسألة مراعاة للشّبه على موت المحجور فقال: هذا جار على بقاء النّظر

[1]-الغزالي (أبو حامد)، أساس القياس، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993 م، ط1، ص 38.

بعد موت المحجور على من له عليه ولاية ومن يقول: لا نظر له في أولاده يرجع الأمر في ذلك إلى من يقدّمه القاضي[1].

ومثاله أيضا ما نقله البرزلي من أنّه قال: ونزلت مسألة من هذا المعنى وهي من تسلّف دراهم فلوسا أو نقرة[2] بالبلاد المشرقيّة ثم جاء المقرض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنّه تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم ويكيّفها البرزلي على شبهها بقوله: «وهي مثل ما حكى ابن رشد في من سلّف طعاما لأسير في بلاد الحرب أو في بلد المسلمين ثم أخذها العدوّ أو تعذّر الوصول إليها، فقيل يقضي بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم»[3].

ومثال تكييفه على بعض القواعد العامّة قول البرزلي فيمن تزوّج عشرة مجموعات ثم أسلم و لم يختر حتّى مات منهنّ ستّة فقال اختار من الميّتات أربعا.

يقول البرزلي: وأفتى بعض أصحابي من العدوة إلى أنّ له خيار أربع من الأموات فيرثهن أو يختار الأحياء إن شاء إجازة النّكاح وهي تجري على مسألة من خيّر ابتداء هل يخيّر دواما أم لا[4]؟

ثانيا: مراعاة الحقائق الشّرعية والاصطلاحات العرفيّة

لّما كان أصل النّوازل أسئلة تطرح على الفقيه في شكلها الاستفهامي المبني بالألفاظ والعبارات الدالّة على المعنى المبحوث عن حكم مضمونه جعل الفقيه يقف أمام معاني الألفاظ ليحدّد مدلولاتها ويمكنه تصوّر القضايا بالشّكل الصّحيح الذي يضمن صحّة الحكم وهنا يفرّق بين الحقائق الشرعيّة التي تعني (الألفاظ المستعملة في الشّرع لمعان لم تعهدها العرب) [5] وبين الاصطلاحات العرفيّة والتي تعني (الألفاظ التي انتقلت عن مسمّاها اللّغوي إلى غيره للاستعمال

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص569.

[2]-الدرهم النقرة يساوي ستة دراهم بدراهم المغرب.ينظر: الفلوس وما يتعلق بها من أحكام ، مجلة البحوث الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، العدد 39، 1414هـ ،ج39، ص 229. وكذلك ابن بطّوطة ، الرحلة ، أكاديمية المغرب ، دت، دط، ص 361، 403.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص314.

[4]-المصدر السابق، ج2، ص295.

[5]-الزليطني (أحمد بن عبد الرحمان حلولو)، التوضيح شرح التنقيح، دراسة وتحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2004م، 2005م، ج1، ص70.

العام حيث هجر الأول) وفائدة التّفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو الحمل فيحمل كل لفظ على عرف مطلقه ولا يصار إلى غيره إلاّ بدليل[1]، فالمفتي إذا أدرك الحقيقة الشرعيّة للنّازلة أو اصطلاحها العرفي فيسهل عليه حملها على معناها الصّحيح وتكييفها بما يليق بحقيقتها ويبعد عن الوقوع في الخطأ، كما قال الشّيخ عبد الرحمان الجنتوري في جواب له «وإنما يسوي بين البيعين من جهل الحقائق الشرعية والاصطلاحات العرفية»[2].

ومثاله ما سئل عنه ابن سهل إذا شهد شهود أنهم يعرفون فلانا ودار كذا مسكنه سئلوا إن أمكن هل أرادوا ملكه او أنّه ساكن، فالأوّل يوجب الملك والثاني لا يقضى له بها.

ويكيّف البرزلي وجوب الملكية من عدمها اعتمادا على المصطلح اللغوي فيقول:

وفرق بين دار سكناه ومسكنه، ولعلّ إضافة الأوّل إلى السّكن لا توجب الملك بخلاف مسكنه كأنها مضافة إليه بوجه الملكيّة[3].

ثالثا: مراعاة القرائن

بما أنّ النّوازل لا تقع بمعزل عن الواقع وغالبا ما تكون متعلقة بعدّة اعتبارات وملابسات فإنّ الفقيه المتمرّس في الفتوى والقضاء لا يستغني عن تلك الملابسات والوقائع المحيطة بالقضيّة في تكييف المسألة ولا في إعطاء الحكم المناسب وفي هذا يقول الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنيلاني «ولسنا ممّن يراعي في النّوازل كلّها النصّ في عين النّازلة حتى أنّه لا يحكم إلاّ بوجود نص في نازلة زيد في نازلة عمرو مثلا وإن اشتركتا في جميع الجهات بل ممّن يحمل نازلة على نازلة بعد بذل الوسع في اعتبار الأسباب والشّروط والموانع وإن كان الدّليل الذي لحقها غير ذلك فيحتاج لإبدائه»[4].

فقد بيّن الشّيخ محمّد بن عبد الرحمان التنيلاني في هذا النصّ عدم الاقتصار على المصطلحات في تكييف النّوازل بل لابدّ من مراعاة القرائن المحيطة بالقضية الأسباب والشّروط والموانع ومن القضية التي نمثل لها ما سئل عنه السيوري في أهل قصور قفصة عادتهم في بدء حالهم

---

[1]-الزليطني، التوضيح شرح التنقيح، ص 173.

[2]-الجنتوري (عبد الرحمان)، شرح معونة الغريم، مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجمير ،ص 2.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص252.

[4]-التنيلاني (محمد بن عبد الرحمان)، الرد على الزجلاوي، نسخة أنزجمير، ص 3.

أنّ الصّداق يكون بدنانير منها حال لا يدفع قبل الدّخول، لكن عادة الجميع أنّ الدنانير التي تدفع قبل الدّخول لا تقبضها المرأة ولا أبوها ولا وليها دنانير وإنما يأتي الزّوج بكسوة وحلي ذهب يقول اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا... وإنما سألناه عن فسخ النّكاح أو صحته بالعادة في إتيان الزوج بالكسوة والحلي، وربما كانت الكسوة مختلفة والحلي كذلك فأجاب السيوري بأن النكاح فاسد على ما وصف السائل.

وفصّل البرزلي المسألة بعد تكييفه لها بالقرائن الدالّة على جواز النّكاح وهي قرائن العادة والعرف فقال: «لأنّه فرَض أنّ ذلك يختلف في الكسوة والحلي ولو لم يظهر اختلاف لكان جائزا إذا كان معروفا، وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية، وما ذكر من الدّنانير يزيد بيانا في الصّفة وعليه نكاح بادية إفريقية في وقتنا هذا يعطيها على أن يكسوها ويدخل عليها، فإن كان ذلك معروفا عند كلّ قوم وعادتهم فالنّكاح جائز وإلاّ فلا»[1].

المطلب الثالث: مسلك البرزلي في التّخريج

سار البرزلي في ديوانه الذي جمع فيه مسائل الأحكام التي نزلت بالقضاة والحكّام والفقهاء على نهج أوضحته في طريقته في عرض نوازله وهو نهج بيّنه في مقدّمة كتابه بأنّه قصد فيه جمع أسئلة اختصرها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدّين وكذلك جمع فيه فتاوى المتأخرين من أيّمة المالكية ممن أدركهم وأخذ عنهم.

ولقد رأينا إنّ عادة البرزلي في ديوانه ونهجه الذي اتبعه أنّه يتعقب أجوبة من ذكرهم ليخرج المسألة المذكورة على نصوص المذهب فطغى عليه مسلك تخريج النّوازل على فروع المذهب المنصوصة.

وحقيقة إنّ هذا المسلك الذي سلكه البرزلي في إلحاق المسائل بما يشابهها من نصّ الإمام أو نصوص أعلام المذهب هو المسلك الذي صار بارزا في المدرسة المالكيّة بعد القرن الرابع وربما التجأ له عادة من لم يبلغ درجة النّظر والاجتهاد مباشرة من النّصوص ولكن رأينا كثير من علماء المذهب المتأهّلين سلكوا أيضا هذا المسلك لنظرة مصلحيّة ارتأوها بل هناك من العلماء من عارض

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج2، ص254.

هذا النوع من الاجتهاد وعدّه نوعا من أنواع التّقليد المذموم[1].

وقد تكلّم ابن خلدون عن السّبب الموجد لهذه الطّريقة فقال: « ولمّا صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة في مذاهب إمامهم»[2].

ومسلك التّخريج هذا اعتمده البرزلي للتعرّف على الأحكام الشرعيّة المناسبة لبعض النّوازل التي استجدّت في عصره فهو يتعرّف أوّلا إلى نوع المسألة ويلحقها بنظيرتها في المذهب وبالتّالي فهو يتوصّل إلى حكم المسائل من خلال تلك النّظائر وليس التّخريج أيضا بالمسلك الهيّن فأحيانا يتردّد البرزلي في تخريج المسألة على أكثر من أصل.

وفي هذا المبحث سأسلط الضوء على مسلك البرزلي في التّخريج وكذا ضوابط التّخريج وأقسامه.

الفرع الأوّل: مفهوم التّخريج في المذهب المالكي

بداية يمكن أن نؤكّد أنّ التّخريج نشأ بعد أن حدثت المذاهب وأنّه نشأ معها بمعنى أدقّ ويطلق المذهب ويراد به المذهوب إليه من الأحكام العمليّة المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية[3]، ولقد وضع الإمام القرافي ضابط المذاهب التي يقلّد فيها وأنّها خمسة أشياء تتمثّل في الأحكام الشرعيّة الفروعيّة، الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجاج المبينة للأسباب والشّروط والموانع، فلا يقال للأحكام المجمع عليها أنها تختصّ بمذهب نحو جواز القراض، ووجوب الصّوم ونحو ذلك ولا يقال هذا مذهب مالك والشّافعي إلاّ فيما يختصّ به لأنّه ظاهر اللّفظ، ألا ترى أنه لو قال قائل وجوب الصّلاة في كل يوم مذهب مالك لنأى عنه السّمع ونفر منه الطّبع، ويدرك بالضّرورة فرقا بين هذا القول وبين قولنا التّدليك في الطّهارات مذهب

---

(1)-ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز، دار ابن حزم، 1424هـ 2003م، ط1، ج2، ص 975.

(2)-ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص 132.

(3)-السنوسي، بغية المقاصد، ص37.

مالك[1]، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة ولا يتبادر إلى الذهن إلاّ هذا الذي وقع به الاختصاص... فالطّرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد النّاس إلا توسّعا[2].

وإذا علمنا أنّ المذهب المالكي يقصد به ما ذهب إليه مالك من آراء في المسائل الاجتهادية أو ما ذهب إليه أتباعه فيها بناء على قواعده وأصوله فإنّ التّخريج سيكون على هذه الأحكام التي اختصّ بها.

أولا: التّخريج لغة

إذا تتبعنا معاني كلمة خرج فإنها لا تخرج على أصلين:

- النّفاذ عن الشيء أو اختلاف لونين[3].

فالتّخريج مصدر للفعل خرج الذي يفيد التّعدية بمعنى أنّ الخروج ليس ذاتيا، ومثله أخرج الشّيء واستخرجه بمعنى استنبطه

ثانيا: التّخريج في الاصطلاح

يستخدم هذا المصطلح كلّ من النّحاة والمحدّثين والأصوليين والفقهاء ويعنينا معنى التّخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين و قد وردت تعريفات مختلفة نذكر منها:

1-التّخريج بمعنى القياس

ما أورده ابن تيمية في المسودة بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتّسوية بينهما فيه»[4]، والتّخريج وفق هذا التّعريف هو معنى القياس والذي يعني نقل مثل حكم المسألة الجزئية إلى الأخرى لوجود شبه بينهما[5]، وهو نفس التّعريف الذي أورده ابن فرحون حيث قال:

---

[1]-يطلق المتأخرون المذهب ويقصدون ما به الفتوى فيقولون المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد وعلى هذا يكون المذهب مساويا لما به الفتوى، المامي، محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص444.

[2]-القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 96.

[3]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 175.

[4]-آل تيمية، المسودة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني، دت، دط، ص 533.

[5]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 186.

«استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة»[1].

2- تعرّف حكم الجزئيات من القاعدة

وهذا التّعريف أورده صاحب تهذيب الفروق فقال: «تعرّف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوّة القريبة من الفعل بإبرازها من القوّة إلى الفعل»[2].

ولا يقصد بهذا التّعريف التفريع والذي يعني بناء الفرع على الأصل بجامع العلّة فيصير هذا التّعريف مازج لما قبله فالقياس تفريع وإنما يقصد منه تطبيق القاعدة على ما يندرج تحتها من صور.

3-التّأويل والتوجيه

يطلق بعض الفقهاء كلمة التّخريج ويقصدون بها التّأويل فمن ذلك مثلا ما ورد في فتح القدير لابن الهمام عند الكلام على قراءة القرآن من المصحف أثناء الصّلاة حيث ورد في أدلّة من أجاز ذلك من غير كراهة إثر صلاة ذكوان مولى عائشة وإمامته لها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ثم قال: وخرّجه من لم يقر القراءة في الصّلاة على أنّه كان مراجعة قبيل الصّلاة ليكون بذكره أقرب[3].

ثالثا: إطلاقات التّخريج عند ابن الحاجب

ولقد اختصّ ابن الحاجب باستعمالات للتّخريج لم يستعملها أحد غيره في كتابه جامع الأمّهات المشهور بالمختصر الفرعي وهذه الاستعمالات تعدّ مرادفة للفظة التّخريج عنده

1-استعماله التخريج في مقابلة المنصوص

مثّل بقوله في الوضوء: فإن نوت الحيض فيهما، فالمنصوص يجزئ لتأكّده وخرّج الباجي نفيه[4].

---

[1]- ابن فرحون (ابراهيم بن علي بن محمد)، كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي دت، دط، ص 104.

[2]-المالكي، محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج2، ص131.

[3]-ابن الهمام (كمال الدين محمد) شرح فتح القدير، بيروت، دار الفكر، دت، دط، ج1، ص 403.

[4]-ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص 99.

2-أن يذكر التّخريج في مقابلة المعروف[1]

3-إطلاقه المذهب أحيانا على التّخريج: وقد انتقد على ذلك[2]

4-يطلق التّخريج ويريد به الاستقراء مثاله: واستقرأ الباجي الظّهر والعصر من الموطأ أرى ذلك في المطر يعني أنّ الباجي أخذ من قول مالك في الموطّأ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال مالك: أراه كان في المطر أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر[3].

إذا رجعنا إلى التّعاريف السّابقة وحاولنا إيراد مناقشات العلماء فيها فإن تعريف ابن تيميّة لم يجمع العلماء عليه إذ لم يروا أنّ القياس يوازي التّخريج ولعل اعتبار القياس بمعنى التّخريج يعود إلى كون الغالب من أحوال الفقهاء حين لا يجدون حكما في الواقعة أن يلجئوا إلى إعطاء النّظير حكم النّظير، وكذلك اعتبار العلل المتشابهة حكم بعضها البعض وهو ما يكشف الصّلة الوثيقة بين المصطلحين حتى صارا يطلقان على معنى واحد.

أمّا تعريف صاحب تهذيب الفروق فقد قصر التّخريج على قواعد المذهب وهو أحد أنواع التّخريج،فكما يكون كذلك يكون من منصوصاته أيضا.

وقد أورد الباحسين تعريفا يخالف ما اشترطه المناطقة من الإيجاز والابتعاد عن التفاصيل ولكن سأورده لأنه فعلا جامعا لمفهوم التّخريج المذهبي يقول الباحسين: «هو العلم الذي يتوصّل به إلى التعرّف على آراء الأئمّة في المسائل الفرعيّة التي لم يرد عنهم فيها نصّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتّفاقهما في علّة ذلك الحكم عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته وبالطّرق المعتدّ بها عندهم»[4]، فهذا التّعريف فيه من القيود ما يدلّ على أنّ التّخريج يتوصّل به إلى آراء الأئمة في المسائل الفرعيّة وذلك بإلحاقها بصورها المتشابهة.

حقيقة إنّ هذا النوّع من التّخريج بدأ مع عصر التّقليد المذهبي حين أصبح الفقهاء

---

[1]-ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص 112.

[2]-المصدر السابق، ص 119.

[3]-المصدر السابق، ص 109.

[4]-الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 187.

مشدودون لآراء أئمّتهم فصارت لهم كالأدلّة التي يستنبطون منها الأحكام[1].

الفرع الثاني: آراء علماء المالكيّة في التّخريج المذهبي

في هذا المطلب اقتصرت على آراء بعض المالكيّة لأعرف آرائهم حول التّخريج من نصوص الأئمة.

أوّلا: رأي المانعين للتّخريج

1-رأي أبو بكر بن العربي

يعدّ الامام أبو بكر بن العربي من أئمّة المالكيّة الذين أنكروا تخريج الفقهاء على آراء غيرهم واعتبر الاجتهاد منحصرا في الأدلّة من كتاب وسنة ، يقول رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿**ولَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[2]، قال علمائنا رحمة الله عليهم: «إنّ المفتي بالتّقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمّن قلده، أنّه مذموم داخل في الآية لأنّه يقيس ويجتهد في غير محلّ الاجتهاد وإنّما الإجتهاد في قول الله وقول الرّسول، لا في قول بشر بعدهما ومن قال من المقلّدين هذه المسألة تخرج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية فإن قيل فأنت تقول وكثير من العلماء قبلك ؟ قلنا نعم، نحن نقول ذلك في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في التزام المذهب بالتّخريج لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل، حتى إذا جاء سائل عرضت المسألة على الدّليل الأصلي لا على التّخريج المذهبي وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه»[3].

2-رأي القاضي أبي عبد الله المقري

قال في القاعدة العشرون ومائة: حذّر النّاصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ

---

[1]-حين كان يطلق التّخريج في العصور الأولى ينصرف في الغالب إلى تخريج الفروع على الأصول أو تخريج الأصول من الفروع بينما في عصور التقليد ينصرف إلى تخريج الفروع من الفروع، ولا يعني هذا التدرج عدم وجود حالات متداخلة بين تلك الأنواع من التخريج ولكن المقصود أن الاتجاه العام للفقهاء كان يسير في غالبه نحو هذا الاتجاه المتراجع نحو التقليد والإتباع ينظر، مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنّوازل المعاصرة، ص 119.

[2]- سورة الإسراء، آية: 36.

[3]-ابن العربي (أبو بكر)، أحكام القرآن، ج3، ص 121.

وتخريجات المتفّقهين [1].

فالمقري في قاعدته يحذر من تخريجات الفقهاء وأغلب الظن ان هذا التحذير يقصد به ذلك الذي لم يراع فيه المخرج مقاصد إمامه في الأصل فيقع في التخريج على المسألة مع قيام الفارق.

3-رأي الفقيه المالكي ابن عبد السلام

قال رحمه الله: «القول المخرّج لا يقلّده العامّي، ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد »قال ابن فرحون يريد ولا يحكم به الحاكم[2]، فابن عبد السلام يقول في موضع آخر، إنّ المجتهد يجب عليه أن يجدّد نظرا عند وقوع النّازلة ولا يعتمد على اجتهاده المتقدّم لإمكان أن يظهر له ثانيا خلاف ما ظهر له أوّلا.

إنّ هؤلاء الفقهاء لا يرغبون أن يضيّق الفقيه على نفسه آليات الاجتهاد ويحصر نفسه في أقوال الأئمة التي قيلت وفق ظروف معيّنة،خاصّة أنّ النّوازل تكون مقيّدة بالأشخاص والأحوال والأمكنة ولكن ماذا إذا ضعفت مدارك المجتهد عن الاجتهاد مباشرة ويكون قول الإمام نوع من حصر المسألة في الجنس أو النّوع ويلحقها بنظيرها ليتعرّف حكمها.

ثانيا: رأي المجيزين للتخريج

1-رأي ابن عرفة

يرى ابن عرفة أنّ كلام ابن العربي يؤدّي إلى تعطيل الأحكام وقد ردّه ابن عرفة فقال: «يُردّ كلامه لأنّه يؤدّي إلى تعطيل الأحكام لأنّ الفرض عدم المجتهد لامتناع تولية المقلّد مع وجوده فإذا كان حكم النّازلة غير منصوص عليه، و لم يجز للمقلّد المولى القياس على قول مقلّده في نازلة أخرى تعطّلت الأحكام، وبأنّه خلاف عمل متقدّمي أهل المذهب كابن القاسم في المدوّنة في قياسه على أقوال مالك ومتأخّريهم كاللّخمي وابن رشد والتّونسي والباجي وغير واحد من

---

[1]- المقري (أبو عبد الله محمد بن أحمد) القواعد ، تحقيق: أحمد بن عبد الله ، مكة ، مركز إحياء التراث ، دت، دط، ج1، ص 349.

[2]-ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص107.

أهل المذهب، بل من تأمّل ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا»[1].

2-رأي الإمام القرافي

يرى الإمام القرافي أنّ المخرج لما كان مقيّدا في مذهب إمامه لا يتعدّى أصوله وقواعده، فإنه يشترط فيه العلم بمقاصد إمامه فقال :« النّاظر في مذهبه والمخرّج على أصول إمامه ، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشّرع في اتباع نصوصه ،والتّخريج على مقاصده فكما أنّ إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق ، لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع ، نصّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»[2].

فالقرافي في نصّه يبين للمخرّج في المذهب ما يجب أن يتّبعه من معرفة مقاصد إمامه حتى لا يقيس مع وجود الفارق في المسألتين وهذا تجويز للتخريج المذهبي فإن كان المانعون للتّخريج حصروه في الأدلّة مباشرة فإنّ المجيزون جعلوا له ضوابط مهمّة لا ينالها إلاّ مقتدر عارف بأصول المذهب عارف بأحوال النّوازل.

ثالثا: المصطلحات ذات الصّلة بالتّخريج

هناك مصطلحات لها علاقة بالتخريج ومصطلحات متقاربة لهذه اللفظة يجدر الإشارة إليها:

1-التنزيل: استعمل الأصوليون كلمة التنزيل في مواضع مختلفة لا تخرج عن معان:

2-حمل أمر على آخر وإلحاقه به: ومثله تنزيل الزبيب منزلة نبيذ الخمر أيّ حمله عليه وإلحاقه به يقول بدر الدّين الزركشي: «إذا دارت الحادثة بين تنزيلها على القضاء أو على الفتوى فعندنا تنزيلها على القضاء أولى»[3].

---

[1]-الحطّاب (محمد بن عبد الرحمن الرعيني)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م، طبعة خاصة، ص72.

[2]-القرافي ، الفروق، ج2، ص107.

[3]-الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر)، البحر المحيط، تحرير عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر،، 1413هـ، 1992م، ط، 2، ج6، ص219.

3-تطبيق الأحكام الشّرعية على محلّ المناط:

يقول الإمام الشّاطبي: «لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد، الاجتهاد في تحقيق المناط لم تتنزل الأحكام الشرعيّة على أفعال المكلّفين إلاّ في الذّهن»[1]، وتأسّيا على ما سبق يمكن أن يكون فقه التّنزيل هو الفهم العميق لكيفيّة تطبيق الأحكام الشّرعية بما يحقّق مقصود الشّارع[2].

إذا عرفنا فيما سبق أنّ التّخريج يمكن أن يكون تعرّف حكم الجزئيات من القاعدة الكليّة فهذا أحد معاني التّنزيل، وإذا علمنا أنّ التّخريج قد يكون معناه القياس فإنّ التنزيل معناه الحمل والإلحاق، وعليه فالتّخريج بمعناه العام يكون مرادفا للتّنزيل أمّا إذا خصّصنا التّخريج بأحد أنواعه فيكون أخصّ من التّنزيل.

4-تحقيق المناط

إنّ التّخريج الذي يعتمد على نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها يتحقّق بتشابه النّازلة مع مناط الحكم الأصلي دون وجود فارق،وهذا النّوع ذكره الأصوليون في باب القياس: «وهو إثبات علّة حكم الأصل في الفرع»[3] فمدار نظر المجتهد في الفرع على إثبات علّة حكم الأصل فإذا ثبت وجودها فيه ألحق بحكم الأصل وأقرب مثال يسوقه الأصوليون هو تحقّق علّة الإسكار الموجودة في الخمر في النبيذ.

5-الوجه أو الأوجه

الحكم المخرّج عند الفقهاء تسميات خاصّة فالوجه عرّفه الإمامحسن العطار: «بأنه الأحكام التي يبديها مجتهد المذهب على نصوص إمامه»[4] ويقصد بذلك الأحكام المأخوذة من قواعد الإمام ونصوصه.

6-الاحتمال

الاحتمال في معنى الوجه لأنّ الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال قد يكون مرجوحا بالنّسبة

---

[1]-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص33.

[2]-خلفي (وسيلة)، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، الجزائر، دار الوعي، دت، ط1، ص 102.

[3]-الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص105.

[4]-العطار (حسن) حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 1990م،دط، ج2، ص425.

إلى ما خالفه أو لدليل مساو له وقد يختاره بعض الأصحاب فيبقى وجها به[1].

الفرع الثّالث: ضوابط التّخريج وأقسامه عند البرزلي

أولا: ضوابط التّخريج

1-المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل

إنّ المفتي قبل أن يُلحِق الواقعة المستجدّة بالأصل سواء كان قاعدة فقهيّة أو قاعدة مذهبيّة أو مسألة مقرّرة يستوجب عليه التأكّد من وجود الشّبه التامّ بينهما وهو ما يسمّى تحقيق مناط الأحكام الذي عرّفه الآمدي بقوله: «النّظر في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط»[2]، وهذا ما يسمّى بالمناط العام.

وهناك تكييف فقهي خاصّ فهو يتناول الوقائع التي تحتفّ بها ظروف خاصّة لا توجد في حكم الأصل وهي تقترن ببعض المكلّفين الذين لهم وضعا خاصّا وظروفا لا يشترك ولا تتشابه مع حكم الأصل وقد أشار إلى ذلك الشاطبي فكان تحقيق المناط على قسمين:تحقيق عام، وهو ما ذكر، وتحقيق خاص من ذلك العام[3]، وهو ما يسمّيه الفقهاء تحقيق المناط في الأشخاص وكلّها آليات يستوجب على المفتي تملّكها واستحضارها أثناء عملية التّكييف

وحتى تتحقّق هذه الموافقة بين المناط والنّازلة يجب أن تراعى جملة من المبادئ أهمها:

2-التحقّق من وجود المقاصد الشّرعية في الواقعة

والتحقّق من حصولها في الوقائع المستجدّة أكثر أهمّية وقد أولى الشّاطبي أهمية كبيرة لتحقّق مقاصد الشّريعة في آحاد الوقائع فقال: «لا يصحّ إهمال النّظر في هذه الأطراف فإنّ فيها جملة الفقه ومن عدم الالتفات إليها أخطأ من أخطأ وحقيقته نظر مطلق في مقاصد الشّارع، وأن تتبع نصوصه مطلقة ومقيدة أمر واجب، فبذلك يصحّ تنزيل المسائل على مقتضى قواعد الشّريعة ويحصل منها صور صحيحة الإعتبار»[4]، فعلى المفتي الذي يكيّف النّازلة أن يتحقّق حصول هذه

---

[1]-ابن الشلي (نوار)، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، إشراف محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المملكة المغربية، 1418هـ، 1997م، ص 59.

[2]-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص202.

[3]-الشّاطبي ، الموافقات، ج5، ص23.

[4]-المصدر السابق، ج3، ص 8.

المقاصد ولا يقتصر على مجرّد حصول المقاصد إنما عليه أن يتحقّق من قصد المكلّف أيضا الذي يجب أن يكون موافقا لقصد الشّارع.

3-التحقّق من مآلات الأفعال

إنّ المراحل السّابقة التي تكلّمنا عنها من النّظر في الأصول وكذلك التحقّق من المقاصد لا يكفي المفتي في تكييفه للنازلة فقد تتحقّق النازلة في صحّة إجرائها على الأصول وقد ينظر في صحة حصول المقاصد لكن هذا لا يكفي في سلامة التّكييف بل يجب النظر إلى أيلولة الفعل، يقول الإمام الشّاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية: فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشّريعة»[1].

والمفتي بعد كلّ هذا محتاج إلى الافتقار إلى المولى عز وجل أن يوفقه للصّواب وقد أحسن ابن القيم رحمه الله حين قال: «ينبغي للمفتي الموفّق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصّواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصّواب ويفتح له طريق السّداد، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التّوفيق... فإنّ العلم نور الله يقذفه في قلب عبده والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد»[2].

وهذه أمثلة تبين لنا ذلك :وفي الطّرر عن يحيى بن عمر: في رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوات الصّلاة، أنه يصلّي ويغرم قيمة الزّرع إن أفسدته الغنم.

يقول البرزلي تتخرّج عندي على مسألتين، مسألة إن وقف بعرفة وخاف فوات العشاء

---

[1]-الشّاطبي ، الموافقات، ج4، ص 127.

[2]-ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 132.

الأخيرة، هل يبدأ بالوقوف أو بالصّلاة، أو يصلّي سابقا بناء على حفظ وقت الصّلاة أو تقديم حفظ المال، ومنه التيمّم إذا كان لا يدرك الماء إلاّ بثمن على ما فيها من الخلاف وزادوا عليه في شراء النّعل وعنده خف إلى غير ذلك[1].

فالبرزلي أورد المسألة عن يحي بن عمر التي أوجب فيها تقديم الصّلاة وغرم قيمة الزّرع، إذا كان الرّجل مع غنم بين زرع وخاف فوات الصّلاة، وقد نقل حكم هذه المسألة على مسائل أخرى تشبهها ويفترض أنّه يكون لها نفس الحكم لوجود هذا الشّبه.

فمن وقف بعرفة وخاف فوات العشاء الأخيرة فهو بين أداء الصّلاة في وقتها وبين حفظ المال لأنّ أدائه الصّلاة سيفوّت عليه الوقوف وسيعيد حجه وفي هذا غرم له، وكذلك من أدركته الصّلاة ولا يجد إلا ماء بثمن هل يشتري الماء أو يتيمّم وكلّ هذه المسائل مختلف فيها وليست على قول واحد، فالبرزلي خرّج هذه المسألة على مسألة فرعيّة أخرى لأنها تشبهها في العلّة.

ثانيا: أقسام التّخريج عند البرزلي

1-تخريجه على القواعد الفقهية والأصولية

كثيرا ما يخرّج البرزلي المسائل على بعض القواعد الفقهيّة والأصوليّة وهذه أمثلة من ديوانه، سئل ابن أبي الدّنيا عمّن طلب زوج ابنته بكالئ مهرها فقال: ما عندي إلاّ ربع أو نصف رمكة[2]واستظهر ببيّنة على ذلك، فقال صهره عندك وصيف ووصيفة فبعهما قبل بيع الرّبع فقال: الوصيف حرّ والوصيفة حرّة. فقام عليه محتسبا عند القاضي على أن يكتب لهما الحرية فقال أردت بذلك تدبير الوصيف وكون الوصيفة أمّ ولد وأقام بيّنة على الوصيف بالتّدبير، وعلى الوصيفة بالسّماع منه أنها أم ولد لكن لم يثبت هذه إلى الآن، هل يقبل هذا الاعتذار منه أم لا ؟ أجاب ابن أبي الدنيا بأنّ قوله يقبل إذا أراد التّدبير لأنّه لا يجوز بيعه عند من يقلّد مالكا، وكثيرا ما يطلق العوام فيه والخواص العتق ويسمّونه التّدبير وإذا أثبت ولادة الأمة وشهدت الحرائر بالولادة فيقبل منه إيراد أنّه أم ولد، فدعوى الرّجل بالتدبير والولادة يرفعان البيع والعتق.

أمّا البرزلي فقد خرّج المسألة على هذه القاعدة الأصولية فقال: عندي أنها تتخرج على

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 313.

[2]-رمَكة، الفرس او البرذونة التي تتخذ للنسل والجمع رمَك وأرماك، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص1733.

دعوى تخصيص العموم بصفة مثل: لا كلّمت رجلا وقال: نويت قرشيا ونحو ذلك أو لا وطئت جاريتي وقال نويت بقدمي ففي كل مسألة خلاف والأشهر في هذه أنه يقبل قوله في الفتيا لا في القضاء[1].

فابن أبي الدنيا خصّص عموم لفظ المدّعي بالعرف وما يطلقه العوام وحكم على قوله بالقبول فتيا وقضاء في حين خرّجها البرزلي على قاعدة تخصيص العموم بصفة فالتّدبير والولادة صفتان مخصّصتان لعموم دعواه وعليه يقبل قوله في الفتيا أمّا القضاء فيحتاج إلى إثبات البيّنات على التدبير والولادة وإلاّ حكم بحرية الوصيف والوصيفة.

2-تخريجه على أقوال أعلام المالكية

- **المسألة الأولى : القبض في العرية**

يقول ابن الحاج:كان ابن القطّان يقول العرية[2] كالهبة فإنّ قبض الأصول صحّت وإن لم يظهر فيها ثمر، أمّا ابن رزق فقال: لا بدّ فيها من ظهور الثّمرة وقبض الأصل بخلاف الهبة.

وقد خرّج البرزلي المسألة على أصل أشهب فقال: ويتخرّج هذا على أصل أشهب أحرويا إذا وهب الثّمرة قبل خلقتها فلا يكفي فيها قبض الأصول حتى تخلق[3].

- **المسألة الثانية :بناء المساجد بمال حرام**

يقول البرزلي: وأمّا المال الذي أخرجته الحرّة لبناء الزيادة في الجامع، فإن كان من طيب كسب فهو جائز، وإن لم يكن من كسب حلال فبين أهل العلم اختلاف، وأضاف وكذا أجراه ابن الحاج فقال من بنى مسجدا بمال حرام غير معيّن فمن يراه كالفيء يمضي ويصلى فيه ولا غرم على الباني، ومن رآه كالزكاة يمضي بناؤه على ما تقدم، ولزم الباني قدره للفقراء لأنّ الصّدقة لا يبنى بها المسجد،ويضيف البرزلي تخريجا ثالثا للمسألة فيقول: وقد يتخرّج الخلاف على من إذا دفع زكاته لغني وفاتت أنّه ماض، كالمجتهد يخطئ في المال فيعذر في خطئه، وقد تقدّم له نظائر وما

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص335.

[2]-العرية يعرفها عياض بقوله: هي أن يمنح الرجل الآخر ثمرة نخلة أو نخلات من نخلاته العام وتسمى عرية وعطية وهبة ومنحة. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص365.

[3]-المصدر السابق، ج3، ص366.

حكاه من اتّفاق قول مالك وأصحابه حكاه المازري عن ابن المنذر، أنّه اجتمعت عليه الأمة[1].

3-تردّد البرزلي في تخريجه على أكثر من أصل

كثير من النّوازل الفقهية تتردّد بين أكثر من قاعدة بحيث لا يظهر للفقيه القاعدة الأقوى انطباقا والألصق معنى، والأكثر تحقّقا في عين الواقعة المعروضة إلاّ بعد التأمّل والاجتهاد ومن هذا المعنى تباينت أنظار الفقهاء في كثير من المسائل ويشير ابن رشد إلى تردّد شبه بين العروض وبين التّبر والفضّة المقصود منهما المعاملة بها أولا[2]، فهذه المسألة تتجاذبها قاعدتان:

- الأولى وجوب الزكّاة في الذّهب والفضّة باعتبارهما أثمانا.
- والثّانية عدم وجوب الزكاة في المال المرصد للاستعمال المباح.

ونجد البرزلي في ديوانه كثيرا ما يشير إلى تردّد المسائل بين أصلين فقهيين متشابهين.

فالتّخريج ليس أمرا محسوما دائما في ذهن البرزلي فقد يتردّد في مسائل عديدة في إلحاق الفرع بفروع مختلفة وهذا مثال على ذلك:

وأمّا ما ذكره من الحبس على كنائسهم من القولين في جواز بيع ذلك فيحتمل أن يكون ذلك إذا تحاكموا إلى حكّامنا أو يكون من الظّلم الذي أمنعهم منه على قول وهو يتخرّج عندي على أحد ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: إذا طلّق الذمّي زوجته ثم أراد الرّجوع إليها فرفضته زوجته فقال الحاكم مخيّر بين الحكم وتركه.
- المسألة الثّانية: ويحتمل أن يتخرّج على مسألة الحبس إذا فسد أو كان فاسدا هل يرجع إلى ربه ملكا أو يرجع مراجع الأحباس.
- المسألة الثالثة: ويحتمل أن يتخرّج على مسألة إذا أعتق النّصراني عبده ثم رجع هل له ذلك أو لا ؟ والظّاهر في هذه كلّها أن لا يعرض لهم بوجه كما اختار الشّيخ[3].

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 398.

[2]-ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1992م، ط1، ج1، ص251.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص20.

- من باع من رجل سلعة على إن أخّر عليه بالخيار إن شاء أن يأخذ ما اشترى به هذا ووزنه أخذ ولو اشترى شقصا[1] لكان شفيعه بالخيار من جهة الحكم في الأخذ والرد.

يقول البرزلي: لها نظائر قربت بعضها من بعض منها مسألة الجعل إذا باع له نصف ثوب على أن يبيع له النّصف الآخر وفيها الخلاف في المدوّنة وكذا الثياب الكثيرة[2].

[1]-الشِّقْصُ والشَّقيصُ الطائفة من الشيء والقطْعةُ من الأَرض تقول أَعطاه شِقْصاً من ماله وقيل هو قليلٌ من كثير وقيل هو الحَظُّ ولك شِقْصُ هذا وشَقِيصُه كما تقول نِصْفُه ونَصِيفُه والجمع من كل ذلك أَشْقاصٌ وشِقاصٌ، ابن منظور، لسان العرب ج7، ص 48.

[2]-المصدر السابق، ج2، ص207.

المبحث الثاني: آراء البرزلي داخل المذهب المالكي

في هذا المبحث سأبرز جملة من آراء البرزلي الفقهية في أبواب مختلفة والتي ارتضاها من بين آراء فقهية أخرى داخل المذهب المالكي وهذه الآارء أظهرت فعلا مدى قدرة البرزلي على اختيار آراء تتماشى ومصالح المستفتي وكذا مقاصد الشّارع.

المطلب الأول:اختيارات البرزلي

الفرع الأول: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

أوّلا: **الاختيار لغة**

يقال خار الشّيء خيرا، وخيَرا وخيرة انتقاه واصطفاه وفي التّنزيل العزيز ﴿**وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة**﴾[1] وخار الشّيء على غيره فضّله عليه[2].

ثانيا: الاختيار اصطلاحا

ترجيح الشّيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[3].

فكلمة الترجيح هنا عامّة قد تكون في علم الكلام أو اللّغة أو الفقه وغيرها ونحن نقصد باختيارات البرزلي اختياراته الفقهية.

وقد عرف الإختيار بأنه: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوّغ يستند إليه[4].

ويقصد باختيارات أيّ فقيه إظهار رأيه في مسألة فقهيّة بين الآراء المختلفة سواء كانت داخل المذهب أو خارجه، ويقصد بالاختيار الفقهي ما يرجّحه الفقيه ويرتضيه من الآراء الفقهيّة داخل المذهب في حالة تعدّد الأقوال أو ما يرتضيه خارج مذهبه لدليل شرعي ترجّح عنده[5].

---

[1]- سورة القصص آية 68.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 257.

[3]- التّهانوي ،كشّاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص 119.

[4]- النجيري (محمد)، اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطّلاق، كلية التربية، قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية، ص10.

[5]-جداي (علي)، الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع، إشراف سلمان نصر، جامعة الأمير عبد القادر، ص ج.

الفرع الثاني: مسائل من اختياراته

1- مراعاة قصد المحبّس لا لفظه

(الحُبْس) بضم الحاء وسكون الباء هو إعطاء المنافع إمّا على سبيل التّأبيد أو على مدّة معينة ثم يرجع ملكا[1]، والأصل في جوازه أنّ رسول الله ﷺ حبّس وعمر بن الخطاب حبّس وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من الصّحابة دورا وحوائط.

عرّف ابن عرفة الحُبْس في حدوده بأنّه إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[2]، فهو يقصد حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة.

وممّا هو معلوم أنّ فقهائنا يجمعون على اتّباع شروط الواقف وجوبا ولا يجوز العدول عنها لغيرها[3]، وهم يستندون في هذه المسألة إلى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[4].

وإلى قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم)[5]وهم يرون أنّ هذا الحكم شامل لكلّ ما يرجع إلى الموقوف عليهم وإلى مصارف الوقف، ويجوّزون ذلك إلاّ بإذن من الواقف حسب ما شرطه في عقد الوقف سواء كان هذا الإذن عامّا بأن يرخّص للنّاظر التصرّف فيه بما يراه من المصلحة أو إذنا خاصّا، ويسوق البرزلي من كلام أبي عمران وغيره في بعض أحكام شروط الحبس وظاهرها أنّه لا يتعدّى ما شرطه الواقف[6].

أ- البرزلي يغيّر مدرسة الشّيخ بالقنطرة

يقول البرزلي: «ومثله ما فعلت أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة[7] غيّرت بعض أماكنها

---

(1)-الأزهري (صالح بن عبد السّميع الآبي)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، دت، دط، ص 549.

(2)-ابن عرفة (محمد بن محمد الورغمي)، شرح حدود ابن عرفة، دون معلومات النشر، ص 581.

(3)-الدّسوقي (محمد عرفة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش بيروت، دار الفكر، دت،دط، ج5، ص475.

(4)- سورة المائدة آية 1.

(5)-ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الإجارة ، باب أجر السمسرة ، ج4، ص569.

(6)- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 419.

(7)-هذه المدرسة معروفة بمدرسة قنطرة ابن ساكن داخل باب السويقة ويسميها البرزلي بمدرسة القنطرة وهي نفسها مدرسة ابن تافراكين وتوجد هذه المدرسة بنهج سيدي ابراهيم وبناءها في هذا الحي دليل على أهميتها ينظر، محمد الباجي بن مامي، مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، ج1، ص 312، 316.

مثل الميضات ورددها بيتا ونقلتها إلى محلّ البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها وردّ العلوي المحبس على عقبه الذكور بيوتا لسكنى الطّلبة بعد إعطاء علوي من الحبس يقوم مقامه في المنفعة بموجب مذكور في محلّه، وكزيادة في رواتب الطّلبة لمّا كثروا بها ويفضل شيئ من خراجها بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه وكان كلّه برضى الناظر في الحبس النّظر التام كيف ظهر له الصّواب بفعل حسبما ذلك مذكور في رسم التحبيس»[1].

فالنصّ الذي بين أيدينا يجعلنا نفهم تلك التّغييرات التي كانت في صميم المدرسة والتي غيّرت من هندستها فقد غيّر أماكن في الميضاة ونقلها إلى محلّ البئر بسبب انقطاع السّاقية التي كانت تزوّدها بالماء، أمّا الطّابق العلوي الذي كان محبسا على عقبه الذكور فقد حوّله إلى بيوت الطّلبة بعد إعطاء عقبه الذكور علوي آخر يقوم مقامه في المنفعة وهذا بسبب كثرة الطلبة.

كما أنّ النص يخبر عن وجود مرتّبات للطّلبة والظّاهر أنّها كانت مستحدثة في أوائل القرن التاسع لأنّ الشّيخ الرماح حين درس بها لم يكن يأخذ بها مرتبا[2].

فتصرّفات البرزلي بتغيير الحبس حين كان شيخا بها لم تكن إلاّ برضى ناظر الوقف وقد علّل كلّ هذه التغييرات بمصلحة الطّلبة وجلب ما يحقّق لهم مقصد المحبس من حبسه، وبذلك لم يقف البرزلي على حدود ألفاظ الوقف وشروط الواقف وعدم مجاوزتها، بل راعى قصد المحبّس وهو ما تؤكّد عليه القاعدة أنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وهي من الاختيارات المستندة إلى مقاصد كلّية وهي مراعاة المصلحة العامّة للطّلبة.

وهذه من المسائل التي نصّ عليها أصحاب المذهب بعدم جوازها فقد جاء في حاشية الدّسوقي أنّه لا يجوز للنّاظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها إلى محل آخر أو تحويل باب مثلا من مكان لمكان آخر مع بقاء المكان ذي البناء على حاله[3].

2-شرط المرأة في عقد النّكاح أن لا يمنعها صنعتها

جاء في ديوان البرزلي أنّ الشّيخ ابن عرفة سئل عمّن تزوّج ماشطة واشترطت عليه في عقد النّكاح أن لا يمنعها من صنعتها وقبل ذلك منها ثم أراد منعها من ذلك فأجاب لا يلزمه الوفاء

---

[1]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 419.

[2]-محمد الباجي، مدارس مدينة تونس، ج1، ص 319.

[3]- الدّسوقي، حاشية الدسوقي، ج5، ص 477.

بالشّرط المذكور[1].

فابن عرفة كما هو واضح من جوابه لا يُلزم الزّوج بالوفاء بالشّرط المذكور وقياسا عليه كل شرط ليس مخالفا لمقتضى العقد وجوهره وإنما فيه فائدة لأحد الطرفين.

يتعقّب البرزلي على جواب شيخه ابن عرفة بقوله: «إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح، وإن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها»[2]، ويسوق البرزلي بعض الآراء في المسألة قائلا: وظاهر المدوّنة عدم اللّزوم واستحسن غير واحد الوفاء للحديث[3]ومال اللّخمي إلى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب وقال به بعض الموثّقين.

فالبرزلي يَظْهر اختياره واضحا من بين الآراء السّابقة وأنّه يرى كتابة شرطها بعقد الزّواج وهنا يجب على الرّجل الالتزام به.

وحقيقة إنّ هذه المسألة قد درسها الفقهاء تحت مسمّى العقود الجعليّة في عقود الزّواج ويقصد بها استزادة أحد العاقدين أو كليهما قيودا والتزامات أخرى غير التي جاءت في مضمون الشّرع وأحكامه المنصوصة،وقسّموا هذه الشّروط بين أن تكون قيودا تكميليّة وتحسينيّة للعقود والالتزامات الشرعيّة، وبين أن تكون قيودا مخالفة لمقتضى العقد وجوهره.

أمّا رأي المالكيّة في هذه المسألة فاشتهر عنهم أنّ هذه الشّروط لا مانع من الوفاء بها بل الشّارع يطالب بالوفاء بها نظرا للقواعد العامّة التي تأمر بالوفاء بالعهد والتزام المواثيق المتّفق عليها وكثيرا ما كان يصدر من آرائهم أنّ الزّوج لا يكلّف بأيّ شرط من الأقسام المذكورة إلاّ ما كان متّفقا مع طبيعة الزّواج وقد جاء في الشّرح الكبير قوله: «ولا يلزم الوفاء بالشّرط وإنّما يستحبّ

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 423.

[2]- إذا رجعنا إلى المسائل التي تشترط فيها المرأة عدم الخروج من بلدها وجدنا مثلا إجابة السّيوري أنّ من اشترطت على الزّوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه فإنّه إذا كتب هذا العهد والميثاق في الصّداق يمنع القاضي من خروجها. البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج2، ص 312.

[3]-يقصد بالحديث ما رواه عقبة بن عامر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ،وقال المسور بن مخرمة سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي ينظر، ابن حجر ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الشّروط في النّكاح ، ج9،ص 271.

ديانة قالوا: وإنّما كره الشّرط لما في ذلك من التّحجير الذي لا مقتضى له»[1].

والذي يُفهم أنّ الرّجل يحضّ على الوفاء ولا يلزمه القضاء بشيء وهو ما أردت أن أشير إليه أنّه على غير ما عرف في القيروان وتونس من وجوب العمل بالشّروط التي تشترطها المرأة على الرجل ممّا يوجب لها نفعا وعادة ما كانت تتميز تلك الصّداقات القيروانية باشتراط المرأة عدم التزوج عليها بثانية وأيضا عدم إخراجها من بلدها وشروطا أخرى وسأتناول هذا الصداق لمزيد من الإيضاح.

أ- مفهوم الصّداق القيرواني

إنّ الشّرط المانع من التزوّج بثانية هو الذي مّيز عقود الزّواج القيروانية دون سواه من الشّروط،وعادة ما تردف هذه الاحالة بقولهم على عادة نساء القيروان،فإذا نصّ العقد على الصّيغة الآتية: «طاع الزوج المذكور لزوجه المذكورة بالجعل التّحريمي على عادة نساء القيروان» فإنّ الجعل التّحريمي معناه إذا خالف الزّوج الشّرط الذي اشترطه على زوجته في عدم الزّواج عليها بثانية أو عدم التسرّي عليها فإنها تملك أمر تطليق كلّ امرأة يتزوّجها لاحقا.

و لم تكتف النّساء على التّنصيص على هذا الشّرط بل وجدنا صداقات قيروانية تشترط فيها المرأة شروطا مختلفة يمكن أن نطلّع عليها من خلال النّصوص الآتية:

«طاع الزّوج المذكور لزوجته المذكورة تضمّنا لمسرّتها واستجلابا لمودّتها أن لا يتزوّج عليها، ولا يتسرّى ولا يتّخذ أمّ ولد وأن يسكن بها مع أبيها بموضع كذا ولا ينقلها إلاّ برضاها، كلّ ذلك مدّة الزّوجية بينهما فإن فعل ذلك أو شيئا منه بغير إذنها ودون رضاها فهي طالق وأشهد على نفسه بذلك»[2]و هناك شروطا أخرى نجدها في الصّداقات القيروانية كمثل الصّيغة الآتية: «وإن كانت مخدومة وعلم الزّوج المذكور أنّ زوجه المذكورة ممّن لا تخدم نفسها التزم إخدامها بخادم مدة الزّوجية وأقرّ أنّه ممّن يستطيع ذلك وأنّ ماله يسعه، وأشهد بذلك »، كما نجد صداقات تضمّ مثل هذه الصّيغة: «وبعد تمام العقد وانبرامه طاع الزّوج المذكور لزوجه بالجعل التّحريمي على عادة نساء أهل القيروان وأن لا يكلّفها طحن مؤنتها بيدها بل يستأجر لها على

---

[1]- الدردير (سيدي أحمد أبو البركات)، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش، بيروت دار الفكر،، دت، ط2، ج2، ص 212.

[2]-الطّويلي (أحمد)، الصداق القيرواني، تونس، منشورات أليف، دت، دط، ص 12، 13.

ذلك طوعا تاما».

إنّ الّصيّغ المذكورة وغيرها ثبت العمل بها داخل مجال القيروان مما يشير إلى أنّ هناك دلالات حضارية واجتماعية لمكانة المرأة المسلمة آنذاك.

وقدكان الشّرط المانع من التزوّج يحرّر في شكل تعهدّ من طرف الزّوج، و لم يكن يضمّن صلب العقد، بل كان يُدرج ضمن رسم إشهاد على حدة في شكل التزام يعقب مباشرة عقد الزّواج، أو يحررّ كعقد خلال الحياة الزّوجية وهذا الذي تمكّنت من معرفته من خلال بعض النّصوص

ب –الصّداق القيرواني قراءة تاريخية:

يذكرأحمد الطّويلي أنّ الصّداق القيرواني كان معمولا به منذ تأسيس القيروان وقد ساق قصّة القاضي أبو كريب جميل بن كريب المعافري وأنّه كان قاضيا سنة 132هـ وقد حكم في مسألة زوجة الأمير التي أقرّ لها أنه متى تسرّى عليها أو تزوّج عليها كان أمرها بيدها فأمره القاضي أن لا يقربها وأشهد من حضر أنّ أمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت طلّقت نفسها[1].

ربما هذه الرّواية سبقتها تاريخيّا روايات أخرى أفصحت عنها بعض المصادر فقد سئل الشّيخ ابن تيمية عن رجل تزوّج بامرأة فشرط عليه عند النّكاح أنّه لا يتزوّج عليها، ولا ينقلها من مترلها، فهل يلزمه الوفاء، وإذا أخلف فهل للزّوجة الفسخ أم لا ؟

أجاب رحمه الله بقوله: «نعم تصحّ هذه الشّروط وما في معناها في مذهب الامام أحمد وغيره من الصّحابة والتّابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي واسحاق، ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشّروط، ومذهب مالك إذا شرط أنه تزوّج عليها أو تسرّى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك: صحّ هذا الشّرط وملكت الفرقة به»[2].

---

[1]–الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي)، معالم الإيمان، تكملة ابن ناجي، تحقيق إبراهيم شبوّح، تـــونس، المكتبة العتيقة، 1413هـــ، 1993م، ط2، ج1، ص167، 168 .

[2]–ابن تيمية (تقي الدين)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن قاسم العاصيمي، 1398هـــ، ط1، ج32، ص 164.

ونحن إذا تأملنا كتب التّاريخ التي روت لنا فتح إفريقية علمنا أنّ عمرو بن العاص كان من ضمن الجيش الذي أرسله عمر بن الخطاب غازيا افريقية وأنّ عبد الله بن عمر بن الخطّاب كان من الذين اصطحبهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح في غزوه لافريقية مع العديد من أشراف وأنساب قريش[1]، وعمر بن الخطاب قد ثبتت عنه روايات كثيرة تدلّ على إيجاب الرّجل بلزوم ما اشترطه فعن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع امري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال لها شرطها وقال أيضا: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع الحقوق.

وقد نقل قضاء معاوية وعمرو رضي الله عنهما على رجل بلزوم ما اشترطه فعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أُتي معاوية ﷺ في امرأة شرط لها زوجها أنّ لها دارها فسأل عمرو بن العاص قال: أرى أن يفي لها بشرطها[2] وقد ثبت أخذ الأوزاعي عن عمر وعمرو بن العاص رضي الله عنه، ثم تلت هذه الوفود من الصّحابة مجموعة من العلماء الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ﷺ ليُفَقّهوا أهل افريقية ويعلّموهم أمور دينهم وذلك نهاية القرن الأوّل للهجرة ومن المعروف أنّ عمر بن عبد العزيز ﷺ أيضا كان من الملتزمين الذين يرون وجوب العمل بهذه الشّروط، كما أنّ أقدم أثر ذكره ابن ناجي بخصوص الشّرط المانع للتزوّج بثانية هو عقد زواج والي القيروان عبد الرحمن بن حبيب بن عقبة بن نافع بامرأة قيروانية اشترطت عليه أنه متى تسرّى عليها كان أمرها بيدها.

هناك تغيرات تبرّر رسوخ هذا التوجّه الفقهي في القيروان وتأثيره في مستقبلها العلمي الثقافي والحضاري، فجملة الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من العلماء والفقهاء والقضاة الذين توافدوا على القيروان منذ النّصف الأوّل من القرن الثاني قد ذكرت بعض المصادر أنّ منهم من كان يملك ثروات طائلة أضف لسلطة الحكم والعلم فهم بهذه الخصائص لم يقبلوا انصهار عائلاتهم مع عائلات ذات انتماء اجتماعي أدنى.

إنّ هذه الشّروط بالنّسبة لهؤلاء الوافدين كانت شروطا حمائية لهم ولبناتهم مارسوها في

---

[1]-ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج1، ص 5.

[2]-ابن حزم (أبو محمد بن أحمد بن سعيد)، المحلى، القاهرة، مكتبة التراث، 1426هـ، 2005م، دط، ج9، ص 124، 125، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص 217.

إطار فقهي سمحت به الشّريعة ولعلّ مبدأ الكفاءة في الزّواج الذي قال به أغلب الفقهاء كان إطارا شرعيّا مورس فيه هذا الشّرط.

كما لا أنسى أن أشير إلى أنّ هذا النّوع من الصّداقات عرف في المدوّنات الفقهية الأندلسية في القرن الأول وقد ذكر ابن سلمون الغرناطي المتوفى سنة 141هـ في كتابه العقد المنظّم هذا الشّرط وكان يكتب عقب عقد الزّواج صيغا تدلّ على أن الزّوج ملك زوجته هذا الشّرط طوعا والطّوع عند الفقهاء نوع من التمليك، مثال على ما ساقه ابن سلمون الغرناطي في كتابه قوله:

«والتزم الزّوج لزوجته المذكورة شروطا طاع لها بعد أن ملك عصمتها وكمل عقد النّكاح بينهما استئلافا لمسرتها وتقمنا لمودتها وهي – أي الشّروط – أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى معها، ولا يتّخذ أم ولد»[1].

جـ – رسالة التّمليك لابن عظّوم الكبير تفريق واضح بين التّمليك والتوّكيل

هذه الرّسالة كتبها ابن عظّوم الكبير ردّا على حكم القاضي الذي حكم بتمكين الزوج من زوجته الثانية بعد أن شرط للزّوجة الأولى بالجعل التّحريمي على عادة نساء أهل القيروان وقد ذكر ابن عظّوم قصّة الرّسالة في مقدّمته قائلا: «وهي أنّ محمدا بن أحمد بن محمد بن عبد الرّحمن بن عبد الغالب المسراتي تزوّج أمة الحق بنت محمد بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن مالوش الحضرمي، وأشهد لها بأسفل جلدة صداقها في تاريخ عقد نكاحه بها، أنّه تطوّع لها أن لايتزوّج عليها، فإن تزوّج عليها فأمر الدّاخلة عليها بيدها تطلّقها عليه أي الطّلاق شاءت من الواحدة إلى الثّلاث فعل ذلك تقمّنا لمسرّتها واستجلابا لمودّتها، فبعد ذلك بمدّة تزيد على... تزوّج امرأة ودخل بها فخرجت زوجه أمة الحق لدار أبيها مغاضبة له،طالبة لحقّها من حلّ عصمة من تزوّجها عليها، وبادرت لتطليقها عليه بالثّلاث، أخذت في ذلك بشرطها ووكّلت على القيام بحقها عليه في ذلك وفي أحكام الزّوجية، فادّعى محمّد بن أحمد الزّوج المذكور أنّه قصد بطوعه المذكور التّوكيل لا التّمليك واستظهر بعزلها عن التّوكيل تاريخه قبل تطليقها من تزوّج عليها فطلب وكيلها من القاضي الحكم بتنفيذ تطليقها للمتزوّجة عليها بمقتضى ما بيدها من التّمليك، وظهر

[1]–النيال (البهلي)، قصة الصداق القيرواني وقد نقلها من العقد المنظم على هامش التبصرة لابن فرحون، ج1، ص16.

لوالدها ووكيلها من عدم سماع القاضي لحجتها وإعراضه عنها»[1]، إنّ ردّ ابن عظّوم الكبير على القاضي الذي لم يحكم للزّوجة بما ملّكه إيّاها الزّوج طوعا واعتبره نوع من التّوكيل وقد عزلها عن هذا التوكيل قبل زواجه بالثّانية كان ردا مستندا إلى حجج شرعية وعرفية بل إنّ فعل القاضي لم يكن إلاّ نوعا من التّحايل على حقوق الله ومن جملة الرّدود الذي أثبتها ابن عظّوم الكبير ما يلي:

قول الزوج إنّما كتبت لها تطوّعا وقصدت به التّوكيل لا التّمليك وقد عزلتها عمّا جعلت بيدها، خلاف للعوائد الشّاهدة على ذلك فالعادة والعرف محكّمان ومعمول بهما في الشّرع خصوصا عند أهل القيروان والعرف كما هو معروف قصر ذلك المكتوب على التّمليك لا التّوكيل بل إنّ دعوى التّوكيل أمر غير مشعور به عندهم، وقد ذكر ابن ناجي أنّ كلّ دعوى يصدّقها الشّرع إنما يصدّق مدّعيها ما لم يكذّبه العرف.

- إنّ الزّوج كان متطوّعا لا مشترطا عليه في العقد وهذا ما أشرت إليه في صيغ الصّداق القيرواني أنّها كانت تكتب بعد العقد تطوّعا وهو نوع من التعهّد يدرج ضمن رسم إشهاد على حدة وهذا للخروج من مسألة نكاح وشرط للذين يرون بطلان الشّرط أضف أنّ اللّفظ مختصّ بالتّمليك وهو منفرد المعنى بخصوصه والتّوكيل في ذلك لغو لفظا ومعنى وقصدا ونية، ولا يستشعره أهل موضع النّازلة عموما في واحد من أفراد ذلك عموما وإطلاقا.

إنّ تمكين القاضي من البقاء على المتعة بثانية مع عدم تمكين وكيل الزّوجة الأولى من إثبات ما ادّعاه عن العادة، والعرف عموما فإنّ حكمه بذلك قطع لحجّتها وإبطال لحقّ معصوم بالشّرع وفيه استخفاف بحقوق الفروج وهو في الشّرع من أعظم الحقوق، فإنّ حقّ الله تعالى في ذلك مرتّب على حقّ المرأة الأولى، وسبب عنه، فبتركها تحصل الإباحة والإذن للزّوج، وبأخذها بحقّها يحرم على الزّوج[2].

إنّ استعراض مسألة الشّروط في الزّواج عند أهل القيروان يوضّح لنا فكرة أن الشّرط الذي فيه منفعة للمرأة سواء في إتمام دراستها أو عدم التزوّج عليها بثانية أو عدم إخراجها من بلدها

---

[1]-ابن عظوم، رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، تحقيق الطاهر الرزقي، الرياض، شركة الرياض ، 1419هـ، 1998م، ط1، ص 38.

[2]-ابن عظوم، رسالة التمليك، ص 52.

شرط ليس مبطل للعقد ولا ينافي مقتضاه، بل التزم به الزّوج ورضي به فإنّ أقلّ ما تدلّ عليه الأدلّة هي وجوب الالتزام به ديانة لدخوله تحت الأدلّة الموجبة للوفاء بالعهد وهذه مسألة مهمّة، كما أنّ اجتهاد علماء المالكيّة كما رأينا أخرجه من الدّيانة إلى القضاء وهو ثبوت حقّ الفسخ للمرأة التي يرجع زوجها عن التزامه وهو نوع من احترام إرادة المتعاقد. والبرزلي باختياره المهمّ هذا في وجوب الوفاء بشرط المرأة حقق مقاصد الشرع في استقرار الأسرة وديمومة العشرة بين الزوجين.

3-اجتماع الطّلبة لتجويد القرآن

مسألة اجتماع الطّلبة لتجويد القرآن واجتماعهم لقرائته على وجه التّعليم تُعرَف بالمغرب بالحزب الرّاتب وهي من المسائل التي أحدثت نقاشا واسعا بين من يرى أنّ هذه المسألة ممّا جرى بها العمل وبين من يرى أنّها غير جائزة لأنّه لم ينصّ عليها نصّ ولا كانت من عمل السّلف وقد ساق البرزلي سؤالا ورد للشّيخ القابسي تمثّل في جواز اجتماع الصّغار والبالغين لقراءة السّورة الواحدة وهم جماعة، ويكون ذلك على وجه التّعليم، فأجاب بأنّ الاجتماع على القراءة بحضرة المعلّم يخفى عليه قويّ الحفظ من الضّعيف، ولكن على المعلّم أن ينظر فيما هو أصلح فيأمرهم به ويأخذ عليهم فيه، كما يعرض كلّ واحد منهم في حزبه فيؤدّبه ممّا يكون فيه من تقصير ولا يوقع الأدب إلاّ على ذنب.

وتعقّب البرزلي هذا الجواب بعمل شيوخه الذين كان يراهم يجمعون الطّلبة يقول: وكذا التّجويد، وقد شاهدت شيخنا الإمام رحمه الله يجمع الثّلاثة والأربعة في حزب واحد للتّجويد وشاهدت شيخنا أبا الحسن البطرني يجمع الثّلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة[1].

كما نقل البرزلي رأي الامام مالك بقوله: وكرهه مالك خشية تقطيع كلمه كما ورد عن الامام مالك عندما سئل عن هذه المسألة فقال: لا أعرفه عن السّلف، وقد وضّح ابن رشد المراد من العبارة بأنّه يقصد أنه لم يثبت فيها نصّ وقوله هذا لا يحمل على التّحريم ولا على الكراهة وإنما يقصد أن المسألة محدثة ومن ثم تعتريها الأحكام الخمسة بعدما تعرض على قواعد الشّريعة وكما هو معروف عن الامام مالك منهجه في الاتّباع والاقتداء وكراهة مخالفة السّلف.

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 588.

وقد تأوّل علماء المذهب قول مالك هذا على أوجه:

أ- حمل المنع على الكراهة وعلّلوها بالتقطيع

فهذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما يقول الدّسوقي (وقد علّلوا النّهي عن قراءة القرآن جماعة بالتّقطيع ومع ذلك قالوا النّهي للكراهة لا أنّه للمنع)[1].

ب- حمل المنع على إيثار الاتّباع

قال ابن لبّ : «أمّا قراءة الحزب في جماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلاّ مالك على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه وقد تمسّكوا في ذلك بالحديث الصحيح»[2].

ج- حمل المنع على المعلم يغرّر في تعليم تلامذته ويأخذ أجرا

وهو الذي سئل عنه القابسي وأجاب عنه فيما أوردته فهو لم يعرض لأصل المسألة بقدر ما ركّز على الأجر الذي يتقاضاه المعلّم لأنّ اجتماعهم على القراءة بحضرته يخفي عليه قوي الحفظ من ضعيفه فإذا زالت علّة الغرر زال الحكم بزوالها.

أما المانعون فيستدلون على أنّ الاجتماع لقراءة القرآن بدعة، لانه لم يثبت على زمن رسول الله ولا أحد من أصحابه ويعتمدون في ذلك على أدلة عامّة ومطلقة منها ما روته أم المؤمنين عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (من أحدث في أمرنا ماليس منه فهو ردّ)[3]، وما بيّنه عبد الله بن مسعود ﷺ من أنّ إحداث أيّ أمر في الدّين من شرّ الأمور إذ قال: (إنّ أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمّد وشرّ الأمور محدثاتها)[4]، ومقتضى استدلالهم أنّ قراءة القرآن الكريم جماعة على الطّريقة المعهودة محدثة وهو معنى الابتداع المنهيّ عنه.

إذا حقّقنا في استدلال هؤلاء القائلين بالمنع نجده مردود من أوجه مختلفة:

- أنّ البدعة يُقصد بها ماكان حادثا في الصّدر الأوّل.

---

[1]-الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج1، ص198.

[2]-الونشريسي، المعيار ،ج1،ص155.

[3]-الحديث رواه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث متفق على صحته ينظر ابن حجر، فتح الباري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج5، ص 370.

[4]-الحديث رواه جابر بن عبد الله أن الرسول كان إذا فرغ من خطبته قال: إن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وروي بطريق آخر عن أبي الوليد عن شعبة عن مخارق قال قال عبد الله بن مسعود والحديث بهذا الطريق تفرد به البخاري ينظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب في الهدي الصالح،ج5، ص 2262.

- ما ناقضت أصلا من أصول الاسلام قرآنا وحديثا نبويا أو إجماعا.

أمّا كون الأمر لم يكن في الصّدر الأوّل وهو لم يناقض هذه الأصول فليس بدعة لأنّ هذا سيكون أمرا محمودا إذا ظهرت منافعه والرسول ﷺ يقول: (من سنّ في الاسلام سُنّة حسنة يعمل بها من بعده كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن سنّ في الاسلام سنّة سيئة يعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص شيئا) [1].

د- اختيار البرزلي للمصلحة ولما جرى به العمل

يقول البرزلي: وشاهدت شيخنا أبا الحسن البطرني يجمع الثّلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة وذلك لما كثر عليهم المجوّدون، ولكن إنما كانوا يقرؤون لله تعالى، فلا يدركهم هذا الحكم المذكور فوقه وكذا اتفق لي نقرؤهم اثنين على نوعين من الحزب والطّريقة لما كثروا، وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع للقراءة وهو مذهب الجمهور وتعضّده الأحاديث الصّحيحة[2]، وكرهه مالك خشية تقطيع كلمه وبالأول العمل[3]، فالبرزلي يعلّل جمع الطلبة

---

[1]-الحديث رواه المنذر بن جرير عن أبيه، ينظر مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة،باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، السعودية، دار عالم الكتب، 1424هـ، 2003م، ط1، ج7، ص111.

وقد أحدث عثمان بن عفان ﷺ للأذان الثالث لصلاة الجمعة كما روى ذلك السائب بن يزيد ﷺ كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)،ويستدل عليه أيضا بإجماع الناس لصلاة التراويح على عهد عمر وقد قال: (نعمت البدعة هذه) وقد روي هذا الأثر عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ ينظر، مالك بن أنس الموطأ ،رواية يحي بن يحي الليثي، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ، 2004م، ط1، ج2، ص158. فحملوه على المعنى اللغوي ولكونهم فعلوا مالم يكونوا فعلوه في عهد الرسول وكذلك مسائل أخرى كجمع القرآن وغيرها.

[2]-الأحاديث الصحيحة التي تعضده والتي يقصدها البرزلي ما رواه ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده) ، ينظر الدارمي، سنن الدارمي، كتاب المقدمة ، باب فضل العلم والعالم، تحقيق فواز أحمد زمرلي بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ ط1، ج1، ص 113.

ما ثبت عن معاوية رضي الله عنه قال: خرج رسول الله على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا، قال: آالله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ أما أني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة) ينظرمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن، ج17، ص 24.

[3]- البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 588.

للقراءة لكثرتهم وأنّ اعتماده هذا لم يكن إلاّ بعد التّسليم بجواز الاجتماع على مذهب الجمهور وكذلك ما جرى به العمل على عهد أشياخه وممّن سبقه لأنّ في هذا الأمر مصلحة للطّلبة من إقرائهم خاصّة إذا زالت علّة تقطيع كلمه الذي خشيها الامام مالك.

ومعلوم أنّ ما جرى به العمل في المذهب المالكي أصل معمول به لأنّ ردّه يشوّش على العامّة يقول الامام أبو اسحاق الشّاطبي: «والأولى عندي في كلّ نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل النّاس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النّظر، أن لا يعرض لهم وأن يجروا على أنهم قلّدوه في الزّمان الأوّل وجرى به العمل فإنّهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامّة وفتح لأبواب الخصام»[1]، وهو ما أكّده ابن عبد البر بقوله: «إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[2].

4–وثائق الأشرية القديمة توجب الخيار

يرى البرزلي أنّ وثائق الأشرية القديمة التي بحوزة البائع ومن قبله يجب دفعها للمشتري لأن هذه الوثائق هي دلالة على الحوز فيكون القول قول من هي بيده ليثبت ما يخرج بذلك من يده.

ويرى ابن عرفة نقلا عن شيخه ابن عبد السّلام أنّ هذه الوثائق لا توجب رفع النّزاع إلا من المتبايعين خاصّة بمعنى أنها غير رافعة للنّزاع بين المتوارثين.

يقول البرزلي: ووقعت لي مسألة ونقل فيها شيخنا الإمام المذكور ما تقدّم فأجبته بما تقدّم من أنّها توجب الخيار فلم يجب عنه بشيء وهو الظّاهر عندي [3].

5–سقوط الوديعة من الكمّ

اختلف الفقهاء في سقوط الوديعة من الكمّ هل يضمن المودع أم لا ؟فأفتى ابن رشد بالضّمان وكذلك الشيخ ابن عرفة له قولان والأحوط أنّه يضمن وكذلك ابن شعبان، ومن الذين لم يروا الضّمان الشيخ ابن عبد السلام وابن عيشون أنه لا ضمان عليه ويحلف.

يقول البرزلي: اختار ابن عبد السلام شيخ شيوخنا عدم الضّمان، قال لا سيما إن كان

---

[1]–الشاطبي، الموافقات ج1، ص 74.

[2]–ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج9، ص 229.

[3]–البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 287.

لباس أهل المغرب وعلى ظنّي أنّي رأيت لشيخنا الامام أنّه لا يختلف فيه لكونه صار محلا للدّراهم لحلّ النّاس وإنما يمكن الخلاف إذا كان تارة وتارة وترجيح ابن شعبان الضّمان بالحديث غير لازم إذا تقرّر عرف ولو لم يتقرّر لكان خلافا في شهادة هل الجيب أصون أو مطلق الثوب[1].

فالبرزلي في هذه المسألة يظهر أنّه متابع لاختيار الشّيخ عبد السلام وفي رأي ابن عرفة وسبب ترجيح البرزلي لعدم الضّمان إن كان المودع قد وضعها في كمّه لاعتبار العرف أنّ الكمّ حرز وصون وهي من ألبسة المغرب التي تُعرف بها.

6-لا ضمان على الرّاعي إذا كان يظنّ أنّ غنمه لا تضرّ

سئل السيوري عمّا أفسدت الغنم، هل يؤثم عليها ربّها وهو يوصي الرّاعي بالتحفّظ ويسكنه بها لحلبته ؟ وهل الحكم متّحد كثرت الغنم أو قلت أم لا ؟ وإذا اتّحد الحكم هل كان على الراعي مشتركا أم لا؟

فأجاب: يؤثم ربّ الغنم فيما أفسده، ولا ينفعه تمسّكه بالحلبة ولا فرق بين القليلة والكثيرة... وأمّا ما أفسدت الغنم فالضّمان على الرّاعي وربّ الغنم يضمن منها ما أحبّ.

يعقّب البرزلي على إجابة السيوري قائلا: إن كان يعلم أو يظنّ أنها تضرّ النّاس فالحكم كما قال لأنّه دخل على أذى النّاس، فإن لم يدخل على هذا ولم تجر به عادة فالصّواب أن لا إثم ولا ضمان وهما على الرّاعي وهو المباشر، فالبرزلي يرجع اختياره في هذه المسألة إلى ما جرت به عادة النّاس من ضرر الرعاة فإن كان مما جرت به العادة أنه لا يضر فلا ضمان على الرّاعي ولا إثم عليه باعتباره المباشر لهذه العملية ولا دخل لربّ الغنم مطلقا على عكس ما حكاه السّيوري، وهذا ما أفتى به الشّيوخ المتأخّرين في إوزّ تعدّت على زرع رجل فتذهب ببعضه وإذا أخرجها إلى مسرحها، وعدت على أحد بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وإذا أطلقها من باب داره ولم يخرجها إلى المسرح ضمن وكذا جميع البهائم.

والبرزلي متابع في رأيه لرأي ابن القاسم أنّ ما أفسدت باللّيل فضمان ذلك على أهلها من الحوائط فما شقّ منها إلى الأجنّة والزّرع فعلى أصحاب الأجنّة والزرّع دفعها[2].

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 287.

[2]-المصدر نفسه. ج4، ص 312.

7-غيبة الطّالب إذا كانت ضرورية يوقف له نصيبه من الحبس

يقول البرزلي: ومنه مسألة وقعت في مدرسة القنطرة، وهو أنّ في حبسها الفرق على أهل الحبس وسواء ما فقد لا يفي دخلها بخرجها في بعض السّنين فينكسر مرتب الطّالب أو المدرس أو غيرهما من أهل الحبس فكان من سبقني في المدرسة يقول إنّه يحسب له ما انكسر ويأخذه ورثته إذا مات[1]، يقول البرزلي: والصّواب أنّه لا يستحقّه إلاّ من حضر .

وقد اعتمد البرزلي على قول مالك في المدوّنة في مسائل الوصايا إذا كان لمجهول من يأتي فلايأخذ إلاّ من حضر القسم، ويضيف البرزلي قائلا: إنّ هذا واضح في الطّلبة، أمّا أصحاب الأعمال كالمؤذّن والإمام والمدرّس والبوّاب فإنّه ينظر في حكمهم لأنها إجارة متعيّن لهم متى خدموا وأصل الاختلاف في المسألة أورده الونشريسي وأصلها هل زال ملك المحبس عنه أم لا ؟

فمن قال على مالك ربه وإنما خرجت منافعه لظاهر قوله ﷺ لعمرحين سأله عن أرض له بثمغ (يعني المدينة) فقال له رسول الله (احبس أصلها وسبّل ثمرتها)[2]فعلى هذا الغلّة إذا لم يقسمها المحبّس عليهم لم تورث عن أحد منهم وكانت لمن أدركه قسمها وهي حي. أمّا القول الثّاني فإنّ الحبس خارج عن ملك ربه إلى الله تعالى والمنفعة للمحبس عليه، فعلى هذا الغلّة المسؤول عنها للمحبس عليهم فمن مات منهم فحظه موروث عنه لورثته[3].

8-اختلاف الفقهاء في تركة الشّيخ ابن عرفة

ينقل لنا البرزلي مسألة وقعت في تركة الشّيخ الفقيه ابن عرفة ومختصرها أنّ الشيخ ابن عرفة كان قد تصدّق بسلع في بيت من بيوت داره وبقيت هذه الصّدقة سنين وبعد أنّ عقد مجلسا بحضرة أمير المؤمنين أبو فارس عبد العزيز اختلف الفقهاء آنذاك في كيفية صرف هذه الصّدقة فقال بعضهم بأنّ الصّدقة تبطل لظهور الأسباب في البيت كما أنّ الوصيّة لا تدخل فيها هذه الصّدقة، أمّا البعض الآخر فقال إنّه يمضي منها الثلث لأنّ هذه الأشياء لا تعرف بأعيانها أما البرزلي فقد اختار رأيا آخر وهذا نصّ المسألة كما أوردها البرزلي:« ونزلت مسألة في تركة

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 450.

[2]-النسائي، صحيح سنن النسائي، تحقيق ناصر الدين الألباني، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ، 1988م، ط1، ج2، ص 764. قال الألباني والحديث صحيح .

[3]-الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص 63.

شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله، وهو أنّه كان يتصدّق بسلع في بيت من بيوت داره، وجعل من يحوزها بمعاينة شهيدين، وهي كتّان في ركائب ولاك و...، وعلى المجاورين بمكّة ولفقراء جامع الزّيتونة، وبقيت هذه الصّدقة سنين، ثم توفي رحمه الله ففتح البيت فوجد فيه بعض أسبابه وكتبه مع هذه الصّدقة ووجد المفتاح في بيته فعقد فيها مجلس بحضرة أمير المؤمنين،فحضره وجمعونا له فكان من كلام بعض أصحابنا أنّ الصدقة تبطل لظهور هذه الأسباب في البيت المذكور ولا تدخل وصاياه فيها كمال لم يعلم به واختار بعضهم أيضا أنّه يمضي منها الثلث، واحتج بأنّ هذه الأشياء لا تعرف بأعيانها، فلا تقام الشّهادة على عينها بمنزلة ما ذكر في المأذون في مسألة التّفليس واشتراطه إذا لم تفارقه البيّنة وقلت أنا: إنّ الصّواب إذا ثبت حوز البيت ببيّنة وكشفت البينة على تلك السّلع فوجدتها بعينها وبقيت بيد الحائز عاما فأكثر، فإنها تمضي بسبب لها ولا ترد. وإن اختلّ شرط من هذا فإنه يمضي منها الثلث، وليست كمال لم يعلم به، لأنّه يستحيل عادة جهل شيخنا الفقيه بأنّ الهبة أو الصّدقة إذا ردها إليه أنه يجهل بطلانها وحمل السياق عليه بعيد،وجرى فيها غير هذا من الكلام، فعمل فيها بقول من قال: يثبت الثلث ويبطل الثلثان لأنه كان أوصى أن يخرج جميع ماله في مرضه ثم لما رأى أمير المؤمنين نصره الله ما وقع فيها من الاختلاف أمضى ذلك كلّه، أعني الثلثين لأهل الحرمين فبيع وبعث بماله لهم[1].

المطلب الثاني: المسائل التي خالف فيها البرزلي شيخه ابن عرفة

فيما سبق تكلّمنا عن تلك العلاقة العلمية الطّويلة التي جمعت البرزلي بشيخه ابن عرفة والتي أسفرت عن تأثّر بارز من البرزلي جعله يعتمد أقوال شيخه في كثير من المسائل بل لم يقف البرزلي عند هذا الحد بل راح يحافظ على الكثير من سنن شيخه، لم يكن يعن هذا الكلام متابعة البرزلي لشيخه في كل اجتهاداته بل تبيّن لي من خلال قراءتي في ديوانه أنّ الرّجل كثير الاعتراض على شيخه، كثير المخالفة له مما يثبت قوّة مدارك البرزلي الفقهيّة واستقلاله في النّظر وهذه جملة من المسائل اخترتها من أبواب مختلفة.

1-ما استوحش من المعز بجبل الجوائز

يقول البرزلي: «ووقعت عندنا مسألة وهو أنّ عندنا جبل يسمّى بالجوائز ببحر تونس، أطلقت فيه معز في الزّمان الأوّل وتوالدت وتوحّشت فلا تؤخذ إلاّ بالصّيد فيؤخذ منها أنّه يصاد

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 367.

بما يصاد به الوحش وقد أفتى شيخنا بأنّه يعتبر أصلها فلا تذكّى إلاّ بما يذكّى به الإنسيّ»[1].

يقول البرزلي: فاعترضت بهذه، لم يكن له كبير جواب عنها نعم يعتبر الحكم فيها إذا لم يكن لها أصل في التوحّش كالإبل فيحتمل تعميم الحكم أو ينظر إلى نوادرالصور فيجعلها كالغاية ولا يتخلّف الحكم لها، فالبرزلي كما هو واضح لم ير الذّكاة في ما استوحش من الماعز لأنه غير مقدور لها وقد نص على هذا علماء المذهب المالكي وقد جاء في سراج السالك: «ويباح لنا أكل ما توحش من الحيوانات بعقر للمعجوز عنها وذبح أو نحر للمقدور عليه منها كحمار وبقر وحشيين وزراف وظباء وما أشبه ذلك »[2].

وعليه فالبرزلي نظر إلى أصلها في التوحّش فأجاز فيها العقر دون الذّكاة وخالف شيخه ابن عرفة الذي أفتى فيما استوحش من المعز بالذكاة.

2-دور النّصارى فوق بناء المسلمين

يرى البرزلي أنّه لا خلاف في المذهب المالكي من عدم جواز رفع النّصارى دورهم فوق دور المسلمين وفي هذا يقول: وأمّا بناء دورهم مع المسلمين فلا خلاف أنهم لا يرفعون أكثر من المسلمين لقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[3]، أمّا مساواة البناء فذكر أنّ في المسألة قولان حكاهما الطّرطوشي [4] في سراج الملوك عن الشّافعية[5]و يذكر البرزلي وقوع مسألتين بتونس:أمّا الأولى، فإنّ أحد النّصارى بنى مترها حتى علا على آخر مدرسة التوفيق.

---

[1]-المصدر السابق، ج2، ص 29.

[2]- المالكي (عثمان بن حسين بري الجعلي)، سراج السالك شرح أسهل المسالك، الجزائر، وزارة الشؤون الدينية،، دت،دط، ج2، ص 14.

[3]-الحديث صحيح رواه الحسن وقتادة وابراهيم إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنه مع امه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الاسلام يعلو ولا يعلى ينظر ، ابن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ج3، ص277.

[4]-الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الاندلسي،، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ.من أهل طرطوشة Tortosa بشرقي الاندلس.تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة 476 هـ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام.وسكن الاسكندرية، فتولى التدريس واستمرفيها إلى أن توفى.وكان زاهدا لم يتشبث من الدنيا بشئ.من كتبه سراج الملوك والتعليقة في الخلافيات، خمسة أجزاء، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، توفي سنة 520هـ، الزركلي، الأعلام، ج7، ص 133.

[5]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص19.

يقول البرزلي: «فكلّمت في ذلك شيخنا الامام رحمه الله وذكرت له قول الطّرطوشي وبعد النّظر فيه قال ابن عرفة أن القول للّشافعيّة» فاعترض البرزلي أنّ في المذهب المالكي ما لا يخالف قول الشّافعيّة ولكن تغافل ابن عرفة عن المسألة ويرجع البرزلي سبب هذا التّغافل أنّ رأيه لن يسعف بهدم هذا البناء المحدث وبسبب أنّ النصارى بمكنة من السلطان أو لأنّ الأمر محتملا فترك تغييره.

-وأما الثانية فالذمّي لا يكتري علوا والمسلم أسفل منه.

وفي نفس سياق المسألة يرى البرزلي أنّ الذمّي لا يكتري علوا والمسلم أسفل منه يرى ابن عرفة أنّ الذمّي يجوز له اكتراء علوا او شراءه محتجا بذلك بسكنى أبي أيوب الأنصاري والنبي أسفل منه، واعترض عليه البرزلي بأنّ هذا خاصّ وقد طلبه النبي لتيسيره على أصحابه، ولأنّ أبا أيوب هو أحد خيار الصّحابة وفضلائهم وأنّ هذا مردود بعمل رسول الله حين كان المشركون على جبل أحد فقال الرسول: (اللهمّ إنهم علونا ولا ينبغي أن يعلونا)[1]ثم نهض إليهم فقاتلهم وبعد استعراض البرزلي للمسألة وأدلّتها يقول البرزلي بأنّ شيخه ابن عرفة لم يجبه عن هذا الاعتراض[2].

3-أشراف المسلمين يشهدون في حوانيت اليهود

ذكر البرزلي ان شيخه ابن عرفة حكى أنّ بعض أشراف المسلمين وهم ممّن يقتدى بهم كان يأتي إلى دار اليهود ويشهد في أنكحتهم ومعاملاتهم واعتبر ابن عرفة أنّ عملهم هذا مكروه خاصة أن اليهود أذلاء في مدينة تونس، واعترض البرزلي على رأي شيخه ابن عرفة وقال: «والصّواب منع ذلك كلّه لأنه إعزاز للإسلام والمسلمين»[3].

وأجاز البرزلي مثل هذا العمل من أشراف المسلمين في حالات الضّرورة مثل مداراته لضرورة عنده أو فدائه لأسير أو نحو ذلك كما أجاز الامام مالك دخول دار الحرب لفكاك أسير أو نحوه ومجمل رأي البرزلي أنّه لا يجوز للمسلمين أن يهينوا أنفسهم لغرض من الدنيا يسير.

---

[1]-حدث ابن حميد قال حدثنا سلمة عنه بينا رسول الله ﷺ وآله في الشعب ومعه أولئك النفر من أصحابه إذ علت عالية من قريش الجبل فقال رسول الله ﷺ إنه لا ينبغي لهم أن يعلونا فقاتل عمر بن الخطاب ورهط من المهاجرين حتى أهبطوهم عن الجبل ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة من الجبل ليعلوها. البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق عبد المعطي قلعجي بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1988م، ط1، ج3، ص 238.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 20.

[3]-المصدر السابق، ج2، ص 294.

4-قول الرّجل لزوجته نجعلك كالميتة

يقول البرزلي ووقعت مسألة وهو أنّه جرى بين رجل وامرأته كلام لأجل أنّها منعته نفسها فقال لها: نجعلك كالميتة نأتيك في أوقات الضّرورة[1]، وأفتى الشّيخ ابن عرفة رحمه الله بأنّه يلزمه التّحريم في حين أفتى الشّيخ الفقيه القاضي أبو العبّاس بن حيدرة بأنّه لا شيء عليه حتّ يقول لها أنت كالميتتة فيكون حينئذ تشبيها بالمحرّم.

أمّا البرزلي فقد اعترض على شيخه ورأى أنّ فتوى القاضي أبو العبّاس بن حيدرة تتماشى مع ما دلّت عليه كتب المذهب ويعلّل البرزلي ذلك بأنّ المتكلّم قصد إتيانها إذا اضطرّ إليها بمعنى أنه شبّهها من طريق الإباحة لا من طريق التّحريم وفي هذا ما يؤيّد فتوى أبو العبّاس بن حيدرة.

أمّا ابن عرفة فوجه رأيه أنّه لمّا قال لها نجعلك كالميتة فهو تشبيه كلّي يدخل في عمومه التّحريم والمعنى العام هو المقصود عادة أمّا إدعاء التّخصيص فلا تشهد له عادة، والبرزلي يرى أنّه إذا تعارض السّياق يرجع إلى عرف التّخاطب أيّهما أقوى.

5-قتال السلاّبة من تغيير المنكر

سبق وأن تكلّمت عن الأعراب وكيف اعتبرهم الفقهاء محاربين[2] يجب قتالهم بل إنّ قتالهم أولى من قتال الكفّار واختلف البرزلي مع شيخه ابن عرفة الذي لم يعتبرهم محاربين إذا كانوا مع وفاق مع الامام الأعظم، في حين اعتبرهم البرزلي محاربين وقتالهم من تغيير المنكر، وهذا نصّ المسألة أورده ليتضح رأي البرزلي المخالف لشيخه «..وهذا إذا كان اللّصوص من أهل الخلاف على الإمام الأعظم، فلو كانوا معه وقصدوا للغابة يأخذون غلّتها ويكسرون شجرها وربّما أخذوا على ذلك خفارة وربّما أيضا مدّوا أيديهم لسلب النّاس أو غير ذلك من مفاسدهم، فكان شيخنا الإمام رحمه الله سُئل في حضرتي في هذه المسألة فقال: إن كانت للسّلطان بهم حاجة فلا

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص158.

[2]-الحرابة عرّفها ابن عرفة في مختصره :« بأنّها الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة » وأضاف البرزلي لكلام شيخه أنه يدخل فيه الخنّاقون والذين يسقون النّاس السّيكران فيأخذون أموالهم محاربين.

وفي العتبية والموازية:من خرج لقطع السّبيل لغير أخذ مال فهو محارب كقوله: لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشّام أو مصر أو مكّة وكذا كلّ من حمل السّلاح على النّاس وأخافهم، من غير عداوة ولا إمرة وتحريم هذا الفعل معلوم من الدين ضرورة بالكتاب والسنة والإجماع. البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص 174، 175.

يكونون محاربين ويدفع أمرهم بتيسير حتّ يوسع الله على المسلمين بما يريحهم مع إمامهم فقلت: يا سيّدي، الصّواب إذا جاء يريد ماله أو نفسه أو حريمه، إلاّ أن يكون ينصرف بشيء يعطاه يسيرا فيكون كالسلاّبة إذا طلبوا شيئا يسيرا فيعطوه على مذهب ابن القاسم ولا يعطوه على مذهب سحنون وابن الماجشون،فإنّ قتالهم من تغيير المنكر، فسكت عني»[1].

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج6، ص179.

المبحث الثالث: أصول الاستدلال عند البرزلي

بعدما رأينا في مباحث سابقة منهج البرزلي في استنباط الأحكام الشرعية من تكييفه للوقائع وتخريجها على أصول المذهب وأقوال علمائهم، أحاول في هذا المبحث أن أتعرّض لأهم أصول الاستدلال التي كان يعتمدها البرزلي خاصة تلك الأصول التي راعت تطور المجتمع الذي كان يعيش واقعه، ومن أهم هذه الأصول العرف ذلك الأصل المتجدد الذي يفي بكثير من مصالح الناس عامتهم وخاصتهم، كما تطرقت بالمقابل إلى أصل ما جرى به العمل، وسد الذرائع، والاستحسان وكذا مراعاته لمقاصد الشريعة واستدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية، ليثبت البرزلي في الأخير ما احتوته الشريعة من قوة عظيمة نظّمت شؤون المجتمع الذي عاش وقائعه بما يلائم روح التّشريع ومقاصده.

المطلب الأول: العرف والعادة

يقول البرزلي: والعرف في الشّريعة أصل يعوّل عليه في مسائل كثيرة[1]وقد قيل إنه المعنى بقوله تعالى: ﴿**وأمر بالعرف**﴾ [2].

الفرع الأول: تعريف العرف والعادة

أولا: العرف

1- العرف لغة

جاء في اللّسان،العرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النّكر وهو كل ما تعرفه النّفس من الخير وتأنس به وتطمئن إليه [3].

2-العرف اصطلاحا

عرّف الأصوليون العرف كما يأتي:

«هو ما استقر في النّفوس من جهة العقول، وتلقته الطّباع السّليمة بالقبول».

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 406.

[2]- سورة الأعراف، آية: 199 .

[3]-ابن منظور، لسان العرب، مادة عرف، ج9، ص 263.

ويعلّق أبو سنة على هذا التّعريف قائلا: يعني هو الأمر الذي اطمأنّت إليه النّفوس وعفته، وتحقق في قرارها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل.

ثانيا: العادة

1-العادة لغة

العادة في اللغة: تعوّد الشّيء وعاده، وعاوده، معاودة وعوادا واعتاده واستعاده، أي صار عادة له[1]، والعادة الدّيدن يعاد إليه وجمعها عادٌ وعادات، أنشد ابن الأعرابي:

لم تزل تلك عادة الله عندي والفتى آلف لما يستعيد

وقد عرّفها ابن فرحون بقوله: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[2].

2-العادة اصطلاحا

يقول ابن عابدين: «العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكرّرها ومعاودتها مرّة بعد أخرى صارت معروفة مستقرّة في النفوس والعقول، متلقّاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة،حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم»[3].

ويؤكّد أبو زهرة على نفس المعنى قائلا: «وإذا اعتادت الجماعة أمرا صار عرفا لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومها فهما يتلاقيان فيما يختصّ بالجماعات»[4]، وإعمال العرف من الأمور المتّفق عليها بين المذاهب، والمالكيّة كغيرهم يعتبرون العرف أصلا من الأصول الفقهيّة يرجعون إليه، عند عدم وجود النصّ أو في حالة عموم النصّ يقيّدونه بالعرف.

الفرع الثاني: أقسام العرف

يرى الأصوليون أنّ العرف ينقسم إلى أقسام عدّة،بالنّظر إلى سببه ومتعلّقه وإلى من يصدر عنه وعلى هذا الاعتبار فهو ينقسم إلى الأقسام الآتية:

---

[1]-المصدر السابق، مادة عود، ج3، ص 315.

[2]-ابن فرحون، التبصرة، بيروت، دار المعرفة، دت، ط1، ج2، ص 57.

[3]-ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (نشر العرف)، ، ج2، ص56.

[4]-أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، دت، ط2، ص 447.

أولا: أقسامه باعتبار متعلقه

1- عرف لفظي (قولي)

وهو استعمال بعض بعض الألفاظ أو التّراكيب في معنى معيّن بحيث يصبح هذا المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق بلا قرينة ولا يتبادر إلى الأذهان عند سماع هذه الألفاظ أو التّراكيب إلاّ هذا المعنى[1]، مثلا استعمال لفظ البيت في بعض البلدان للدّلالة على الغرفة وفي بعضها على الدار كاملة.

2-عرف عملي

هو ما جرى عليه عمل النّاس واعتادوه في أفعالهم العادية أو بعض معاملاتهم المادية.

ثانيا: أقسامه باعتبار من يصدر عنهم

1-عرف عام: ما تعامله عامّة أهل البلاد، سواء أكان قديما أو حديثا كدخول الحمّام من غير تقدير الأجرة أو مقدار الماء المستهلك.

2-عرف خاصّ:وهو الذي لم يتعامله أهل البلاد جميعا،وإنما كان مخصوصا ببلد أو مكان دون آخر أو بين فئة من النّاس دون أخرى[2].

ثالثا: أقسامه باعتبار دخوله تحت النصّ الشّرعي

ولقد كان للإمام الشّاطبي تقسيم خاصّ للعوائد بالنّظر إلى دخولها تحت النصّ الشّرعي فهناك عوائد شرعية وعوائد جارية بين الخلق.

1-عوائد شرعيّة: هي التي أقرّها الدّليل الشّرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشّرع أمر بها إيجابا أو ندبا،أو نهى عنها كراهة أو تحريما أو أذن فيها فعلا وتركا.

2-العوائد الجارية: وهي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[3].

---

[1]-البغا (مصطفى ديب)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، دون معلومات النّشر، ص 246.

[2]-المرجع السابق، ص 248.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 283.

وقد تكلّم العلماء في شروط المجتهد إذ لا بدّ فيه من معرفة عادات النّاس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزّمان لتغيّر عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزّمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقّة والضّرر بالنّاس ولخالف قواعد الشّريعة المبنيّة على التّخفيف والتيسير ودفع الضّرر والفساد.

الفرع الثالث: العرف التونسي

أوّلا: مسائل من العرف التّونسي عند البرزلي

نتكلّم في هذا المبحث عن عرف خاصّ بتونس أو بعض أقاليمها كالقيروان وجربة، وبعض البوادي النائية عن السّلطة المخزنية،وقد تعارف هؤلاء على معاملات وأعمال معيّنة، ولقد وجدنا البرزلي يقرّ على بعضها تيسيرا ومصلحة للنّاس وأحيانا لا يقرّ ببعضها لمخالفتها لبعض النّصوص الشرعيّة،وغالبا ما نلمس البرزلي يعتبر العرف في المسائل التي اخترقها للضّرورة أو الحاجة او المصلحة أو لدفع حرج ومشقّة،وكلّ هذه القواعد يجب على الفقيه أن يدركها لأنه لا يستقيم التّكليف بمخالفتها.

1-جواز رعي الحيوان في أملاك النّاس (اعتبار العرف للضرورة)

يقرر البرزلي أنّه في زمنه تعارف النّاس وانتهوا إلى المسامحة في رعي الحيوان في أملاك النّاس وذلك في بعض الأراضي كأرض البياض أو بعض خلاء رسوم بيت المال فهذه الأراضي جرت في عرفهم أنه يتسامح فيها رعي الحيوان أمّا غيرها وهي أكثرها فلا يجوز، ومثله ما ذهب إليه الشّيخ عزّ الدّين في أنّ المرور في الكروم ونحوها فإن انتهت إلى حدّ جرت العادة المطردة بالمسامحة في المرور فيها جاز العبور، وإن لم تنته العادة إلى ذلك أو شك فيه لم يجز العبور فيها[1].

فأصول الشّريعة تدلّ على وجوب احترام ملكيات الغير إلاّ ما دلّ العرف على التّسامح فيها كبعض الأراضي التي ترعى فيها حيوانات الغير أو بعض الطّرق التي يعبر فيها وهذا الاعتبار كان للحاجة أوالضرورة.

2-توقيع الشّهادة على مجاهيل (اعتبار العرف للتّيسير)

ذكر البرزلي في ديوانه أنّه سُئل مالك أيشهد الرّجل على من لا يعرف فقال أحبّ إليّ أن لا

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص300.

يفعل، وإنّ النّاس يشهدون لكون بعضهم يعرفه وفي هذا بعض السّعة، وفي الواضحة عن مطرف هل أوقّع شهادتي على من لا أعرفه فقال: سألت مالكا عن ذلك فقال: لا إلاّ أن يكون معك من يعرفه وسألت ابن الماجشون وابن عبد الحكم فقالا بقول مالك.

وبعدما ساق البرزلي آراء العلماء في جواز توقيع الشّهادة على مجاهيل ففي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلا، وكذلك في وثائق ابن حدير عن أصبغ بن سعيد أنه شهد محمّد بن عمر بن لبابة يكتب شهادته على أقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم فقلت له: كيف يسعك أن تكتب ولا تعرف القوم؟ فقال: هم يتناصفون بينهم بالحقوق وإذا رأوا شهادتنا في وثائقهم فإن اضطرّوا إلينا لم نشهد إلاّ فيما نعلم.

يسوق البرزلي عرفا تقرّر في زمنه وهو أنّ الفقهاء يجرون شهادتهم بتعريف النّاس كما يقبلون شهادة الأمة والصّغير وهو ما يدلّ على اقتفاء شرط العدالة، يقول: وعليه عمل النّاس اليوم يقبلون تعريف النّاس المجاهيل وغيرهم وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول: تُقبل معرفة الصّغير والأمة يسألهما على غفلة ويترك تعريف المعرّف المقصود، والظّاهر في زمن البرزلي كما مرّ سابقا وقد ذكرتُ شدّة حجب المرأة والتّضييق عليها وعدم خروجها، وتعارف النّاس على ذلك، لذلك أجيز هذا العرف للتّيسير بالرّغم من أنّ أصله عدم الجواز.

ولعلّ رواية البرزلي الآتية تؤكّد نفس التوجّه فهو يقول: وشهد مرّة على نكاح امرأة من بنات الملوك فطلب الاطّلاع عليها كما ذكر في الرّواية لم يمكّن من هذا ولولا جهة أخيه من الشيخ ابن تفراجين لنكّل به وقال: يجعلها كابنة الجزّار يريد الاطّلاع عليها[1]، وقد اعتبر العرف هنا للتيسير.

3-نفقة المرضع بحسب الأقاليم (اعتبار العرف للحاجة)

يذكر البرزلي رأي ابن حمديس في نفقة المرضع فهي ربعين وربع الرّبع دقيقا وثمنين من زيت وفرض ابن رزق ربعين خاصة وربع الربع زيتا، أمّا البرزلي فهو يشير إلى أنّ هذا الفرض خاصّ بالأندلس أمّا الأقاليم الأخرى فهو بحسب حاله في الجنس والقدر، لأنّ نفقة المرأة لا حدّ لها وإنما

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 75.

هي على قدر يسر الرّجل وعسره، أما اللّخمي فيعتبر حالهما وحال بلدهما وزمنها وسعرها.

فمثلا ابن رشد يقول: أدركت الناس يفرضون مدّا من حنطة، فقيل له لا يكفيها بالمغرب مد فقال نقدر ما يكفيها، وسبب تقديرها للمد قوله صلى الله عليه وسلم للمفطر في رمضان: (خذ هذا وتصدّق به)[1]، كما ذكر ابن حبيب أن يصرف لها من الأدام الخلّ والزبيب على الاجتهاد وحال البلد ورآه ابن حبيب في بلده ربع خل ونصف ربع زيت لأنهما الإدامان اللّذان يدور عليهما المعاش مع الاستسراج بالزّيت وأضاف من الحطب حملان ومن اللحم درهم في الجمعة ودرهمان أو ثلاثة في الشّهر للخبز والطحن والدّهن وغسل الثوب، أمّا المتيطي فقد قال: بأنّ بعض فقهاء قرطبة وافقوه على الزيت وفرضوا من الحطب حملا واحدا وصرف بسبعة دراهم تجمع فيها ما تبقى من احتياجات

ويرجع البرزلي هذه الاختلافات إلى عادة بعض الأقوام في توليهم ذلك بأيديهم فهو يقول: ويحتمل أن تختلف العادة في البلاد لاختلاف الأزمنة وفي ذلك فيفرض في كل بما يستحقه لما تشهد به العادة [2].

4-بيع الأنقاض بغير قاعة (اعتبار العرف للضرورة)

يذكر ابن سهل في أحكامه كما ساق البرزلي في ديوانه عدم جواز بيع الأنقاض بغير قاعة وهو ما مضى به العمل أمّا القول بجواز بيعها فهو قول متروك أمّا البرزلي فقد ذكر أنّ هذه المسألة ممّا جرى العرف بخلافها بتونس وهو بيع الأنقاض في الدّيار المجزّأة.

يقول البرزلي: هذا خلاف ما جرى به العرف عندنا في بيع الأنقاض في الدّيار المجزّأة[3].

5-بيع ماء مواجل المساجد إلى أكتوبر (استحسان العرف)

يقرّر البرزلي عادة موجودة في القيروان وهو بيع ماء مواجل المساجد وهي الآنية الموجودة في المسجد ليملأ فيها الماء وهذا البيع منعقد على وقت معين، وهو شهر أكتوبر فإذا دخل شهر أكتوبر انقرض عقد الإيجار، ولو كان في الماجل ماء إلاّ أنّ البرزلي يقول: والعادة اليوم بالقيروان

---

[1]- الحديث رواه مالك عن أبي هريرة ، مالك بن أنس ، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، باب الصيام ، كفارة من أفطر في رمضان، ص 150.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 387.

[3]-المصدر السابق، ج3، ص 31.

أنّه إذا دخل أكتوبر ونزل المطر يسقط فيحتمل أنهم يتجافون عنه استحسانا ويحتمل أن تكون العادة صيّرته شرطا[1].

فالبرزلي يقول أنّ المبيع في هذه الحالة يتجاذبه أصلان إمّا أن يكون المبيع مجهولا أو أن يكون تابعا مضافا لأصل جائز، وهذه العادة التي عرفتها القيروان أجيزت استحسانا لحاجة النّاس إلى ما بعد شهر أكتوبر وصارت شرطا والقاعدة الفقهيّة تنص على أنّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

6-بيع الاجاص بطيب الشعيري (اعتبار العرف للضّرورة)

من المعروف أنّ الثّمر لا يجوز بيعه قبل بدوّ صلاحه إلاّ أنّ فقهاء المذهب المالكي أجازوا بيعه إذا تتابع طيبه وأمن عليه العاهات جاز بيعه، ويورد البرزلي قول مالك في المدونة أنّ الحائط إذا كان فيه الشّتوي فلا يجوز بيعه بالصّيفي.أمّا العادة بتونس فإنّه يباع الإجاص بطيب الشّعيري منه وهو رهط دقيق غير أنّ آخره يتّصل بما بعده من أصنافه وهكذا صنف كل ثمرة.

فالبرزلي يرى أنّ طيب الشّعيري وهو صنف ينضج بالشّتاء يلحق آخره بالإجاص في الصّيف وهكذا جرت العادة بتونس وإنما اعتبر هذا الفقهاء للضّرورة[2].

7-نكاح الجفنة ماض إذا بعُد عن موضع القاضي والشّهود (اعتبار العرف للضرورة)

يقول البرزلي أنّه أدرك الشّيخ الفقيه أبي عبد الله القيسي الرمّاح فقيه القيروان المتأخّر، والذي أقام ستّين سنة مواضبا لجامع الزيتونة للتّدريس والعبادة إلى أن توفي عام الوباء سنة تسع وأربعين وسبعمائة أنّ من مسائله أنّ نكاح القصعة لا يغني عن الإشهاد ولا بدّ من الإشهاد قبل البناء بها وهو مختلف، إلاّ أنّ ابن عرفة أخذ من بعض الرّوايات أنّ نكاح الجفنة ماض إذا بعُد عن موضع القاضي والشّهود ومن جرت عادتهم بذلك[3].

أمّا البرزلي فيؤكّد على صحّة نكاح الجفنة بقوله: من نحو هذه يؤخذ أنّ النّكاح بالجفنة يمضي لأنه مشهور قبل الدّخول كما يفعله بوادي إفريقيّة وهو نكاح صحيح، إلاّ أنه لا يعمل به

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 244.

[2]-المصدر السابق، ص 179.

[3]-المصدر السابق، ج2، ص 446.

إلاّ في غيبة القاضي والشّهود أو بلدهما بحيث تتعذّر الشّهادة[1]فواضح أنّ اعتبار هذا العرف كان للضّرورة.

ثانيا: اعتبار العوائد من باب المصالح

عند التّحقيق نذهب إلى ما ذهب إليه الكثير من العلماء أنّ العرف ليس دليلا شرعيّا مستقلاّ لأنّه مبني في الغالب على مراعاة الضّرورة أو الحاجة أو دفع الحرج والمشقّة وهذا ما قرّره الامام الشّاطبي في قوله: « العوائد الجارية ضروريّة الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية أيّ سواء كانت مقررّة بالدّليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا، أمّا المقرّرة بالدّليل فأمرها ظاهر وأمّا غيرها فلا يستقيم إقامة التّكليف إلاّ بذلك، لأنّ الشّارع لّما جاء باعتبار المصالح كما هو معلوم قطعا لزم القطع بأنّه لا بدّ من اعتبار العوائد، لأنّ أصل التّشريع سببه المصالح والتّشريع دائم، فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التّشريع، ووجه آخر وهو أنّ العوائد لو لم تعتبر لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز أو غير واقع»[2]، فالشّاطبي في هذه القاعدة المهمّة يقرّر أنّ العرف الجاري معتبر شرعا سواء شهد له أصل بالأمر أو النّهي أو الإذن،أمّا إذا لم يشهد له دليل و لم يخالف النصّ فإنّ التّكليف لا يستقيم بمخالفة الأعراف الجارية لأنّها من باب المحافظة على المصالح أو مراعاة الحاجة أو دفع المشقة والحرج.

ثالثا: البرزلي يخصّص العموم بالعرف

1-مفهوم التخصيص

هناك اختلاف بين الجمهور والحنفيّة في تحديد مفهوم التّخصيص، ويرجع اختلافهم في ذلك إلى اختلافهم في دلالة العام على كلّ ما يشمله اللّفظ هل هي قطعية أم ظنيّة ؟

يعرّفه ابن الحاجب: «بأنّه قصر العام على بعض مسمّياته»[3].

وتخصيص العام عند الجمهور هو صرف اللّفظ عن عمومه وإرادة بعض ما يتناوله بدليل من الأدلّة أو هو قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل قطعي دون النّظر إلى نوعية الدليل من حيث

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ص360.

[2]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص211.

[3]-ابن الحاجب، مختصر المنتهى، تحقيق نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، 2006م، ط1، ج2، ص 129.

كونه قطعيا أو ظنيا، مستقلاّ أم غير مستقلّ، مقارنا في الزّمن أم غير مقارن.

ولا يوجد خلاف بين العلماء في أنّ العرف القولي يقضي على النصّ ويخصّصه إن كان عامّا وهذا هو رأي عامّة الفقهاء والأصوليين[1]، ومن صور ذلك في تخاطب النّاس ما إذا اوقف إنسانا مالا على العلماء، وكان العرف في زمنه يجري على علماء الشّريعة دون غيرهم، فإنّ العرف يخصّص عموم عبارته وفي ضوء ذلك يدرك قصده فينصرف وقفه لعلماء الشّرع[2].

2-رأي العلماء في تخصيص العموم بالعرف

ذهب الحنفية والمالكيّة إلى جواز تخصيص العام بالعرف العملي، إذ لا فرق بين العرف العملي والقولي وما دام العرف العملي يقيّد المطلق فكذلك يخصّص العام، فمثلا لو قال شخص لآخر موكّلا إياه: اشتر لي لحما وكان ذلك في بلد اعتاد أهله أكل لحم الضّأن، فإنه يتقيّد في ذلك بشراء لحم الضأن دون غيره من أنواع اللّحوم بحيث لو اشترى غيره لكان مخالفا لارادة الموكّل لأنّ ذلك الاطلاق مقيّد بالعرف العملي الذي جرى عليه أهل البلد في أكلهم فتنصرف إرادة الموكّل إليه دون غيره، والعام في ذلك مثل المطلق لاتحاد الموجب وهو ما تبادر ما جرى عليه العرف من اللّفظ دون غيره[3]، وذهب الشافعيّة إلى أنّ العرف العملي لا يقوى على تخصيص العام[4]وخالف القرافي المالكيّة ووافق الشافعيّة في أنّ العرف العملي لا يصلح لتخصيص اللّفظ أو تقييده[5]، وكذلك تبعه الونشريسي حيث ذكر أنّ العادة الفعليّة لا تخصّص العام[6]، وصرّح ابن تيميّة في المسودّة بأنه لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا[7]، واستدلّوا على رأيهم بأن الصّيغة العامّة بحسب اللّغة لا مخصّص لها فتبقى على عمومها، وقد اعترض عليهم بأنّ

---

(1)-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 487.

(2)-الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السّلام الشّافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ط1، ج2، ص1 11.

(3)-الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بهامش المستصفى ج1، ص 345.

(4)-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص486.

(5)-القرافي، الفروق، ج1، ص173.

(6)-الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق، ص 6.

(7)-آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص 123.

التّخصيص بالعرف القولي دون العملي تحكّم،والحقيقة أن المسألة مبسوطة في كتب الأصوليين[1] إنما أردت أن أشير إلى أصل المسألة ليتضح رأي البرزلي منها.

3-نفقة المرأة تشملها الكسوة عند البرزلي

اختلف الفقهاء حول مسألة نفقة المرأة هل هي مقتصرة على الطّعام دون الكسوة أو تشملها الكسوة،فابن رشد مثلا ذهب إلى أنّ النّفقة مقتصرة على الطّعام دون الكسوة لأنّ النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فإنها تعرف عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة وهو ظاهر المدونة وقد قال ابن ناجي في شرح المودونة من كتاب الشركة القول بعدم لزوم الكسوة وهو الذي عليه الأكثر وبه الفتوى وقد جاء في النظم

إن امرؤ نفقة الغير التزم فاللّبس غير داخل في الملتزم

ويجب الانفاق للزوجات في كل حالة من الحـــلات [2]

أمّا البرزلي فينقل رأي ابن زرب الذي خالف بإيجاب الكسوة لأنّ نفقة الحامل بالإجماع تدخل فيها الكسوة ويؤكّد البرزلي على نفس المسألة قائلا: وعندي أنّ هذا راجع إلى عوائد، فمثل البوادي أهل القرى جرت عادتهم بذلك بخلاف الحواضر فيكون من باب تقييد العموم بالعرف نحو ما تقدّم في ما يطلب من خدمتها[3].

المطلب الثاني: استدلاله بسدّ الذّرائع

سأتناول في هذا المطلب مبدأ اعتمده البرزلي نظر فيه إلى نتيجة ومآل الأفعال والتصرّفات، فإن كانت وسائلها ولو مشروعة مؤدية إلى الفساد والضرر سدت تلك الوسائل وهو مبدأ راعاه المالكية لما فيه من تحقيق المناط والموازنة بين المصالح والمفاسد .

---

[1]-هناك دراسة حول هذا الموضوع ينظر ماهر حامد الحولي، تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الجامعـــة الاسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010.

[2]-التسولي، البهجة شرح التحفة، ج1، ص608.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص478.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

أولا:سد الذرائع لغة

سدّ الثلمة كمدّ أصلحها ووثّقها وتأتي ويراد بها إغلاق الخلل [1]والذريعة، الوسيلة والجمع ذرائع، والذريعة السّبب إلى الشّيء، وتذرّع فلان بذريعة أي توسّل والجمع الذّرائع والذّريعة مثل الدّريئة جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصّيد إذا أمكنه[2].

ويقصد بسد الذرائع منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

ثانيا: سدّ الذرائع اصطلاحا

عرّفها القرافي بقوله: «هو اصطلاح أصحابنا وهذا هو اللّفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون سد الذّرائع ومعناه حسم مادّة وسائل الفساد دفعا لها،فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصّور»[3]، وعرّف ابن رشد الذّرائع بقوله: «الذّرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحّة ويتوصّل بها إلى استباحة الربا» [4].

ثالثا: أقسام الأقوال والأفعال المؤدية للمفسدة

والأقوال والأفعال المؤدّية للمفسدة أربعة أقسام:

1- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السُّكْر.

2- وسيلة موضوعة للافضاء إلى المباح ولكن قصد بها التوسّل إلى المفسدة.

3- وسيلة موضوعة للافضاء إلى المباح و لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنّها تؤدي إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها مثل سب آلهة الكفّار علنا إذا كان يفضي إلى سب الله جلّ جلاله.

4- وسيلة موضوعة للافضاء إلى المباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها

---

[1]-الفيروزأبادي، القاموس المحيط، فصل السين، ج1، ص367.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، باب ذرع، ج8، ص 93.

[3]-القرافي، الفروق، ج2، ص59، الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.

[4]-ابن رشد، المقدمات، ج2، ص198.

مثل النّظر إلى المخطوبة.

فالقسم الأوّل جاءت الشّريعة بمنعه وبحسب درجته في المفسدة يكون المنع إمّا تحريما وإمّا كراهة والقسم الرّابع جاءت الشّريعة بمشروعيته بحسب درجته في المصلحة يكون الطّلب وجوبا أو استحبابا[1].أمّا القسم الثّاني والثّالث فهما موضع النّزاع بين العلماء في سدّها وعدمه.

أمّا مذهب المالكية والحنابلة فاعتبروا سدّ الذرائع دليل شرعي[2]تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الافضاء أو قصد به فاعله الافضاء إلى المفسدة وجب منعه، وليس سدّ الذرائع خاصّا بمالك رحمه الله بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدّها مجمع عليه[3].

الفرع الثاني: مسائل من سدّ الذرائع

1-خروج النّساء للمجالس واجتماعهنّ

يقول البرزلي: «وخروجهن اليوم لمجالس النساء واجتماعهن بعضهن لبعض لما ينتج عن ذلك من التعرّض لأخذ مال الزوج أو الزوجة أو فتنة الصّغار منهنّ من هروبهنّ على أزواجهنّ وكثرة خروجهنّ في الأزقة،وتعرّضهن للفتن،وقد كان يقال لا شيء أضرّ عليهنّ من كثرة الخروج ومن انتصب منهنّ لهذه المجالس فإنما هو لجمعهنّ الدّينار،وتخليق النّساء على أزواجهنّ وذكرهنّ في مجالسهنّ ما يخالف طرق الشّريعة،ويجب على من ولاّه أمر المسلمين النّظر في ذلك وقطع مادّة مفسدتهنّ»[4].

فخروج النّساء لقضاء حاجتهنّ من عبادة وعمل وتعليم أمر مباح،غير أنّ ما ساقه البرزلي يدلّ على أنّ هؤلاء النّسوة اتّخذن هذه الوسيلة المباحة وقصدن بها التوسّل إلى المفسدة فخروجهنّ ينتج عنه هروب بعضهنّ من أزواجهنّ،وقد ساق البرزلي الكثير من المسائل من هذا القبيل،

---

[1]-السّلمي (عياض بن نامي)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دون معلومات النشر، ج1، ص148.

[2]-إذا أطلقنا اسم الدليل على سد الذرائع فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأنّه لا يخرج في هذه الحالة عن كونه دليلا تبعيا يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلّة الأصـــلية أو إلى المصلحة المرسلة، العلوي (علي)، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـــ، 2008م، ط1، ص 448.

[3]-الفروق، القرافي، ج2، ص60.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 589.

وكذلك ممارساتهن المخالفة للشّريعة، والتعرّض لأموال الزّوج بالتّبذير، والبرزلي يرى أنّه على ولي أمر المسلمين النّظر في مثل هذا الخروج وقطع مادّة الفساد.

والحقيقة لقد رأينا في مباحث سابقة كيف ضيّق الفقهاء على المرأة في خروجها وجعلن لها أيّاما تخرج فيها لزيارة أهلها ومنعت حتى من المسجد على رأي الشيخ ابن عرفة وهذا ربما من الأخطاء التي لم يكن يجب على الفقهاء أن يقعوا فيها.

فالبرزلي حين يطلق مثلا عبارة: «وقد كان يقال لا شيء أضر عليهن من كثرة الخروج» فإنما هو في الظّاهر متأثّر بمنظومة الأحاديث الضّعيفة التي تمنع المرأة جملة من الخروج، ولمّا كانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تخرج وتمارس العديد من الوظائف بخروجها لم يكن الخروج في حدّ ذاته هو الوسيلة المفضية إلى هذه المفسدة والتي يجب قطعها وإنما جهل المرأة وعدم تربيتها وتشبعها بالتعاليم الدّينية مما يجب أن ينظر فيه.

2-هدم الزاوية لما يتوقع فيها من المفسدة على النّساء

يقول البرزلي: «ووقعت أخرى بتونس وهي أنّ رجلا بنى دارا بجوار قبر بعض الصّالحين خارج المدينة والرجل ينسب لهذا الصّالح فشهد بعض من يُقبل عند القاضي أنه يجتمع فيها النّساء بالليل ويخرجن من البلد إليها وفيهنّ من هي من ذوات الهيآت يجتمعن على التّغبير[1]وما يفعله من ينسب إلى الصّلاح منهن، فأمر القاضي بهدم الزاوية المذكورة لما يتوقّع فيها من المفسدة على النّساء وبلغني أنّ ذلك كان يرى برأي شيخنا الامام رحمه الله فهدمت وبلغني أنّ من هدمها أخذ بعض أنقاضها في الأجرة فلا أدري هل ذلك بإذن من الشّرع أو فعله الهادم بنفسه»[2].

---

[1]-قد تواتر عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التّغبير يصدون به الناس عن القرآن. والتّغبير هو شعر مزهّد في الدنيا يغني به مغن ويضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو حجرة على توقيع غناء البهوتي (منصور بن يونس)كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، 1402هـ، دط،ج5، ص183.

قال الأزهري وقد سَمَّوْا يُطَرِّبون فيه من الشِّعْر في ذكر الله تَغْبيراً كأَنهم تَناشَدُوهُ بالأَلحان طَرَّبوا فَرَقَّصوا وأَرْهَجوا فسُمّوا مُغَبِّرة لهذا المعنى قال الأَزهري وروينا عن الشافعي رضي الله عنه أَنه قال أَرى الزَّنادِقة وَضَعوا هذا التَّغْبِير لِيَصُدّوا عن ذكر الله وقراءة القرآن وقال الزجاج سُمّوا مُغَبِّرين لتزهيدهم الناس في الفانية وهي الدنيا وترغيبهم في الآخرة الباقية، ابن منظور، لسان العرب، غبر، ج5، ص3.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 589.

فخروج النّساء إلى الزاوية كان أصله مباح إلاّ أنّه صار يؤدّي إلى مفسدة قطعيّة فرأى الفقهاء ومن بينهم ابن عرفة أن تقطع مادّة هذا الفساد بهدم الزّاوية وقد أجراها البرزلي على مسألة هدم المسجد إذا بني على الضّرر.

المطلب الثّالث: ما جرى به العمل

الفرع الأول: تعريف ما جرى به العمل

«العمل كما استقرّ عليه الرأي عند المغاربة هو: العدول عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضّعيف فيها رعيا لمصلحة الأمّة وما تقتضيه حالتها الإجتماعية» وقيل: «هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك»[1]، وتوضيح الأمر أنّ بعض المسائل التي يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب يعمد القضاة فيها إلى القول الذي يخالف المشهور للأسباب الآتية: درء مفسدة، أو تحقيق مصلحة، أو جريان عرف، أو خوف فتنة أو لضرورة، فيرتبط العمل بهذه الموجبات وجودا وعدما، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان، بل ويتبدّل في البلد الواحد بتبدل الأزمان.

ولا يجوز الاسترسال في الافتاء بما به العمل وفي هذا يقول الشيخ الحجوي: «فعلم أنّ القاضي أو المفتي لا يجوز له الإسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنّه حكم مؤبّد، بل هو مؤقّت، مادامت المصلحة أو المفسدة التي من أجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور»[2].

أولا: نشوء ما جرى به العمل

تجدر الإشارة أنّ ابتداء العمل بهذه الأقوال الضّعيفة بدأ بجزيرة الأندلس لأنّ علمائها كانوا أقدر من غيرهم على تطوير الأحكام وتوجيهها تبعا للمصلحة[3]، كما أنّه لم يُعرف بالظّبط التّاريخ الذي بدأ به هذا العمل، ولكن حسب الوقائع التّاريخية المذكورة كان في القرن الرّابع حيث ترعرع في الغرب الإسلامي بما فيها الأندلس والمغرب وعرف عدّة تطبيقات بخلاف المشرق وما إن وصل القرن الخامس حتى ذاع هذا العمل وانتشر، وصار العلماء يؤلّفون فيه مؤلّفات بل

---

[1]-عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، ص 342.

[2]-الحجوي، الفكر السّامي، ج2، ص410.

[3]-عمر الجيدي، العرف والعمل، ص 344.

ويذكر العمل في مؤلّفاتهم بكثرة كابن عتّاب،ابن سهل، وابن عاصم في تحفته.

وتتابع العمل بالمغرب وتضخّمت مسائله وصار يعقد المؤلّفون فصولا في تآليفهم كالشّيخ الزقّاق الذي عقد في لاميته فصلا بما جرى به العمل.

ثم أفرد العلماء بعده تآليف ومنظومات بوّبوها على أبواب الفقه كما فعل الشّيخ عبد الرّحمن الفاسي الذي نظّم منظومة ضمنها حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس وتصدّى لشرحها بنفسه وقد أشرت لها في مبحث سابق.

ويُرجع محمّد رياض تبرير هذا الانتشار في الغرب لنفوذ القضاء وتدخّل الفتوى لحلّ مشاكل المجتمع ومسايرة أحداثهم في الوقت الذي أغلق باب الإجتهاد سدّا لذريعة من يدّعيه من غير أن يكون أهلا له.

ثانيا: الفرق بين العرف وما جرى به العمل

يقول الشّيخ المهدي الوزّاني: «مراد العلماء بقولهم وبه العمل وعمل به،أنّ القول حكمت به الأئمة واستمرّ حكمهم به وجريان العرف بالشّيء هو عمل العامّة من غير استناد لحكم من قول أو فعل»[1]. وبالرّغم من قيام هذا الفرق بين ما جرى به العمل والعرف فليس هناك قطيعة تفصل بينهما، إذ نجد أنّ العرف يعتبر أحد الأسس التي ينبني عليها ما جرى به العمل، وهو أيضا أحد المرجّحات التي يتقوّى بها من أجل مخالفة الرّاجح والمشهور فيصبح ما جرى به العمل مقدّما عليها[2].

ثالثا: شروط ما جرى به العمل

اتّفق العلماء على أنّ مبدأ ما جرى به العمل لا يؤخذ به على إطلاقه وإنما يجب أن يكون خاضعا لشروط معينة أجملها الشيخ ميارة في شرحه كالآتي:

- أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم.
- أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل.

---

[1]-الوزاني (المهدي)، حاشية المهدي الوزاني على شرح تحفة ابن عاصم ، دت، طبعة حجرية، ج1، م9، ص 5.

[2]-محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، ص515.

- أن يكون جاريا على قوانين الشّرع وإن كان شاذّا [1].

الفرع الثاني: مسائل ممّا جرى به العمل

احتوى ديوان البرزلي على مسائل متعدّدة مما جرى بها العمل في تونس كانت مخالفة للمشهور من مذهب مالك.

1-مسائل من التّدمية

قول الرّجل دمي عند فلان وليس به أثر، فعن ابن القاسم ومحمّد بن دينار أنّ من ادّعى ركضا في جوفه ودما على رجل أنّ المدّعى عليه يسجن بهذه التّدمية في حياة المدعي ويقسم بها بعد موته أمّا ابن كنانة فقال: لا يسجن في حياته ولا بعد موته، أمّا ابن العطّار فقال: يسجن بعد الموت لا في حياته.

يقول البرزلي: وبتركها بتونس جرى العمل اليوم، وكذا نقل عن أهل الأندلس من قضية اللؤلؤي الفقيه فما بعده[2]، وكما هو واضح من كلام البرزلي فسجن المدّعي عليه بالتّدمية في حياة المدعي هو المشهور من المذهب وبترك هذا القول المشهور جرى العمل بتونس والأندلس.

2-مسائل من أنكحة فيها خلافات بين الزوجين

وسئل ابن رشد عمّن زوّج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار كبار تميميّة فدفع خمسين نقدا ودخل بالبنت وأقام أكثر من نصف سنة، ثم توفّيت، وقد كان أبوها أدخلها بحلي وآنية من فضة ورحل كبير فنقل الأب أكثر ذلك وقال: كنت أعرتها ذلك ولم أمّلكها إيّاه فهل يقبل قول من ادّعى العارية وقد أقرّ بأنه أدخلها بألف دينار ؟

فأجاب: لا يقبل قول الأب أنّه عارية، حتى يثبت قوله ذلك قبل بينونته عنه وهذا الجواب يغني عما سئل عنه.أمّا البرزلي فقد علّق على كلام ابن رشد بأنّ قوله كيف كان في الزّمن الذي يقبل قوله فيه، وسواء ذكر ذلك قبل إخراج الجهاز أو بعده وبهذا جرى العمل عندنا بتونس إذا كان الوليّ مجبرا، ويقصد أنّه يقبل قول الأب بأن تجهيزه ابنته عارية إذا كان مجبرا.

---

[1]-ميارة (محمد بن أحمد أبو عبد الله)، شرح ميارة على لامية الزقاق، تحقيق عبد اللطيف حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 2000م، دط، م45، ص 3.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام ، ج6، ص59.

المطلب الرابع: الاستحسان

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

عرّفه الباجي نقلا عن محمّد بن خويز منداد من المالكيّة بأنه:«القول بأقوى الدّليلين مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرّطب بالتّمر»[1]، وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي ومقتضاه الرّجوع إلى تقديم الإستدلال المرسل على القياس، فإنّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهّيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا إلاّ أنّ ذلك الأمر يؤدّي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرا ما يتفق هذا في الأصل الضّروري مع الحاجّي والحاجّي مع التّكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضّروري يؤدّي إلى حرج ومشقّة في بعض موارده فيستثني موضع الحرج، وكذلك في الحاجّي مع التّكميلي أو الضّروري مع التّكميلي وهو ظاهر[2].

الفرع الثاني: أنواع الإستحسان في المذهب المالكي

حصر أبو بكر بن العربي أنواع الاستحسان في المحصول تحت الأقسام الآتية:

1- ترك الدّليل للعرف.

2- ترك الدّليل للمصلحة.

3- ترك الدّليل لرفع المشقة وإيثار التّوسعة على الخلق.

4- ترك الدّليل لإجماع أهل المدينة[3].

الفرع الثالث: مسائل من الاستحسان

1-ما يعتبر في الكفّارة

سُئل اللخمي عمّا يخرج في الكفارة، فأجاب إن وافق قوته وقوت عياله أهل البلد أخرج منه، واختلف إن خالف، والذي آخذ به اعتبار قوته فقط.

---

[1]-هو استثناء من قاعدة الربا ، والداعي له التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وهذا لما ظهرت علته يصح أن يقاس عليه بيع العنب على شجره بمثله زبيبا، حسب علي (علي) أصول التشريع الإسلامي، مصر، دار المعارف، 1391هـ، 1971م، ط4، ص 196.

[2]-الشّاطبي، الموافقات، ج5، ص 193.

[3]-محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 417.

يقول البرزلي: تقدّم الكلام في زكاة الفطر، وهذا معه والمشهور مراعاة جلّ عيش البلد فيهما، إلاّ أن يكون قوته خيرا فالأحسن الإخراج منه، وإن كان أدنى لشحّ فلا يجزي[1].

فالمشهور من المذهب مراعاة قوت أهل البلد ولكن خولف هذا القياس استحسانا إذا كان قوت أهله خير.

1-طلاق المبارأة[2]

حكى ابن الحاج عن مطرف صاحب مالك أنّ طلاق المبارأة طلاق رجعة وحكمه حكم طلاق السنّة، ولو كانت طلقة المبارأة في الحيض لم يجبر على الرجعة، لانها باينة تفتقر لشروط النّكاح فأشبهته وخالف ابن جرج من فقهاء قرطبة، وقال إن طلقها بمباراة في الحيض جبر على الرجعة كطلاق الرجعة وليس بصحيح.

أمّا ابن عتاب فقد جاء عنه في الطرر أن من بارى امرأته هذه المبارأة التي جرى عرف النّاس عليها ثم طلّقها بعد ذلك إنّ الطلاق يرتدف عليه فيها ما لم تنقض العدة.

يقول البرزلي: وهو استحسان على غير قياس مراعاة لمن يراه طلقة رجعية [3].

جاء في المدونة لا بأس بالمبارأة على أن تعطيه ولا تأخذ منه شيء وهي طلقة بائنة والحقيقة أن هذا مكروه لوقوعها خلاف السنة، أما وقوع الطلاق في المبارأة ففيه الخلاف.

- مذهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة وبه القضاء وتملك المرأة نفسها بهذا الطّلاق ولا يُجبر على رجعتها إن كانت حائضا أو نفساء.
- القول الثاني: أنها طلقة رجعية .
- القول الثالث: يلزمه الثلاث[4]
- وقول ابن عتاب كما هو واضح خلاف القياس الذي يرى بأنّ المبارأة طلقة بائنة مراعاة للعرف.

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص 95.

[2]-هو إعطاء المراة أو إسقاطها لبعض حقوقها مقابل طلاقها بمعنى تبرئته من دين أو إلتزام لها عليه. مالك بن أنس، المدونة، بيروت، دار صادر، دت، دط، ج5، ص 346.

[3]-مالك بن أنس، المدونة، ص459.

[4]-الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص24.

2- انعقاد النّكاح بغير إذن الزوجة الأولى

في امرأة كتب لها زوجها على الطّوع أنّ الداخلة عليها بغير إذنها طالق فتزوّج عليها بغير إذنها ودخل، فلمّا عرفت قامت وأمرته بالطّلاق فأبى فقالت: هي طالق عليك فقال عند ذلك: هي طالق البتة، ثم إنه طلّق الأولى بعد وذهب ليرتجع الثانية وقال: طلقت من لا أملك لوقوع الطّلاق بالشّرط.

فالبرزلي يرى أنّ إنعقاد النّكاح على الثانية بعد إيقاع البتة لغوا بل يستحبّ أن لا يقع هذا إلاّ بعد زواجها من رجل ثان[1] لما في المسألة من الخلاف. أمّا الزّوج فيرى أنه طلّق من لا يملك وبالتّالي طلاقه بالبتة يعدّ لغوا إلاّ أنّ البرزلي يرى أنّه من المستحسن أن لا يتزوّجها إلا بعد زواجها برجل ثان مراعاة للخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: مراعاته لقاصد الشريعة واستدلاله بالقواعد الفقهيّة والأصوليّة

الفرع الأول: استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية

أقصد بالاستدلال بالقواعد عند البرزلي عزوه لمسائل الخلاف الواردة عند علماء المذهب إلى بعض القواعد الأصولية أو الفقهية وهو يدلّ على أنّ فقه البرزلي مؤصّل فهو لا يستند فحسب إلى نصوص القرآن والسنّة،بل كان يلجأ إلى القواعد الفقهيّة والأصولية المساعدة على الإستنباط والعاصمة من الوقوع في الخطأ وقبل أن أقدّم أمثلة على ذلك أعرّف القاعدة الفقهيّة والأصوليّة.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية

يعرّفها الدّكتور النّدوي بأنّها «أصل فقهي كلّي يتضمّن أحكاما تشريعيّة عامّة من أبواب متعدّدة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[2]، وكما هو ظاهر لم يتحاش وصف القاعدة بالكليّة بالرّغم من أنّ هذه القواعد هي أغلبيّة لأنّه كثيرا ما يندّ عنها بعض الفروع وتستثنى منها.

ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية

يقول مسعود فلوسي: «ونعني بالقواعد الشّرعية تلك التي وضعها العلماء لتضبط حركة استنباط الأحكام المتعلّقة بأفعال العباد، وقد جمعها الأصوليون من استقراء نصوص الشّرع من

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام،ج2، ص465.

[2]-النّدوي (علي بن أحمد)، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، 1407هـ،ط1، ص 45.

قرآن وسنة وعمل الصّحابة والمجتهدين الأوائل من سلف الأمة الاسلامية، فهي ليست قواعد لفهم النّصوص، ولكنها قواعد تضبط هذا الفهم وتعين الباحث عن الحكم الشرعي على الوصول إليه من مسالكه السّليمة وطرقه الصّحيحة، حتى لا يظلّ في البحث عنه بين المسالك الخاطئة»[1]، وهذه القواعد الشّرعية تنقسم إلى أنواع أيضا:

فمنها قواعد تتعلّق بالجانب النّظري من الأحكام الشّرعية، حيث تبين أنواعها ومضامينها وضوابط إلحاقها بكلّ نوع، ومنها قواعد متعلّقة بالدّراسة الاجمالية للأدلّة الشرعيّة، ومنها قواعد منهجيّة تتيح الوصول إلى الحكم الشّرعي في حالة عدم وجود نص في هذا الحكم وكذلك قواعد تتعلق بدفع التّعارض الظّاهري الذي قد يقوم في ذهن الباحث عن الحكم بين نصين من النّصوص الشّرعيّة[2].

ثالثا: بعض القواعد الفقهيّة أو الأصوليّة التي استدل بها البرزلي

1-العام إذا خرّج على سبب هل يقصر على سببه أو يعم؟ وإذا تعقّبه الجمل استثناء أو صفة أو قيدا وغير ذلك مما يمكن تعلّقه بالكلّ أو البعض على ما ذا يحمل ؟

وسبب ذكره لهذه المسألة اختلاف ابن رشد وابن الحاج في المبارأة بعد عقد الخلع،يقول البرزلي ومنه ما في نوازل ابن رشد إذا عمّم المباراة بعد عقد الخلع هل ترجع بجميع الدّعاوى كلّها مما يتعلّق بالخلع أو غيره وهي فتوى ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع إلى أحكام الخلع خاصّة وهو عندي يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرّج على سبب هل يقصر على سببه أو يعمّم[3].

توضيح المسألة أنّ المبارأة هي إسقاط المرأة لدين أو إلتزام على زوجها فإذا وقع بعد خلع وهو فدائها نفسها بإعطاء مهرها لزوجها هل تعمم جميع دعاوى المبارأة بعد الخلع أو ما يتعلّق فحسب وابن رشد يرى التّعميم وابن الحاج يرى أنها ترجع إلى أحكام الخلع خاصة ويُرجِع البرزلي الخلاف الوارد إلى القاعدة الأصولية المذكورة.

---

[1]-فلوسي (مسعود)، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد 1425هـ، 2004م، ط1، ص30.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص465.

2-الأيمان تُحمل على المقاصد أو على كلام العرب

جاء في أحكام الشّعبي إذا قال لعبده: يوم تلد فلانة فأنت حر، وقال لآخر ليلة تلد فلانة فأنت حرّ، فإن ولدت نهارا أعتق الأوّل،وإن ولدت نهارا ليلا اعتقا معا، لأن الليل من النّهار، يقول البرزلي: ولفظ المدونة إنما هو في اليوم، وهو كمال دورة الفلك إمّا من الطلوع للطلوع أو من الغروب للغروب أو من الزّوال للزّوال فظاهر القرآن المغايرة من قوله ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[1]، والأيمان تُحمَل على المقاصد أو على كلام العرب ومذهبهم أنّ اللّيل يستلزم النهار دون العكس عند الإطلاق[2].

وتوضيح صورة المسألة أنّ ظاهر القرآن يفرّق بين اللّيل والنّهار وكلام العرب إذا أطلق يقصد باليوم كمال الدّورة والليل يستلزم النّهار في حين لا يطلق العكس على اعتبار أنّ الأيمان تحمل على كلام العرب أو مقصد الشّخص.

3-المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا

يقول البرزلي: نظيره ما في المدوّنة إذا تزوّجت في العدّة ثم تزوّجها آخر بعد خروجها من العدّة قبل بناء الأوّل بها، فالنّكاح ثابت للثّاني والأوّل لغو، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا[3].

4-الضّرورات تبيح المحضورات

سئل عز الدّين عن المعتكف وغيره يكون في المسجد فيبول في إناء ويستنجي فيه بحيث يأمن القطر في المسجد هل يجوز ذلك أم لا ؟فأجاب بأنّ الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحرّز من تلويث المسجد وقال أصحاب الشّافعي لا يجوز البول في المسجد مع التحرّز[4].

يقول البرزلي: فيحتمل ما ذكره عزّ الدّين ممّا يفعل اختيارا، وما ذكره ابن رشد ممّا يفعل اضطرارا لأنّ الضرورات تبيح المحضورات وهذا منها فلا يكون خلاف، وما ذكره عز الدّين من الفصد والحجامة خلاف المذهب عندنا ففي المدوّنة لا يأخذ المعتكف من شعره ولا من أظفاره ولا يدخل إليه لذلك حجّام.

---

[1]- سورة الحاقة، آية: 7.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص94.

[3]-المصدر السابق، ص198.

[4]-المصدر السابق، ج1، ص194.

فالبرزلي يرجع سبب اختلاف الأقوال الفقهيّة التي تقضي بجواز فعل المحضورات للضرورة.

الفرع الثاني:مراعاته لمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد

أولا: تعريف المصلحة لغة واصطلاحا

1-تعريف المصلحة لغة

لفظ المصلحة في اللّغة يطلق على الصّلاح والنّفع.

صلح، صلاحا، وصلوحا زال عنه الفساد والمصلحة مفعلة من الصّلاح وهو كون الشّيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشّيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والمدية على هيئة المصلحة للقطع[1].

2-تعريف المصلحة اصطلاحا

تعدّدت تعاريف العلماء للمصلحة ونحن نقف عند أهمّها:

عرّفها الغزالي بقوله: «المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنّنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشّرع، ومقصد الشّرع من الخلق خمسة،وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم،وعقلهم ونسلهم، ومالهم فكلّ ما يتضمّن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»[2]، وبالنّظر إلى تعريف الغزالي فهو يطلق المصلحة على اعتبارين:

- النّظر العادي للخلق في جلب منافعهم ودفع مضارهم.
- النّظر الشّرعي للمصلحة وهي المحافظة على مقصد الشّرع في حفظ الكلّيات.

عرّفها الإمام الشّاطبي بقوله: «وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الانسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشّهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق»[3].

أمّا الشّيخ محمّد الطّاهر بن عاشور فعرّف المصلحة بأنّها: «وصف للفعل يحصل به الصّلاح

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص348، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج1، ص277.

[2]-الغزالي، المستصفى، ج1، ص284

[3]-الشاطبي، الموافقات ج2، ص 25.

أي النّفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد» ثم قال في شرح التعريف فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة، وقولي غالبا يشير إلى المصلحة الرّاجحة في غالب الأحوال وقولي للجمهور أو للآحاد إشارة إلى أنّها قسمان:أيّ باعتبار العموم والخصوص، وتقييده للصّلاح أو النّفع دائما إشارة إلى أنّه ليس كل نفع معتبر شرعا[1].

ثانيا: تعريف المفسدة لغة واصطلاحا

1-تعريف المفسدة لغة

المفسدة فهي ما قابل المصلحة.

2-تعريف المفسدة اصطلاحا

«وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرّ دائما غالبا للجمهور أو للآحاد»[2].

إذا أدركنا مفهوم المصلحة والمفسدة وعلمنا أنّ وجود المصالح عزيزة وكذلك المفاسد لما جرت به سنة الله باختلاط المنافع والمضار، فقد فطر الله تعالى العقول والطبائع على اعتبار الأشياء والأفعال بما غلب عليها، فإذا كانت جهة المنفعة في الشّيء هي الغالبة فإنّ الفطر السّليمة تقضي بكونه مصلحة وإن اشتمل على ضرر مغلوب، وإذا كانت جهة المضرّة هي الغالبة، فإنّ الفطر السّليمة تقضي بكونه مفسدة وإن اشتمل على نفع مغلوب وعلى هذا النّسق الفطري جاء خطاب الشّارع بالإذن في تحصيل المصالح العادية والمنع من المفاسد العادية[3].

ثالثا:: ضوابط اعتبار المصالح والمفاسد

حاول الشّيخ محمد الطّاهر بن عاشور حصر الطّرق التي من خلالها نحقّق مناط غلبة الوصف الذي تقاس به المصالح والمفاسد وأجملها في الآتي:

-أن يكون النّفع أو الضّرر محقّقا مطّردا[4].

-فما كان نفعه محقّقا اعتبر مصلحة، وما كان ضرره مطرّدا اعتبر مفسدة.

---

[1]-مخلوف (سوابعة)، مقاصد الشّريعة عند ابن عاشور، إشراف اسماعيل يحي رضوان، جامعة الأمير عبد القادر، 1996م، ص130.

[2]-الفاسي (علال)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، دت، دط، ص 98.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 27.

[4]-ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، 67.

-أن يكون النّفع أو الضّرر غالبا واضحا، وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التّشريع.

-أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصّلاح وحصول الفساد كمن له نافذة واحدة توصل إليه الهواء، ولكنها معينة على كشف عورات الجار ففي هذه الحالة حق الجالب للمصلحة مقدّم.

-أن يكون أحد الأمرين من النّفع والضّرر مع كونه مساويا لضدّه معضودا بمرجّح من جنسه،مثل تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه فإنّ في ذلك التّغريم نفعا للمتلف عليه وفيه ضرر للمتلف وهما متساويان،ولكن النّفع قد رجّح بما عضّده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقّيته.

-أن يكون أحد الأمرين المترتبين على الفعل منضبطا محقّقا والآخر مضطربا، فإذا كان النّفع محقّقا والضّرر مضطربا بأن يحصل في حال دون حال أو لشخص دون آخر اعتبر الفعل مصلحة وبالعكس في حال المفسدة.ومثال النفع المضطرب التّجارة في مال اليتيم ديْنا، مع عدم التّوثيق فإنّ ما يحصل لليتيم من الرّبح مضطرب مشكوك في حين أنّ الضّرر المتوقّع مظنون ضنّا قويّا لذلك منع هذا النّوع من التّجارة[1].

فهذه هي إذن طرق تحصيل العلم أو الظنّ بالوصف الغالب على الفعل لاعتباره به فإذا اعتبر الفعل شرعا بما غلب عليه تمحّض للجهة الرّاجحة وصار خالصا فيها، لأنّ الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار للشّارع[2].

والمجتهد عليه أن يدرك هذه المصالح والمفاسد ويلتفت إلى هذه المعاني يقول الشاطبي: «فالمجتهد إنما يتّسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلاّ بنصّ أو إجماع... فلابدّ من الالتفات إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام والمعاني وهي مسبّبات الأحكام»[3]، فالشّاطبي يؤكّد قصور مدارك المجتهد الذي يقف عند حرفيات النصّ لا يجاوزها، بل إنّ أحكامه لن تكون وفق المقصود الشّرعي إذا لم يلتفت إلى معاني هذه الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

[1]-البوطي (محمد سعيد)، ضوابط المصلحة، ص 222.

[2]-مخلوف، سوابعة، مقاصد الشريعة، ص 137.

[3]-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 106.

الفرع الثالث: المصالح والمفاسد عند البرزلي

أولا:: تعليل البرزلي الأحكام بالمصالح

1-هدم سور بيت المقدس لتقليل المفسدة

يذكر البرزلي هذه المسألة الواردة في نوازل ابن الحاج وهي أنّ فقهاء مصر والشّام أفتوا صلاح الدّين بهدم سور عسقلان بعد أن استنقذ الشّام من أيدي النّصارى بعد أن بقيت في أيديهم سبعين سنة،وكذا أفتوا بهدم سور بيت المقدس حتّ لا يطمعوا فيه وقت استلاء الضّعف على المسلمين، وهنا تظهر الرّؤية المقاصدية لدى البرزلي فهو يقول بأنّه رأى عسقلان لم تعمر في زمنه إلاّ من طرف القليل من المرابطين وكذلك لم يزل سور بيت المقدس إلى زمنه.

ويعلّل فعل صلاح الدّين بالهدم لأنّه من باب تقليل المفسدة خشية أن تعود للعدو وللمصالح المرسلة معتمدا في ذلك على الحديث إذا التقى ضرران نفي الأصغر للأكبر، وكذلك هدمه للسّور خشية أن تعود للكفار من باب أنّ فروع الشّريعة مبنيّة على غلبة الظنون[1].

وقد قاس البرزلي على هذه المسألة ما حدث في جزيرة قوسرة في أنّ أهل الذمّة منهم يؤوون أهل الحرب الذين يغيرون على المسلمين وأنّ بعضهم يدلّ على عورات المسلمين فأفتى البرزلي بأنّ على ولاّة المسلمين الذين قدّرهم الله أن يخرجوا المسلمين من هناك وخرّبوا حصونها لأنه لا يرجى مصيرها للمسلمين وكذلك لقوّة النصارى واستلائهم على سائر جزائر البحر.

وقد علّل البرزلي أيضا جواز رفع الصّوت بالنّكير في حصون الرباط حين العسس لما فيه من المصلحة وهذا لإشعار من يريد اغتيال الحصن أنهم حذرون مستعدّون لدفاعه، في حين كره الاجتماع بالتّطريب والتلحين في الأسواق والمجازر إذ لا مصلحة فيه ولا ضرورة تدعو إليه، مع ما فيه من استهجان ذكر الله في المواضع المحتقرة الخسيسة في النّفوس[2].

ثانيا: اعتبار البرزلي للمصالح الكليّة العامّة

يقول البرزلي: «وأمّا أرض الجزاء عندنا بتونس وهو شراء الأرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كلّ مدة معلومة إن كان بوظيفة عليها حين الإحياء، قال شيخنا هو جائز لا ينبغي أن

---

[1]-الشاطبي، الموافقات، ج4، ص15.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج2، ص33.

يختلف فيه وهو ما استقر عليه العمل العام بتونس منذ نحو ثلاثمائة سنة في الأرض المسمّاة بالجزاء، ونقل بعض شيوخنا في مجلس تدريسه أنّ بعض من أدركه من الشّيوخ كان يمرّض ملكها ويضعّفه وأنه كان لا يشهد في نكاح مهره من هذه الأرض إذا كان لا غرس بها»[1].

فأرض الجزاء من أصناف الأراضي الخراجية وهي التي عليها قدر معلوم حين إحيائها ويرجع محمّد حسن هذه الأراضي إلى مجيئ الموحّدين إلى إفريقيّة فوجدوها مهملة، رغم خصوبتها، لسيطرة النّمط الرّحلي، وبعد أن تمكّن الموحدون من السّيطرة على البلاد أذنوا بإحيائها لصالح الجيوش المقيمة وبالتّالي شهدت الأرياف المحيطة بتونس منذ أواسط القرن السّادس عملية استصلاح وتوسيع للمجال المزروع[2]، وهو ما عبّر عنه البرزلي نقلا عن شيخه ابن عرفة أنّ هذا عمل عام استقرّ في تونس منذ ثلاثمائة سنة،وقد اختلف الشّيوخ كما هو بيّن من خلال نصّ البرزلي في ماهية الجزاء المأخوذ عن هذه الأرض فلا يمكن اعتباره كراء لعدم وجود الأجل كما لا يمكن اعتباره بيعا لأنّ ثمنه مجهول، والمعلوم أنّ من أركان الإجارة العلم بالأجل كما أنّ من أركان البيع العلم بالثّمن وكلاهما غير محقق في أرض الجزاء.

ويردّ البرزلي على هذا الاختلاف بقوله: وهو مردود بعمل الشّيوخ العلماء الأجلّة الذين يعجز عدّهم كالشّيخ الفقيه الصّالح أبي العباس بن عجلان، والشّيخ الفقيه الصالح أبي حسن الزبيدي وغيرهما واحتج بعضهم له بأنّ الجزاء المأخوذ عن الأرض إن جعل كراء فهو فاسد لعدم الأجل، وإن جعل ثمنا فهو بيع فاسد لجهل قدره، وهو مردود لمنع حصره فيها بل هو وضع خراج على الأرض قبل إحيائها لقربها من العمران إذ لا يجوز فيه إحياء دون إذن الإمام حسبما هو مقدّر في حرم البئر، وموجب وضعه حاجة النّاس العامة للإحياء والغراسة منظما للحاجة لما يقوم به أمر النّاس وصونهم عن ذوي الفساد من أهل الحرب وغيرهم، وتحصيل هذه المصلحة الكلّية العامّة واضح لمن علم وجوب تحصيل المصالح الكليّة بما تقرّر في أصول الفقه وفي بعض مسائل الفقه الجزئية كمسألة الترس في الجهاد، وتضمين الصناع[3].

فتجويز البرزلي لأرض الجزاء من باب حفظ المصالح العامّة وقد اعتبر ذلك الجزاء المختلف

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص28، 29.

[2]-محمد حسن، المدينة والبادية، ج1، ص 315.

[3]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج3، ص 28، 29.

فيه بين الفقهاء مقابل حماية السّلطة المخزنية لقرب تلك الأراضي من العمران.

1-المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصّة

يقول البرزلي سألت شيخنا الإمام يقصد به -ابن عرفة- في خراب أحدثت فيه جواب وجعل لغسل الجلود واللبود وأحدثت للخراب المذكور ساقية تخلط على ساقية دور الربع ويخرج معها من سور البلد وأذن في ذلك أرباب دور الرّبع إلا رجلا اشترى نصيبا من دار خربة وأبى أن يأذن في إجراء قناة الخراب وأراد صاحب الغسالة أن يجري نصف الغسالة المذكورة على سور المدينة لشدّة حاجة النّاس إلى ذلك أم يلتفت إلى إذن صاحب النّصيب ؟

فأجاب الشّيخ ابن عرفة بعد حمد الله أنّ مقتضى الحال والعادة أنّ مجرى الغسالة مع ما يجري من مجاري الدّور من فضلاتها المائعة والجامدة وأرى أن لا يمنع من ذلك والقواعد المذهبية والأصولية تقتضي ذلك.

يقول البرزلي: «القواعد المذهبية[1] المشار إليها – والله أعلم – هو ما أشار إليه من المسائل التي يقضي فيها على الخاصّة للمصلحة العامة وقد مرّت لها نظائر، والأصولية الإشارة إلى قوله ﷺ: (إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر)».

حقيقة إنّ قاعدة الضّرر من القواعد الفقهية، وهي ما عبر عنها الفقهاء بقولهم: الضرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخف، أو يتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام.ويستفاد من منطوق هذه القاعدة أنّ أحد الضّررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى وعدم المماثلة بين الضّررين إمّا لخصوص أحدهما وعموم الآخر، وهو الذي بيّنته المسألة السّابقة، فالضّرر القائم على الرّجل الذي اشترى نصيبا لا يماثل الضرر العام الذي سيصيب أصحاب البلدة كلها لذلك قضى الإمام بعدم الالتفات إلى هذا الضرر.

ثالثا: ترتيب المفاسد قوّة وضعفا

المعلوم في الفقه أنّ المفاسد ليست على مرتبة واحدة من حيث عمومها وخصوصها ومن حيث قوّتها وضعفها،وقد دلّت القاعدة على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفّهما والمقصود بمراعاتها إزالتها لأنّ المفاسد تراعى نفيا كما أن المصالح تراعى إثباتا.

---

[1]-يقصد البرزلي القواعد الفقهية والقاعدة هي حكم كلّي ينطبق على جزئيات عديدة من أبواب مختلفة. ينظر: ص 239.

1-ضرب الدّراهم والدنانير المدلّسة

يقول البرزلي: «ومثل هذا ممّا وقع بمن اتّهم بضرب الدّراهم والدّنانير المدلّسة،وقد كان شيخنا الإمام رحمه الله شدّد فيه أقوى التّشديد وأفتى في من اتّهم بذلك أن يخلّد في السّجن حتى يموت وكذلك فعل.بقي في السّجن حتى مات فيه، وقد تكلّم فيه شيخنا المذكور فأبى أن تقطع فيه يد وقال: هذا أشدّ من قطع الدّنانير والدراهم التي ورد فيها النصّ عن ابن المسيّب أنّه من الفساد في الأرض»[1]، ويعلّل البرزلي رأي شيخه قائلا: «وهذا يُنظر فيه بحسب قوّة ما يترتّب عليه من عموم المفسدة وضعفها، فبحسبه يكون الأدب لا بحسم المادة ويردها»[2].

فالشّيخ ابن عرفة رأى التّدليس في الدّراهم والدّنانير من باب الفساد في الأرض وينظر إلى هذه المفسدة بحسب قوّتها، فيكون التّعزير، وبالرّغم من أنّ سجن المدلّس إلى غاية موته مفسدة إلاّ أنّ هذه المفسدة لم تراع أمام الفساد العام الذي سبّبه التّدليس والغشّ في العملة.

2- ركوب المسلمين في مراكب النّصارى

أشار اللّخمي إلى مسألة واقعة في عصره وهو جريان العادة بسفر المسلمين في مراكب النّصارى يقول: «قد جرت العادة عندنا اليوم السّفر في مراكب النّصارى يكرونها للمسلمين من إفريقيّة إلى الإسكندرية، وربما كانت الطّائلة والاستلاء للنّصارى على المسلمين حتى يصلوا وكذلك الرّكوب من الاسكندرية إلى ناحية بلاد المغرب كذلك،وربما عدوا في بعض الأوقات، فكان شيخنا الإمام الفقيه يحكي أنّه كالتّجارة إلى أرض الحرب وفيها ما ذكره للمتقدّمين تشديد الكراهة وهل هو جرحة أم لا» ؟ قال: الصّواب اليوم أنّه خلاف في حال، فإن كان أمير تونس قويا يخاف النّصارى منه إذا غدروا أو أساؤوا العشرة فهو خفيف وإلاّ كان خطرا، وفي موضع آخر قال: «والصّواب أنّه خطر، لكن رأيت بعض أهل الفضل والعلم يسافر معهم، ورأوها ضرورة لتعذّر طريق البرّ أباحت له ذلك»[3].

ويرى الشّيخ ابن عرفة أنّ السّفر في مراكب النّصارى لأداء فريضة الحجّ كالتّجارة إلى أرض الحرب وهو مكروه لما فيه من تقوية النّصارى ونماء أموالهم، وقد يكون هذا جنحة في فعل

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج4، ص 302.

[2]-المصدر نفسه.

[3]-المصدر السابق، ج1، ص595.

صاحبه ولكن بسبب تغيّر الحال تتغيّر الفتوى، فأحيانا يرجع المسألة إلى قوّة أمير تونس الذي إن كان كذلك فهو مرهوب الجانب وستكون الخشية على الركّاب خفيفة بخلاف إن كان ضعيف الحال لا يمكنه فعل شيء إذا غدروا أو أساؤوا، ولّما كان أهل العلم والفضل من الدّين يسافرون على مراكبهم فإنّ المسألة تجري على باب الضّرورات،والضرورات تبيح ما كان محضورا بسبب انقطاع طريق البر وعدم الأمن من الأعراب ولقلة سفن الدّولة الحفصية.

يقول البرزلي: «وعندي أنّ هذا من باب تقابل الضّررين فينفى الأصغر للأكبر كما أشار عليه الصّلاة والسلام، فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية أو الدنيوية فكلّما عظم المكروه اعتبر ومتى قلّ انتفى»[1].

فالبرزلي يرى أنّه يُنظر إلى الرّكوب وما يحقّقه من مصالح ومفاسد، فكلّما تحقّق وجود المكروه وغلب لم يجز هذا الرّكوب وكلّما قلّ جاز وانتفى المانع.

رابعا: ترتيب المقاصد الضّرورية فيما بينها

يسير البرزلي على الترتيب المتعارف عليه بين الأصوليين من تقديم المقاصد الضرورية بعضها على بعض وهو يرى وفق هذا ان حفظ النفس مقدم على حفظ المال سيرا على ما يقرره الشاطبي في ترتيبه لهذه الضروريات .

حفظ الأنفس مقدّم على حفظ المال

يقول الإمام الشّاطبي: «بل الأمور الضّرورية ليست في الطّلب على وزان واحد كالطّلب المتعلّق بأصل الدّين ليس في التّأكيد كالنّفس ولا النّفس كالعقل إلى سائر الأصناف»[2]، فجمهور الأصوليين يقرّرون أنّ الضّروريات ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة والقدر والمكانة والأهمّية والشّاطبي كما هو واضح يقرّر هذه الحقيقة، وبالرّغم من أنّ الأصوليين يصرّحون بتقديم حفظ الدّين على كلّ مقصد آخر يليه حفظ النّفس إلا أنه جرى اختلاف بينهم في المراتب الأخرى فالإمام الغزالي مثلا يجعل التّرتيب كالآتي:

حفظ الدّين، النفس، العقل، النسل، المال حيث قدّم في ترتيبه للضروريات حفظ العقل

---

[1]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج1، ص 595.

[2]-الشاطبي، الموافقات، ج3، ص209.

على حفظ النسل. أمّا الآمدي فإنّه مع اتّفاقه على تقديم مقصدي الدّين والنّفس على ما عداهما فهو يرى أن يكون حفظ النّسل مقدّما على حفظ العقل ويرجع تقديمه لكون حفظ النّسل إنما كان مقصودا لأجل حفظ الولد، فلم يكن مطلوبا لعينه بل لإفضائه إلى بقاء النّفس[1].

وأيّ ما كان الاختلاف بين الأصوليين فإنهم يقررّون أنّ حفظ النّفس آكد على حفظ المال وهو الذي قرّره البرزلي في مسألة بيع المكره – المضغوط- التي عرفت في عصره وأجاز هذا البيع بالرغم من أقوال المتقدّمين بعدم جوازه وأرجع سبب هذا التجويز لمصلحة حفظ النفس ويمكن أن نمثل للمسألة ببيع المضغوط، فبيع المضغوط توفّر على عنصر الإكراه الذي عادة ما تستخدمه السّلطة المخزنية أو تسلّط الأعراب باستعمال وسائل الإكراه التي تهدّد بخطر محدق مثل: السّجن والتّعذيب وحتى القتل فتنشأ رهبة في النّفس يبعثها الإكراه فتحمل على التّعاقد والتفويت في الأملاك.

ولقد اختلف الفقهاء حول هذا البيع وأغلبهم على عدم تجويز هذا البيع إلاّ أن بعضا منهم كالسيّوري واللّخمي لم يتردّد في جواز هذا البيع.

يقول البرزلي: «يريد أنّه من معاملة المكره، وفيها خلاف مشهور تقدّم منه في البيوع الخلاف ومذهب السّيوري واللّخمي في هذا كلّه الإمضاء، بل فيه الأجر خلاف المشهور من مذاهب المتقدّمين»[2]. ويُرجع البرزلي فتوى اللّخمي والسّيوري بقوله: «إنّ حياة النّفس وحفظها آكد من حفظ المال وهذا هو الظّاهر لقوله تعالى:﴿ **إلاّ من أكره**﴾[3]»[4].

فسجن الأمراء وتعذيبهم يضطرّ هؤلاء إلى بيع عقّارهم كما أنّ أهل السّلطان من عمّال وأهل جباية يجبرون الناس لبيع ممتلكاتهم كليا أو جزئيا لتسديد الضّرائب والغرامات المفروضة عليهم من قبل المخزن فأجاز البرزلي مثل هذا البيع حفظا لأنفس هؤلاء.

إنّ تتبعي لمسائل البرزلي من كتابه جامع مسائل الأحكام، والتي بدت فيها شخصية البرزلي

---

[1]-الكيلاني (عبد الرحمن ابراهيم زيد)، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دمشق،، دار الفكـــر، 1421هـــــ، 2000م، ط1، ص211.

[2]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص154.

[3]-سورة النّحل، آية: 106.

[4]-البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج5، ص 156.

واضحة، متكاملة، متحرّرة من العصبية المذهبية، غير متشددة على المستفتي، راعى فيها روح التشريع من تيسير وتخفيف وجلب منافع، ورؤى مقاصدية، مكنته حقيقة من مواكبة ظروف عصره ومسايرتها وفق ما تقتضيه أصول الشريعة الثّابتة والمرنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد جولات البحث التي أثمرت على هذه الفصول يمكن أن أقول أنّ نوازل البرزلي ليست فتاوى نُقلت عمّن سبق ، بل هي وقائع اجتهد فيها البرزلي وأعمل فيها مناهج الاستنباط والتّخريخ وأثبتت قدرة الرّجل على استعابه ، وقوّة دربته على التّعامل مع النّوازل التي لم يقتصر فيها على مسائل العبادات فحسب بل جاءت مشتملة للمعاملات والحدود وهذا ما يجسّد تميز النّوازل في ارتباطها مع الواقع ، وبعد دراسة مسلك البرزلي في الإفتاء يبدو أنّه سلك فيه المسالك الآتية :

1- التّكييف الفقهي وهو إعطاء التصوّر الصّحيح للمسائل وإدراجها ضمن أصولها الفقهيّة المعتبرة ، والذي نتج عنها إعطاء الأحكام الشرعية السليمة للوقائع وقد راعى البرزلي في هذه المرحلة أصول المسائل المكيّف عليها والإصطلاحات العرفية والقرائن .

2- النّقل أو التّخريج وهو إلحاق المسائل بما يشابهها من نصّ الإمام أو نصوص أعلام المذهب ، وهو المسلك الذي صار بارزا في المدرسة المالكيّة بعد القرن الرابع ، وقد التزم البرزلي فيه ضوابط التّخريج من المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل، وكذلك التحقّق من وجود المقاصد الشرعيّة والتحقّق من مآلات الأفعال فقد خرّج على أقوال علماء المالكيّة والقواعد الفقهيّة والأصوليّة ، وقد برز تردّد البرزلي في تخريجه للمسائل على أكثر من أصل لتشابه أصول المسائل .

3- استدلاله بأصول المالكيّة التي برزت في العرف وما جرى به العمل ، المصالح ، الإستحسان ، وكذلك اعتماده على المقاصد الشرعية من جلب المصالح وسد الذرائع .

4- منهج البرزلي في تعامله مع النّوازل المستجدّة كان واضحا في تتّبع أقوال علماء المذهب المالكي المتقدّمين والمتأخّرين ، وخاصّة ابن رشد وابن سهل وعلماء المدرسة المالكيّة التّونسية كالغبريني ، الشّبيبي، البطرني ، وابن عرفة .

5- ظهرت شخصيّة البرزلي جليّة في تعقيباته وتعليلاته وذكر سبب الخلاف في المذهب بعد إيراده لمختلف الأقوال داخل المذهب .

6- لم يخرج البرزلي في خطّة إفتائه عن مشهور المذهب وظاهره إلاّ نادرا خاصّة في المسائل التي جرى بها العمل من طرف القضاة والحكّام التّونسيين .

7- تفتّح البرزلي على المذاهب الأخرى وخاصّة المذهب الشّافعي وربما برز ذلك أكثر في مجالات العبادات وكثيرا ما كان يرجع اختلاف بعض علماء المالكيّة إلى إستدلالهم بمذهب الشّافعي كما كان حضور الشّيخ عز الدّين بن عبد السّلام

الفقيه الشّافعي واضحا في ديوانه والذي أثّر في كثير من علماء تونس .

8- استقلال البرزلي في الإجتهاد في مسائل متعدّدة أظهرت إختياراته المبنيّة على روح الشّريعة ومقاصدها العليا من تيسير على النّاس ومراعاة أعرافهم وظروف أحوالهم كما برزت هذه الإستقلالية في مخالفته لشيخه ابن عرفة الذي لازمه ما يزيد عن أربعين سنة .

9- أهمّية ديوان البرزلي الذي جمع مصادر مالكية مختلفة كالواضحة ، الموازية ، العتبية والمجموعة وكذلك كتب الوثائق والّشروط كوثائق ابن الهندي ، ابن زمنين وابن العطّار كما حفظ ديوانه فتاوى علماء مالكيّة مغمورين .

10-حافظة البرزلي القوية وحفظه لأمّهات ودواوين المالكية مكنته من الإستدلال المباشر منها كما مكّنته من المقارنة بين محتويات هذه الأمّهات .

11-إنّ إنجاز أطروحة حول ديوان البرزلي ومسلكه في الإفتاء ليس أمرا هيّنا ولن يتمكّن الطّالب من الإحاطة به بسهولة خاصة وأنه لا توجد دراسات سابقة في الموضوع ويكفي تلك الإضاءات التي توصّلت إليها حول ديوانه ومنهجه وخصائص فتواه ولعلّ هذا العمل يحتاج إلى جهد أكبر من طلبة العلم ليسبروا أغواره .

تم بحمد الله وعونه وتوفيقه .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصطلحات

فهرس الأماكن، المدارس،المساجد

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿ يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ...﴾	215	13
النساء		
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ....﴾	8	146
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ ...﴾	85	145
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ... ﴾	127	10
المائدة		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...﴾	1	202
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ... ﴾	4	13
الأعراف		
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ ...﴾.	199	221
الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً ...﴾.	45	167
التوبة		
﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ...﴾.	39	167

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ...﴾.	41	169
﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ...﴾	91	167
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾	122	3، 169
يوسف		
﴿ يوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ... ﴾.	46	11
النحل		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا ...﴾.	43	158
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ...﴾.	106	250
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...﴾.	36	191
﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ... ﴾.	44	3
طه		
﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾.	36	13
القصص		
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ...﴾	68	201
الأحزاب		
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ...﴾	60	145

سبأ		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا ...﴾.	28	108
الصافات		
﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ...﴾	11	10
الزخرف		
﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا ...﴾	32	146
القمر		
﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ...﴾.	28	146
الواقعة		
﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾	1	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
احبس الأصل وسبّل الثمرة	215
إذا جتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر	246
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	217
إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها	211
إن أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج	204
إنه لا ينبغي لهم أن يعلونا	218
خذ هذا وتصدّق به	226
فاستنفقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه	146
فإن جاء ربها وإلا فشأنك بها	146
فهو مال الله يؤتيه من يشاء	146
لا شفعة في بئر	145
المؤمنون عند شروطهم	202
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه	212
ما أجلسكم قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى	212
من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	211
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار	158
من سن في الإسلام سنة حسنة يعمل بها من بعده كان له أجرها ...	212
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	5

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
أرض الجزاء	112
أرض الظهير	111
أرض المخزن	111
الأعراب	175
الأنصاف	25
إنفلاس	25
بيع المضغوط	19
التّصيير	34
التّغبير	233
التّكييف الفقهي	181
التّنجيم	88
تنكيب الباب	114
الجعل التّحريمي	205
الحكر	112
الحيل الفقهية	100
الخمّاسة	123
دراهم نقرة	184
رمكة	19
الشّرط القيرواني	205

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طلاق المبارأة	238
عقد الاسترعاء	75
العقوبة بالمال	171
الفقه الافتراضي	53
قضاء الأنكحة	92
لباس الخرقة أو المرقعة	109
مستغرق الذمّة	24
المواجل	105
النقّارة	82
نكاح الجفنة	227
النوازل	6
الواقعات	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن، المدارس، والمساجد الواردة في ديوان البرزلي

المكان، المدرسة، المسجد	الصفحة
أرض البياض	224
بلدة الشقّاف	90
جامع أريانة	90
جامع الزيتونة	83، 119
الجامع الكبير بالقيروان	105
جامع عقبة بن نافع	83
جبل الجوائز	216
مدرسة ابن تافرجين	91
المدرسة الشمّاعية	90
مدرسة القنطرة	92، 202
مدرسة عنق الجمل	92
مسجد الجبل الأحمر	105
مسجد الحفرة	105
مسجد الزلاّج	105
مسجد السبت	105
مسجد الشبّابي	105
مسجد العادية	105
مسجد بالحرام	105
مسجد زين (جامع التوفيق)	105
مسيد المشرف	93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبا ترتيبا معجميا :

العلم	الصفحة
ابراهيم بن يونس	27
ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد	38
ابن اسحاق، خليل الجندي	17
الإشبيلي، ابن خير أبو بكر محمد	18
أصبغ بن خليل	37
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف	39
البجائي، أبو عبد الله البوسعيدي	94
ابن البراء، أبو القاسم بن علي	129
البرادعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي	64
البرجيني، أبو محمد عبد السلام	137
البرقي، أبو زكريا يحي	137
برهان الدين الشامي الشافعي	85
ابن بشتغير، أبو جعفر أحمد بن سعيد	40
البطليوسي، أبو أيوب سليمان بن محمد	38
البلوي، أبو محمد عبد الله	84
البوذري، أبو الحسن علي بن احمد	167
ابن تاشفين، علي بن يوسف اللمتوني	29
التسولي، علي بن عبد السلام	29
التنبكتي، احمد بابا بن أحمد الصنهاجي	26
التوزري، أحمد بن حيدرة	85

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد	95
الجديدي، عبد الله محمد السباي	72
ابن جرير، فضل بن سلمة	37
ابن جلاب، عبيد الله بن الحسين	64
ابن جماعة، أبو بكر بن القاسم	128
الجوزقي، محمد بن زكريا الشيباني	166
الجوهري، إسماعيل بن حماد	4
ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد	41
الحاجة، احمد بن مسعود ابن	85
الحاحي، يحي بن عبد الله بن سعيد	25
الحباك المكناسي، أبو العباس أحمد بن سعيد	14
ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي	21
ابن حدير، عبد الرحمن بن إبراهيم	39
حسن بن علي (والد ابن قنفذ)	42
الحفار، أبو عبد الله محمّد الأنصاري	43
حلولو القروي، أحمد بن عبد الرحمن	94
الحميدي الحنفي، الشيخ قرق أمير	16
ابن خاتمة، أبو جعفر أحمد بن علي	21
الخطيب، ابن مرزوق أبو عبد الله محمد	83
ابن خطيب، لسان الدين أبو عبد الله	21
الخونجي، أفضل الدين محمد بن نامور	77

الداودي، أبو جعفر احمد بن نصر	136
الداودي، أحمد بن نصر	37
ابن دحون، أبو محمد عبد الله بن يحي	39
الدرعي، محمد بن أحمد بن ناصر	14
ابن دقيق العيد، تقي الدين	84
الدكالي، محمد	64
ابن دينار، عيسى أبو محمد	36
ابن راشد القفصي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله	129
الراغب الأصفهاني ن الحسين بن محمد بن المفضل	4
الرجراجي، عمر	64
الرشام، أبو اسحق بن الصديق	86
ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي	48
الرصاع، محمد بن قاسم	94
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري	65
الرعيني، أبو عبد الله محمد بن سعيد الأندلسي	14
الركراكي، أبو محمد عبد الواحد بن أحمد	26
ابن زرب، محمد بن بقي	47
الزركشي، محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ	69
الزرويلي، أبو الحسن علي بن محمد	42
زفر بن هذيل العنبري	16
أبو زكريا الحفصي	102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن الزويزي، عبد الله بن أيمن	38
الزياتي، أبو فارس عبد العزيز	9
ابن سحنون، محمد	36
السخاوي، شمس الدين محمد	68
السرخسي، محمد بن محمد رضي الدين	17
السكتاني، أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن	14
السكتاني، عيسى بن عبد الرحمن الركراكي	27
ابن سلمون، أبو القاسم بن علي	42
السّمرقندي الحنفي، نصر بن محمد بن إبراهيم	16
السملالي، أحمد بن محمد	9
ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي	24
ابن سودة التاودي، محمد بن محمد الطالب	49
السيوري، أبو القاسم عبد الخالق	20
الشاذلي، أبو الحسن	106
ابن شبطون، أحمد بن محمد	37
ابن شبلون، أبو القاسم عبد الخالق	136
ابن الشقاق، أبو محمد عبد الله	38
الشقوري، أبو عبد الله محمد بن علي	21
الشماع، أحمد بن محمد	65
الصدر الشهير، عمر بن عبد العزيز	15
ابن عاشور، محمد الطاهر	4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العامري، محمد الهادي	69
ابن عباد، أبو عبد الله محمد بن الشيخ	14
عبد الرحمن بن هشام العلوي، أبو الفضل	29
ابن عبد الرفيع، ابراهيم بن حسن	42
ابن عبد النور، محمد بن محمد	126
العبدوسي، أبو عبد الله بن محمّد الفاسي	44
العبدوسي، أبو محمد عبد الله بن معطي الفاسي	14
ابن عتاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القرطبي	39
العربي الفاسي، العربي بن محمد	28
ابن عرضون، أبو العباس أحمد بن الحسين	12
ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن الشيخ	20
العسقلاني، ابن حجر	95
ابن علاق، أبو عبد الله محمّد بن علي	43
ابن علوان، محمد بن أحمد	99
عمر الباجي التونسي، ابن محمد بن عبد الله	95
ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد	46
الغبريني، أبو القاسم احمد بن محمد	86
الغرياني، عبيد بن يعيش	72
ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني	6
الفاسي، أبو عمران	39
الفاسي، محمد بن عبد الرحمن	74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفاكهاني، تاج الدين عمر بن علي	84
ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد	18
ابن فندار، أبو عبد الله محمد بن أبي العباس	95
القابسي، أبو الحسن علي بن محمد	38
القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي	10
قاضيخان، أبو المحاسن حسن بن منصور	17
القباب، أحمد بن قاسم	42
ابن القداح، أبو حفص بن علي الهواري	130
قدري أفندي، عبد القادر بن يوسف	15
قدورة، أبو عثمان سعيد	47
القرافي، احمد بن إدريس	11
ابن القطان، أحمد بن محمد القرطبي	39
القوري، محمّد بن قاسم	44
القيجاطي، ابراهيم بن عمر الاسكندري	84
ابن القيم، محمد بن أبي بكر	8
اللؤلؤي، أبو عبد الله محمد بن أحمد	37
ابن لب، أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي	14
ابن لب، فرج بن قاسم	52
ابن لبابة، أبو عبد الله محمد بن عمر	37
اللبيدي، أبو القاسم عبد الرحمن	136
اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي	20

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الليلي، صولة بن خالد بن حمزة	73
المازري، أبو عبد الله محمد بن علي	137
المازوني، يحي بن موسى	45
المالقي، ابو المطرف عبد الرحمن بن قاسم	40
ابن مالك، أبو مروان عبيد الله بن مالك	39
محمد العربي ا لفاسي	49
محمد المشذالي، أبو الفضل	70
محمد بن عياض، أبو عبد الله	10
المراكشي، عبد الواحد بن علي	68
المستنصر بالله، أبو تميم محمد بن الطاهر	22
المسناوي، محمد بن احمد الدلائي	49
المشذالي، أبو علي ناصر الدين منصور	128
المشذالي، محمّد بن أبي القاسم البجائي	44
المعز بن باديس بن منصور الصنهاجي	23
المغيلي، محمد عبد الكريم	50
ابن المكوي، أبو عمر احمد بن عبد الملك	38
المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي	21
المومناني، أبو العباس	85
ابن ناجي، أبو القاسم	64
ناصر الدين السمرقندي، أبو القاسم بن يوسف	16
الناطفي الحنفي، احمد بن محمد	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الهبطي، أبو محمد عبد الله الفقيه	14
ابن هشام، هشام بن عبد الله الأزدي	41
الهشتوكي، محمد بن عمر	27
الهلالي، أبو الوليد هشام	41
الهيلة، محمد الحبيب	63
الوزاني، المهدي محمد بن قاسم	18
الوزاني، محمد المهدي بن محمد الحسين	46
الوغليسي، عبد الرحمن	70
الولاتي، محمد يحي الشنقيطي	12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1. ا لباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)، التّخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ، دط.

2. أبو الأجفان (محمد)، فتاوى الشاطبي، تونس،، 1406هـ، 1985م، ط2.

3. آد (محمد مولود بن أحمد اليعقوبي)، كفاف المبتدي ورحمة ربي، تقديم محمد سالم بن محمد عالي، موريتانيا، دار الرضوان، 1429هـ، 2008م، ط1، ج2، ص 769.

4. الأزهري (صالح بن عبد السميع الآبي)، الثّمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، دت، دط.

5. الإشبيلي (ابن خير)، الفهرست، تحقيق محمد فؤاد منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م، دط.

6. ابن أبي أصيبعة (أحمد بن القاسم الخزرجي)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مصر، المطبعة الوهبية، 1982م، ط1.

7. آل تيميّة، المسودة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، المدني، دت، دط.

8. الآمدي (أبو الحسن علي بن محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، السيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي،، 1404هـ، دط.

9. البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ، 1987م، ط3.

10. برانشفيك (روبير)، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 3 إلى نهاية القرن 15م، بيروت، دار الغرب، 1988م، ط1 .

11. البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي)،جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب، 2002م، ط1.

12. بروفنسال، ليفي، فهرس المخطوطات العربية، مراجعة صالح التادلي، سعيد المرابطي، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 1997م، ط2.

13. البهوتي (منصور بن يونس)كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي، دار

الفكر، 1402هـ، دط، ج5.

14. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ، ط1.

15. التسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، البهجة في شرح التحفة، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م، ط1.

16. التّسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام)، البهجة في شرح التحفة، ضبط محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية،، 1418هـ، 1998م، ط1.

17. ابن تغري بردي (جمال الدين أبي المحاسن) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، دط، دت.

18. التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، تحقيق علي عمر، القاهرة ــ مكتبة الثقافة، 2004م، ط1.

19. التهانوي (محمد بن علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، اسطمبول، 1404هـ، 1984م، طبعة اوفست.

20. ابن تيمية (تقي الدين)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن قاسم العاصيمي، 1398ه، ط1.

21. الجوهري (إسماعيل بن حماد)، الصِّحاح، تحقيق أحمد عبد الغفار العطّار، بيروت، دار العلم، 1399هـ، 1976م، ط2.

22. الجيدي (عمر)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ،، 1987م، دط.

23. الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، ط1.

24. ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد)، التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1989م، ط1.

25. الحجوي (محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي)، الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 1396هـ،ط1.

26. حجّي (محمد)، نظرات في النّوازل الفقهية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1420هـ، 1990م، دط.

27. ابن حزم (أبو محمد بن أحمد بن سعيد)، المحلّى، القاهرة، مكتبة التراث، 1426ه، 2005م، دط.

28. حسب علي (علي) أصول التشريع الإسلامي، مصر، دار المعارف، 1391هـ، 1971م، ط4.

29. حسن (محمد)، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى،1999 م، ط1.

30. الحطاب (محمد بن عبد الرحمن الرعيني)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م، طبعة خاصة.

31. الحطاب (محمد بن عبد الرحمن الرعيني)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، ط3.

32. الحفناوي (محمّد إبراهيم)، الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع الفني، 1419هـ، 1999م، ط1.

33. ابن حمدان (أحمد الحراني الحنبلي)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق ناصر الدّين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ، ط3.

34. الحميري (محمد بن عبد المنعم) الروض المعطا ر في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مؤسّسة ناصر للثقافة، 1980م، ط2.

35. الخرشي (محمد بن عبد الله)، الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، دت، دط.

36. ابن الخطيب (أبو العباس أحمد بن حسن بن علي)، الوفيات، تحقيق عادل نويهض، بيروت، دار الإقامة، 1978م، دط.

37. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، المقدمة، بيروت، دار الفكر، 1424هـ، 2004م، دط.

38. ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، تاريخ العبر المسمى ديوان المبتدأ والخبر، مراجعة سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1431هـ، 2000م، دط.
39. خلفي (وسيلة)، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، الجزائر، دار الوعي، دت، ط1.
40. ابن خلكان (أبو العباس أحمد بن محمد)، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1397هـ، 1977م، دط.
41. الخوند (مسعود)، الموسوعة التاريخية الجغرافية، بيروت، دار رواد النّهضة، دت، دط.
42. الدارمي، سنن الدارمي،، تحقيق فواز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ ط1، ج1.
43. الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمّد الأنصاري الأسدي)، معالم الإيمان، تحقيق إبراهيم شبوّح، تونس، المكتبة العتيقة، 1413ه، 1993م، ط2.
44. الدردير (سيدي أحمد أبو البركات)، الشّرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق محمد عليش، بيروت، دار الفكر، دت، ط2.
45. الدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، تحقيق محمد عليش بيروت، دار الفكر،، دت، دط .
46. الذهبي (محمد بن أحمد) تذكرة الحفاظ تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م، ط1.
47. الذهبي (محمد بن أحمد)، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1422هـ، 2001م، دط.
48. الرّازي (فخر الدين محمد بن عمر الشافعي)، مختار الصّحاح، تحقيق محمد خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، 1415هـ، 1995م، دط.
49. الراغب الأصفهاني (الحسين بن محمد بن المفضل)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني بيروت، دار المعرفة، 1418هـ، 1988م، ط2.
50. ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تحقيق محمد حجي، بيروت، لبنان طبعة الأوفست، دت.
51. ابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1992م، ط1.

52. ابن رشد، الفتاوى، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، بيروت، دار الغرب، 1407ه، 1987م، ط1.

53. الرصّاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، الفهرست، دون معلومات النشر .

54. الريسوني (قطب)، دراسة وتحقيق نوازل أحمد بن بشتغير اللّورقي المالكي، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ، 2008م، ط1.

55. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، دط.

56. الزحيلي (وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، سوريا، دار الفكر،، دت، دط .

57. الزركشي (محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ)، تاريخ الدّولتين، تحقيق محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، 1966م، ط2.

58. الزركشي، (بدر الدين محمد بن بهادر)، البحر المحيط، تحرير عبد الستار أبو غدة، دار الصّفوة للطباعة والنشر، 1413هـ، 1992م، ط2.

59. الزركلي (خير الدين بن محمود)، الأ علام، بيروت، دار العلم، 1980م، ط5.

60. الزليطني (أحمد بن عبد الرحمن)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق أحمد محمد الخليفي، طرابلس، منشورات كلية الدعوة، 1401ه، 1991م، ط1.

61. أبو زهرة (محمد)، أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، 1955م، ط2.

62. أبو زهرة (محمد)، أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الفكر العربي، دت، دط.

63. أبو زهرة (محمد)، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر،، دت، دط.

64. ابن سحنون (محمّد)، الأجوبة، تحقيق حامد العلويني، تونس، دار سحنون، 2000م، ط1.

65. السّخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن)، الضوء اللامع، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، دت، دط.

66. السّخاوي (عبد الرحمن)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على

الألسنة، دار الكتاب العربي، دت، دط.

67. سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزائر، الشّركة الوطنية للنّشر والتوزيع، 1981م، دط.

68. السنوسي (محمد بن عثمان بن محمد)، مسامرات الظريف بحسن التعريف، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب، 1994م، ط1.

69. السنوسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مصر، مطبعة المعاهد،، 1344هـ، ط1 .

70. السوسي (المختار)، المعسول، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، 1961م، ط1.

71. ابن سيده (علي بن اسماعيل) المحكم، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، طبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، دط.

72. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال)، الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية،، 1983م، ط1.

73. الشّاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد)، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،، 1417هـ، 1997م، ط1.

74. الشاطبي (ابراهيم بن موسى)، الاعتصام، تصحيح أحمد عبد الشافي، الجزائر، دار بنشريفة، دت، دط.

75. شبير (محمّد عثمان)، التّكييف الفقهي للوقائع المستجدّة وتطبيقاته الفقهية، دمشق، دار القلم، 1425هـ، 2004م، ط1.

76. الشّوكاني (محمد بن علي بن محمد)، الدّراري المضية، دار الكتب العلمية، 1407هـ، 1987م، ط 1.

77. الشوكاني (محمد بن علي)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م، ط1.

78. الصّفدي (خليل بن أيبك)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ، 2000م، دط.

79. الصّمدي (مصطفى)، فقه النّوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ، 2007 م، ط1.

80. أبي الضّياف (أحمد بن عمر المجدوب)، إتحاف أهل الزمان،بأخبار تونس وعهد الأمان، ابن تحقيق لجنة من العلماء، تونس، 1963م، دط.

81. الطحاوي (أبو جعفر)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النّجار، عالم الكتب، 1414هـ، 1994م، ط1.

82. الطّويلي (أحمد)، الصّداق القيرواني، تونس، منشورات أليف، دت، دط.

83. ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، 2000م، دط.

84. ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون، دت، دط.

85. عامر، أحمد، الدّولة الحفصيّة، تونس، دار الكتب الشرقية، دت، دط.

86. العامري (محمد الهادي)، باب القضاء والشّهادات من نوازل البرزلي، تونس، دار بوسلامة، دت، دط.

87. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، دت، دط.

88. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز، دار ابن حزم، 1424هـ، 2003 م، ط1.

89. ابن عبد البر (أبو عمر يوسف) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، دط.

90. ابن عبد الله (عبد العزيز)، معلمة الفقه المالكي، بيروت، دار الغرب، 1403هـ، 1983م، ط1.

91. ابن عذاري (أبو عبد الله محمّد بن محمّد)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،

تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثّقافة، 1983م، دط.

92. ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، مصر، دار إحياء الكتب، 1378ه، 1958م، ط1.

93. ابن عرفة (محمد بن محمد الورغمي) المختصر في المنطق، دون معلومات النّشر .

94. ابن عرفة (محمّد بن محمد الورغمي)، تفسير ابن عرفة، تحقيق حسن المناعي، تونس، مركز البحوث، 1986م، ط1 .

95. ابن عرفة (محمد بن محمد الورغمي)، شرح حدود ابن عرفة، دون معلومات النشر.

96. ابن عزوّز (محي الدّين)، ابن عرفة وجهوده في المنطق، دون معلومات النّشر .

97. العطار (حسن) حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ، 1990م، دط.

98. عظوم (أبو القاسم)، أجوبة عظوم، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، بيت الحكمة، 2000 م، ط1.

99. ابن عظوم، رسالة التمليك أو إرشاد الراغب في العلم بالتحقيق في مساواة الشرط الطوع في التمليك بالتعليق، تحقيق الطاهر الرزقي، الرياض، شركة الرياض، 1419هـ، 1998م، ط1.

100. العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ، 2008م، ط1.

101. علي (محمد إبراهيم)، اصطلاح المذهب عند المالكية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1422هـ، 2002م، ط1.

102. عليش (محمد)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ، 1989م، دط.

103. غراب (سعد)، ابن عرفة والمترع العقلي، تونس، الدار التونسية للنشر، 1993م، ط1.

104. غراب (سعد)، رسالتان في المنطق، نشرية مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية، الجامعة التونسية، تونس، المكتبة العصرية، دت، دط.

105. الغزالي (أبو حامد)، أساس القياس، الرّياض، مكتبة العبيكان، 1993 م، ط1.

106. الغلاوي (محمد النابغة بن عمر)، من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، تحقيق ودراسة يحي بن البراء، مكة، مؤسسة الريان، 1422هـ، 2002م، ط1.

107. ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر،، 1399هـ، 1979م، دط.

108. الفاسي (علال)، مقاصد الشّريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية، دت، دط.

109. ابن فرحون (ابراهيم بن علي بن محمد)، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 1996م، ط1.

110. فلوسي، مسعود، مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه، مكتبة الرشد 1425هـ، 2004م، ط1.

111. الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، مصر، المطبعة الميرية، 1301هـ، ط3.

112. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، دت، دط.

113. القاضي عياض (عياض بن موسى اليحصبي)، ترتيب المدارك، تصحيح محمّد سالم هاشم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م، دط.

114. القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1998م، دط.

115. القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م، دط.

116. القسنطيني (ابن قنفذ)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، تونس، الدار التونسية للنشر، دت، دط .

117. القلصادي (أبو الحسن عليّ بن محمد)، رحلة القلصادي، تحقيق أبو الأجفان، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ط2.

118. قلعجي (محمد رواس)، حامد صادق قنيبي، معجم الفقهاء، دار النفائس، 1408هـ، ط2.

119. القيرواني (ابن أبي زيد)، الفواكه الدّواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418ه، 1997م، ط1.

120. القيرواني (ابن ابي زيد)، النوادر والزيادات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت، دار الغرب، 1999م، ط1.

121. القيرواني (ابن أبي زيد)، فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد حميد لحمر، بيروت، دار الغرب، 2004م، ط1.

122. ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، بيروت، دار الجيل، دت، دط.

123. الكاساني (علاء الدين)، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م، دط.

124. الكتاني، (محمد بن جعفر)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، تحقيق الشّريف محمد حمزة بن علي، دون معلومات النشر .

125. كحالة (عمر رضا) معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1957م،ط1.

126. الكيلاني (عبد الرحمن ابراهيم زيد)، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دمشق،، دار الفكر، 1421هـ، 2000م، ط1.

127. ابن لب (أبو سعيد)، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري، هشام الرامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004 م، ط1.

128. اللّقاني (ابراهيم بن ابراهيم بن حسن)، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق زياد محمد محمود حميدان، بيروت، دار الأحباب للطباعة والنشر،1992م، ط1.

129. مالك بن أنس الموطأ،رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، 1425هـ، 2004م، ط1.

130. المالكي (عثمان بن حسين بري الجعلي)، سراج السّالك شرح أسهل المسالك، الجزائر، وزارة الشّؤون الدينية، دت، دط.

131. المباركفوري (محمد بن عبد الرحمن)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية،، دت، دط.

132. المراكشي (عبد الواحد بن علي التميمي)، المعجب في تاريخ المغرب، ليدن، مطبعة بريل، 1847م، ط1.

133. ابن مريم التلمساني (أبو عبد الله محمد بن محمد)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، المطبعة الثّعالبية، 1326هـ، 1908م،دط.

134. مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج)، صحيح مسلم، بيروت، دار الجيل، دت، دط.

135. المقري (أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1388هـ، دط.

136. المقري (أحمد بن محمد بن يحى التلمساني)، روضة الآس العاطرة الأ نفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، الرباط، المطبعة الملكية، 1403هـ، ط2.

137. ابن منظور (محمّد بن مكرم الأفريقي)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، دت، ط1.

138. موراني (ميكلوش)، دراسات في مصادر الفقه المالكي، ترجمة سعيد بحيري وآخرون، بيروت، دار الغرب، 1988م، دط.

139. ابن ناجي (قاسم بن عيسى التنوخي)، ذيل معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، تونس، المكتبة العتيقة، 1413هـ، 1993م، ط2.

140. الندوي (علي بن أحمد)، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، 1407هـ،ط1.

141. الهنتاتي (أحمد الشمّاع)، مطالع التّمام ونصائح الأنام، تحقيق عبد الخالق أحمدون، المغرب، منشورات وزارة الأوقاف، 1424هـ،2003م، دط.

142. الهنتاتي (محمد بن أحمد الشمّاع)، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصيّة، تحقيق الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984م، دط.

143. الوادي آشي (محمد بن جابر التونسي)، برنامج الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، بيروت، دار الغرب، 1400هـ، 1980م، دط.

144. الوزاني (المهدي)، حاشية المهدي الوزاني على شرح تحفة ابن عاصم، دت، طبعة حجرية.

145. الوزير السّراج (أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس، الدّار التونسية للنشر، دت، دط.

146. الونشريسي (أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من العلماء بإشراف محمد حجّي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1401هـ، 1981م، ط1.

147. الونشريسي (أحمد بن يحيى) المنهج الفائق والمنهل الرائق، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، دبي، دار البحوث للدراسات، 1426هـ، 2005م، ط1.

فهرس المخطوطات

1. البوسعيدي (أبو عبد الله البجائي)، اختصار جامع مسائل الأحكام، مخطوطة جامعة الملك سعود .

2. التنيلاني (محمد بن عبد الرحمان)، الرد على الزجلاوي، نسخة أنزجمير .

3. الجنتوري (عبد الرحمان)، شرح معونة الغريم، مخطوط بخزانة الحاج أحمد الشيخ أنزجمير.

4. سلامة، الدر المنضد في أخبار المشير الباشا أحمد، مخطوط بالمكتبة الوطنية التونسية. ابن

5. عرفة (محمد بن محمد الورغمي)، المختصر الفقهي، مخطوطة جامعة الملك سعود. ابن

6. عكريش (محمد)، المسائل القواطع المنتخبة من الجامع، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية رقم 488-R6011337ض7937 .

الرسائل الجامعية:

1. ابن ساسي (جميلة بنت محمد)، الحياة الاجتماعية في تونس من خلال فتاوى البرزلي، إشراف محمد الرّايس، جامعة الزيتونة، 2000م.

2. ابن مامي (محمد الباجي)، مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، إشراف محمد الطّالبي، جامعة تونس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1981م.

3. بوجرة(حسين)،في الطاعون وبدع الطاعون، أطروحة دكتوراه دولة في التاريخ، إشراف محمد الهادي الشريف، جامعة تونس الأولى، كلية العلوم الإنسانية

والإجتماعية، 2004م، 2005م.

4. جداي (علي)، الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع، إشراف سلمان نصر، جامعة الأمير عبد القادر .

5. الجويني (خالد)، تحقيق جزء من كتاب البيوع من جامع مسائل الأحكام، شهادة الدراسات المعمقة، إشراف محمد حسن، جامعة تونس، 1998م، 1999م.

6. رويس (منير)، الزّواج في العهد الحفصي، إشراف منيرة شاباتو رمادي، جامعة تونس الأولى، قسم التاريخ، 1998م، 1999م.

7. الزليطني (أحمد بن عبد الرّحمان حلولو)، التوضيح شرح التنقيح، دراسة وتحقيق بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا السنة الدراسية 2004م، 2005م

8. السّعداوي (أحمد) الآفات الطبيعيّة بالمغرب الوسيط، رسالة لنيل شهادة الكفاءة، تونس، الجامعة التونسية، 1987م .

9. سعود (توفيق)، تحقيق ودراسة باب الغصب والاستحقاق من جامع مسائل الأحكام، شهادة الدراسات المعمّقة، إشراف محمد حسن، جامعة تونس، 1999م، 2000 م.

10. عطية (مريم)، دلالات اصطلاحات الإمام مالك على الحكم الشرعي من خلال النوادر والزيادات، إشراف محمد بوركاب، 1426هـ، 2005م.

11. القحطاني (مسفر)، منهج استخراج أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1422هـ.

12. المامي (محمّد المختار محمد)، المذهب المالكي، مدارسه، مؤلفاته، خصائصه وسماته، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود، إشراف عبد الله بن صالح الحديثي، 1414هـ، 1993م.

13. مخلوف (سوابعة)، مقاصد الشّريعة عند ابن عاشور، إشراف اسماعيل يحي رضوان، جامعة الأمير عبد القادر، 1996م .

14. النجيري (محمد)، اختيارات ابن القيم الفقهية في النّكاح والطّلاق، كلية التربية، قسم اللّغة العربية والدراسات الإسلامية .

الدوريات العربية:

1. ابن عرفة المفتي والأعراب الملتقى الثاني لابن عرفة المنعقد بمدنين من 9 إلى 12 مارس 1978 م، ونشر بمجلة الهداية التونسية نوفمبر 1978م.

2. ابن مامي (محمد الباجي)، جامع الزّيتونة أهمّ معالم مدينة تونس الأثرية والتاريخية، مجلة التاريخ العربي، تونس، المعهد الوطني للتراث، دت.

3. آزايكو (صدقي علي)، فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام إينفلاس، تنسيق محمّد المنصور ومحمد المغراوي، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46.

4. بعيزيق (صالح)، العائلة والأملاك بين النّزاع والوفاق بإفريقية في القرنين 8هـ /14م من خلال نوازل البرزلي، المجلة التونسية للعلوم الإجتماعية، عدد 135، السنة الخامسة والأربعون 2008م .

5. التمسماني (عبد العزيز خلوق) التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي، من حولية الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى تنسيق محمّد حمام، الرّباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995م، ط1.

6. حسن (محمد)، الريف المغربي في كتب النوازل، الكراسات التونسية فصل الثلاثة أشهر الأولى والثانية لسنة 1985 عدد 131، 132 مجلد 33.

7. الحولي،(حامد)، تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الجامعة الاسلامية، غزة، المجلد 18، العدد الثاني، يونيو 2010

8. الراضي، (اليزيد)، التواصل النوازلي بين علماء سوس وغيرهم، مجلة المذهب المالكي، العدد الثامن، 2009م.

9. الزريقي،(محمود)، المدوّنات الجامعة للفتوى في المذهب المالكي، مجلة المذهب المالكي، العدد الرابع،2007م.

10. شعيب (أحمد اليوسفي)، أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية، نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا، السجل العلمي لندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، الرياض، مطبوعات الملك عبد العزيز العامة،، 1996م، ط1.

11. الشمّام (محمد)، ابن عرفة الإمام الفقيه وخصوماته مع أبرز معاصريه، الهداية، العدد 1، السنة العاشرة.

12. العنابي (الطيب)، نتف تاريخية عن عصر البرزلي من خلال نوازله، مجلة الهداية، العدد 2، السنة 2، جانفي 1975م .

13. غراب (سعد)، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية –مثال نوازل البرزلي – حوليات الجامعة التونسية، السنة 1978، العدد 16.

14. غراب (سعد)، مسائل أندلسية إفريقية من القرنين الثّامن والتّاسع، حوليات الجامعة التّونسية، عدد 20، 1981م.

15. فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 هـــ إلى القرن 9هـــ، عين الشق، جامعة الحسن الثاني، 1999م.

16. الفيلالي (الحسن الزين)، النّوازل المغربية ودورها في حفظ فتاوى أعلام المذهب المالكي بالقيروان، محاضرات ملتقى القيروان أفريل 1974 م، ط1.

17. مجلة البحث العلمي المغربية، العدد 29،30 السنة 16، 1979م.

18. مزين (محمّد)، التّاريخ المغربي ومشكل المصدر نموذج النوازل الفقهية، مجلة كلية الآداب، فاس، 1985م، السنة 2 عدد خاص.

19. الهيلة (محمّد الحبيب) مناهج كتب النّوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن 5 إلى نهاية القرن 9، تونس، مجلّة دراسات أندلسية، العدد 9، 1413هـــ، 1993م .

20. الهيلة (محمد الحبيب)، الزاوية وأثرها في المجتمع القيرواني بداية من منتصف القرن السابع إلى نهاية القرن الثامن من خلال كتاب معالم الإيمان، تونس، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، دت.

21. الهيلة (محمّد الحبيب)، النّشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، السنة

الـــأولى، العدد الأول 1391هـــ، 1971م.

22. الودغيري (عبد العالي)، الألفاظ المغربية الأندلسية في معيار الونشريسي، الرباط، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1992 م، العدد 17.

23. ولد السّعد (محمد المختار)، الفتاوى الفقهيّة والتّاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني، الكراسات التونسية الثلاثية الرابعة لسنة 1996، العدد 175.

المراجع الأجنبية:

1. Commerce maritime et kirad en berberie orientale d'après un recueil de fatwa médiévale ،1975 مجلة الهداية التونسية السنة الثانية، جانفي 1975 وجويلية 1975.
2. Histoire du Maghreb essai du synthèse Maspero 1970/ p 112 .
3. Ibn arafa et le malikisme , en ifriqiya publications de la faculté des lettres de la mannouba.
4. Le mariage en occident musulman d'après un choix de fatwa médiévales.
5. R, BRUNSCHVIG, l'intérêt historique des ahkàms et des - nawazils in A I E O 1934 [1] Considérations sociologiques sur le droit musulman ancien 73 ،61 ص 1955 مجلة ستوديا اسلاميكا رقم 3 سنة
6. Zawari Taiyb, Quelque Aspects de la vie urbaine et rurale d'apres les fatawas d'alburzuli esquisse d'une étude des rapports ville-compagne à l'époque hafside، تونس، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، 1993م عدد 112

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : فقه النّوازل عند المالكية

المبحث الأول : فقه النوازل، مفهومه،ظهوره، خصائصه..... 3

المطلب الأول :مفهوم فقه النّوازل..... 3

الفرع الأول : تعريف الفقه..... 3

أولا : الفقه لغة..... 3

ثانيا: الفقه اصطلاحا..... 6

الفرع الثاني : تعريف النّازلة..... 6

أولا: النازلة لغة..... 5

ثانيا: النازلة اصطلاحا..... 6

الفرع الثالث: الفرق بين النوازل الفقهية والنوازل في الأحكام..... 9

المطلب الثاني : تمييز النّازلة عن المصطلحات ذات الصّلة..... 10

الفرع الأوّل : الفتاوى..... 10

أولا : الفتوى لغة..... 10

ثانيا: الفتوى اصطلاحا..... 11

الفرع الثاني : الأسئلة والأجوبة..... 13

أولا : الأسئلة والأجوبة لغة..... 13

ثانيا: الأسئلة والأجوبة اصطلاحا..... 13

الفرع الثالث: الواقعات..... 14

أولا : الواقعات لغة..... 15

ثانيا: الواقعات اصطلاحا..... 15

المطلب الثالث: دواعي السؤال عن النوازل وكيفية عرض المسائل..... 18
الفرع الأول : دواعي السّؤال عن النوازل..... 19
أولا : الدراهم المحمول عليها النحاس..... 19
ثانيا: بيع المضغوط..... 19
ثالثا: مسائل الطاعون..... 20
الفرع الثاني : صيغ السؤال عن النوازل..... 27
أولا : صيغ الأسئلة الموجهة للمفتين..... 27
ثانيا: صدور الأسئلة..... 28
المبحث الثاني : الجوانب التاريخية والحضارية والمنهجية في النوازل عند المالكية.... 31
المطلب الأول : تحليل النوازل..... 31
الفرع الأول : لغة النوازل..... 31
الفرع الثاني : جوانب حضارية من نوازل البرزلي..... 33
المطلب الثاني : مناهج المؤلفات النّوازلية عند المالكية..... 35
الفرع الأول : قسم يجمع فيه الفقيه أجوبته وأجوبة غيره..... 35
الفرع الثاني : قسم يجمع أجوبة فقهاء ينتمون إلى منطقة واحدة..... 45
الفرع الثالث: قسم جمع أجوبة فقيه واحد جمعها أو جمعت له..... 47
الفرع الرابع : قسم يمثل أجوبة الفقيه عن قضية واحدة..... 50
الفرع الخامس قسم يجمع فيه صاحبه للتأليف في قضايا متعددة ولكنها محصورة..... 52
المطلب الثالث: الجوانب التاريخية في كتب النّوازل..... 54
الفرع الأول : أهمية كتب النوازل في كتابات المستشرقين والمغاربة..... 55
أولا: كتب النوازل في كتابات المستشرقين..... 55

ثانيا: كتب النوازل في كتابات المغاربة..... 57

الفرع الثاني بعض الجوانب الحضارية في كتب النّوازل..... 59

الفصل الثاني : عصر البرزلي وكتابه جامع مسائل الأحكام

المبحث الأول : البرزلي شخصيته ومجريات حياته..... 67

المطلب الأول : اسمه، نسبه، ومولده..... 67

الفرع الأول : اسمه ونسبه..... 67

الفرع الثاني : مولده..... 69

المطلب الثاني : تكوينه العلمي شيوخه وتلامذته..... 70

الفرع الأول : تكوينه العلمي بالقيروان..... 70

أولا : البرزلي يشارك شيخه أبو محمد عبد الله الشبيبي في بناء زاوية بالقيروان..... 72

ثانيا : الزوايا القيروانية تتصدى لأهل الفساد من الأعراب..... 73

ثالثا: البرزلي يعتزم الرحيل بزوجته القيروانية مستخدما الاسترعاء..... 74

رابعا: البرزلي يقلد الفتوى بالقيروان..... 75

الفرع الثاني : تكوينه العلمي بتونس..... 75

أولا : علاقته بشيخه ابن عرفة..... 76

ثانيا: العلوم التي أخذها عن شيخه..... 76

1- جمل الخونجي وقيمته العلمية..... 77

2- مختصر ابن عرفة المنطقي وقيمته العلمية..... 78

3- المختصر الشامل في أصول الدين..... 80

4- المختصر في أصول الفقه..... 80

5- المختصر الفقهي..... 81

ثالثا: ابن خلدون يعيب على ابن عرفة كثرة مختصراته..... 81
رابعا تأثر البرزلي بشيخه ابن عرفة..... 82
1- قضية النقّارة..... 82
2- تحلية الإجازات بالذهب..... 82
الفرع الثالث: شيوخه والعلوم التي تلقّاها عنهم..... 83
أولا : شيوخه..... 83
1- ابن مرزوق الخطيب..... 83
2- أبو محمد عبد الله الشهير بالبلوي..... 84
3- أبو الحسن البطرني..... 84
4- أحمد بن مسعود البلنسي..... 85
5- أحمد بن حيدرة التوزري..... 85
6- أبو العباس المومناني..... 85
7- برهان الدين الشّافعي الشّامي..... 85
8- أبو اسحاق بن الصديق الرشام..... 86
9- أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني..... 86
ثانيا: العلوم التي تلقّاها عنهم..... 86
1- علوم القرآن والقراءات..... 86
2- علوم الحديث..... 87
3- أصول الفقه..... 87
4- الفلسفة وعلم الكلام..... 87
5- المنطق..... 87
6- الفقه..... 88

7- أمداح الرسول..... 88
المطلب الثالث : قيمة البرزلي العلمية..... 89
الفرع الأوّل :وظائفه الدّينية والعلميّة..... 90
أولا : البرزلي يتولى خطبة جامع أريانة..... 90
ثانيا: البرزلي يتولّى مشيخة عدد من المدارس الحفصيّة..... 90
1- مشيخة المدرسة الشمّاعيّة..... 90
2- مشيخة مدرسة ابن تافرجين..... 91
3- تدريسه بمدرسة عنق الجمل..... 92
ثالثا: البرزلي يتولى إمامة جامع الزيتونة..... 93
الفرع الثاني : تلامذته..... 93
أولا : تلامذته المغاربة..... 94
1-أبو القاسم بن ناجي..... 94
2- محمد بن قاسم الأنصاري..... 94
3- حلولو القروي..... 94
4- أبو عبد الله البوسعيدي البجائي..... 94
5- عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي..... 95
6- ابن فندار المرادي..... 95
7- عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي..... 95
ثانيا : تلامذته المشارقة..... 95
1- ابن حجر العسقلاني..... 95
الفرع الثالث: تآليف البرزلي وموقفه من بعض علماء عصره..... 96
أولا : تآليفه الفقهية..... 96

1- الديوان الكبير في الفقه والفتاوى..... 96
2- رسالة رد فيها على عمر الرجراجي..... 96
3- تثقيف مقالة أولى الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى..... 96
4- فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال..... 97
ثانيا : موقف البرزلي من بعض علماء عصره..... 97
1- موقف البرزلي من الواعظ أبي القاسم العبدوسي..... 97
2- نزاع القاضي الشمّاع مع الإمام البرزلي بخصوص العقوبة بالمال.... 98
3- البرزلي يتصدى لعمر الرجراجي المغربي..... 99
4- البرزلي يستنكر على ابن علوان كثرة تحيله..... 99
المبحث الثاني : قراءة في الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية في العصر الحفصي..... 101
المطلب الأول : الحالة السياسية وأثرها في تكوين شخصية البرزلي..... 101
الفرع الأول : الأمراء الحفصيون الذين عاش في كنفهم البرزلي..... 102
الفرع الثاني : مراحل قوة وضعف الدّولة الحفصيّة..... 103
المطلب الثاني : الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية..... 104
الفرع الأول : الحياة الدينية..... 104
أولا : المساجد والجوامع الموجودة بتونس..... 104
ثانيا: تجاوزات بعض المساجد..... 105
ثالثا: حال التصوف وانحرافاته..... 106
1- قضايا فقهية أفرزتها ظاهرة التصوف..... 108
أ-تقبيل يد العلماء..... 108
ب- لباس الخرقة للمدّعين..... 109

الفرع الثاني : مظاهر الحياة الاقتصادية..... 110
أولا : بعض أحكام السّوق..... 110
1- الغش في العملة..... 110
2- إحداث مكاييل لا يعرف لها أصل..... 111
ثانيا: تعامل السلطة المخزنية مع الأرض..... 111
1- أرض المخزن..... 111
2- أرض الجزاء..... 112
الفرع الثالث: مظاهر الحياة الاجتماعية..... 113
أولا : وضعية المرأة في العهد الحفصي..... 113
1-حجب المرأة..... 114
2- بعض الممارسات السيئة للنسوة..... 115
3- التّحبيس على الذكور دون الإناث..... 116
المطلب الثالث: الحياة العلمية والفكرية زمن البرزلي 117
الفرع الأول : المراكز العلمية..... 117
أولا : المدارس..... 117
ثانيا : المساجد..... 118
ثالثا: ضحالة مناهج التّدريس في المدارس الحفصيّة..... 119
الفرع الثاني : موقف البرزلي من بعض قضايا عصره..... 122
أولا :رأي البرزلي في الخليفة الحفصي أبي فارس عبد العزيز..... 122
ثانيا: مسألة الخمّاسة في إفريقية..... 122
1- فقهاء القيروان وتونس يختلفون في جواز شركة الخماسة..... 123
2- البرزلي يفتي بعدم جواز أخذ تسبقة الخمّاس..... 124

ثالثا: معارضة البرزلي أبو عبد الله الدكالي في جواز اخذ مرتبات الأحباس.. 124
المبحث الثالث: بنية الكتاب الفقهية..... 126
المطلب الأول : أهداف البرزلي من تأليف جامعه..... 126
الفرع الأول : التعريف بديوانه..... 126
الفرع الثاني : سبب اختيار البرزلي المصنفات المذكورة في مقدمته..... 126
المطلب الثاني : الكتاب ديوان لمصادر الفقه المالكي..... 129
الفرع الأول : البرزلي وأمّهات كتب المالكية..... 130
أولا : الأمهات الأربع..... 131
1- المدونة..... 131
2- الواضحة..... 131
3- العتبية..... 131
4- الموازية..... 131
ثانيا : مصادر مالكية أخرى..... 134
1- النوادر والزيادات..... 134
ثالثا: علماء مالكيون بمختلف مدارسهم..... 135
1- المدرسة القيروانية وفقهائها..... 136
2- المدرسة الأندلسية وفقهائها..... 136
3- المدرسة التونسية التي يمثلها شيوخ البرزلي..... 136
رابعا : كتب الوثائق والشروط..... 139
1- وثائق ابن الهندي..... 140
2- وثائق ابن زمنين..... 140
3- وثائق ابن العطّار..... 140

4- وثائق الغرناطي..... 140
الفرع الثاني : الجوانب التطبيقية على بعض أبواب البرزلي..... 141
أولا : دراسة مصادر باب البيوع..... 141
1- تعليقات البرزلي في هذا الباب..... 143
ثانيا: مصادر البرزلي في كتاب النّكاح..... 144
1- تعليقات البرزلي في هذا الباب..... 144
الفرع الثالث: مزايا ديوان البرزلي..... 144
أوّلا : جامع البرزلي وتأصيله للمسائل..... 144
ثانيا: ديوان البرزلي حفظ مسائل علماء مالكية مغمورين..... 147
ثالثا: الديوان جامع لمسائل الخلاف المذهبي..... 147
1- السماعات والآراء المختلفة..... 148
2- مخالفة بعض العلماء لمشهور المذهب..... 148
3- تطور آراء الفقهاء في بعض الفتاوى..... 148
رابعا : الديوان يؤرّخ لأعراف تونس ومعاملاتها..... 149
المطلب الثالث: منهج البرزلي في عرض نوازله..... 149
الفرع الأول : منهجه في عرض النازلة..... 149
أولا : دلالة لفظة قلت عقب أجوبة الشّيوخ..... 150
1- حصول نفس النّازلة بتونس أو غيرها من الحواضر..... 150
2- ذكر آراء أخرى تكملة لإجابة الفقيه..... 151
3- تخريج الفروع على الفروع..... 151
4-تفسير ما غمض من الآراء..... 151
5- الظاهر عنده من المسائل واختياراته..... 152

الفرع الثاني : أثر الكتاب في الحركة الفقهية..... 152
أولا : مختصرات ديوان البرزلي..... 153
1- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لأبي العباس حلولو..... 153
2- المسائل القواطع لمحمد عكريش..... 153
3- الحاوي في النوازل للبوسعيدي البجائي..... 154
4- مختصر الونشريسي..... 154
ثانيا : اعتماد علماء المذهب على ديوان البرزلي..... 155
1- ابن عظوم وكتابه الأجوبة..... 155
2- القرافي في كتابه أنوار البروق..... 155
3- التّسولي في كتابه شرح التحفة..... 156

الفصل الثالث: مسلك البرزلي في الاستدلال

المبحث الأوّل : البرزلي ودرجته في المذهب المالكي..... 158
المطلب الأول : مراتب المفتين في المذهب المالكي..... 158
الفرع الأول : المجتهدون في المذهب..... 158
أولا : المجتهد المطلق..... 159
ثانيا: المجتهد في مذهب معين..... 159
1- المجتهد المطلق المنتسب..... 159
2- مجتهد التخريج..... 160
3- مجتهد الترجيح..... 161
4- مجتهد الفتوى..... 161
الفرع الثاني : آليات الاجتهاد ومدى توافرها في الإمام البرزلي..... 163
أولا : مدى توافر هذه الآليات في الإمام البرزلي..... 165

1- قوة حافظة البرزلي وأمثلة تطبيقية..... 165
2- تعامل البرزلي مع اختلافات الفقهاء..... 168
3- درايته الواسعة بالقرآن والسنة..... 169
ثانيا : إفتاء البرزلي بمشهور المذهب..... 170
1- فتوى البرزلي بجواز العقوبة هل خالف فيه مشهور المذهب..... 171
2- الأعراب في نظر الفقهاء والمؤرخين..... 174
3-مسائل من مشهور المذهب..... 178
المطلب الثاني : تكييف النّوازل وتخريجها عند الإمام البرزلي..... 179
الفرع الأول : تعريف التكييف لغة واصطلاحا..... 180
أولا : التّكييف لغة..... 180
ثانيا : التّكييف اصطلاحا..... 181
ثالثا: أهمية التّكييف الفقهي..... 182
الفرع الثاني : ضوابط التّكييف الفقهي..... 183
أولا : مراعاة الأصل الذي تكيّف عليه المسألة..... 183
ثانيا : مراعاة الحقائق الشّرعية والاصطلاحات العرفيّة..... 184
ثالثا: مراعاة القرائن..... 185
المطلب الثالث: مسلك البرزلي في التخريج..... 186
الفرع الأول : مفهوم التخريج في المذهب المالكي..... 187
أولا : التخريج لغة..... 188
ثانيا: التخريج اصطلاحا..... 188
ثالثا: اطلاقات التخريج..... 189
الفرع الثاني : آراء علماء المالكية في التخريج المذهبي..... 191

أولا : رأي المانعين للتخريج..... 191
1-رأي أبو بكر بن العربي..... 191
2- رأي القاضي أبي عبد الله المقري..... 191
3- رأي الفقيه المالكي ابن عبد السلام..... 192
ثانيا: رأي المجيزين للتّخريج..... 192
1- رأي ابن عرفة..... 193
2-رأي الإمام القرافي 193
ثالثا: المصطلحات ذات الصّلة بالتّخريج..... 193
1- التنزيل..... 193
2- حمل أمر على آخر وإلحاقه به..... 193
3- تطبيق الأحكام الشرعية على محل المناط..... 193
4-تحقيق المناط..... 194
5- الوجه أو الأوجه..... 194
6- الاحتمال..... 194
الفرع الثالث: ضوابط التّخريج وأقسامه عند البرزلي..... 195
أوّلا : ضوابط التّخريج..... 195
1- المطابقة بين الواقعة المعروضة والأصل..... 195
2- التحقّق من وجود المقاصد الشّرعية في الواقعة..... 195
3- التحقّق من مآلات الأفعال..... 196
ثانيا : أقسام التّخريج عند البرزلي..... 197
1- تخريجه على القواعد الفقهية والأصولية..... 197
2- تخريجه على أقوال أعلام المالكية..... 198

3- تردد البرزلي في تخريجه على أكثر من أصل..... 199
المبحث الثاني : آراء البرزلي داخل المذهب المالكي..... 201
المطلب الأول : اختيارات البرزلي..... 201
الفرع الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحا..... 201
أولا : الاختيار لغة..... 201
ثانيا : الاختيار اصطلاحا..... 201
الفرع الثاني : مسائل من اختياراته..... 202
1- مراعاة قصد المحبس لا لفظه..... 202
2- شرط المرأة في عقد النّكاح أن لا يمنعها صنعتها..... 203
3- اجتماع الطّلبة لتجويد القرآن..... 210
4- وثائق الأشرية القديمة توجب الخيار..... 213
5- سقوط الوديعة من الكم..... 213
6- لا ضمان على الراعي إذا كان يظنّ أنّ غنمه لا تفسد..... 214
7- غيبة الطالب إذا كانت ضرورية يوقف له من نصيبه من الحبس... 215
8- اختلاف الفقهاء في تركة الشيخ ابن عرفة..... 215
المطلب الثاني : المسائل التي خالف فيها البرزلي شيخه ابن عرفة..... 216
1- ما استوحش من المعز بجبل الجوائز..... 216
2- دور النصارى فوق بناء المسلمين..... 217
3- أشراف المسلمين يشهدون في حوانيت اليهود..... 219
4- قول الرجل لزوجته نجعلك كالميتة..... 219
5- قتال السلاّبة من تغيير المنكر 221
المبحث الثالث : بعض أصول الاستدلال التي اعتمدها..... 221

المطلب الأول : تعريف العرف والعادة..... 220
الفرع الأول: تعريف العرف والعادة 221
أولا : العرف..... 221
1- العرف لغة..... 221
2- العرف اصطلاحا..... 221
ثانيا : العادة..... 222
1- العادة لغة..... 222
2- العادة اصطلاحا..... 222
الفرع الثاني : أقسام العرف..... 222
أولا : باعتبار متعلقه..... 223
1- عرف لفظي..... 223
2- عرف عملي..... 223
ثانيا : باعتبار من يصدر عنهم..... 223
1- عرف عام..... 223
2- عرف خاص..... 223
ثالثا: باعتبار دخوله تحت النص الشرعي..... 223
1- عوائد شرعية..... 223
2- عوائد جارية..... 223
الفرع الثالث: العرف التونسي..... 224
أولا : مسائل من العرف التونسي عند البرزلي..... 224
1- جواز رعي الحيوان في أملاك الناس..... 224
2- توقيع الشهادة على مجاهيل..... 224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- نفقة المرضع بحسب الأقاليم..... 225
4- بيع الأنقاض بغير قاعة..... 226
5- بيع ماء مواجل المساجد..... 226
6- بيع الاجاص بطيب الشعيري..... 227
7- نكاح الجفنة ماض..... 227
ثانيا : اعتبار العوائد من باب المصالح..... 228
ثالثا: البرزلي يخصّص العموم بالعرف..... 228
1- مفهوم التّخصيص..... 228
2- رأي العلماء في تخصيص العموم بالعرف..... 229
3- نفقة المرأة تشملها الكسوة عند البرزلي..... 230
المطلب الثاني : استدلاله بسدّ الذرائع..... 230
الفرع الأول : تعريف سدّ الذرائع..... 231
أولا : سدّ الذرائع لغة..... 231
ثانيا : سدّ الذرائع اصطلاحا..... 231
ثالثا: أقسام الأقوال والأفعال المؤدّية للمفسدة..... 231
الفرع الثاني : مسائل من سدّ الذّرائع..... 232
1- خروج النساء للمجالس واجتماعهن..... 232
2- هدم الزاوية لما يتوقّع فيها من المفسدة على النّساء..... 233
المطلب الثالث: ما جرى به العمل..... 234
الفرع الأول : تعريف ما جرى به العمل..... 234
أولا : نشوء ما جرى به العمل..... 234
ثانيا: الفرق بين العرف وما جرى به العمل..... 235

ثالثا: شروط ما جرى به العمل..... 235
الفرع الثاني : مسائل مما جرى به العمل..... 236
1- مسائل من التدمية..... 236
2- مسائل من أنكحة فيها خلافات بين الزوجين..... 236
المطلب الرابع : الاستحسان..... 237
الفرع الأول : تعريف الاستحسان..... 237
الفرع الثاني : أنواع الاستحسان في المذهب المالكي..... 237
الفرع الثالث: مسائل من الاستحسان..... 237
1- ما يعتبر في الكفارة..... 237
2- طلاق المبارأة..... 238
3- انعقاد النكاح بغير إذن الزوجة الأولى..... 239
المطلب الخامس : مراعاته لمقاصد الشريعة واستدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية..... 239
الفرع الأول: استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية..... 239
أولا : تعريف القاعدة الفقهية..... 239
ثانيا: تعريف القاعدة الأصولية..... 239
ثالثا: بعض القواعد الفقهية او الأصولية التي استدل بها البرزلي..... 240
1- العام إذا خرج على سبب..... 240
2- الأيمان تحمل على المقاصد..... 241
3- المعدوم شرعا كالمعدوم حسا..... 241
4- الضرورات تبيح المحضورات..... 241
الفرع الثاني : مراعاته لمقاصد الشريعة..... 242

أولا : تعريف المصلحة لغة واصطلاحا..... 242
1- تعريف المصلحة لغة..... 242
2- تعريف المصلحة اصطلاحا..... 242
ثانيا : تعريف المفسدة لغة واصطلاحا..... 243
1- تعريف المفسدة لغة..... 243
2- تعريف المفسدة اصطلاحا..... 243
ثالثا: ضوابط اعتبار المصالح والمفاسد..... 243
الفرع الثالث: المصالح والمفاسد عند البرزلي..... 245
أولا : تعليل البرزلي للأحكام بالمصالح..... 245
1- هدم سور بيت المقدس..... 245
ثانيا : اعتبار البرزلي للمصالح الكليّة العامّة..... 245
1- المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصّة..... 247
ثالثا: ترتيب المفاسد قوّة وضعفا..... 247
1- ضرب الدّراهم والدنانير المدلّسة..... 248
2- ركوب المسلمين في مراكب النصارى..... 248
رابعا : ترتيب المقاصد الضرورية فيما بينها..... 249
الخاتمة..... 252

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية..... 256
فهرس الأحاديث النبوية..... 259
فهرس المصطلحات 260
فهرس الأماكن، المدارس، المساجد الواردة في ديوان البرزلي..... 262
فهرس الأعلام المترجم لهم 263
فهرس المصادر والمراجع 271
فهرس الموضوعات 287

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية